وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة: باجي مختار عنابة

Baji Mokhtar Annaba university

University of Baji Mokhtar Annaba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

أطروحة تخرج مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

في ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

حماية موظفي الإغاثة الدولية أثناء النزاعات المسلحة

الشعبة: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب: توفيق بوليفة

مدير أطروحة التخرج: عمراني مراد أستاذ التعليم العالي جامعة باجي مختار عنابة

أمام لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة	الجامعة
عبد الرحمن لحرش	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باجي مختار عنابة
الفاحصون:			
عمار رزيق	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة باتنة
يوسف بوالقمح	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة سكيكدة
عمار كوسة	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة سطيف 2
هبة بوالكردين	أستاذة محاضر (أ)	عضوا	جامعة باجي مختار عنابة

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهــداء

إلى والداي الحبيبان...

إلى التي وقفت بجانبي وساندتني في مشواري هذا زوجتي الغالية

إلي أولادي الأعزاء...

أساتذتي الكرام أنار الله دربهم....

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرسول المعلم القائل صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (رواه البخاري)، وبعد أن أتم الله نعمته على إذ أكملت هذه الأطروحة، التي أسأل الله أن يكتب لي أجرها، وان ينفع بها كل طالب علم.

واعترافا لذوي الفضل بفضلهم، ولذوي العلم بعملهم، أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان، والتقدير والمحبة، إلى جميع أساتذتي الأفاضل، الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة، وأخص بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور مسعود منتري الذي ترك بصمته في جزء من هذه الأطروحة بصفته مشرفا سابقا قبل أن توافيه المنية، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، كما أتوجه بالشكر والتقدير للمشرف الأستاذ الدكتور عمراني مراد الذي تحمل مشقة مواصلة الإشراف والتوجيه، وسعة الصدر، فكان خير ناصح لي في رحلة البحث والتنقيب.

وأخيرا و ليس آخرا نتوجه بالشكر والتقدير للجنة المناقشة الموقرة، على تفضلها بقبول مناقشة الأطروحة، وتحكيمها، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة، سائل الله– عز وجل– أن يديم عليهم موفور الصحة والعافية.

والشكر موصول إلى جميع العاملين في كلية *الحقوق*.

SAG	*Security Advisory Group*
EISF	*European Interagency Security Forum*
SLT	*Save Lives Together*
PCS	*private security companies*
NRC	*Nuclear Regulatory Commission*
UNAMID	*United Nations-African Union Mission in Darfur.*
AWSD	*Aid Workers Security Database*
UNHCR	*UN High Commission for Refugees*
GCSP	*Geneva Center for Security Policy*
UNDSS	*UN Department of Safety and Security*
RedR	*Registered Engineers for Disaster Relief*

مقدمـــــــة

مقدمة

تعد النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية من أعظم التحديات التي تواجه العالم في العصر الحديث. تقدم المنظمات الإنسانية وموظفو الإغاثة الدولية جهودًا جبارة في تقديم المساعدة والإغاثة للمتضررين من هذه النزاعات. إن مهمتهم الإنسانية تتطلب تواجدهم في مناطق النزاع والأماكن الخطرة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا وللتخفيف من معاناتهم.

ومع تزايد تعقيدات النزاعات وتصاعد التهديدات، أصبحت حماية موظفي الإغاثة الدولية ضرورة ملحة. تتضمن هذه الحماية التأكد من سلامتهم أثناء أداء مهامهم الإنسانية وضمان استدامة العمليات الإغاثية. يتعين فهم العوامل التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والتحديات التي يواجهونها أثناء أداء واجباتهم لضمان تحسين سلامتهم وتوفير الحماية الكافية **لهم**.

يعتبر حماية موظفي الإغاثة الإنسانية في مناطق النزاع أمرًا ضروريًا لضمان استمرار تقديم المساعدة الإنسانية بفعالية وسلامة. ومن أجل ذلك، يمكن اتخاذ عدة سبل لتقديم الحماية، بداية من ضرورة توفير تدريبات وتعليمات مكثفة للموظفين حول السلامة والأمان في الميدان، بما في ذلك كيفية التصرف في حالات الطوارئ وكيفية تقييم المخاطر. كما يجب تزويدهم بالمعلومات اللازمة حول الوضع السياسي والأمني في المناطق التي يعملون فيها.

كما، ينبغي تعزيز التعاون مع الجهات المحلية والسلطات المحلية والمجتمع المحلي لتحسين الأمان وتعزيز الوعي بأهمية مهمة الموظفين الإنسانيين. من خلال تطوير العلاقات مع الجماعات المحلية والقادة القبليين لبناء تفاهم وتعاون مشترك.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتخذ المنظمات الدولية إجراءات أمنية إضافية مثل توفير المعدات الوقائية والأمان والتأمين الصحي للموظفين، وكذلك تنفيذ إجراءات للوقاية من الاختطاف والهجمات المسلحة. إلى جانب ذلك، يجب تقييم المخاطر بشكل منتظم وتحديث إجراءات الأمان وفقًا للتغيرات في الوضع الميداني.

سيتم تناول هذا الموضوع بالتفصيل في الدراسة، من خلال التركيز على تحليل أسباب الهجمات على موظفي الإغاثة، والتأثيرات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الهجمات، بالإضافة إلى اقتراح السياسات والتدابير الوقائية لضمان سلامتهم واستدامة العمليات الإغاثية

أسباب اختيار الموضوع للدراسة:

الإعتبارات الذاتية:

1. **الاهتمام الشخصي** ويعود ذلك بالنظر لمجال التخصص الذي ندرسه، والذي يدخل هذا الموضوع في صميم تخصصنا، بالإضافة إلى الرغبة في كشف أسباب تزايد الإعتداءات على موظفي الإغاثة، ومن ثم السعي لإيجاد حلول أو مقترحات لتحسين ظروف عملهم. المهارات والخلفية.

الإعتبارات الموضوعية:

1. **الأهمية الإنسانية** :حماية موظفي الإغاثة الدولية يمثل أمرًا حيويًا لأنهم يقومون بتقديم المساعدة وإنقاذ الأرواح في النزاعات المسلحة، وهذا يجعلهم عرضة للمخاطر. دراسة هذا الموضوع تساهم في تحسين سلامتهم وسلامة الضحايا.
2. **الزيادة في الهجمات** :يشهد العالم ازديادًا في هجمات العنف ضد موظفي الإغاثة، مما يجعل دراستها ضرورية لفهم الأسباب والتدابير الوقائية.
3. **السياق السياسي والاجتماعي** :تعكس النزاعات المسلحة التحولات السياسية والاجتماعية في العديد من المناطق، والتي تؤثر على حماية الموظفين الإنسانيين. دراستها تساهم في تطوير فهم أفضل لهذه الديناميات.
4. **السياسات الدولية والقوانين** :هناك مجموعة من الاتفاقيات والقوانين الدولية تتعلق بحماية الموظفين الإنسانيين، مما يجعل دراستها مهمة للتحقق من تنفيذ هذه السياسات.

أهمية هذه الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في:

– تحسين السلامة والأمن: من خلال فهم أسباب الهجمات على موظفي الإغاثة، مما يمكننا من تطوير إستراتيجيات لتحسين سلامتهم ومنع المزيد من الهجمات.

– تعزيز الإغاثة الإنسانية: من خلال حماية موظفي الإغاثة، يمكن ضمان استمرار تقديم المساعدة للمتضررين في النزاعات المسلحة بكفاءة وفعالية.

– تقديم توصيات أو مقترحات: يمكن أن تساهم هذه الدراسة في تطوير سياسات وإجراءات تحسين حماية موظفي الإغاثة على الصعيدين الوطني والدولي.

الأهداف:

نهدف من خلال هذا إلى التوصل:

– تحليل الأسباب الرئيسية والمحفزات وراء الهجمات على موظفي الإغاثة خلال النزاعات المسلحة.

– تقديم تقييم شامل للتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الهجمات على المجتمعات المتضررة.

– اقتراح سياسات وإجراءات فعالة لتعزيز حماية موظفي الإغاثة وتقديم التوصيات المناسبة للجهات المعنية.

دراسات سابقة

- دراسة عواشرية (2001): **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية،** تناولت هذه الدراسة حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، حيث عالجت أشكال النزاعات الدولية وغير الدولية و الوضع القانوني للأفراد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تعريف المقصود بالمدنيين وفئاتهم، وبيان النصوص التي توفر الحماية لهم، ومن ثم انتقلت الدراسة لتبين ضمانات حماية المدنيين والأعيان المدنية، أما بخصوص دراستنا فهي تتعلق بحماية فئات الموظفين في مجال المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
- دراسة بوغفالة (2009): **حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية في النزاعات المسلحة،** عالجت هذه الدراسة حماية أفراد الخدمات الإنسانية وأعيانهم من خلال دراسة اتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة، إلا أنه وما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة، كون أن البحث الحالي ينصب على بيان عجز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن توفير الحماية الكاملة لفئة موظفي الإغاثة في مجال المساعدةّ الإنسانية، من خلال مقارنتها مع الواقع الحالي، خصوصا في ما يحدث في منطقتنا العربية، بالإضافة إلى تناول قرارات مجلس الأمنّ الدولي المتعلقة بالنزاع في سوريا وكذلك اليمن، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة التي تبين احصائيات للانتهاكات التي تقع على هؤلاء الموظفين خلال الأعوام الأخيرة.
- دراسة السويجي (2011): دراسة **تحليلية لمعاير تحديد الأشخاص المحميين والأشخاص المحرومين من الحماية في القانون الدولي الإنساني:** تناولت هذه الدراسة معاير الأشخاص المحميين والأشخاص غير المحميين والتي توسع فيها الباحث بشكل كبير،

وخاصة بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحماية، لكن هذه الدراسة الحالية ستركز على تناول كل فئات الموظفين في مجال المساعدةّ الإنسانية المشمولة بالحماية حسب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها، بالإضافة إلى التطّرق إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتحديد ما إذا كانت هذه الاعتداءات تمثل جرائم حرب أم لا؟.

الصعوبات:

بالرغم من وفرة المادة الأولية المتمثلة في الأحكام الخاصة بأصناف أفراد الأعمال الإنسانية في كل من اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، فإنه ليس من السهل على أي باحث في هذا المجال أن يتعرض لهذا الموضوع دون أن يجد صعوبات تعيقه في إتمام بحثه، وتتمثل أهم هذه الصعوبات في:

- تكمن صعوبة الموضوع في تشعبه وإتساعه، وصعوبة الإلمام بكثير من الجوانب المهمة فيه، خاصة إذا ما نظرنا لكثرة الإتفاقيات والمعاهدات التي تهتم بحماية موظفي الإغاثة الدوليين.
- عدم وجود آليات واضحة تظمن الحماية الفعلية لأفراد وموظفي الإغاثة الإنسانية، مما أدى إلى قلة وجود الأمثلة العملية التي تعطي بعدا تطبيقيا، نستطيع من خلاله الحكم على مدى نجاعة هذه الأليات.

الإشكالية:

مماسبق تناوله يمكن القول بأن تحديد مضمون الحماية القانونية المقدمة لفئة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاع المسلح، يعد من الأمور الصعبة وبالأخص بعد تفاقم وكثرة الانتهاكات الممارسة وتعددها ضد هذه الفئة، وعليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تظهر على النحول التالي: **هل التشريعات والاتفاقيات الدولية الحالية كافية لضمان حماية موظفي الإغاثة الدولية خلال النزاعات المسلحة، أم أن هناك حاجة إلى تطوير قوانين وآليات دولية جديدة لتعزيز سلامتهم؟**

وخلال هذا التساؤل الرئيسي، ينبثق منه عدة تساؤلات فرعية يمكن إيجازها فيما يلي:

- ما مدى فاعلية نصوص القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية موظفي الإغاثة الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة؟

– ما هي العوامل الرئيسية التي تعرض موظفي الإغاثة الدولية للمخاطر والهجمات أثناء أداء مهامهم في مناطق النزاع؟

– كيف يمكن تحسين التدريب والتأهيل للموظفين الإنسانيين لزيادة استعدادهم للتعامل مع المواقف الخطرة وتقليل مخاطرهم؟

– ما هو دور التعاون المحلي والدولي في تعزيز حماية موظفي الإغاثة وتقديم الدعم اللازم لهم؟

– كيف يمكن تعزيز التوعية بأهمية حماية موظفي الإغاثة بين الجماهير المحلية والمجتمعات المتضررة؟

– ما هي التحديات القانونية التي تواجه المنظمات الدولية والحكومات في تحقيق أكبر أمان موظفي الإغاثة؟

– كيف يمكن تعزيز الإجراءات الدولية والإقليمية لضمان تفعيل القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية موظفي الإغاثة ومحاسبة المرتكبين على الهجمات؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية منوطة بالإجابة على كل التساؤلات الفرعية من خلال إتباع المناهج العلمية التالية:

منهجية الدراسة:

يشكل موضوع حماية الموظفين الإنسانيين العاملين في المناطق النزاعية تحديًا قانونيًا هامًا يستحق الاهتمام، نظرًا للمشكلات التي تطرحها الخدمات الإنسانية خلال النزاعات في المجتمع الدولي. من أجل شمولية الدراسة، قررنا في هذا البحث الاعتماد على مجموعة متنوعة من المناهج التي تتضمن:

– المنهج الوصفي بإعتباره الأقرب للدراسات القانونية حيث سيتم التركيز على إعطاء وصفا شاملا للأسباب التي أدت إلى تعرض هذه الفئة للإعتاءات المتكررة والمتزايدة أثناء النزاعات المسلحة على الرغم من أنها – أي هذه الفئة– ليست معنية بالمواجهات والإشتباكات أثناء النزاعات المسلحة.

كما سيتم توظيف المنهج التاريخي للوقوف على أهم التطورات التي واكبت عملية تعزيز حماية موظفي الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال التركيز على أهم الإتفاقيات الدولية التي واكبت تطور هذه الحمايةعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم

المتحدة والأفراد المرتبطين بها عام 1994، وصولا إلى البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق بتوحيد الشارة لعام 2005، إلى أن صارت الحماية على ما هي عليه الآن؛

خطة الموضوع:

على ضوء ما سبق سيعالج موضوع البحث بالدراسة والتحليل من خلال البابين التاليين:

الباب الأول: يتعلق بالعمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، حيث يفصل فيه من خلال التطرق إلى الفصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: يدرس الإطار القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية، من خلال التطرق إلى مبحثين، أولهما يتناول الوضع القانوني لموظفي الخدمات الإنسانية، أما المبحث الثاني، فقد خصص لدراسة الأساس القانوني للإغاثة الإنسانية ؛

الفصل الثاني: يتناول حقوق وواجبات موظفي الخدمات الإنسانية المكرسة في القانون الدولي، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، واحد يتناول الواجبات سواء كانت متعلقة بمبادئ العمل الإنساني، أو تلك التي تخص الوظيفة نفسها، والمبحث الآخر يعالج الحقوق، سواء من جانب أمن موظف الإغاثة، أو من جانب الوظيفة.

أما الباب الثاني: فقد عالج آليات ووسائل العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، من خلال التطرق إلى الفصلين التاليين:

خصص الفصل الأول: لدراسة الحماية المقررة لموظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تمت دراسة كل من الحماية العامة والخاصة في البحث الأول، والتطرق إلى مختلف تدابير هذه الحماية في المبحث الثاني؛

كما تناول الفصل الثاني: مختلف الآليات والوسائل المخصصة لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، على غرار التطرق إلى الآليات الدولية لحماية هؤلاء الموظفين في المبحث الأول، ثم التعرف على مختلف الوسائل العملية المخصصة لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية على الصعيد الدولي.

وفي النهاية، سيتم استعراض بعض النتائج والتوصيات التي تم اشتقاقها من تحليل ودراسة هذا الموضوع

الباب الأول:

ماهية العمل الإغاثي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

الباب الأول: ماهية العمل الإغاثي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

تتضمن النزاعات المسلحة اعتداءات متكررة على السكان المدنيين، مما يزيد من مستويات العنف تجاه الجهود الإنسانية. بحيث يتمثل هذا العمل الإنساني في محاولة تقديم المساعدة والإغاثة في ظل ظروف الحرب الصعبة. ومع ذلك، فإن هناك العديد من العوائق التي أثرت بشكل كبير على قدرة هذا النشاط الإنساني على الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع، مثل ما يحدث في اليمن وسوريا. هذا الوضع أدى في بعض الأحيان إلى تدهور الأوضاع الإنسانية وتفاقم الأزمات الإنسانية، وتصاعد مستوى المعاناة بين السكان المدنيين.

ولا تقتصر المساعدات الإنسانية على تقديم المساعدة الطارئة فحسب، بل تشمل أيضًا الأنشطة طويلة المدى الموجهة للاجئين والنازحين داخليًا، بالإضافة إلى تنفيذ أنشطة تعزيز التنمية ومنع النزاعات والاستعداد للكوارث الطبيعية المستقبلية. حيث تشمل المساعدات الإنسانية أيضًا إرسال السلع أو تقديم الخدمات للضحايا غير القادرين على تلبية احتياجاتهم أثناء النزاع المسلح، وتتم هذه العمليات بوسائل مختلفة تأخذ في اعتبارها السياق المحلي والاحتياجات الفردية.

من ناحية أخرى، يمتد العمل الإنساني إلى مفهوم أوسع يشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تهدف إلى تخفيف معاناة ضحايا الكوارث، سواء كانت ناجمة عن الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة. هذه الإجراءات تهدف إلى الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم، وحماية حقوقهم الأساسية والدفاع عن كرامتهم. بالإضافة إلى ذلك، يُعنى العمل الإنساني أحيانًا بوقف عملية الانهيار الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المتأثرة، وإعداد هذه المجتمعات لمواجهة التحديات المستقبلية، سواء كانت كوارثًا طبيعية أو نزاعات محتملة.

نتيجةً لتداخل العمل الإغاثي مع العمل العسكري، يعتبر العمل الإنساني ضروري أثناء النزاعات العسكرية خاصة في المناطق التي تشهد أعمالًا عدائية ضد المدنيين، حيث تتعقد المهمة الإنسانية وتصبح أكثر صعوبة. ففي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، شهدنا ازديادًا في "عسكرة" العمل الإنساني، مع نشر القوات المسلحة، كجزء من بعثات حفظ السلام، لتنفيذ مهام إنسانية. وكنتيجة لذلك، تمحو الحدود بين الأبعاد السياسية والعسكرية والإنسانية للأعمال في هذه المناطق. فأصبح من الضروري أن تتعاون القوات المسلحة والمنظمات الإنسانية جنبًا إلى جنب، ولكن يجب ألا تخلط مابينهما وأن تظل كل جهة ملتزمة بأهدافها الفريدة.

وبإعتبار أن هناك اختلافات واضحة بين الحلول السياسية والعسكرية للنزاع، فالعمل الإنساني أصبح يهدف إلى التخفيف من آثاره على الضحايا. لذا، يجب على جميع موظفي الإغاثة الإنسانية أن تلتزم بمبادئ الحياد والاستقلال، دون أن تتأثر بالاعتبارات السياسية والعسكرية بشكل أساسي. كما ينبغي عليها أن تعمل على تنسيق الجهود بشكل واضح لتحقيق أهدافها بكفاءة، ولكن يجب دوما الحفاظ على تمييز الأدوار والمسؤوليات بين العمليات العسكرية والإنسانية. هذا ما يساعد في تحقيق النجاح في كلا الجوانب دون تعريض الأهداف الإنسانية للمخاطر أو تشويه صورتها بسبب التداخل مع الأنشطة السياسية أو العسكرية.

هذه الوضعية ساهمت في توجيه التركيز نحو تطوير النصوص القانونية الدولية في سياق العمل الإنساني. تطور القوانين الدولية المتعلقة بحماية موظفي الإغاثة الإنسانية لم يكن محصورًا إلا على أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 وإعلان بروكسل لعام 1874. بل ظهرت بعد ذلك اتفاقيات أخرى تهدف إلى تنظيم مختلف أساليب ووسائل القتال التي كانت معروفة في تلك الفترة التاريخية.

من المهم أن نشير إلى أن تلك التغيرات والتطورات في القوانين الدولية تمثلت في التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة، حيث ساعد تطور المجتمع الدولي في تطوير إطار قانوني أكثر تنوعًا وشمولًا لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية. وبالتالي، ظهرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005 كمحطات هامة في تطور هذا الإطار القانوني.

علاوة على ذلك، أجرت الأمم المتحدة جهودًا مستمرة لتعزيز حماية موظفيها والأفراد المرتبطين بها. وقد أسفرت هذه الجهود عن إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994. يعكس هذا التطور الجهود الرامية إلى تعزيز القوانين والآليات المتاحة لحماية العمل الإنساني وضمان سلامة موظفي الإغاثة في ظل التحديات المتغيرة التي يواجهونها في مناطق النزاع المسلح.

لذا وعلي خلفية الحديث عنه بشكل مختصر، ستتم معالجة في هذا الباب، من خلال تقسيمه إلى فصلين أساسيين، خصص الفصل الأول لدراسة الوضعية القانونية لموظفي الإغاثة الإنسانية الدولية، يتم فيه معالجة وتحليل مختلف التفاصيل من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الوضع القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية؛

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإغاثة الإنسانية.

أما الفصل الثاني الذي خصص لدراسة واجبات وحقوق الموظفون المكلفون بأداء خدمات الإغاثة الإنسانية المكرسة في القانون الدولي، والذي يبدوره قسم إلى المبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: واجبات الموظفون المكلفون بأداء الخدمات الإنسانية في القانون الدولي؛

المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالوظيفة المسندة.

الفصل الأول: النظام القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية الدولية

يختلف النظام القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية الدولية من بلد إلى آخر وقد يتوقف على الجهة المانحة والمنظمة التي يعملون فيها. ومع ذلك، هناك بعض الجوانب العامة التي يمكن أن تنطبق على معظم موظفي الإغاثة الإنسانية، من قبيل القوانين الدولية، بحيث يتعين على موظفي الإغاثة الإنسانية الامتثال للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية. هذه القوانين تضمن حقوق المدنيين وحمايتهم خلال النزاعات المسلحة وتحدد قواعد النزاع المسلح، بالإضافة إلى ذلك فإن مسألة التأشيرات والإقامة، تُعد من الأمور التي يجب على موظفي الإغاثة الإمتثال لها حسب كل دولة يتواجدون فيها. وقد تكون هناك تصاريح خاصة يجب الحصول عليها للعمل في البلدان الأخرى، ناهيك عن مسألة السلامة و الأمان، يحيث يتوجب على المنظمات الإنسانية وموظفيها الامتثال للإجراءات والسياسات الخاصة بالسلامة والأمان. وهذا ما يحتم عليهم التدريب على كيفية التعامل مع المخاطر والأوضاع الخطرة والالتزام بالتوجيهات الأمنية.

والجدير بالذكر أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق الدولية التي تنظموتهتم بعمل موظفي الإغاثة الإنسانية، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يؤكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك موظفي الإغاثة، ويعزز الحق في العمل الإنساني، بالإظافة إلى إتفاقيات جنيف والتي تضم أربع اتفاقيات تاريخية تحدد قواعد التصرف في حالات النزاع المسلح، وتحمي حقوق المدنيين العزل وموظفي الإغاثة الإنسانية. منها اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة التي تعنى بحماية المدنيين والمرضى والمصابين، وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حظر استخدام الألغام الأرضية والذي يعمل على تنظيم وتقليل استخدام وتصدير الألغام الأرضية ويحمي موظفي الإغاثة والسكان المحليين من مخاطرها، كما أن الإتفاقيات والمواثيق التالية تعتبر من أهم الإطر القانونية التي تحدثت عن حماية موظفي الإغاثة الجماعية نشير في جزء منها إلى:

1. اتفاقية العمل الإنساني والحماية الأمنية :تعتبر إطارًا هامًا لتنظيم عمل موظفي الإغاثة الإنسانية، حيث تشدد على أهمية حماية العمال الإنسانيين وتوفير الوصول الآمن إلى المستفيدين.
2. الميثاق الدولي للإغاثة والاستجابة للكوارث :يعمل على تعزيز الإغاثة الإنسانية وتحسين تنظيمها وتعاون الجهات المانحة والمنظمات الإنسانية في مجال استجابة الكوارث.

3. إطار الأمم المتحدة للتعاون الدولي في مجال الإغاثة :ينظم التعاون بين الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية بفعالية

حيث سنحاول التفصيل في الإطار القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية الدولية على النحو التالي:

المبحث الأول: الوضع القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية

يُفرض على الموظفين المشاركين في أعمال المساعدة الإنسانية أن يكونوا ملتزمين بواجبات وحقوق الحماية العامة التي تُطبق على المدنيين في الدول غير الأطراف في النزاع. بالإضافة إلى ذلك، يُمنحون حماية خاصة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. هذه الأحكام تحظر بشدة الهجمات على الوحدات الطبية والمستشفيات والأفراد. وتقدم الحماية الخاصة لموظفي الإغاثة الإنسانية تحت البروتوكول الإضافي الأول، وبموجب القانون الدولي العرفي، يجب أن تُطبق هذه المتطلبات في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويُعتبر الاعتداء المتعمد على العاملين في المجال الإنساني أو على منشآتهم بمثابة جريمة حرب[1]، بشكل عام، يتمثل الهدف من هذه الإعلانات والاتفاقيات في ضمان أن الموظفين الإنسانيين يمكنهم تقديم المساعدة الإنسانية دون تهديد أو خطر جسدي أو أخلاقي وبحرية كبيرة. يجب على الحكومات والأطراف المتحاربة وجميع الجهات المعنية احترام هذه القوانين والاتفاقيات والتعاون في تطبيقها لضمان حماية موظفي الإغاثة والعمل الإنساني.

1- الموظفون المكلفون بالخدمات الطبية والروحية:

وضحت المادة 08 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع عام (1977) تعريف أفراد الخدمات الطبية والروحية والمصطلحات المرتبطة بهما في الاتفاقيات الدولية، حيث يتم تحديد أفراد الخدمات الطبية كأشخاص يتم تعيينهم من قبل أطراف النزاع لأغراض طبية أو لإدارة وحدات طبية أو وسائل نقل طبية. وبالنسبة لأفراد الخدمات الروحية، فهم يشملون الأشخاص المعنيين بأداء الشعائر الدينية داخل مناطق النزاع، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، ويشمل ذلك الوحدات الطبية والروحية ووسائل النقل التابعة لأطراف النزاع[2].

---

[1]- الكحلوت غسان: العمل الإنساني، الواقع والتحديات، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ط 1، قطر، 2020، ص 148.

[2]- عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد: الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص 382-383.

والملاحظ في هذه المادة أنها تحدد بدقة ما يعتبر "أفراد الخدمات الطبية" و"أفراد الخدمات الروحية" وتشمل الجمعيات الإنسانية مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. بحيث يتوجب على أطراف النزاع أو الدول تنفيذ هذه المادة وضمان حماية هؤلاء الأفراد والكيانات الإنسانية، كما جاءت هذه المادة لتحديد أمورًا مهمة للحفاظ على حقوق الإنسان والتقليل من تأثير النزاعات المسلحة على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني. فهي تعكس التزام المجتمع الدولي بحماية العمال الإنسانيين والمدنيين خلال النزاعات المسلحة وضمان تقديم الرعاية الصحية والدعم الروحي للأشخاص المتضررين.

2- الموظفون المكلفون بالدفاع المدني:

الموظفون المعنيون بالدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني هم أفراد وكوادر متخصصة يعملون في منظمات الدفاع المدني والتي تكون مسؤولة عادة عن تنفيذ المهام الإنسانية المتعلقة بالحماية المدنية والاستجابة للكوارث والطوارئ. بحيث تشمل مهامهم تقديم المساعدة والإغاثة للسكان المدنيين في حالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية.

هؤلاء الأفراد مكلفون بشكل حصري بأداء مهام إنسانية، تهدف إلى حماية السكان المدنيين من المخاطر المحتملة ومساعدتهم في التعافي من آثار الأعمال العدائية أو الكوارث، وتوفير الظروف الضرورية لبقائهم. يتم تعيين هؤلاء الأفراد من خلال سلطة مختصة في الطرف المعني، سواء كانوا موظفين في منظمات الدفاع المدني التابعة للدول غير المشاركة في النزاع، أو منظمات التنسيق الدولية بموافقة الأطراف المتحاربة. يجب على الجميع احترام وحماية هؤلاء الموظفين.

وفيما يتعلق بالأراضي المحتلة، فإن دولة الاحتلال ملزمة بتجريد موظفي الدفاع المدني من أسلحتهم، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال تحويل مهمتهم أو إجبارهم أو قسرهم أو تحريضهم على أداء مهامهم بأي طريقة تمثل تهديدًا للسكان المدنيين. وهذا ما يتماشي مع البروتوكول 1 الذي ينص على هذه القواعد والحقوق في حالات النزاع المسلح[1].

كما يلعب أفراد الدفاع المدني دورا مهما في القانون الدولي الإنساني، من خلال التخفيف من معاناة السكان المدنيين، وتخفيف الخسائر والأضرار المدنية، وكل ما يعانونه من وسائل الحرب،

[1]- القاموس العملي للقانون الإنساني، منظمة اطباء بلا حدود، مقال منشور على موقع أطباء بلا حدودن تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/18 على الساعة 00.17 من خلال الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mwzfw-lgth-lnsnyw/

وعند النظر إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام (1949) كفلت بالفعل لأجهزة الدفاع المدني وأفرادها حق ممارسة أعمالهم في ظل دولة الاحتلال (57)، ويعرف البروتوكول الإضافي الأول المقصود بأفراد الدفاع المدني في المادة (61/ب)، بأنهم " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام، ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب[1].

3- الأفراد المنتمون للجمعيات التطوعية:

يفرض البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، على الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية الامتناع عن استهداف الأفراد المنتمين للجمعيات التطوعية إذا كانوا يؤديون مهام إنسانية طوعية تتعلق بمساعدة ورعاية الضحايا أو تقديم المساعدة الإنسانية.

وبشكل عام، يهدف البروتوكول الإضافي الأول إلى توفير حماية إضافية للأفراد المدنيين الغير مشاركين في الأعمال القتالية وللأفراد الذين يقومون بأعمال إنسانية طوعية في سياق النزاعات المسلحة داخلية، وذلك من خلال تحديد القواعد والضوابط اللازمة لسلوك الأطراف المتصارعة والتأكد من حماية حقوق الأفراد الأكثر ضعفًا في هذه الظروف.

في مقدمة هؤلاء الأفراد الذين يعملون تحت اللوائح والأحكام القانونية الواردة في المواثيق والقوانين الدولية، يجب أن نسلط الضوء على الحماية التي تقدمها الشارة التي يحملونها، على غرار أفراد اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين فبالإضافة إلى ذلك، يجب أن نشمل ضمن هذه الفئة أفراد جمعيات الإغاثة التي تنتمي إلى دول محايدة والذين يقدمون خدمات إنسانية لفائدة إحدى أطراف النزاع. والمتمتعين بنفس الضمانات التي تمنح لزملائهم الذين يعملون في هذا الإطار. ومن الضروري أن تكون هناك شروط واضحة تحترمها هذه الجمعيات، بما في ذلك إشعار الجانب الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية[2].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسست في عام 1863، بجدية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة لهم. وقد جاءت إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لتؤكد صراحة أو ضمنيا على دور اللجنة الدولية خلال الحروب، حيث تُنظر إليها

---

[1]- عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد عبد: المرجع السابق، ص 388.

[2]البروتوكول الأول، المادة 67.

كمؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة، تعمل بديلاً عن الدولة الحامية. [1] وهوما نصت عليه المادة 09 من إتفاقية جنيف الأولى.

وما يلاحظ على هذه المادة أن هذا النص يعكس التوازن بين الحاجة إلى السماح للهيئات الإنسانية بتقديم المساعدة الإنسانية وحق الأطراف النزاع في السيطرة على نشاطات الهيئات في مناطق النزاع. إذا تم تطبيق هذا النص بشكل صحيح، يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على تقديم المساعدة الإنسانية في الأماكن المتضررة من النزاعات دون تعريض العمليات الإنسانية للعراقيل غير الضرورية. ومع ذلك، يتوقف تأثير هذا النص على تنفيذه بشكل صحيح وامتثال الهيئات الإنسانية لشروطه، بما في ذلك الحصول على موافقة أطراف النزاع.

ولا يمكن أن تقوم هذه المؤسسات بعملها على الوجه المطلوب إلا بتوفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية للأفراد التابعين لها. وتحتاج اللجنة الدولية إلى معاضدة جميع الأطراف ومساعدتهم وكذلك مؤازرة مؤسسات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر واتحاد الهيئة الإنسانية الدولية الأخرى التي ذكرت في مواثيق القانون الدولي الإنساني، [2] ويتمثل دورها الأساسي في تنسيق برامج الجمعيات الوطنية والقيام بأعمال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وما شاكلها.

وضع العسكريين الذين يعملون في الخدمات الصحية بشكل مؤقت يختلف، حيث يُعتبرون أسرى حرب عندما يتعرضون للاعتقال من قبل العدو، حتى لو كانوا يقومون بأداء وظائف صحية في الظروف الطارئة. [3]

وبخصوص أطراف جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة، فلا يمكن استبقاؤهم لدى طرف في النزاع يقعون في قبضته لأنهم محايدون أصلا وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلدهم. [4] وهو ما نصت عليه المادة 32 من إتفاقية جنيف الأولى.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن، هذا النص يهدف إلى تقديم مرونة للدولة الحاجزة في توظيف المهنيين الطبيين من بين أسرى الحرب للعناية بصحة ورفاهية أسرى الحرب من

---

[1] أنظر خاصة المادة المشتركة 10/9/9/9 للاتفاقيات الأربع تباعا، والمادة الثالثة المشتركة والمادتين 126 و143 من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة تباعا، والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

[2] أنظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44، والبروتوكول الأول، المادة 41.

[3] المصدر نفسه ، المادة 29.

[4] اتفاقية جنيف الأولى، المادة 32.

نفس الدولة. هذا يمكن أن يكون مهمًا خصوصًا في حالات النزاعات الطويلة حيث يمكن أن يكون هناك احتياج مستمر للرعاية الطبية.

وفي إعتقادنا فإن هذا النص، يجب أن يتم تنفيذه وفقًا للقوانين واللوائح الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية لضمان حماية حقوق ورفاهية الأسرى والممارسين للمهن الطبية

أضاف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات والإدارة الطبية العاملين في تشغيل وسائل النقل الطبي أو إدارتها بصورة دائمة أو مؤقتة، وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم، مدنيين أو عسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أفراد الخدمات الروحية. [1]

وفي نطاق النزاعات المسلحة الداخلية تضمن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم. وطبعا فإن ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهماتهم. [2]

4- الموظفون المكلفون من طرف الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 بتاريخ 09/12/1994 اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا تنطبق هذه المعاهدة على : " أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء متخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية (المادة 2 / 3) من الاتفاقية.

معنى ذلك أن هذا النص الذي يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، يستثني تطبيق هذه الاتفاقية في حالات معينة. فالجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في دورتها 49 في عام 1994. وفي هذا النص، يُحدد استثناء مهم، حيث لا تنطبق الاتفاقية على أي عملية تنفذها الأمم المتحدة بموجب قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

في هذه الحالة، إذا شارك أي فرد في تلك العملية كمقاتل ضد قوات مسلحة منظمة، سينطبق عليه قانون النزاعات المسلحة الدولية ولن يكون مشمولًا بحماية الاتفاقية المذكورة. هذا الاستثناء

---

[1] البروتوكول الأول، المادة 8 (ج، د).

[2] البروتوكول الثاني، المواد (8، 10).

يهدف إلى تأكيد أن الأفراد الذين يشاركون في أعمال عسكرية معترف بها دوليًا في إطار قرار من مجلس الأمن ليس لديهم نفس حقوق وواجبات الموظفين والأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة في الحالات العادية.

ويجمع أغلب الفقه على صعوبة إطلاق صفة الموظف الدولي على كافة العاملين أو المنتمين للأمم المتحدة، وذلك نظرا لتعدد طبيعة الوظائف التي يتطلبها العمل الدولي داخل المنظمة وهو ما يستتبع بالضرورة تعدد العلاقات التي تربط بين الأخيرة وبين الموظف أو العامل الدولي والمنتمي إليها، وذلك في ضوء المعنى العام للوظيفة الدولية وليس بتطبيق المعايير السائدة في القانون الإداري الداخلي، فالموظف الدولي هو كل فرد يقوم بتنفيذ الاختصاصات المخولة له من قبل المنظمة، سواء كان يعمل لصالحها مقابل أجر أو يتبرع بهذه الخدمات، وذلك وفقًا لتوجيهات الأجهزة المعنية، دون اعتبار لمدة أو استمرارية العمل.[1]

ومن أجل التعرف أكثر على حماية الموظف في خدمات الإغاثة الإنسانية الدولية أثناء النزاع المسلح، يمكن التطرق إلى تطور هذه الحماية القانوني كما يلي:

المطلب الأول: التطور القانوني لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية

لا يتطلب الأمر في هذا السياق تحليلًا أو دراسةً للإقرار بالخسائر التي تسببها الحروب في صفوف العاملين في المجال الإنساني. وعلى الرغم من أنه من الواضح أن هؤلاء العاملين يجب أن يبقوا خارج نطاق الصراعات، إلا أن النزاعات المعاصرة تتجه في الاتجاه المعاكس. ونعتقد أن الحديث عن الحماية المقررة لهؤلاء العاملين يتطلب منا تحديد المفهوم القانوني لحمايتهم، والذي تم تنظيمه مؤخرًا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994. ويهدف ذلك إلى تقليل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف النزاع في تعريف فئات العاملين في المجال الإنساني وتمييزهم عن المقاتلين والأهداف العسكرية[2].

ذلك، نرى أن الحديث عن ضمان الحماية الملائمة لهؤلاء العاملين في المجال الإنساني يتطلب منا تحديد التعريف القانوني لفئة "أفراد الخدمات الإنسانية" وممتلكاتهم. تم التطرق لتنظيم هذا

---

[1]– عتوأحمد: حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 57.

[2]– بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010، ص12.

المفهوم بشكل دقيق في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994. هذا الأمر يساعد في تقليل التوتر والاختلافات التي قد تنشأ بين أطراف النزاع بخصوص التصنيف والتمييز بين أفراد الخدمات الإنسانية والمقاتلين والأهداف العسكرية.

وبناءً على ذلك، يمكن تمييز تطور الفئات الأربعة لموظفي الإغاثة الإنسانية على النحو التالي:

الفرع الأول: تطور النصوص التنظيمية لحماية موظفي الخدمات الطبية والروحية.

تواجه موظفي الخدمات الطبية والروحية تحديات فريدة على مستوى الأمان والحماية بسبب الطبيعة الإنسانية لعملهم. إذ يتوجب عليهم الوقوف عند جبهات النزاع وتقديم الرعاية الصحية والدعم الروحي للجرحى والمرضى والمصابين بالصدمات النفسية، وهم عرضة للخطر المباشر نتيجة للتعرض للأعمال العدائية.

إن تحقيق الحماية المناسبة لهؤلاء الموظفين يتطلب تطوير وتنفيذ نصوص تنظيمية قوية على الصعيدين الوطني والدولي. ينبغي أن تشمل هذه النصوص الإجراءات والضوابط التي تمنع استهدافهم وتؤمن لهم الحماية في ممارسة واجباتهم الإنسانية والطبية والروحية.

بحيث تكمن أهمية حماية موظفي الخدمات الطبية والروحية في تقديم الرعاية والعلاج للجماهير المتضررة خلال الأزمات والنزاعات، وضمان استمرارية تلك الخدمات في البيئات الصعبة. ذلك أن تأمين سلامتهم وحمايتهم يسهم في تعزيز قدرتهم على تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة والضرورية للضحايا والمحتاجين في جميع أنحاء العالم

لقد نصت المادة 09 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على مايلي : "1- **يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم علي القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية**"[1].

من خلال تحليل قانوني لهذه المادة نجدها قد أشارت وبكل وضوح للعناصر التالية:

[1]– المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and-0

1. حق الحماية والاحترام :يُلزم هذا النص أطراف النزاع بالالتزام بحماية واحترام أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية. هذا يشير إلى أهمية ضمان سلامتهم وحمايتهم من أي تهديدات أو أعمال عدائية قد تستهدفهم أثناء تنفيذ واجباتهم الإنسانية والطبية.
2. حقوق الأفراد الإنسانية :يؤكد هذا النص على حقوق أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية كأفراد إنسانيين، وبالتالي، يجب على الأطراف المتعاقدة مراعاتهم كأفراد يحظون بجميع الحقوق المشروعة المضمونة في القوانين الدولية لحقوق الإنسان.
3. عدم الإكراه :يمنع هذا النص إرغام أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية على أداء أعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية. يعني ذلك أنهم لا يجب أن يجبروا على القيام بأي أعمال تتنافى مع القيم والمبادئ التي توجه عملهم الإنساني والطبي أو الديني.
4. تعزيز الإنسانية :يعكس هذا النص التزامًا بتعزيز العمل الإنساني والطبي والديني دون أن يتعارض معه أي تدخلات تجبر على القيام بأعمال تخالف الأخلاق والمبادئ الإنسانية.
5. الالتزامات الدولية :هذا النص يعبّر عن التزام الأطراف بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية، والتي تضمن حقوق وحماية للأفراد الذين يعملون في مجال الخدمات الطبية والهيئات الدينية خلال النزاعات والأزمات الأنسانية.

مستندًا إلى النصوص الدولية، نجد أن الاتفاقية الأولى من جنيف تعتبر المصدر الأساسي والقانوني لحماية موظفي الخدمات الطبية والروحية أثناء النزاعات المسلحة. تؤكد هذه الاتفاقية على الحفاظ على حياد وحماية وحدات الخدمات الطبية وأفرادها أثناء أداء واجباتهم الإنسانية. ومع ذلك، كانت الاتفاقية غامضة إلى حد ما فيما يتعلق بعدم احترام المجتمع الدولي آنذاك لمبدأ حظر قتل الجرحى، على الرغم من أن هذا المبدأ كان معروفًا ومحترمًا إلى حد ما خلال تلك الفترة من التاريخ في حروب عديدة.

ما يلفت الانتباه هو أن واضعي الاتفاقية استمروا في التأكيد على الحاجة إلى الحصول على مركز قانوني خاص، والذي أطلقوا عليه تسمية "الحياد لأفراد الخدمات الطبية والروحية". هذا الحياد سمح فيما بعد بتقديم الإسعافات الأولية للجرحى، ثم إعادة تسليمهم للقوات المسلحة التي ينتمون إليها عند القبض عليهم. هذا النهج جعل القيادة العسكرية لكل طرف في النزاع تطمئن

إلى تواجد أفراد الخدمات الطبية والروحية مع الجرحى دون تركهم عند الانسحاب، وهو الأمر الذي شهد تطبيقه بشكل متكرر خلال النزاعات المسلحة[1]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن تلك النصوص القانونية أكدت على الأهمية الكبيرة لحماية وحفظ سلامة موظفي الخدمات الطبية والروحية وضمان تقديم الرعاية الصحية والروحية أثناء النزاعات المسلحة.

يحتاج العاملون في المجال الطبي والروحي إلى الحماية ليس فقط أثناء القتال أو أثناء رعاية الجرحى والمرضى، إذ أن الخطر الأكبر الذي يواجهه العاملون في المجال الصحي في أي نزاع مسلح داخلي يحدث أثناء تقديم خدماتهم ومساعدتهم الطبية، وغالبًا ما تميل الحكومة أو السلطات المتمردة إلى وصف المهمة الطبية لصالح الطرف الخصم على أنها "تعاون" يدعم المجهود الحربي للعدو. لذلك، فليس من المستغرب أن االمادة. (المادة 16 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر) بشأن الحماية العامة للبعثة الطبية قد أثارت نقاشات طويلة في هذا الجانب.

تم تعديل الاتفاقية الأولى من جنيف لعام 1864 بواسطة اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين وضعية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان لعام 1906 بعد مضي أكثر من 42 عامًا. هذا التعديل أدخل أسسًا جديدة للحماية، والتي تعتني بالوحدات والمؤسسات الطبية المرافقة للعساكر والتي تعنى بإسعاف الجرحى والمرضى. ومن بين تلك المؤسسات تشمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، فعند مراجعة المادة التاسعة من هذه الاتفاقية المعدلة، نجد أنها قامت بتوسيع نطاق الحماية المقدمة للضحايا. فهذا التوسيع يشمل الأشخاص المكلفين بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم لتلقي العلاج. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الحماية الأفراد الخاصين بالقوات المسلحة الذين يعتبرون متخصصين أو حاملين لوسائل النقل المتنقلة. بحيث تمتد هذه الحماية أيضًا لتشمل الأفراد الإداريين الذين يعملون في الوحدات الطبية، وأيضًا تشمل رجال الدين المرتبطين بالقوات[2].

هذه التعديلات قامت بتعزيز حماية الأفراد الذين يعملون في مجال الرعاية الصحية والروحية خلال النزاعات المسلحة وجعلتها تشمل فئات أوسع من المخصصين لهذه المهمات الإنسانية الحيوية.

---

(1) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص57.

(2) عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص ص 58-59.

فرغم تعديل إتفاقية جنيف لعام 1906 بإتفاقية جنيف لعام 1929، بخصوص تحسين وضعية جرحى ومرضى الحرب من العسكريين، فقد عاش أفراد الخدمات الطبية المنتمين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر نفس الأوضاع، يستثنى من ذلك أفراد الوحدات الطبية العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية. في هذا الصدد عانى أفراد الجمعيات الوطنية الذين أجبروا على البقاء معانات قاسية، وإستخدم بعضهم في وظائف غير إختصاصهم، الأمر الذي دفع بلجنة الصليب الأحمر الدولة بتنبيه الأطراف الحرب بالحماية المكرسة لهؤلاء الأفراد في نص إتفاقية جنيف لعام 1906، التي تلزم معاملة هؤلاء الأفراد بنفس معاملة أفراد الخدمات الطبية العسكرية، أو إرجاعهم إلى دولهم، وبالفعل فقد أثمرت جهود اللجنة الدولية بإعادة العديد منهم إلى أوطانهم، وإكتفي ببعضهم لمجابهة الأمراض والأوبئة المنتشرة في معسكرات أسرى الحرب.[1]

في هذا السياق، يبدو أن إتفاقية جنيف لعام 1929، لم تعالج بكفاية موضوع حماية أفراد الخدمات الطبية، ففي النص المادة (10) منها، توقفت عند وجوب حماية أفراد الخدمات الطبية المنتمين للجمعيات التطوعية، مثل المسؤولين عن المستشفيات وسائقي المركبات الطبية، وتناولت المادة (09) منها أياض حماية الأفراد المختصون في البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم. [2]

في الواقع، كان الهدف الرئيسي من إعداد اتفاقية جنيف لعام 1949 هو تحسين أوضاع الجرحى والمرضى الذين يتعرضون للأذى في سياق النزاعات المسلحة. وعلى هذا النحو، تمثل هذه الاتفاقية الثالثة تطويرًا للاتفاقية الأولى لجنيف عام 1864 بتحديث شكلها، حيث تجنب التعبيرات العامة التي قد تؤدي إلى تفسيرات متعددة للقواعد. وقد تم تحديد أنه يجب الامتثال لمبدأ المساواة بين أعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك غيرها من الجمعيات الإسعافية التطوعية المرخصة والمعترف بها، وأعضاء الخدمات الطبية العسكرية. وشريطة لذلك هي أن يلتزم أفراد هذه الجمعيات بالالتزام بالقوانين والأنظمة العسكرية، [3] في المقابل أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية ولأول مرة لنص المادة الثالثة المشتركة، لكنها لم

---

[1] المرجع نفسه، ص 94.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 95-96.

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 95.

تنص صراحة على حماية العاملين في المجال الطبي، وكان النص مقصورًا على الإلتزام بحماية الجرحى والمرضى ورعايتهم.[1]

ومن المعلوم أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت كاستجابة للتحديات التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومع استمرار التصاعد في النزاعات المسلحة عبر السنوات، ظهرت نزاعات أخرى أثمرت عن أحداث أثرت بشكل كبير على ضحايا هذه النزاعات. كمثال على ذلك، نجحت نزاعات مسلحة بين شعوب إفريقيا وآسيا في تحقيق استقلالها، لكنها تركت آثاراً بالغة على الضحايا الذين تأثروا بشكل كبير جراء تلك التحولات الهامة.

تعمل اللجنة الدولية، بالتعاون مع العناصر الفاعلة في الحركة الدولية، على مراجعة نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وذلك لتحسينها وتكاملها. هذا التحدي الملحّ لقي تجاوباً بإجراء تعديلات أسهمت في إنشاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. يظهر البروتوكول الأول أهمية بالغة، خاصة في المادة الثامنة حيث تم تضمين مصطلحات مهمة تتعلق بتعريف أفراد الخدمات الإنسانية، مما يُظهر الحرص على تحديد وتوضيح دورهم الأساسي في سياق النزاعات المسلحة.

بالموازاة مع ذلك، نص البروتوكول الإضافي الثاني ولأول مرة بصريح العبارة على إلزامية حماية أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال مادتيه التاسعة والعاشرة على التوالي، مع تأكيده على نفس الحماية المخصصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: تطور النصوص التنظيمية لحماية أفراد وأعيان الإغاثة الإنسانية

تنص القاعدة 33 من القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي: "يُحظر شن هجوم على أفراد وممتلكات بعثات حفظ السلام التي تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، شريطة أن يكون لهم الحق في الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني"،

ما يلاحظ من هذه القاعدة انها تهدف إلى تعزيز السلام والأمان أثناء تنفيذ مهام حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. فمن خلال هذا النص، يتم تحفيز الأطراف المتورطة في النزاعات على احترام وتوفير الحماية للأفراد الذين

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2001، ص 164.

يشاركون في مهام حفظ السلام، وذلك للمساهمة في تحقيق الاستقرار وتقليل الأضرار المحتملة للمدنيين والبنية التحتية المدنية خلال النزاعات.

لذلك، في بادئ الأمر لم يمنح المجتمع الدولي أي دور للعاملين في مجال الإغاثة مثلما أعطي للعاملين الطبيين. وكان التركيز الأول في تنظيم العمل الإنساني يتعلق بالحاجة الملحة للمساعدة الإنسانية، خصوصًا بعد استخدام الدول العقوبات الاقتصادية كوسيلة للضغط على الدول المعادية وعزلها اقتصاديًا. هذه العقوبات أثرت مباشرة على المدنيين والأفراد الذين لا يمكنهم المشاركة في الأعمال العدائية، وهذا يتعارض مع مبادئ اتفاقيات جنيف، بما في ذلك واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وواجب ضمان احترام الحماية والمقاتلين، ومعاملة الأفراد غير المشاركين أو الذين توقفت مشاركتهم في الأعمال العدائية بمعاملة إنسانية[1].

وبناءً على ذلك، كان لزامًا على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في هذا النهج ويمنح العاملين في مجال الإغاثة والمساعدة الإنسانية الدور والحماية اللازمين، حيث تشير مبادئ إتفاقيات جنيف إلى أهمية ضمان حماية المدنيين والأفراد الغير مشاركين في الأعمال العدائية بصفة إنسانية.

إن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية، عقب الحرب العالمية الثانية، دفعت باللجنة الدولية للصليب الأحمر لعقد عدة مؤتمرات لدراسة الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على المدنيين، ودعت الحكومات إلى رفع الحظر المفروض على بعض المواد الأساسية التي تساعد على حق الحياة، مثل الأدوية والمعدات الطبية والمواد الغذائية والملابس. من أجل حماية بعض الفئات من المدنيين، الأمر الذي أدى في النهاية إلى التصديق على إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، وإدراج المادة 23 التي تلزم الأطراف المتعاقدة بمنح حرية المرور لجميع الشحنات[2].

وعلى ضوء التطورات الحاصلة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لأول مرة في القسم الثاني منه، في المادة 70، الفقرتين (2) و(3)، والمادة (71) الخاصة بحماية الأفراد المشاركين في أعمال الإغاثة، بينما لا يحتوي البروتوكول الإضافي الثاني لعام

---

[1] – روث أبريل، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 855، ص 192.

(2) J. PICTET (éd.), *Commentaire de la 4ème convention de Genève de 1949, relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre*, Genève, CICR, 1952, PP. 192-193.

1977 على نص محدد بشأن حماية موظفي الإغاثة الإنسانية، وإكتفى بنص المادة (18) منه على تنظيم أعمال الإغاثة للسكان المدنيين.

الفرع الثالث: تطور النصوص التنظيمية لحماية أفراد الدفاع المدني

شهدت النصوص التنظيمية في القانون الدولي تطوراً ملحوظاً على مر الزمن لتعزيز حماية أفراد الدفاع المدني. فقد بدأ هذا التطور مع الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حيث تم تبني مبادئ وقوانين لحماية الأفراد الذين يشاركون في الدفاع المدني خلال النزاعات المسلحة.

وأحدث هذه التطورات التشريعية تفصيلاً فيما يتعلق بحقوق وواجبات أفراد الدفاع المدني، ماتضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعزيز حمايتهم وتحديد الضوابط التي يجب أن تُلتزم بها الأطراف المتنازعة. على سبيل المثال، اعتُبِرَ البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949، محطة هامة في تطوير الحماية لأفراد الدفاع المدني، حيث أكد على حقوقهم وواجباتهم وسبل توفير المساعدة الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة.

كما تظهر هذه التطورات التشريعية تفهمًا أعمق لتحديات البيئة الإنسانية والضرورة الملحة لحماية الأفراد الذين يعملون في مجال الدفاع المدني. ويُشير هذا التطور إلى الجهود المستمرة لتعزيز الإجراءات القانونية والإنسانية لتوفير بيئة آمنة وكريمة لأفراد الدفاع المدني أثناء أداء مهامهم الحيوية في خدمة المجتمع والإنسانية، حيث أكدت المادة 63 الفقرة الأخيرة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين أثناء الحرب. على مايلي: " **تطبق المبادئ ذانها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الإنسانية، وتوزيع موارد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ**"[1].

هذا يعني أن المبادئ والضوابط المتعلقة بحماية المدنيين والأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية تنطبق على هذه الهيئات أيضًا. بحيث يجب على هذه الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المدنيين أثناء تنفيذ أنشطتها الإنسانية وتقديم المساعدة. هذا يساهم في تعزيز الأمان والحماية للسكان المدنيين والتأكد من أن الأنشطة الإنسانية تتم بموجب مبادئ

[1]– انظر المادة 63 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين أثناء الحرب، من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان والحد من تأثيرات النزاعات المسلحة عليهم.

وقد تمت إضافة هذا النص بسبب مختلف الأدوار التي لعبتها هذه الهيئات، الخاصة خلال الحرب العالمية الثانية، في حماية المدنيين من آثار القصف العشوائي، ودورها أيضا في عمليات الإنقاذ وتوزيع الإغاثة. [1]

يوفر القانون الدولي الإنساني إطارًا لتعريف الدفاع المدني استنادًا إلى المهام الإنسانية التي يقوم بها، دون الإشارة المباشرة إلى الأجهزة التي تقوم بتنفيذ هذه المهام. يتم تحديد هذه المهام بهدف توفير الحماية للسكان المدنيين خلال الظروف العدائية والكوارث، وتقديم المساعدة لهم لتجاوز الآثار المباشرة لتلك الأحداث، وضمان توفير الظروف الضرورية للبقاء على قيد الحياة. ورغم أن أجهزة الدفاع المدني تستفيد من الحماية المقدمة للأفراد المدنيين والبنية التحتية المدنية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها على نطاق واسع، إلا أن البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، الذي اعتمد في عام 1977، يوضح هذه الحماية بشكل أكثر دقة ووضوح[2].

الفرع الرابع: تطور النصوص التنظيمية لحماية موظفي الأمم المتحدة وأعيانهم

ميثاق الأمم المتحدة وضمن مبادئه القانونية يُكرس الحماية لموظفيها بهدف تحقيق الأمن والسلام بين الدول. فمنذ تأسيسها في عام 1945، سعت الأمم المتحدة بجدية للعمل على وقف النزاعات التي تنشأ من وقت لآخر. وكانت مهمتها الأولى هي رصد ومراقبة وقف إطلاق النار في مناطق مثل الهند وباكستان وفلسطين خلال النزاعات التي نشأت في عام 1948. بحيث قامت الأمم المتحدة بذلك من خلال إرسال قوات حفظ السلام الخاصة بها، هذه البعثات كانت تهدف إلى مراقبة احترام الأطراف المتنازعة لاتفاقيات وقف إطلاق النار وضمان منح الأطراف الزمن الكافي للتفاوض من أجل تحقيق تسوية دائمة. وهذا النهج ساعد في حفظ سلامة وأمان موظفي الأمم المتحدة ومنع تعرضهم للمخاطر أثناء تأديتهم لواجباتهم[3].

---

[1] J. PICTET (éd.), *Commentaire de la 4ème convention de Genève de 1949*, op., cit., P. 358.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الدفاع المدني، نظرة عامة، مقال منشور بتاريخ: 2010/04/15، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/13 على الساعة 22.56 من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/civil-defence/overview-civil-defence.htm

[3] غسان الجندي، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، الأردن ، 2000، ص ص 5-6.

بهذا النمط، قدمت الأمم المتحدة جهودًا جبارة للمساهمة في الحفاظ على الأمن والسلام العالميين من خلال العمليات الإنسانية.

في هذا السياق، ومع تنامي دور الأمم المتحدة في الصراعات المسلحة العالمية، وعلى وجه الخصوص، عقب نهاية الحرب الباردة عام 1990، سارعت بعض بلدان المجتمع الدولي إلى القبول بفكرة معاهدة تهتم بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (49) على إتفاق يخص سلامتهم. [1]

من أجل التعرف على مراحل تطوير أنظمة حماية العاملين في الإغاثة الإنسانية، يجب معالجة مفهوم العاملين في الإغاثة الإنسانية من خلال إجتهادات وأحكام الإتفاقيات الدولية، وفق ما جاء المطلب الثاني الموالي:

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لموظف الإغاثة الإنسانية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لمفهوم موظفي الإغاثة الإنسانية من خلال التطرق إلى الإتفاقيات الدولية التي أشارت لهذه الفئة، مثل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأطراف المرتبطين بها لعام 1994. وهذا من خلال الإشارة إلى مفهوم أفراد الخدمات الطبية والروحية (الفرع الأول)، ثم الإشارة إلى الموظفون المكلفون بأداء مهام الإغاثة التطوعية (الفرع الثاني) كما سندرس الموظفون المكلفون بأداء خدمات الدفاع المدني (الفرع الثالث) وأخيرا نعرج على الموظفون المكلفون من قبل الأمم المتحدة وأعيانهم في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم أفراد الخدمات الطبية والروحية

إن التعريف بأفراد الخدمات الطبية والروحية ودورهم في البروتوكول الإضافي الأول كما هو موجود في المادة 08، ركز على أهمية تخصيصهم من قبل الأطراف النزاع لأغراض طبية وإدارية، سواء بشكل دائم أو مؤقت، وضرورة احترام وحماية دورهم وحقوقهم في النزاعات المسلحة وفقًا للأعراف الدولية والقانون الإنساني الدولي "[2].

أولا: مفهوم موظفي الخدمات الطبية:

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4–/59 المؤرخ في 1994/12/09.

[2]– للمزيد من المعلومات أنظر المادة 08 من البروتوكول الإظافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

تحديد الأفراد والممتلكات الخاصة بالخدمات الطبية الذين يستحقون الحماية الموجودة في القانون الدولي الإنساني، وتحديد الشروط الضرورية التي يجب توافرها في هؤلاء الأفراد والأملاك الخاصة بالخدمات الطبية للاستفادة من هذه الحماية، يساهم في تعزيز الحماية المخصصة لهذه الفئة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم اللجان والدول الحامية باللعب دورًا مهمًا في توجيه وتعزيز هذه الحماية[1].

من خلال هذا التحديد والتوعية بالشروط اللازمة، يمكن تعزيز الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترام الحماية المقررة للخدمات الطبية وممتلكاتها أثناء النزاعات. ويمكن للجان والدول الحامية دعم هذه الجهود من خلال توعية جميع الأطراف المعنية بأهمية حماية الخدمات الطبية وتقديم المساعدة والدعم اللازمين للأفراد والممتلكات الطبية خلال فترات النزاع والحروب.

وعليه فإنه يمكن أن نتطرق أولا لمعرفة رأي بعض الفقهاء في طرق معالجتهم لتعريف أفراد الخدمات الطبية، حتى تسهل عملية مقارنة أيهما أقرب لما ورد في المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول التي سبق ذكرها، وذلك على النحو التالي:

1-1. مفهوم الوحدات الطبية:

تُستخدم مصطلح "الوحدات الطبية" من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشارة إلى جميع المؤسسات التي تقدم الرعاية للجرحى والمرضى. وتعرِّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "الوحدات الطبية" على أنها مرافق أو منشآت، سواء كانت عسكرية أم مدنية، والتي تنظم لتقديم الخدمات الطبية، سواء كانت ثابتة أو متنقلة، دائمة أو مؤقتة. ويشمل هذا التعريف المستشفيات والمنشآت المماثلة ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات والمخازن الطبية والصيدليات المرتبطة بتلك الوحدات، ويتضمن أيضًا وسائل النقل الطبي سواء البرية أو المائية أو الجوية[2].

1-2. مفهوم أفراد الخدمات الطبية

[1]- لواء حسن محمد دراوشة: الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، دولة فلسطين، 2021، ص 37. متوفر من خلال الرابط التالي: https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/15920/لواء%20حسن%20محمد%20دراوشة pdf?sequence=1&isAllowed=y.-20%

[2] - office of the high commisioner : Attacks on Medical Units in International Humanitarian and Human Rights Law , United Nation, september 2016, p3. Available at : https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/medical_units_legal_note_-_final_-_en-1_1.pdf

وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وتحديدًا المادة 8 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، يُعرَّف العاملين الطبيين على أنهم الأفراد الذين يتأثرون بصفة حصرية، سواء بشكل دائم أو مؤقت، بأحد أطراف النزاع لأغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، أو لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي. هؤلاء العاملين الطبيين يُكلَّفون بأداء مهام متنوعة مثل البحث والإخلاء والنقل والتشخيص والعلاج، ويشمل ذلك الإسعافات الأولية للجرحى والمرضى والغرقى، وأيضًا مهام الوقاية من الأمراض؛

ويُفهم من التنازل عن إدارة الوحدات الطبية أو تشغيل أو إدارة النقل الطبي أن الطاقم الطبي قد يشمل أيضًا الأفراد الذين لا يقدمون الرعاية المباشرة للجرحى والمرضى. ذلك يتضمن الأشخاص الذين يضمنون الأداء السليم للوحدات الطبية مثل الطهاة أو عمال النظافة في المستشفى، والأشخاص الذين يشاركون في قيادة وسائل النقل الطبي مثل الطيارين المساعدين لطائرة طبية، وطاقم السفينة الطبية، والأشخاص الذين يشتركون في صيانة هذه الوسائل (مثل الميكانيكيين)، وكذلك الأشخاص الذين يخططون لاستخدام وسائل النقل الطبي[1].

وفي تحليل للفقرة (ج) من المادة 08 المذكورة أعلاه، فإننا نجدها قد لمايلي:

1-تخصيص من قبل إحدى الأطراف المتصارعة: يتعين على هؤلاء الأفراد أن يكونوا تم تخصيصهم بواسطة إحدى الأطراف المتنازعة في النزاع العسكري.

2- أغراض طبية أو إدارة وحدات طبية أو وسائل النقل الطبي: يمكن تخصيص هؤلاء الأفراد لأغراض متعلقة بالرعاية الطبية، أو لإدارة وحدات طبية مثل مستشفيات أو عيادات، أو لتشغيل وإدارة وسائل النقل الطبي مثل السيارات الإسعافية أو الطائرات الطبية.

3- التخصيص قد يكون دائمًا أو مؤقتًا: يمكن أن يتم تخصيص هؤلاء الأفراد بشكل دائم للقيام بمهامهم الطبية أو يمكن أن يكون التخصيص مؤقتًا خلال فترة زمنية محددة خلال النزاع.

4- تشمل مجموعة متنوعة من الأشخاص والأدوار: يتيح هذا التعريف لتضمين أشخاص مختلفين في السياق الطبي، بما في ذلك الأطباء، والممرضين، والجراحين، وأيضًا الأشخاص الذين يؤديون أدوارًا دعمية مثل الطهاة وعمال النظافة في المستشفيات والميكانيكيين الذين

[1] - Frédéric Casier : Les règles du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme pertinentes pour la protection des soins de santé et leur accès aux victimes, Journée d'étude du 5 décembre 2013, Belgique, P 11, Lien Internet : https://www.ismllw-be.org/session/2013-12-05-CASIER%20F%20Texte%20Final.pdf

يقومون بصيانة وسائل النقل الطبي، وغيرهم من الأدوار الضرورية لتوفير الرعاية الصحية خلال النزاعات المسلحة

1-3. أفراد الخدمات الطبية في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يتخطى تعريف اللجنة لموظفي الرعاية الصحية من مختلف الفئات، ما هو مبين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. وفي تقريرها الذي يحمل عنوان "الرعاية الصحية في حالات الطوارئ: ملخص"، الصادر في عام 2011، أشارت إلى أن الفئات الواردة ضمن موظفي الرعاية الصحية تشمل بالإضافة إلى الأطباء والممرضات ومسعفين، مثل فرق الإسعاف الأولي، أيضًا موظفي الدعم الذين يساعدون في الأعمال الطبية، وكذلك الكادر الإداري للمؤسسات الصحية، ومسعفين آخرين[1].

1-4. المفهوم القانوني لأفراد الخدمات الطبية.

المادة08 سلطت الضوء على تعريف أفراد الخدمات الطبية وتحديد دورهم وأهميتهم في النزاعات المسلحة، بما في ذلك التخصيص الدائم أو المؤقت لهم من قبل الأطراف المتصارعة لأغراض طبية وإدارية. إذ عرفتهم بأنهم " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع ، أما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة ه وإما لإدارة الوحدات الطبية، أو لتشغيل أو استخدام وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير؛

1 – أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني؛

2– أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والأسد والشمس الأحمرين.

3– أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة [2] .

1-5. المبادئ الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية:

[1] - CICR, Les soins de santé en danger : exposé d'une urgence, Genève, CICR, août 2011, p. 14. Lien Internet : https://www.icrc.org/fr/publication/4072-les-soins-de-sante-en-danger-expose-dune-urgence

[2]– أحمد ضياء عبد عبد: الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 38. متوفر من خلال الرابط التالي: https://meu.edu.jo/libraryTheses/590d6cf922ca3_1.pdf

تتلخص المبادئ الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية بجملة من الشروط و افجراءات الواجب إحترامها لتوفير الحماية اللزمة لهذه الفئة المهة، وهذا أثناء تأدية مهامها في فترات النزاع المسلح. حيث يتمتع أفراد الخدمات الطبية المحتجزون في معسكرات الاعتقال بالامتيازات اللازمة لإنجاز مهمتهم؛ ولايجوز إجباره على عمل لا علاقة له بهذا؛ ويجوز له زيارة المستشفيات ومفارز العمل. مرة واحدة على الأقل في الشهر، سيخضع جميع السجناء لفحوصات طبية كاملة، يتم خلالها التحقق من مدى ملاءمتهم للعمل[1].

أ- حضر الهجوم على أفراد الخدمات الطبية

قد قضى القانون الدولي الإنساني بمنع أي هجوم أو تعرض لأفراد الخدمات الطبية أثناء أدائهم لمهامهم نحو ضحايا النزاعات المسلحة، دون إعتبار لكونهم مدنيين أو عسكريين أو منتمين لجمعيات الإسعاف الوطنية، بما في ذلك العاملين في الوحدات الطبية ووسائط النقل. يتمتع أفراد الفرق الطبية بالحق في الحماية والحصانة ضد أي هجوم عسكري، حتى في حالة انتمائهم للقوات المسلحة، ويتعين عليهم أن يتمتعوا بالحماية ويُعامَلوا بشكل محايد، ويُحظر بشدة أي تعرض لهم أو أي اعتداء عليهم أو استخدام العنف ضدهم[2].

وهذا وفقا لما تنص عليه مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والمكتوبة ، ولقد تقررت حماية الوحدات الطبية في الصكوك المكتوبة مبكرا ، وذلك منذ الإتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1864 ، التي قررت حياد الوحدات الطبية وبذلك تتمتع بالحماية والاحترام ، وتوالت فيما بعد أحكام تعزيز الحماية المقررة لوحدات الطبية ، حتى أصبحت أكثر تنظيما ودقة من ذي قبل ، حيث أصبحت تتمتع بالحماية والاحترام لذاتها وليس بسبب تقديمها للرعاية والعلاج الجرحى والمرضى[3].

ب- مبدأ عدم مضايقة أو عقاب أفراد الخدمات الطبية

---

[1] - Jean Pictet : La profession medicale et le droit international humanitaire, Expose fait au colloque «Le droit a la sauvegarde de la sante» (Turin, 20-22 mai 1983), sous les auspices de l'lnstitut de Droit international humanitaire de San-Remo. Lien internet : https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100086007a.pdf

[2]- برابح زيان: الحماية القانونية لأفراد الخدات الطبية أثناء النزاع المسلح، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 400. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/93029

[3]- سمير رحال: أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5،جامعة تيبازة،2021،ص 516. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/158417

لقد أشارة المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول إلى عدم مضايقة أفراد الخدمات الطبية بأي حال من الأحوال، او حتى القيام بأعمال تتنافى وشرف و المهنة الطبية، وذلك من خلال 03 شروط أو احكام وفق مايلي:

1. بغض النظر عن هوية المستفيد، لا ينبغي تعريض أي فرد للعقوبة بسبب ممارسته لأنشطة طبية تتسق مع أخلاقيات المهنة الطبية.

2. منعاً للتعارض مع مبادئ الأخلاقيات الطبية واتفاقيات الحماية، لا يمكن فرض أوامر تتعارض مع مهنية الرعاية الطبية على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة طبية، سواء كان ذلك بناءً على هذا البروتوكول أو بناءً على أية قواعد طبية أخرى.

3. يمنع إجبار الأفراد العاملين في المجال الطبي على الكشف عن معلومات تتعلق بالمرضى أو الجرحى الذين يخضعون لرعايتهم، سواء كانوا يتبعون للجانب الخصم أو للجانب الذي ينتمي إليه الفرد، إلا في الحالات التي يقتضيها القانون المعمول به. ومع ذلك، يجب الالتزام بالقواعد المتعلقة بالإبلاغ عن الأمراض المعدية. "[1].

والجدير بالذكر أن هذه المادة تلخص مبادئ حماية أفراد الخدمات الطبية وسلامتهم في سياق النزاعات المسلحة وفق 03 مبادئ أساسية:

1. عدم توقيع العقاب:

- يُمنع بشدة توقيع عقوبات على أي شخص يمارس نشاطًا طبيًا يتماشى مع قوانين وأخلاقيات مهنة الطب، بغض النظر عن هوية المريض أو المستفيد من هذا النشاط.

2. عدم الإرغام على التصرفات المخالفة للأخلاق الطبية:

- يُمنع بشدة إجبار الأفراد الذين يمارسون نشاطًا طبيًا على القيام بأفعال تتعارض مع مبادئ مهنة الطب أو غيرها من القواعد التي تهدف إلى حماية الجرحى.

3. حفظ سرية المعلومات الطبية:

- يُمنع بشدة إجبار الموظفين على الكشف عن معلومات حول الجرحى والمرضى الذين تلقوا الرعاية الطبية منه، إذا كان يعتقد أن هذه المعلومات قد تضرهم أو أسرهم، ما لم تكن هناك استثناءات واضحة تنص عليها القوانين المحلية.

[1]– انظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، متوفر من خلال الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html

ج- عدم أسر أفراد الخدمات الطبية

لقد نصت المادة 33 من إتفاقية تحت الفصل الرابع المعنون بأفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون لمساعدة أسرى الحرب، بضرورة عدم إعتبار أفراد الخدمات الطبية كأسرى حرب، وعدم معاملتهم على هذا الأساس بالقول " أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدني بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية".[1]

هذه المادة تعكس التعامل الإنساني والقانوني مع أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يقومون بمهمة مساعدة أسرى الحرب والأشخاص المحتجزين خلال النزاعات المسلحة، حيث تؤكد هذه المادة على أهمية وجود أفراد مختصين في الخدمات الطبية والدينية لتقديم الرعاية الصحية والدعم الروحي للأسرى والمحتجزين خلال النزاعات. وتسعى إلى ضمان أن هؤلاء الأفراد يمكنهم القيام بمهامهم بكفاءة وبأمان دون التعرض للمخاطر التي تواجههم في سياق النزاعات المسلحة.

تم تأكيد هذا المبدأ منذ عام 1874 حينما تم التفاهم على أن الموظفين الطبيين ليسوا أسرى حرب بل يحملون صفة الحياد بسبب مهامهم الطبية. وفي هذا السياق، جاءت اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحظر اعتقالهم وتقر مبدأ إعادة أفراد الخدمات الطبية إلى بلادهم دون أي شروط أو قيود. وعلى الرغم من ذلك، فقد شهدت اتفاقية جنيف لعام 1906 تطبيقًا شبه كاملًا لهذا المبدأ أثناء الحرب العالمية الأول، وفي هذا السياق، قام الأطراف المتحاربة بخرق الاتفاقية بالاحتفاظ بنسب كبيرة من الأطباء والممرضين في معسكرات الأسرى لرعاية مواطنيهم الأسرى. واستخدموا حجة الاحتياج للعناية بمواطنيهم الأسرى كسبب للإبقاء على هؤلاء الأفراد في الأسر بدلاً من إعادتهم إلى بلادهم[2].

ثانيا: مفهوم الأشخاص المكلفون بأداء الخدمات الروحية:

تم الإشارة للخدمات الروحية في اتفاقيات جنيف على أنها توفير أفراد متخصصين في الإغاثة لأولئك الذين يتلقون المساعدة، والأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات. حيث يحق للأشخاص

[1]- للمزيد من المعلومات أنظر إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-treatment-prisoners-war

[2]- برابح زيان: المرجع السابق، ص 402.

المحميين الحصول على هذه المزاي الروحيةا. وقد تمت صياغة هذا الحق بوضوح في الأحكام الإتفاقيات التالية:

1- الاتفاقية الأولى، المادة. 6 (الفقرة 1) و7 و10 و17 و18 (الفقرة 4) و28 (الفقرة 1 و2 و4) و47 ؛

2- الاتفاقية الثانية، المادة. 6 (الفقرة 1) و7 و10 و20 (الفقرة 2) و37 و48 ؛

3- الاتفاقية الثالثة، المادة. 6 (الفقرة 1)، 7 ، 10 ، 33 (الفقرة 1 ، 4) ، 34 ، 35 ، 37 ، 72 (الفقرة 1 ، 2) ، 108 (الفقرة 3) ، 120 (الفقرة 4) ، 127 ؛

4- الاتفاقية الرابعة ، مادة. 7 (الفقرة 1) و 8 و 10 و 23 و 38 (رقم 3) و 50 (الفقرة 3) و 58 و76 (الفقرة 3) و 86 و 130 (الفقرة 1) و 139.[1]

1. تعريف الأفراد المكلفون بالخدمات الروحية:

إن موظفو الخدمات الروحية ملحقون بالقوات المسلحة ولايشترط فيهم أن يكونوا متفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة. ولابد من رابطة قانونية مع الجيش كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة،حتى تتوفر لهم حماية الإتفاقيات[2].

ويشير تعبير "رجال الدين" إلى الأفراد – العسكريين أو المدنيين – الملحقين بأحد أطراف النزاع، أو بوحداته الطبية أو بوسائل النقل الطبي التابعة له، أو حتى بمنظمة حماية مدنية، ويمكن أن تكون هذه المهمة دائمة أو مؤقتة. يستند هذا التعريف إلى المادة 8 (د) من البروتوكول الإضافي الأول، ويستخدم على نطاق واسع في ممارسات الدول، في حالة عدم وجود تعريف للموظفين الدينيين في البروتوكول الإضافي الثاني، ويمكن اعتبار التعبير مطبقًا بنفس الطريقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ذكرت هولندا أن "المستشارين الإنسانيين" هم جزء من رجال الدين، ويستفيد الآخرون الذين

[1] - Inspiré de L'ouvrage du , Jean-Luc Hiebel: Assistance spirituelle et conflits armes — Droit humain, Institut Henry-Dunant, Geneve, 1980, P 03. Lien Internet : https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S003533610017162Xa.pdf

[2]- سلطاني إسماعيل: النطاق الشخصي لتطبيق قانون النزاعات المسلحة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، موقع جامعة سطيف، اطلع عليه بتاريخ: 2022/05/22، على الساعة 23.43 من خلال الرابط التالي: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=7133

يؤدون وظائف دينية من وضع الحماية الممنوح للمدنيين ، طالما أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية[1].

وبالعودة لنص المادة 08 الفقرة "د" نجدها قد قدمت مفهوم لأفراد الخدمات الروحية بالقول: " "أفراد الهيئات الدينية هم الأشخاص العسكريين كانوا أم المدنيين، كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

أ- بالقوات المسلحة لأحد الأطراف؛

ب-أو الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع؛

ج- أو الوحدات الطبية أو وسائط النقل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة؛

د- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك)".

وفي دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشير إلى وجود 8 قواعد على الأقل من أصل 161 قواعد تم ذكر فيها هذه المسألة، ومن أمثلة ذلك، أن القاعدة 27 اشارت على وجه التحديد بما يلي: "رجال الدين المعينون حصريًا للوظائف الدينية [ومن ثم] يجب احترامهم وحمايتهم في جميع الظروف. حيث يفقد هؤلاء الأفراد الحماية إذا ارتكب، خارج نطاق مهامه الإنسانية، أعمالاً تضر بالعدو، كما أشارة القاعدة 30 إلى حمايتهم من الهجمات على أفراد الخدمات الطبية والدينية والأشياء المحظورة شريطة أن يتم عرض العلامات المميزة المشار إليها في هذه الإتفاقيات[2].

2- فئات الأفراد المكلفون بأداء الخدمات الدينية:

بالنظر لنص المادة 08 الفقرة "د" من البروتوكول الإضافي الأول فإن أفراد الهيئات الدينية يمكن إضفاء عليهم الصفة الدائمة أو المؤقتة، حيث جاء النص على ذلك في الفقرة الأخيرة من هذه الفقرة بالقول " ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك) "

[1] - Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK :droit international humanitaire coutumier, bruylant, bruxelles, Vol 1, 2000, P 123. Lien Internet ; https://www.legal-tools.org/doc/42137f/pdf/

[2] - Afissou Bakary. La mise en oeuvre du droit international humanitaire par les états musulmans: contribution à l'étude de la compatibilité entre DIH et droit musulman. Droit. Université Nice Sophia Antipolis, 2014. Français. NNT: 2014NICE0039. tel-01132782 p139.Lien Internet : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01132782/document

وما يلاحظ أن أفراد الهيئات الدينية بصفتهم هذه يمكن ان تطبيق عليهم أحكام الفقرة (ك) من هذه المادة08 المشار إليها سابقا[1].

3- حياد رجال الدين أثناء النزاعات المسلحة

بالرغم من التباين الواضح في الوضعيات، يعتمد رجال الدين في العديد من الحالات على انتمائهم الديني. على سبيل المثال، في حالة دولة محتلة، يتطلب الالتزام الدولي أن يقدم رجال الدين ما يُعرف بـ "الرعاية المعنوية" للجرحى والمرضى. هذه الرعاية يمكن تقديمها حتى إذا كان المحتاجون أفرادًا من الأعداء للقوات المحتلة، وذلك عبر مساعدة رجل دين من دولة الاحتلال.

وتكمن أهمية الوظيفة الحيادية للموظفين الدينيين في تسهيل فرصة الفرار لرجال الدين الذين يُحتجزون. يجب التفريق بين هؤلاء وبين أسرى الحرب الآخرين، حيث لا يتوجب عليهم الفرار ما دامت حالتهم كمحتجزين تُحترم، وبما أن رجال الدين ليسوا أسرى حرب وإنما محتفظ بهم، فإن الحفاظ على حياديتهم يضمن لهم الحماية من أي هجوم أو اعتداء قد يتعرضون له خلال مهامهم الدينية[2].

الفرع الثاني: الموظفون المكلفون بأداء مهام الإغاثة التطوعية

تلزم المادة 71 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول بحماية واحترام موظفي الإغاثة الإنسانية. وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد الهجوم العمدي على العاملين في مهام الإغاثة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة في الصراعات المسلحة جريمة حرب. ويستحق هؤلاء الأفراد الحماية المشابهة للحماية المكفولة للمدنيين في القانون الدولي للنزاعات المسلحة. وعلى العكس، الأشخاص العسكريين الذين يقدمون المساعدات الإنسانية لا يدخلون في نطاق هذه القاعدة، بينما يحظى موظفو الأمم المتحدة العاملين في المساعدة الإنسانية بحماية إضافية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة[3].

تصطدم جهود الإغاثة والحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، سواء في إطار المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بصعوبات ومخاطر كبيرة، خاصة عند رفض أطراف النزاع أو أحدهم الإستجابة بالتعاون مع هذه الهيئات. لذا يتم تجميد تلك الأعمال

[1]- أنظر المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف.

[2] - STEFAN LUNZE : Serving God and Caesar: Religious personnel and their protection in armed conflict, IRRC, Vol 86, n° 853, 2004, p79.Lien Internet : https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_853_lunze.pdf

[3] - Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK, op cit, p 143.

الإنسانية، مع وقوع هجمات على العاملين في مجال الإغاثة التطوعية، وسرقت مستلزمات الإغاثة، والتعنت في رفض أطراف النزاع نقل المواد الغذائية إلى الضحايا، وعرقلت مسار وكالات الإغاثة في الوصول إلى أسرى الحرب والمدنيين والمعتقلين، في هذا السياق، يمكن تصنيف موظفي الإغاثة إلى ما يلي:

1. السكان المدنيين. [1]
2. الأفراد التابعين للدفاع المدني؛ [2]
3. أفراد الإغاثة التابعين للدول المحايدة؛ [3]
4. الأفراد التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها، والمرخص لها من طرف حكوماتها بتقديم المساعدة الإنسانية، وجمعيات الإغاثة التطوعية الأخرى؛
5. الأفراد التابعين لهيئات ومنظمات إنسانية غير حكومية من خارج للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كمنظمة أطباء بلا حدود. [4]
6. الأفراد التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر؛
7. الأفراد التابعين للمؤسسات والهيئات المختصة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون الصليب الأحمر (UNHCR).

الفرع الثالث: الموظفون المكلفون بأداء خدمات الدفاع المدني

تضع أحكام البروتوكول الأول أجهزة الدفاع المدني التي أنشأتها الدولة أو أفرادها أو حتى المدنيون الذين تدعوهم الدولة للقيام بمهام الدفاع المدني تحت سيطرتها. يتم تكليفهم بواحدة من "المهام الإنسانية" حصريًا، حتى لو كان تكليفهم مؤقتًا فقط.

يجب احترام وحماية الجهات الفاعلة في مجال الحماية المدنية. ولهم الحق في القيام بمهام الدفاع المدني الخاصة بهم، إلا في حالات الضرورة العسكرية الملحة (المادة 62 ، الفقرة 1).

---

[1] المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2] المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول.

حيث تكمل هذه الحماية النظام العام لحماية السكان المدنيين المنصوص عليه في المادة 51 من البروتوكول الأول، والذي لا يجوز بموجبه مهاجمة المدنيين[1].

1- مفهوم الموظفون المكلفون بأداء خدمات الدفاع المدني:

لقد أشارة الفقرة "ج" من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لمفهوم أفراد الدفاع المدنين حيث نصت على مايلي: " (ج)"أفراد أجهزة الدفاع المدني" : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب[2].

كما تشير المادة 63 من اتفاقية جنيف (الرابعة) لعام 1949 إلى ضرورة حماية الأفراد والهيئات المكلفة بخدمات الدفاع المدني خلال الحروب. تسمح الاتفاقية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالقيام بأنشطة تتماشى مع مبادئ الصليب الأحمر، وتطالب بعدم تغيير موظفيها أو تكوينها من قبل الدولة المحتلة بما يؤثر على جهودها الإنسانية. كما تنص المادة على تطبيق المبادئ نفسها على الهيئات الخاصة التي تسهم في تأمين الخدمات الأساسية للسكان المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية في الظروف المشابهة.

الأمر الذي يتطلب منا التطرق إلى تعريف أفراد الدافع المدني أولا، ثم التعرف على المهام التي يحق لهم القيام بها أثناء النزاع المسلح ثانيا. على النحو التالي:

2- تعريف الموظفون المكلفون بأداء خدمات الدفاع المدني:

وُضِحت المادة (61) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول بأن أفراد الدافع المدني هم: "الأشخاص الذين يتم تخصيصهم من قبل طرف من أطراف النزاع للقيام بالواجبات المشار إليها في الفقرة (أ) فقط، وتشمل هذه الفئة العاملين الذين تحدد السلطة المعنية من قِبل الطرف بمهمة إدارة هذه الأجهزة فقط". هؤلاء الأفراد يمكن أن يكونوا من المدنيين أو الجنود الذين تم تخصيصهم للعمل ضمن أجهزة الدفاع المدني، أو المدنيين الراغبين في المساهمة حين الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، يُعَتَّبر أفراد الدافع المدني هم أولئك الذين يشاركون في إنقاذ الجرحى من المواقع المحطمة ونقلهم للمستشفيات، أو

[1] - Comité international de la Croix-Rouge : La protection civile dans le droit international humanitaire, SERVICES CONSULTATIFS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, Lien internet : https://www.icrc.org/fr/document/la-protection-civile-dans-le-droit-international-humanitaire

[2] – أنظر المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول

من يكافحون الحرائق، ويقدمون الدعم والإغاثة للنازحين، ويأخذون الإجراءات الوقائية لضمان أمان المدنيين.[1]

3- مهام الموظفون المكلفون بأداء خدمات الدفاع المدني:

لقد نصت الفقرة (أ) من المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول إلى جملة من المهام التي يجب على أفراد الدفاع المدني القيام بها دون غيرها من المهام الأخرى، وما يلاحظ في هذا الشأن أن هذه المهام محددة على سبيل الحصر في هذه المادة[2].

وبالرغم من أن هذه القائمة وردت على سبيل الحصر فإن المهمة المبنية في البند رقم (15) تفتح الباب لدخول أنشطة لم توردها القائمة في نطاق هذه المهام شريطة أن تكون هذه الأنشطة لازمة لاضطلاع بأي من المهام المذكورة في البنود من (01) إلى (14).[3]وينقسم أفراد الدفاع المدني حسب ما ورد في الفصل السادس إلى ثلاث فئات معينة وهي:

- الأفراد المدنيون المخصصون لأجهزة الدفاع المدني بصفة دائمة؛
- الأفراد المدنيون الذين يستجيبون لنداءات الالتحاق ويؤدون مهام الدفاع المدني لمساعدة السكان المدنيين لفترة معينة؛
- الأفراد العسكريون الذين يخصصون على الرغم من صفتهم العسكرية للعمل بهذه الأجهزة.

وفي إطار الحماية المقررة لهذه الفئة فقد باشرت لجنة الصليب الأحمر نقاش عام حول هذه المسألة وبشكل خاص حول مسألة المبادئ:

حيث تطرقت إلى مسألة الحماية من منطلق ضرورة الإكتفاء أو لا بماجاء في المادة 63 أو على العكس من ذلك، حيث كان الهدف حول النظر في إمكانية إعداد تنظيم خاص للدفاع المدني؛ وفي رأيهم، من الأفضل، في إطار هذه المادة، السعي إلى تحديدها وتفسيرها على نطاق واسع قدر الإمكان. إلا أن غالبية الخبراء اعتبروا أن المادة 63 لا تشكل أساسًا كافيًا لضمان الحماية الفعالة لأجهزة الدفاع المدني، ومن وجهة نظرهم، فإن هذا البند له بعض العيوب الرئيسية على وجه الخصوص: من ناحية، تتعلق فقط بالأراضي المحتلة، بينما يجب ضمان

---

[1] -محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشور في: القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 351.

[2] - للمزيد من التفصيل أنظر الفقرة (أ) من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول

[3] فريتس كالسهفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 136.

حماية أفراد الدفاع المدني في مناطق العمليات العسكرية، مثل ما هو موجود للأفراد الملحقين بالمستشفيات المدنية. ومن ناحية أخرى، فإن التحفظ العام الذي يظهر في بداية المادة 63 يضعف نطاق الحكم بأكمله. وهذا راجع أخيرًا لكون هذه المادة تم إستحداثها سنة 949 ، عندما كان التطور والأشكال التي اتخذتها أجهزة الدفاع المدني اليوم لا تزال غير واضحة المعالم[1].

الفرع الرابع: الموظفون المكلفون من قبل الأمم المتحدة وأعيانهم

لقد أشارت المادة 05 من إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصانتها في البند 17 منها على الإشارة لموظفي الأمم المتحدة إلى الآليات والإجراءات التي يتخذها الأمين العام لتحديد فئات الموظفين التي تسري عليها حصانة وامتيازات الأمم المتحدة، ويتم عرض هذه الفئات على الجمعية العامة ومن ثم موافاة حكومات الدول الأعضاء بها، مما يسهل على الدول الأعضاء معرفة أسماء الموظفين المشمولين بهذه الفئات."[2]

هذه الفقرة تتناول دور الأمين العام للأمم المتحدة في تحديد الفئات التي ستستفيد من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المادة 05 والمادة (7) من الاتفاقية. حيث أشارت هذه المادة للنقاط الرئيسية في هذه الفقرة هي:

1. الأمين العام للأمم المتحدة يُختار في وقت لاحق الفئات من الموظفين الذين ستتعامل معهم هذه القوانين. هذا يعني أنه يتعين على الأمين العام تحديد أي فئات معينة من الموظفين ستستفيد من الحقوق والامتيازات المشار إليها في الفقرات السابقة.
2. بعد تحديد الفئات، يجب على الأمين العام تقديم قائمة بأسماء هؤلاء الموظفين إلى الجمعية العامة. ثم يتعين على هذه الأخيرة تبليغ هذه القائمة لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة.
3. من المهم أن تكون أسماء الموظفين في هذه الفئات معروفة ومحددة بشكل دوري ومنتظم، بحيث يجب إخطار حكومات الدول الأعضاء بتلك الأسماء.

أما البند 18[3] من هذه اتفاقية فقد أشارت إلى جملة من الحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة على غرار الحصانة القضائية على كل ما يصدر عنهم بمناسبة تأديتهم لمهامهم، أي عدم المتابعة

1- Un statut international spécial pour le personnel de protection civile. (1962). Revue Internationale De La Croix-Rouge, 44(526), 477-501. doi:10.1017/S0035336100168030

2– انظر إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصانتها إعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ : 1946/02/14 متوفر من خلال الرابط التالي: https://treaties.un.org/doc/source/docs/III-1-in-Arabic.pdf

3– للمزيد من المعلومات انظر البند 18 من إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

الجزائية، بالإضافة إلى جملة أخرى من الإجراءات والحماية التي تسهل عليهم تأدية مهامهم مثل إجراءات قيد الأجانب و الإمتيازات التي تمنح للموظفين الذين يكونون في مثل درجتهم، خاصة تلك المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية في وقت الأزمات الدولية.

1. كما أشارت المادة 105 الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الحصانة، إلى وجوب تمتع المندوبون الذين يمثلون الأعضاء في الأمم المتحدة، وموظفو الهيئة نفسها، بالامتيازات والإعفاءات الضرورية التي تضمن استقلاليتهم في أداء مهامهم المرتبطة بعمل الهيئة. [1]".

أولا: تعريف الموظفون التابعين للأمم المتحدة

تطبيقا لما جاء في نص المادة 05 البند 17 من إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والتي ذكرت بأن تحديد فئات موظفي الأمم المتحدة يكون من غختصاص الأمين العام لنفس الهيئة، فقد تناولت المادة الأولى في فقرتها (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ما يلي:

"(أ) يقصد بعبارة موظفو الأمم المتحدة:

1- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوضعهم بوصفهم أفراد في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

2- الموظفون والخبراء الآخرون الموفودون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجرى الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة."

ما يلاحظ بخصوص فئات موظفي الأمم المتحدة ينقسمون إلى:

1- الأشخاص المستخدمين من طرف الأمين العام:

وهم الأفراد الذين يتم تعيينهم من قِبَل الأمين العام للمشاركة في المهام والعمليات التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة. يمكن أن يكون هؤلاء من القوات العسكرية أو الشرطة أو حتى المدنيين. على سبيل المثال، قد يُستعين الأمين العام بموظفين مدنيين لمهام الإغاثة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة. ويُهمنا أن نشير إلى أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحماية وحصانة خاصة وفقًا لإتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة.

[1]- ميثاق الأمم المتحدة متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

2- الموظفون والخبراء الآخرون التابعون لبعثات الأمم المتحدة:

خصت الفقرة (أ) (2) من المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هذا النوع من الموظفين بالذكر، فهم يصنفون كذلك على أنهم موظفين تابعين للأمم المتحدة، وفقا لمحتوى نص الفقرة (أ) السابقة الذكر، والتي توضح المعنى الإصطلاحي لكلمة "موظفو الأمم المتحدة"، ومن أجل أن يكون هؤلاء الموظفين ضمن الفئات المشمولة بتعريف الفقرة (أ)، يشترط أن يكونوا من ضمن الوفود المبعوثة من قبل هيئة الأمم المتحدة، أووكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حين إطلاع الأمم المتحدة بعملياتها.[1]

ثانيا: الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة

يقصد بالموظفون التابعون لها، هؤلاء الأفراد التابعون لمنظمة الأمم المتحدة والذين يعملون تحت لوائها، وهو ماجاءت به نص المادة الأولى الفقرة "ب" من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيث نصت على مايلي:

(ب) يقصد بعبارة " الأفراد المرتبطون بها"

1- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

2- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

3- الأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لقد أشارت هذه الفقرة بصراحة إلى أن الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، هم ليسوموظفين بالمعنى الحقيقي للكلمة، وإنما هم عبارة عن أشخاص تابعين للأمم المتحدة عن طريق التكليف من طرف الحكومات أو عندما يستخدمهم الأمين العام لأمم المتحدة أو بموجب إتفاق، فالأشخاص الذين يكونون تحت مضلة الأمم المتحدة عن طريق التكليف، هم هؤلاء الأشخاص الذين تكلفهم الدول أو الحكومات بآداء مهام الإغاثة وتقديم المساعدات، بشرط الاتفاق مع جهاز

[1]- أنظر الفقرة الأول من المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشار إليها سابقا.

في الأمم المتحدة على عملية التكليف حتى يمكن لهم القيام بهذه الأعمال تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي تشملهم الحماية القانونية.

والأمر ينسحب كذلك على الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام أو هؤلاء الذين ينتمون إلى موظفي الأمم المتحدة بموجب إتفاق مع الأمين العام و أي وكالة دولية او حكومية متخصصة كوكالة الطاقة الذرية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإغاثة الإنسانية

تهدف الإغاثة الإنسانية إلى تقديم المساعدة والإسعاف للأفراد والمجتمعات الضعيفة والمتأثرة بالأزمات والكوارث الطبيعية أو الناجمة عن النشاطات الإنسانية والصراعات. بحيث يتعامل مجال الإغاثة الإنسانية مع الوضعيات التي تنجم عن الأمور مثل الكوارث الطبيعية (مثل الزلازل والفيضانات والأعاصير)، والنزاعات المسلحة، والأزمات الاقتصادية والصحية (مثل الجوع والأمراض الوبائية)، والنزوح الجماعي للسكان، والأوضاع التي تتطلب تدخلاً عاجلاً لتلبية احتياجات الناس، كما تهدف لحماية الحياة والكرامة الإنسانية وتقديم الإسعاف للأفراد الذين يعانون من الأزمات والكوارث. يتمثل هذا في توفير المأكل والمشرب والإسكان والرعاية الصحية والحماية من الأذى.، مستندة في ذلك إلى مبادئ أساسية مثل الحيادية وعدم التمييز والاحترام للكرامة الإنسانية. تعني هذه المبادئ أن المساعدة يجب أن تقدم بناءً على الحاجة دون أي تمييز أو تفضيل وبغض النظر عن العرق أو الجنس أو الديانة أو الجنسية.

يتعرض العاملون والممتلكات التابعة لمنظمات الإغاثة لمخاطر متعددة. هذا الأمر يفرض ضرورة توفير حماية كافية أثناء العمليات العسكرية. في الواقع، تبقى الجهود الإنسانية التي تقدمها منظمات غير متحيزة مثل اللجنة الدولية أمرًا حيويًا لتقليل الضعف وتلبية احتياجات الأفراد المتأثرين بأي نزاع مسلح. ومع ذلك، تتوقف فعالية وكفاءة هذا العمل على القدرة على الوصول السريع والسلس إلى الأفراد المحتاجين دون مواجهة عوائق[1].

[1]– تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015، ص 36، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2015/10/31 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/20 على الساعة 22.31 من خلال الرابط التالي: –https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges contemporary-armed-conflicts

وعليه فإننا في هذا المبحث، سنحاول التطرق إلى النظام القانوني لعمليات الإغاثة في القانون الدولي من خلال المطلب الأول، ثم نشير إلى الأعيان المستخدمة في هذه العمليات من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: العمليات الإغاثية في القانون الدولي العام

تهدف العمليات الإغاثية وتقديم المساعدات الإنسانية إلى تأمين حياة وصحة وكرامة المنكوبين والمتضررين في الأزمات الإنسانية. سنتناول البحث في التنظيم القانوني لهذه العمليات تحديداً، من دون النظر إلى الحماية القانونية التي يحظى بها عمال ونشطاء هذه الخدمات الإنسانية من خلال ثلاثة فروع، سنتطرق في الفرع الأول إلى الإغاثة الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم إهم العمليات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني من خلال الفرع الثاني، واخيرا نعرج على العمليات الإنسانية عقب الكوارث الطبيعية في الفرع الثالث

الفرع الأول: المساعدات الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر المساعدات الإنسانية والمساعي الإغاثية نتيجة مباشرة لثلاثة حقوق أساسية مُقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي: الحق في الحياة، الحق في الصحة، والحق في احترام الكرامة الإنسانية. تأمين هذه الحقوق يعني أنه يجب تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين في الأوقات المناسبة. وبناءً على ذلك، سوف نستعرض في هذا القسم كيفية ربط مبادئ الغوث الإنساني بتلك الحقوق الأساسية وأهمية تحقيقها.

أولا: الإغاثة الإنسانية والحق في الحياة

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان الحق في الحياة، إذ نص على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة [1]، بالإضافة لكون " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفيا"[2] .

وما يرتبط بالعمليات الإغاثية بشكل أكبر هو ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث أكد أنه لا يجوز انتهاك أو التعدي على حق الفرد في الحياة، حتى في حالات الطوارئ العامة. وتُعرَّف حالة الطوارئ عادةً على أنها الوضع الذي

---

[1]– أنظر المادة 3، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العالمة للأمم المتحدة، 1948، منشور على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/universal declaration-human-rights/index.html

[2]– الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

ينجم عن تهديد للأمن والنظام في الإقليم، سواء كان ناتجًا عن الحروب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية أو تفشي الأوبئة[1].

تشير المادة الرابعة أعلاه إلى أنه حتى في حالات الطوارئ العامة أو الأزمات الكبيرة، يجب الالتزام بحق الإنسان في الحياة. وهذا يعني أن الإجراءات والتدابير التي تُتخذ في حالات الطوارئ يجب أن تكون متوافقة مع هذا الحق وأن تكون ضرورية، بحيث يجب عدم مخالفة أو انتهاك حق الإنسان في الحياة بأي طريقة، سواء كان ذلك بواسطة القوة أو العنف أو أي إجراء يعرض حياته للخطر.

ثانياً: الإغاثة الإنسانية والحق في الصحة

حق الفرد في الصحة مترتب على حقوق الإنسان الأساسية، مثل حق الوصول إلى الإغاثة الإنسانية وحق الحصول على الاحتياجات الأساسية مثل الطعام والماء. يجب على كل شخص أن يحظى بمستوى معيشة يكفي لضمان الحفاظ على صحته وصحة أسرته. يتضمن ذلك توفير الغذاء والمأكل والمشرب والملبس والإسكان والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية الضرورية[2]، يتضمن ذلك حق كل فرد في التمتع بالصحة الجسمية والعقلية، مع تكليف الدول الأطراف في العهد باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تحقيق هذا الحق بشكل كامل. هذه الإجراءات تشمل توفير الظروف اللازمة لتوفير الخدمات الطبية والرعاية الصحية للجميع حسب الحاجة، واتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق هذا الهدف."[3] .وهذا ما يتطلب تأمين ما يحفظ صحة المنكوبين أو ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الخدمات الطبية.

ثالثاً: الإغاثة الإنسانية والحق في احترام الكرامة الإنسانية

في الإعلان العالمي " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة [4]، حيث تعبّر هذه العبارة عن التزام المجتمع الدولي بضمان الكرامة الإنسانية والمساواة بين الناس، وهي تذكير بأن الجميع يجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق والحريات دون تمييز بناءً على العرق أو الديانة أو الجنس أو أي عامل آخر. يعكس هذا المبدأ روح التسامح والعدالة الاجتماعية وحق الفرد في العيش بكرامة وحرية. وبالتالي فهو تذكير قوي بضرورة احترام حقوق الإنسان والمساواة في جميع أنحاء العالم.

---

[1]– أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، عمان، 2008، ص 33

[2]– المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]– المادة 12/ الفقرة (د)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

[4]– المادة الأولى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي مقدمة العهديين الدوليين جاء " الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم "[1] ومن أجل ضمان الحق في احترام الكرامة الإنسانية لضحايا كافة حالات الطوارئ لابد من تأمين ظروف معيشية غير مهيئة. فمواد الإغاثة الإنسانية بما تتضمنه من أساسيات للعيش كالخيام والأغطية وغيرها، تعد وسيلة لتأمين هذا الحق.

الفرع الثاني: العمليات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

يهدف تطور القانون الدولي الإنساني لمعالجة النقص السابق وتحقيق تعزيز أكثر للبعد الإنساني. من أبرز المستفيدين من هذا القانون هم المدنيون. ولهذا، تعتبر عمليات إغاثة المدنيين مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحماية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين، حيث تمثل الإغاثة أحد الوسائل الأساسية لحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة[2]. فما هي القواعد القانونية الضامنة للحق في الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟

أولا: الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية

في دراستنا للتنظيم القانوني للمساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية، استندنا إلى ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها عام 1977.

أ) اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

تهدف الاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949 إلى حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، على أن مضمونها لا يجب أن يكون عائقاً أمام النشاط الإنساني. تشجع الاتفاقية على إنشاء مناطق ومواقع للإسعاف والأمان، بحيث يتسنى حماية الأشخاص المصابين والمرضى والمعاقين وكبار السن والأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة. تقدم هذه المواقع جزءاً من الخدمات الإنسانية وتسهم في تقديم المساعدات الإنسانية.

---

[1]– مقدمة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2]– أحمد وائل علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة القانون والشريعة الامارات العربية المتحدة، 2012، ع: 52: ص 45.

ثم تتضمن المواد 15، 17، و20 من الاتفاقية ذاتها ترتيبات يجب على الدول المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذها لتنظيم هذا النشاط الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، تشير هذه المواد إلى أهمية احترام وحماية عمليات نقل المدنيين المصابين والمعاقين والنساء الحوامل، سواء في اليابسة من خلال قوافل السيارات وقطارات الإسعاف، أو في البحر عبر سفن مخصصة لهذا الغرض.[1].

في حين تلزم المواد 23 ،25 و26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، بأن تتفق الدول على تأمين حرية مرور جميع الرسائل الخاصة بالأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة فقط إلى السكان المدنيين في الطرف الآخر من الاتفاقية. ويعملون على تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة ويُسمح بتقديم أي رسائل تتعلق بالأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس، مع توفير العديد من الضمانات لحماية حقوقهم بالغوث كما هو موضح في المواد 16 و24. يُفهم من ذلك الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، ويُحدد كيفية تنفيذ تلك المساعدات.[2].

بالإضافة إلى ذلك، يتعلق الأمر أيضًا بتقديم المساعدات للأسرى بشكل مفصل، حيث يجب أن يكون لديهم حقًا في تلقي طرود فردية أو جماعية تحتوي على مواد مثل الغذاء والملابس والأدوية والمستلزمات الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ويشمل ذلك الكتب والمواد الدينية والعلمية وأوراق الامتحانات، فضلاً عن الآلات الموسيقية والأدوات الرياضية وأي مواد تمكن الأسرى من مواصلة تعليمهم أو ممارسة أنشطتهم الفنية والرياضية.

في حالة الاحتلال، يُعتبر الأساس القانوني للحق في الإغاثة الإنسانية كمسؤولية قانونية للدولة المحتلة. يتعين على الدولة المحتلة العمل بأقصى سرعة لتزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية. ومن واجبها بشكل خاص أن تقوم بتوريد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت الموارد المتاحة في الأراضي المحتلة غير كافية. "[3].

حيث تشير هذه الفقرة إلى واجب القوة المحتلة أو السلطة القائمة في مناطق محتلة بتوفير الإمدادات الضرورية للسكان في تلك المناطق. هذه الإمدادات تشمل المؤن الغذائية والإمدادات الطبية وأي احتياجات أخرى ضرورية للحفاظ على صحة وسلامة السكان. فإذا كانت الموارد

---

[1]– المادة 20، اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع السابق.

[2]– المادة 72، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسري، جنيف، 1949.

[3]– المادة 55، اتفاقية جنيف الرابعة.

المتاحة في المناطق المحتلة غير كافية لتلبية احتياجات السكان، فيجب على القوة المحتلة استيراد هذه الإمدادات من الخارج لضمان توفيرها.

ب) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977

تشير المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول إلى تعريف المدنيين، بينما تنص المادة 51 على حماية هؤلاء المدنيين الذين يشكلون مواقع العمل للعمليات الإغاثية. ومع ذلك، فإن المادة 70 تؤكد بوضوح على الحق في تنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية، حيث يُقام الغوث الذي يتميز بصبغة مدنية وبدون تفريق غير عادل للسكان المدنيين في منطقة خاضعة لسيطرة طرف في النزاع، ضمن الأقاليم غير المحتلة، في حالة عدم توفيرهم بالمساعدة اللازمة كما هو موضح في المادة 69.[1].

ثانيا: الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية

أ) اتفاقيات جنييف الأربعة لسنة 1949

المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تمثل أحد الأسس المهمة للقانون الدولي الإنساني. بحيث تشير هذه المادة إلى أهمية التعامل بإنسانية مع جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال بسبب جراحهم أو مرضهم أو أسباب أخرى غير متعلقة بالقتال.

إن هذه المادة يمكن أن يكون مثلًا للالتزام بقيم الإنسانية في النزاعات المسلحة. بحيث يجب أن نؤكد على أهمية معالجة جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع بكرامة واحترام حقوقهم الإنسانية. هذه المادة تعكس التزام المجتمع الدولي بمنع المعاملة القاسية واللاإنسانية وتحقيق العدالة والإنسانية في جميع الأوقات، حتى أثناء النزاعات المسلحة[2].

يتضمن ذلك تأمين حقوقهم في الحياة والصحة العقلية والجسدية عبر تقديم المساعدة الإنسانية، بغض النظر عن مكان تواجد الجهة المستجيبة، سواء كانت داخلية محلية أو خارجية. وتُشير المواد المعنية بشكل مباشر إلى ضرورة إغاثة الجرحى والمرضى. [3].

ب. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977

[1]– المادة 70، البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، جنيف، 1977.

[2]– المادة الثالثة المشتركة، من اتفاقيات جنف الأربعة، 1949.

[3]– المادة الثالثة المشتركة الفقرة 2، اتفاقيات جنف الأربعة 1949.

تفرض على الدول المتعاقدة ضمان الحق في الإغاثة الإنسانية وحماية وتسهيل العمليات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. إذ " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[1].

عندما نتطرق لأهم المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للصليب الأحمر، استناداً إلى نظامها الأساسي، ندرك أن أساس المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وخاصة في النزاعات المسلحة الداخلية. تعمل المنظمة دائماً كمؤسسة محايدة تقدم المساعدة الإنسانية، وخاصة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات الأخرى وفي حالات الصراع الداخلي. تهدف إلى ضمان الحماية وتقديم المساعدة للعسكريين والمدنيين الذين يعانون من آثار مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.[2].

وبالإضافة لما يتعلق بالحق في الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ترعى قواعد القانون الدولي ذاك الحق عقب الكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث: العمليات الإنسانية في الكوارث الطبيعية

في هذه الفقرة، نناقش أهمية البحث في المساعدات الإنسانية ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. كما قمنا بتحديد مفهوم الكوارث الإنسانية كأزمات تحدث بسبب أسباب طبيعية، بعيداً عن الصراعات البشرية. يركز هذا النص على القواعد القانونية التي تنظم المساعدات الإغاثية بعد الكوارث الطبيعية.

أولا: قانون الكوارث الدولي

على الرغم من الجهود المستمرة لتقليل تأثير الكوارث الطبيعية وتعزيز الاستجابة الإنسانية، إلا أن تجربة كارثة تسونامي في المحيط الهندي أظهرت نقصًا في الاتفاقيات التنظيمية والتنسيقية التي تغطي جميع جوانب إدارة الكوارث العابرة للحدود وتقديم المساعدات الإنسانية في مثل هذه

[1]– المادة 14، البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، جنيف، 1977.

[2]– المادة 5، الفترة 2 (د)، النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf.

الحالات. وبشكل عام، يفتقر إلى وجود نمط واضح ومحدد للمبادئ العامة المتعلقة بالجوانب الأساسية للاستجابة لحالات الكوارث [1].

اذ تهدف اتفاقية تامبيري (tampere convention) تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستجابة للكوارث الطبيعية والتكنولوجية. حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة تامبيري في فنلندا في عام 1991، وهي جزء من جهود المجتمع الدولي لتعزيز الاستجابة للكوارث وتقليل تأثيرها. وهو يشكل إطارًا قانونيًا يشجع على التعاون والتنسيق بين الدول في هذا الصدد[2].

بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من المبادئ التوجيهية والسياسات المشتركة بين الوكالات المختصة في مجال المساعدة الإنسانية والحد من الكوارث. تلك المبادئ والسياسات تم تطويرها بالتعاون بين هذه الوكالات وتشمل مسائل مثل تقديم المساعدة في حالات الطوارئ وتقليل تأثير الكوارث الطبيعية. يتم قيادة هذه الجهود من قبل اللجنة الدائمة المشتركة التي تعمل في إطار الأمم المتحدة، حيث يقودهم الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الكوارث. هؤلاء المسؤولين مسؤولون عن تنسيق وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيرات الكوارث الطبيعية[3].

ثانياً: التنظيم القانوني للاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث

عندما تكون هناك كوارث طبيعية، تعمل المنظمات الإنسانية والإغائية المحلية والدولية على تلبية النداء الإنساني، خاصة وأن هذه المخاطر تشكل تهديدا مباشر على حياة المتضررين وعلى الصحة والتغذية والتعليم خاصة غياب المأوى المناسب .

---

[1]– إينوماتا، تادانوري، نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الانسانية من اجل الاستجابة للكوارث والحد منها : الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (تسونامي) بالمحيط الهندي، وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة رقم الوثيقة JIU/REP/5/2006 جنيف، 2006، 26. متوفر من خلال الرابط التالي -https://www.unjiu.org/ar/reports notes/JIU Products/JIU REP 2006_5_Arabic.pdf

[2]– وهنا لا بد من الإشارة إلى جملة من القرارات الدولية التي تعمل على تشجيع الدول لتعزيز أطرها التنظيمية، مع أخذها لإرشادات القانوني لمواجهة الكوريث في الاعتبار منها:

أ. ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: كالقرار 133/65، 264/65 لسنة 2010، وقبلهما 251/64 و76/64 لسنة 2009، والقرارين 141/63 و139/63 لسنة 2008.

ب. ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة: 1/2010 في 2010 و3/2009 في 2009 وكذلك 36/2008 في 2008.

[3]– إينومات، تادانوري، مرجع سابق، ص 41

وعليه نظم القانون الدولي الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث هذه، حيث يوجد جملة من الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات وإرشادات السياسة الإنسانية، قمنا بتصنيفها وفقا للترتيب التاريخي، من مشروع إسفير[1] 1997، وأضفنا إليها عدداً آخر لم يذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1. **اتفاقية ستوكهولم** :تنظم استخدام وتخزين وتدمير المواد الكيميائية الخطرة والملوثات العضوية الثابتة(POPs) ، وتلعب دورًا مهمًا في حماية البيئة والصحة الإنسانية من التلوث الكيميائي في حالات الكوارث.
2. **اتفاقية هاجوي** :تنظم استخدام القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح وتحدد حقوق وواجبات الدول والجماعات المتأثرة بالنزاع.
3. **اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح** :تنظم حماية المدنيين والمساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح.
4. **اتفاقية جنيف لرعاية المرضى والجرحى والمرضى البحريين في حالات النزاع المسلح :** تنظم رعاية المرضى والجرحى في النزاعات المسلحة.
5. **اتفاقية جنيف لرعاية المرضى والجرحى والمرضى البحريين في حالات النزاع المسلح على البحر** : تنظم رعاية المرضى والجرحى في النزاعات المسلحة على البحر.
6. **اتفاقية جنيف للحماية من معاملة غير إنسانية أو مهينة** :تحدد حقوق المدنيين الذين يكونون تحت الاحتلال في حالات النزاع المسلح.
7. **اتفاقية القوات المسلحة والخدمات المدنية في الوقت الحرب (Additional Protocols to the Geneva Conventions)**:توسع وتعزز حماية المدنيين والجرحى والأشخاص غير العسكريين في النزاعات المسلحة.
8. **إطار حد من الكوارث Sendai (Sendai Framework for Disaster Risk Reduction)**:يقدم إرشادات لتقليل مخاطر الكوارث وزيادة الاستعداد والاستجابة لها.
9. **مبادئ سباريسو (SPHERE Standards)**: تعطي توجيهات حول تقديم المساعدة الإنسانية بجودة عالية وفعالية.

[1] انظر : الوثائق التي يسترشد بها الميثاق الإنساني، مشروع إسفير، الكوارث والمساعدات الانسانية، منشور على موقع أسفير : http://www.spherehandbook.org/ar/key-documents-that-inform- the humanitarian-charter

10. **مبادئ القرار الإنساني :(Humanitarian Principles)** تشمل الإنسانية والحيادية والعدالة والاستقلالية واللاجرمية، وتوجه العمليات الإنسانية في حالات الكوارث.

ومنذ تلك الحقبة وحتى اليوم، يتطور القانون الدولي للإغاثة من الكوارث، بشكل مجزأ. كإدراج بعض الأحكام المتعلقة بالكوارث من معاهدات أشمل أو من خلال قرارات صادرة عن محافل متنوعة.

ومؤخرا يعتبر إطار سنداي[1] للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الاطار البديل لاطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015، فمن المعروف " أن اطار عمل هيوغو قد اعطى مزيدا من الزخم للعمل العالمي الذي يتم في نطاق اطار العمل الدولي للحد من الكوارث الطبيعية لعام 1989، واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة العمل الخاصة بها، التي اعتمدت في عام 1944، والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لعام 1999[2].

المطلب الثاني: عمال وأعيان الخدمات الإنسانية في القانون الدولي العام

إن حماية أفراد وأعيان الإغاثة من بين القضايا التي تم ضبطها بقواعد قانونية دولية، سواء من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 ولسنة 2005 والمتعلق بتبني شارة إضافية مميزة، أو من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994. وعليه فإننا سنحاول التطرق في هذا المطلب للقواعد العامة لحمايل عمال الخدمات الإنسانية (الفرع الأول) ثم نتطرق على القواعد التفضيلية لهؤلاء الأعيان (الفرع الثاني) و أخيرا نشير لنظام الشارة في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: القواعد العامة لحماية عمال وأعيان الخدمات الإنسانية

[1]- إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث (Sendai Framework for Disaster Risk Reduction) هو وثيقة دولية تم تبنيها في عام 2015 وتغطي الفترة من 2015 إلى 2030. يتعامل الإطار مع قضايا الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز الاستعداد والاستجابة لها. وقد تم تبني هذا الإطار خلال المؤتمر العالمي للتخفيف من مخاطر الكوارث الذي عقد في مدينة سنداي باليابان في عام 2015، وهو يمثل التحديث والتطوير لإطار هيوجو للعمليات العالمية للحد من مخاطر الكوارث الذي كان ساريًا من 2005 إلى 2015.

[2]- إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015_2030، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث 2015 ص 5 منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث

في سياق تناولنا لأهمية المساعدات الإنسانية ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، نجد أن الطواقم الطبية والإغاثية والفرق العاملة في النشاط الإنساني تواجه تحديات كثيرة، ولا سيما خلال المنازعات المسلحة، رغم وجود قواعد واضحة تُحدد حقوقهم وتحميهم. في أغسطس/آب 2014، أصدر مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة قرار رقم 2175 بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني، الذي سبقه القرار 1502 في عام 2003 والذي يتعلق بحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

أولا: الحماية العامة لعمال الخدمات الإنسانية

هدف القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، هو حماية المدنيين، يجب أن ندرك أن الأفراد العاملين في مجال الخدمات الإنسانية ليس لديهم دور نشط في العمليات العسكرية. على الرغم من أن بعضهم قد يرتدي ملابس عسكرية، إلا أن مهمتهم تتعلق بالجوانب الإنسانية بالدرجة الأولى. وبالتالي، يجب أن يُعامَلوا بنفس الحماية الممنوحة للمدنيين.[1].

أ) النزاعات المسلحة الدولية

استنادنا إلى المواد العامة التي تتعلق بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية، كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، نجد أن هذه المواد تنطبق على أفراد الخدمات الإنسانية. يُلاحظ أن النصوص قامت بتفريق واضح بين المدنيين الذين يحظون بالحماية، كما هو مشار إليه في الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.المعنون بالسكان المدنيون وردت الحماية العامة من آثار القنال بقاعدتها الأساسية التالية: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[2].

كما ان عمال الخدمات الإنسانية، مثل العاملين في المنظمات غير الحكومية (NGOs) والجهات الإنسانية، يُعتَبَرُون بموجب القانون الدولي عادةً جزءًا من السكان المدنيين وغير المقاتلين. تُحمل المدنيون عمومًا مكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني، ويجب أن يحمى حقوقهم ويُحترمُوا كأفراد غير مشاركين في النزاع المسلح[3].

---

[1]– سهيل حسن الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 209.

[2]– المادة 48، البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[3]– بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص 41.

عند أداء مهامهم الإنسانية، يجب على عمال الخدمات الإنسانية الامتناع عن المشاركة في الأعمال القتالية والامتثال للمبادئ الإنسانية الأساسية. إذا كان هناك حالات استخدام للقوة تؤثر على عمال الخدمات الإنسانية، يجب على الأطراف المتحاربة احترام حقوقهم وسلامتهم.

ومع ذلك، يجب أن يُلاحَظ أن هناك حالات استثنائية قد تؤدي فيها أفعال أفراد عمال الخدمات الإنسانية إلى تصنيفهم على أنهم غير مقاتلين، مثل عندما يقومون بأنشطة تسهيل الإغاثة أو الوساطة الإنسانية. تعتمد هذه التصنيفات على سياق النزاع والأنشطة التي يقومون بها.

ب) النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمثل الحماية لعمال الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الداخلية في المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. ويستند هذا الحماية إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث يُمنع استهداف السكان المدنيين وتهديدهم بالعنف، ويُمنحون الحماية ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية.[1]

هذه المادة تشكل جزءًا من القواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني التي تنص على حماية السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح. فالقواعد الرئيسية التي يمكن استخلاصها من هذه المادة هي:

1. **حظر الاستهداف المباشر للسكان المدنيين** : بحيث يتعين على الأطراف المتحاربة أن تمتنع عن استهداف السكان المدنيين بمعنى عدم توجيه الهجمات أو العمليات العسكرية نحوهم بشكل مباشر. هذا الحظر يهدف إلى حماية حق السكان المدنيين في الحياة والأمان.
2. **حظر الأعمال العدائية ضد السكان المدنيين** :يمنع القانون الدولي الإنساني أعمال العنف أو التهديد بها التي تستهدف بشكل أساسي بث الذعر بين السكان المدنيين. يجب أن يتجنب الأطراف المتحاربة أي تصرف يؤدي إلى ترويع السكان المدنيين بغض النظر عن الوسائل المستخدمة.
3. **حماية الأشخاص المدنيين المشاركين في أعمال عدائية** :توضح المادة أن الأشخاص المدنيين الذين يشاركون مباشرة في أعمال عدائية يمكن استثناؤهم من حماية هذا الباب.

[1]– المادة 13/ الفقرتين 2 و3، البروتوكون الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وهذا يعني أنه إذا قام شخص مدني بالمشاركة المباشرة والنشطة في أعمال عدائية، فإنه قد يخضع للقوانين والقواعد المتعلقة بالمتحاربين وقد يفقد حمايته كمدني.

ثانياً: الحماية العامة لأعيان الخدمات الإنسانية

يقصد بأعيان الخدمات الإنسانية كل المباني والمركبات والآليات والأدوات المستخدمة في الخدمات الإنسانية والعمليات الإغاثية بما فيها كل المواد والسلع والأدوية وغيرها. فما الأسس القانونية لحمايتها؟

أ) النزاعات المسلحة الدولية

يكفل البروتوكول الإضافي الأول، حماية أعيان الخدمات الإنسانية من منطلق حماية الأعيان المدنية نفسها؛ فلا يجوز أن تكون الأعيان المدنية (وهي كل ما ليس عسكريا أو فعال بهدف عسكري) مستهدفة بالهجوم العسكري. وأن " تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب العمل وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها أم بغايتها ام باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائد حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة[1].

إذن، يدعو البروتوكول الاضافي الأول لحظر استهداف أي هدف يشكل مثار شك بين العسكري أو المدني، تأكيدا لما ورد في المادة 57 منه والتي توجب أطراف النزاع توخي الحذر والدقة في أي هجوم عسكري. كما " يحظر مهاجمة، أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثانها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري[2].

ب) النزاعات المسلحة غير الدولية

خلت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، من أي إشارة إلى حماية الأعيان المدنية، كذلك البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا ما " يضعف من قيمة المادة 13

[1]– المادة 52/ الفقرة 2، البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[2]– المادة 54، المرجع نفسه.

الخاصة بحماية السكان المدنيين ويحد من تعزيز القاعدة العرفية القائلة بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية [1].

وفيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية. في السابق، كان الاتفاقيات الدولية القائمة تركز أساسًا على حماية الأعيان المدنية في حالات النزاعات المسلحة بين الدول، ولم تتعامل بشكل مفصل مع النزاعات المسلحة داخل الدول.

مع تعديل المادة الأولى من اتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في عام 2001، تغيرت هذه الوضعية. بحيث باتت الحماية تمتد الآن لتشمل الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل الصراعات الداخلية أو النزاعات المسلحة التي تحدث داخل الحدود الوطنية لدولة واحدة.

هذا التطور في القانون الدولي الإنساني يُظهر التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين والأعيان المدنية في جميع النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعة النزاع. يهدف ذلك إلى تقديم الحماية للأفراد والممتلكات في حالات النزاعات المحلية داخل الدول، حيث قد يكون التأثير على المدنيين والبنية التحتية المدنية مماثلًا لتأثير النزاعات بين الدول .

الفرع الثاني: القواعد التفصيلية لحماية غمال وأعيان الخدمات الإنسانية

على الرغم من أن الحماية القانونية لعمال الخدمات الإنسانية لم تكن واضحة بشكل مباشر في النص القانوني، إلا أن هذا لا يعني تقليلًا من أهمية دورهم. فعلى العكس، يمكن فهم عرضية هذه الحماية على أنها تُظهر الاعتراف العام بأهمية وجود هؤلاء الأفراد في تقديم الإغاثة الإنسانية وحماية الضحايا في مناطق النزاع.

فعبر دور عمال الخدمات الإنسانية الذين يُخصصون من مختلف الأطراف المتحاربة أو منظمات دولية محايدة، يتم تحقيق الحماية الأساسية للضحايا الأصليين في مناطق النزاع. إذ يقدمون الرعاية الطبية والإغاثة الإنسانية والدعم اللازم للمدنيين الذين تأثروا بالنزاع[2].

---

[1]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعبان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، 2001، ص 290.

[2]– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 112.

بالتالي، يجب فهم عرضية الحماية كإشارة إلى أهمية دور عمال الخدمات الإنسانية دون الإشارة المباشرة إليها في النص القانوني. فهؤلاء العمال يسهمون بشكل كبير في تقديم المساعدة والحماية للضحايا وتخفيف الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة.

أولا: عمال وأعيان الخدمات الطبية

تختلف طرق حماية أفراد الخدمات الطبية حسب موقعهم في النزاع، سواء كانوا جزءًا من أحد الأطراف العسكرية في النزاع، أو كانوا مدنيين، أو محايدين وغير طرفين في النزاع. يشمل هؤلاء الأشخاص الذين يتم تخصيصهم من قبل أطراف النزاع، سواء لأغراض طبية محددة أو لإدارة الوحدات الطبية، أو لتشغيل وإدارة وسائل النقل الطبية. ويمكن أن يتم هذا التخصيص سواء بشكل دائم أو مؤقت. [1].

1. أفراد الخدمات الطبية

يتم تصنيف أفراد الخدمات الطبية وفقا لكونهم طرف في النزاع أم لا ووفقا لكون مهمتهم دائمة أو مؤقتة:

أ) أفراد الخدمات الطبية وطرف في النزاع

تحدد المواد 24 و 28 من اتفاقية جنيف الأولى حماية أفراد الخدمات الطبية الذين يكونون طرفاً في النزاعات المسلحة. يتمتع هؤلاء الأفراد بحماية خاصة بموجب هذه المواد، حيث يُسمح لهم بتقديم الرعاية الطبية للمصابين والمرضى بحياد وحرية تامة، ويُلزم الأطراف المتحاربة بعدم استهدافهم أو تعريضهم للخطر، سواء أثناء أداء وظائفهم الطبية أو خارجها. هذه المواد تهدف إلى ضمان سلامة وحماية أفراد الخدمات الطبية وتأمين شروط عملهم في ظل النزاعات المسلحة، وذلك لتمكينهم من تقديم العلاج الطبي اللازم للمدنيين والعسكريين على حد سواء دون تعرضهم للخطر أو الضغط.

في حين تنص المادة 36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية على أنه: " يجب احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى، المعينين للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المشار إليهم في المالتين 12 و13، إذا وقعوا في قبضة العدو [2].

[1]– المادة 8/ الفقرة ج، البروتووكول الإضافي الأول.

[2]– المادة 37، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949.

وبين هؤلاء الأفراد أيضًا الذين قد يكون خدماتهم في النشاط الإنساني مؤقتة. يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يتولون مهامًا محددة في خدمة الرعاية الصحية، مثل توفير الإسعافات الأولية أو نقل المرضى، وذلك سواء في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم. [1]. إلا أنهم بخلاف عمال الإغاثة الدائمين يعتبروا أسرى حرب عند سقوطهم بيد العدو وعلة الحكم هذا أن هؤلاء الأشخاص بالأصل مهمتهم عسكرية، أما إن كانوا من المدنيين وطرف النزاع، فقد شووا بعمال الخدمات الطبية العسكريين الدائمين مع تقيدهم ببعض الشروط. وجاء النص على أن " يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها, الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة, شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية [2].

كما يحدد هويتهم ومجال نشاطهم في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول، وينص على أن" احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب [3].

ب) أفراد الخدمات الطبية وغير أطراف النزاع

يشير البروتوكول الإضافي الأول إلى أن الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها، التي تُقدمها جمعيات وطنية محايدة أو منظمات إنسانية دولية محايدة، يجب أن تخضع لأحكام المادتين 27 و32 من الاتفاقية الأولى. هذه الوحدات والوسائط الطبية تقدم لأحد الأطراف في النزاع بغرض الإغاثة الإنسانية، سواء كانت من دولة محايدة أو غيرها من الدول غير المشاركة في النزاع. [4].

2، أعيان الخدمات الطبية

يتناول البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، في فصله الثاني بالكامل، قضايا النقل الطبي، حيث ينص على سبل حماية وتنظيم شروط عمل وحركة المركبات الطبية. تشمل هذه المركبات الطبية جميع وسائل النقل مثل السفن

[1]– المادة 29، اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949.

[2]– المادة 9، اتفاقية جنيف الأولى.

[3]– السادة 15، البروتوكول الإضافي الأول.

[4]– السادة 9/ 2، المرجع نفسه.

المستشفية وزوارق النجاة، والسفن والزوارق الطبية، والطائرات الطبية في مناطق الاشتباك والمناطق التي تخضع لسيطرة الخصم. يتضمن البروتوكول أيضًا القيود المفروضة على عمل وحركة هذه المركبات الطبية، بما في ذلك عمليات الهبوط والتفتيش..

ثانيا: عمال الغوث

لم يرد في اتفاقيات جنيف الأربعة أي حديث عن أفراد الإغاثة الإنسانية، إلى أن جاء النص على أنه يجوز عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين الموافقة الطرف الذي يؤيدون واجباتهم على إقليمه [1].ورغم ورود قيد " عند الضرورة " أي أن عمليات الغوث لا تتطلب وجود عمال الإغاثة إلا أن التجارب أثبتت أن مواد المساعدات الإنسانية تكون عرضة للاستغلال أو السرقة ما لم يرافقها أفراد الخدمات الإنسانية.

ثالثاً: عناصر وأعيان الدفاع المدني

يورد الفصل السادس من البروتوكول الإضافي الأول 1977، في المادة 61 تعريفا للدفاع المدني، سواء الأفراد أو الأجهزة واللوازم التابعة له.

أ) حماية عناصر الدفاع المدني:

يجب " احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وافرادها [2]، وكي تتحقق حمايتهم لابد من التزامهم بالشروط التالية: " تخصيص أفراد الدفاع المدني العسكرين بصفة دائمة، الالتزام بمهام الدفاع المدني، العلامة الدولية المميزة، حمل الأسلحة الشخصية، حظر المشاركة في الأعمال العدائية، وأن نطاق عمل أفراد الدفاع المدني العسكريين وهو اقليمهم الوطني فقط [3]. كما أن عناصر الدفاع المدني يصبحون أسرى حرب إذا وقعوا في أيدي الخصم.

ب) حماية أعيان الدفاع المدني

إن الأساس القانوني لحماية أعيان الدفاع المدني هي المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 52 منه، التي يرجع أساس هذه الحماية إليها، وذلك للعلاقة المشتركة بين أعيان الدفاع المدني والأعيان المدنية، والتي تنص على انه: تسري المادة 52 على المباني واللوازم التي

[1]– المادة 71، البروتوكول الإضافي الأول.

[2]– المادة 62، المرجع نفسه.

[3]– المادة 67، المرجع نفسه.

تستخدم لأغراض الدفاع المدني، وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، ولا يجوز تدمير الأعيان لمستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها [1].

رابعاً: حماية موظفي وأعيان الأمم المتحدة

تقوم حماية موظفي الأمم المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994. إذ " لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم [2].

في حين يراد بموظفي الأمم المتحدة وفق هذه الاتفاقية: العسكريين وعناصر الشرطة والمدنيين الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بعملية تضطلع بها الأمم المتحدة، والموظفين التابعين للوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما شمل النطاق الشخصي للاتفاقية، الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة كالأشخاص الذين تكلفهم الدول بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفق ما جاءت به المادة الأولى بفقرتها (ج) [3].

بموجب هذه الاتفاقية، يتم تكليف هؤلاء العاملين بالعديد من المهام الهامة، بما في ذلك إعادة توطين اللاجئين والتدخل الإنساني. كما يلعبون دورًا في تقديم المساعدة في فترات السلم وخلال الكوارث الطبيعية. وقد تم تعزيز هذه الاتفاقية بواسطة بروتوكول إضافي أُعيد صياغته في عام 2005، والذي هدف في المقام الأول إلى توسيع نطاق تلك الاتفاقية. يشمل هذا التوسيع الفقرة (ج) من المادة الأولى التي تتعلق بأعمال الأمم المتحدة. وتنص المادة الثانية في الفقرتين (أ) و (ب) على تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية لدعم عمليات بناء السلام أو لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ[4].

بالإضافة لما أوردناه من حماية عامة وخاصة لأفراد وأعيان الخدمات الإنسانية، وجدنا بالإضافة لما استنبطناه من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، أن ثمة نوع آخر من الحماية وهو عملي أكثر ألا وهو نظام الشارة.

الفرع الثالث: الحماية من خلال نظام الشارة

---

[1]– المادة 62 الفقرة 3، البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[2]– المادة 7، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة، 1994.

[3]– انظر الفقرة (ج) من المادة الأولى، من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة.

[4]– بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح. مرجع سابق، ص 115.

تظل الحماية المؤكدة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقاتها الإضافية لعام 1977 لأفراد وأماكن الخدمات الإنسانية عُرضة للانتهاك على أرض الواقع، ما لم يتم التمييز بوضوح بين هؤلاء العاملين وبين المقاتلين والأهداف العسكرية. ولهذا الغرض، تم تطوير نظام الشارة المميزة، الذي يهدف بشكل كبير إلى تحقيق حماية إضافية للضحايا ولأولئك الذين يعملون على تقديم المساعدة لهم. يتم تمييز الأماكن والأشياء المستخدمة لهذا الغرض بواسطة هذه الشارات المميزة، مما يعزز حمايتهم ويسهم في الحفاظ على الطابع المدني لعمليات الإغاثة الإنسانية والخدمات ذات الصلة.[1]

أولا: الأساس القانوني لنظام الشارة

تم تأسيس هذه الشارات في اتفاقيات جنيف، وهي تُظهر بوضوح على المباني والمركبات والأشخاص لضمان حمايتهم من الهجوم أو لأغراض التمييز خلال النزاعات المسلحة. استخدام هذه الشارات بشكل غير صحيح أو التظاهر بحمايتها دون الحق في ذلك يعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني ويمكن أن يعرض الجاني للمساءلة القانونية[2].

هذه الشارات تهدف إلى تمييز الأشخاص والمنشآت المحمية خلال النزاعات المسلحة، مثل المصابين، المسعفين، ووحدات الإسعاف، لضمان حمايتهم واحترامهم. هناك عدة شارات معترف بها دوليًا نذكر منها:

1. **الصليب الأحمر** :يُستخدم بشكل أساسي من قبل الدول المتبنية للتقاليد المسيحية.
2. **الهلال الأحمر** :تم اعتماده من قبل الدول ذات الأغلبية المسلمة.
3. **الأسد والشمس** :كانت تُستخدم من قبل إيران حتى الثورة الإسلامية، حيث تم استبدالها بالهلال الأحمر

حيث " يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جذيف وتخدم مثلها الأغراض نفسها. وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها

[1]– أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2006، ص 114.

[2]– جاء في المادة السابعة: " تعتمد رأية مميزة وموحدة للمستشفيات ومركبات الإسعاف وعمليات إجلاء المصابين ويجب أن تكون الراية مصحوبة في جميع الأحوال بالعلم الوطني ويجوز للأفراد الذين يتمتعون بالحياد أن يحملوا لامة ذراع، لكن إعطاء هذه العلامة يعطى للسلطات العسكرية ويحمل كل من الرابة وعلامة الذراع صليبا احمرا على أرضية بيضاء .

القانوني [1].وذلك للابتعاد عن أي دلالات سلبية تؤثر على النشاط الإنساني كالاعتبارات الدينية أو القومية أو العرقية.

وبالإضافة إلى شارة الصليب الأحمر أو الهلال الحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو البلورة الحمراء التي جاء بها بروتوكول 2005، يمكننا أن نشير في بحثنا إلى شارتين تسهمان في حماية أعيان وأفراد الخدمات الإنسانية هما:

أ) شارة الدفاع المدني:

حيث " يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني [2]وبطاقة هوية تشهد بوضعهم" [3].

ب) شارة الاستشفاء والأمان:

وذلك لتحديد مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان " تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها "[4]. ومما فرضه هذا البروتوكول الاضافي الثالث، أن تكون هذه المناطق ذو كثافة سكانية قليلة ومساحة صغيرة وبعيدة عن الأهداف العسكرية أو مناطق ذو أهمية عسكرية.

ثانياً: الحماية من خلال نظام الشارة

نظام الشارة يوفر حماية مهمة لموظفي الإغاثة وأماكن الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. هذه الحماية تأتي من خلال تمييزهم باستخدام شارات مميزة تُضاف إلى ملابسهم أو أماكن العمل والمركبات والأماكن الخاصة بهم. بحيث تساعد في تحديد هويتهم بوضوح كعاملين في الإغاثة الإنسانية وتشجيع الأطراف المتصارعة على احترام حياتهم وسلامتهم.

الفوائد الرئيسية لنظام الشارة تشمل:

1. حماية الحياة والسلامة: يُمكن للشارات المميزة تقديم حماية إضافية لموظفي الإغاثة ومنعهم من التعرض للهجمات أو الاعتداءات.

---

[1]– المادة 2، البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، جنيف، 2005.

[2]– تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.

[3]– المادة 66/ 2 و3، البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية.

[4]– المادة 6، اتفاقية جنيف الرابعة.

2. المساعدة في التمويه: تساعد الشارات في تمييز الموظفين عن المقاتلين والأهداف العسكرية، مما يقلل من احتمال استهدافهم بشكل خاطئ.
3. الإعلان عن الهوية: تساعد الشارات في تحديد هوية الأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية والخدمات ذات الصلة، مما يسهل التفاعل معهم وتقديم الدعم اللازم.
4. المساهمة في الحفاظ على الطابع المدني للإغاثة: يعمل نظام الشارة على توضيح طابع العمليات الإنسانية والخدمات ويسهم في الحفاظ على الأماكن والأشياء المستخدمة في هذا السياق كمدنية وغير عسكرية.

ثالثاً: شارة الدلالة في زمن السلم

تتعلق الشارة في فترة السلم في في المقام الأول بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشكل عام، ويُسمح بشكل استثنائي باستخدامها من قبل سيارات الإسعاف والمراكز الإغاثية وفقًا لشروط محددة. يشترط في هذا الاستخدام الالتزام بالقوانين ذات الصلة والحصول على ترخيص من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، وتقديم العلاج المجاني، ويجب أن يتم ذلك في زمن السلم فقط. [1]

دون باقي جمعيات الإغاثة الأخرى، فإنها لا يحق لها استخدام الشارة المميزة في وقت السلم، فالمادة 14 بفقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الأولى، حصرتها بالصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

وفي النهاية، على الرغم من وجود القواعد الواضحة التي تحمي عمال وأفراد الخدمات الإنسانية، يمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين في مجال الإغاثة إذا لم يلتزم بتلك الشروط. كما يُسمح بمحاكمتهم وترحيلهم، ويجوز طلب مغادرتهم ومصادرة موادهم ومعداتهم. لذا، من الأهمية بمكان أن تكون أعمال الإغاثة التي يقوم بها العاملون مميزة بالشفافية والالتزام بالقواعد والشروط.[2].

كان هذا المبحث ليسلط الضوء على أهم الأسس التي تضمن وتدعو لتأمين الحق في المساعدات الإنسانية، للضحايا والمنكوبين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية على حد

[1]– عبد القادر لكحلي، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008ء ص 48.

[2]- Rebecca Barber Facilitating humanitarian assistance in International humanitarian and human rights law, IRRC, 2009, NO: 874, pp.381-391. Lien Internet : https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-874-barber.pdf

سواء بغض النظر عن هل هي كافية أم لا أو هل يلتزم بها المجتمع الدولي أم لا؟ وفي المبحث التالي نتناول القواعد القانونية المتبعة عند إنفاذ هذه المساعدات والإغاثة الإنسانية، وكيفية إتمام هذه العلمليات الإنسانية ومن هي الجهات القائمة عليها؟

خلاصة الفصل الأول:

يُشكّل القانون الدولي الإنساني المرجع الأساسي الذي يحدد القوانين والقواعد التي يجب أن يتبعها هؤلاء الموظفون أثناء تقديم الإغاثة. فهم يلتزمون بأحكام هذا القانون الذي ينص على احترام حقوق المدنيين والأفراد غير المشاركين في القتال، وضرورة تقديم المساعدة الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة.

حيث تأخذ اتفاقيات جنيف دورًا بارزًا في هذا السياق، حيث تحدد حقوق وواجبات الموظفين الإنسانيين. فقد تكرس هذه الاتفاقيات حقوق المدنيين في حالات النزاع وتوفر إطارًا للحماية الكاملة للعمال الإنسانيين أثناء قيامهم بمهام الإغاثة.

بالإضافة إلى القوانين الدولية، يندرج دور الموظفين الإنسانيين ضمن القوانين المحلية للدول التي يعملون فيها. حيث تتطلب الجهات المعنية احترام وامتثال الموظفين للتشريعات الوطنية التي قد تكون قائمة لتنظيم وتسهيل أنشطتهم.

في هذا السياق، يسهم النظام القانوني في توفير بيئة قانونية تشجع على تقديم الإغاثة الإنسانية بطريقة فعّالة وملتزمة بأعلى معايير الأخلاق وحقوق الإنسان، مما يعزز الجهود الإنسانية ويحمي الموظفين الذين يسهمون في تقديمها.

ومن خلال ما تم معالجته في الفصل الأول، يتضح أن موظفي الخدمات الإنسانية ليسوا فريقا واحدا متجانسا، ولا ينتمون إلى نفس الهيئة، بل ينتمون إلى هيئات وتنظيمات وطنية ودولة مختلفة، كما يسند إليهم أثناء النزاعات المسلحة ومهام ووظائف متنوعة ومختلفة.

كما أن النصوص القانونية لم تصنفهم بنفس التصنيف أثناء النزاع المسلح، فبعضهم يتم تصنيفهم قبل إحتجازهم من قبل أحد أطراف النزاع ضمن فئة "المدنيين"، في حين يصنفون من قبل البعض الآخر ضمن فئة "غير المقاتلين"، لكن عند وقوعهم في أسر أحد الأطراف المتنازعة، فإنه يتم إدراجهم إما ضمن فئة "المستبقين" أو ضمن فئة "أسرى الحرب" أو فئة "المعتقلين"، وكل فئة منهم لها الأحكام المناسبة المتعلقة بها.

الفصل الثاني: واجبات وحقوق الموظفون المكلفون بأداء خدمات الإغاثة الإنسانية المكرسة في القانون الدولي

في سياق تنفيذ خدمات الإغاثة الإنسانية المكرسة في القانون الدولي، يتمتع الموظفون بواجبات وحقوق مهمة تعكس الطبيعة الحساسة والبالغة الأهمية لمهمتهم الإنسانية. أذ يعتبر الالتزام بتلك الواجبات واحترام تلك الحقوق أمرًا ضروريًا لضمان تقديم المساعدة بكفاءة وبطريقة محترمة وفعالة.

من بين واجبات الموظفين في هذا السياق، يجب عليهم أولاً وقبل كل شيء، الالتزام الصارم بالمبادئ الإنسانية، بما في ذلك الحيادية والعدالة واحترام الكرامة الإنسانية. كما يتعين عليهم تقديم الخدمات بمسؤولية عالية وضمان أن يتم توجيهها لتخدم الأشخاص المحتاجين بدون أي تمييز أو تحيز.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الموظفين الالتزام بالسرية المطلقة وحماية البيانات الشخصية للمستفيدين والمعلومات الحساسة الأخرى. يتوجب عليهم أيضًا تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية للمستفيدين.

من جهة أخرى، تشمل حقوق الموظفين العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية حقوقًا مهمة أيضًا. إذ يحق لهم الحماية والأمان أثناء أداء مهامهم، بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير فرص التدريب والتطوير المستمر لتحسين مهاراتهم وكفاءتهم في تقديم الخدمات.

ليس ذلك فقط، بل يجب توفير الدعم النفسي والاجتماعي للموظفين الذين يمكن أن يتعرضوا للضغوط النفسية نتيجة للظروف الصعبة التي يتعاملون معها. وأخيرًا، يجب أن يتمتع الموظفون بجميع حقوق العمل المعترف بها دولياً، مثل الحق في الإجازة والأجور العادلة.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الوثائق المختلفة، تبين أن هؤلاء الموظفين يشتركون فعلا في بعض الواجبات والحقوق، والتي سيتم التطرق لها بمزيد من التفصيل وفقا للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: واجبات الموظفون المكلفون بأداء الخدمات الإنسانية في القانون الدولي

من خلال قراءة العديد من الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، يمكن استنتاج وتقسيم هذه الواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها كل فئات موظفي الخدمات الإنسانية، إلى واجبات متعلقة بمبادئ العمل الإنساني (المطلب الأول)، وواجبات متعلقة بالوظيفة (المطلب الثاني)، حيث سيتم معالجتها على النحو التالي:

المطلب الأول: الواجبات تخص مبادئ العمل الإنساني

حدد القانون الدولي الإنساني إطارا من الأحكام الثابتة، التي يجب أن تنفذ من خلالها الخدمات الإنسانية، والهدف من ذلك هو توضيح الإلتزامات والمحظورات التي يفرضها هذا القانون على كل شخص يقوم بتقديم تلك الخدمات.[1]

يتيح هذا الإطار القانوني تنظيم الأنشطة الإنسانية وضمان أن تتم وفقًا لمعايير معينة تهدف إلى حماية المدنيين والأشياء والأماكن المستخدمة في تلك الأنشطة.

على سبيل المثال، يمكن لهذا الإطار القانوني أن ينص على عدم استهداف الأفراد والأماكن المتعلقة بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. يمكنه أيضًا تحديد المحظورات مثل استخدام العنف ضد العاملين في الخدمات الإنسانية أو الإعتراض على تقديم المساعدة الإنسانية.

بالتالي، يلعب القانون الدولي الإنساني دورًا حاسمًا في توجيه وتنظيم أنشطة الإغاثة الإنسانية وضمان سلامة المدنيين والعاملين في هذا المجال أثناء النزاعات المسلحة".

ومن أجل استيعاب أكثر لهذا النوع من الواجبات التي تتعلق أساسا بمبادئ العمل الإنساني، ينبغي التطرق ومعالجة كل من الواجب المتعلق بطبيعة العمل الإنساني في الفرع الأول، وواجب عدم الانحياز عند تقديم المساعدات للضحايا مع مراعاة عدم التمييز في الفرع الثاني، وأخيرا واجب التقيد بمسألة الحياد في العمل الإنساني في الفرع الثالث، حيث يمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: طبيعة العمل الإغاثي الإنساني "الخدمة التطوعية"

تعتبر الخدمة التطوعية جزء أساسي من العمل الإغاثي الإنساني. يشمل هذا النوع من الخدمة المشاركة الغير مدفوعة والمتطوعة في تقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين خلال النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. يتم تنظيم الخدمة التطوعية بموجب القوانين والأطر القانونية التي تنظم العمل الإغاثي الإنساني بشكل عام.

فالمتطوعون في العمل الإغاثي الإنساني يقدمون وقتهم وجهدهم دون توقع مقابل مادي، وهم يسعون إلى تقديم المساعدة والدعم للمحتاجين والضحايا. فيتعين على هؤلاء المتطوعين الالتزام بمبادئ الحياد وعدم التمييز والاحترام لحقوق الإنسان أثناء تنفيذ مهامهم.

---

(1) فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص653.

كما تحظى الخدمة التطوعية بتقدير كبير في القانون الدولي الإنساني، حيث يتم تشجيع المجتمع الدولي على تقديم الدعم والحماية للمتطوعين وتوفير الظروف الآمنة لهم لأداء واجباتهم. وتحمل المنظمات الإنسانية والحكومات مسؤولية تقديم الدعم والإشراف على أنشطة المتطوعين لضمان تحقيق أقصى فائدة من الجهود التطوعية في مجال الإغاثة الإنسانية.

المنظمة الإنسانية المساعدة هي كيان غير هادف للربح، سواء كان أجنبيًا أو إقليميًا أو دوليًا، وتركز مهمتها الرئيسية على تقديم الإغاثة الإنسانية أو دعم عمليات الانتعاش أو تنمية المجتمعات المحتاجة. يُستخدم مصطلح 'المنظمة الإنسانية' بشكل شائع خلال المناقشات والأنشطة الميدانية والسياسية، ولكن نادرًا ما يتم تقديم تعريف دقيق له في الإطار القانوني الدولي. وفي العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة الكوارث، لا يتم تمييز المنظمات الإنسانية عن الجهات الأخرى، مفترضة أنها تتمتع بنفس الحقوق والواجبات في تقديم المساعدات الإغاثية والانتعاش في حالات الكوارث[1].

يفرض مبدأ الإنسانية أن تتألف تلك المساعدات من السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان وأن يتم توفيرها إلى المدنيين المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة للنزاع وأن يكون الغرض من المساعدات هو تخفيف أعباء المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية[2].

بالتالي ينتهك هذا المبدأ حينما يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر إلى أحد أطراف النزاع. ولكن لا يجرى إنتهاكه حينما لا يكون الدافع مقصورا بصفة رئيسية على الجانب الإنساني، بشرط أن تستخدم تلك المساعدات بالصورة الملائمة.

تنعكس مراعاة هذا المبدأ الإنساني على طريقة تقديم المساعدات وبصفة خاصة على وفاء تلك المساعدات بالمتطلبات المقررة الأخرى. ومن غير المحتمل أن تعتبر المساعدات غير

---

(1) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، منشور بتاريخ: 26 أكتوبر 2007، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/09 على الموقع الالكتروني: https://www.ifrc.org/PageFiles/125652/annotations-ar.pdf.

(2) انظر الأنشطة والعسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ملاحظة رقم 23، (الفقرة 242). وانظر أيضا القرار رقم 7 للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فيينا، 1965.

المحايدة أو المتحيزة مساعدات إنسانية. وعلاوة على ذلك، تلتزم أطراف النزاع باحترام الطبيعة الإنسانية لمؤن الإغاثة وينبغي ألا تحاول تغيير مقصدها أو الغرض منها.

الفرع الثاني: واجب عدم التحيز أثناء تقديم خدمة العمل الإغاثي الإنساني

تحدد المبادئ الإنسانية محتوى المساعدات الإنسانية بأنها تتضمن تقديم المساعدة الأساسية للسكان المحتاجين دون فرز أو تمييز جزائي بينهم. ويُعتبر هذا التمييز بين المساعدات الإنسانية والأنشطة الأخرى، بخاصة ذات الطابع السياسي أو الديني أو الأيديولوجي أو العسكري. لايخدم المضمون الأساسي للمساعدة الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك، يتبنى الالتزام بالمبادئ الإنسانية دورًا أساسيًا في تسهيل وصول المساعدات الإنسانية والحصول على قبول للعمل الإنساني، مما يساهم في تمكين العاملين في المجال الإنساني من أداء مهامهم في أفضل الظروف الممكنة. وبناءً على ذلك، يعني مبدأ عدم التمييز أن المساعدات الإنسانية يجب أن تُقدم بناءً على أساس الحاجة فقط، دون أي تمييز عقابي أو انتقائي[1].

تبرز أهمية مبدأ عدم التمييز في تقديم المساعدات الإنسانية. إلى ضرورة أن، يُشدد على أن الموظفين الذين يعملون في مجال المساعدات الإنسانية يجب أن يتحلوا بالحيادية وعدم التحيز عند تقديم المساعدة للأشخاص المحتاجين. يعني هذا أنهم لا يجوز أن يقوموا بتمييز بين الضحايا بناءً على أي أساس، سواء كان ذلك استنادًا إلى الجنس، أو العرق، أو الدين، أو اللون، أو الجنسية، أو أي خصائص أخرى[2] أو يتحيزوا للبعض دون الآخر، بل هم ملزمون دائما بمعاملة الجميع في إطار المساواة التامة، ولا يمنحون الأولوية للبعض دون الآخر، إلا بناءا على مقدار حجم حاجة الضحايا لتلك المساعدات، وفقا لمبدأ النزاهة.[3]

---

1 - commission europienne : Protection Civile et Operations d'Aide Humanitaire Européennes Les principes humanitaires, pour plus de renseignement visité le lien suivant : https://civil-protection-humanitarian-aid.ec.europa.eu/who/humanitarian-principles_fr

(2) طارق المجذوب ومحمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 99.

(3) يقصد "بمبدأ النزاهة": أن إدارة العمل الإنساني لابد أن تبنى على أسس موضوعية للحاجة، دون الأخذ بأي اعتبارات أخرى، وقد نوقش هذا المبدأ في سنة 1986، خلال انعقاد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، حيث اعتبر المؤتمرون أن مبدأ النزاهة يعني الابتعاد عن أي تمييز على أساس الجنس والمعتقد أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي، يسعى من خلاله للتخفيف عن معاناة الأشخاص وفقا لمعيار الحاجة، مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالا. وهو الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تدرج مبدأ النزاهة كأحد المبادئ الأساسية، التي تفرض نفسها على كل مقدم للمساعدة الإنسانية. أنظر: صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2007، ص 87.

سواء كانت الإغاثة في حالات الطوارئ أو إعادة الإعمار والتنمية على المدى الطويل ، تهدف المساعدة الإنسانية من حيث المبدأ إلى تخفيف المعاناة ودعم السكان الذين يعانون من فقر شديد، والذين يتعرضون أحيانًا لخطر الموت. لذلك من المتوقع أن يلبي الاحتياجات التي لوحظت في حالات الأزمات[1].

نصت اتفاقية عام 1864 في المادة 6 على ما يلي: "يتم جمع الجنود الجرحى والمرضى للعناية بهم مهما كانت إنتماءاتهم." حيث كان شرط عدم التمييز. هذا يعني: كما تُعامل صديقك عامل عدوك[2].

كما تنص المادة 05 من البرتوكول الإضافي الأول، على حق كل الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين، في تلقي المساعدة الروحية من هؤلاء الموظفين، ويتجلى ذلك في نص الفقرة الأولى (د) منها: "يسمح لهم، بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الروحية كالوعاظ إذا طلب منهم ذلك...".

تعكس هذه المادة التزام البروتوكول بحماية حقوق الأفراد المتأثرين بالنزاع المسلح، حيث يُمنح لهم الحق في التعبير عن ممارسات دينية خاصة بهم وفي الاستفادة من الدعم الروحي. ويعكس هذا النهج التوجيهات الإنسانية والاحترام الأخلاقي تجاه الأفراد في هذه الظروف الصعبة، حيث يسهم في توفير بيئة تعزز الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان خلال فترات الاحتجاز أو التحقيق.

وحسب نص المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول فإن موظفي الدفاع المدني ملزمون أيضا بمساعدة ضحايا النزاع المسلح، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال قيامهم بالمهام الإنسانية الأربعة عشرة المذكورة في هذه المادة

الفرع الثالث: مبدأ الحياد في تقديم خدمة العمل الإغاثي الإنساني

مبدأ الحياد هو مفهوم يُستخدم عادة في العلاقات الدولية والنزاعات المسلحة. يشير هذا المبدأ إلى موقف الدولة أو الكيان السياسي الذي يتمثل في الامتناع عن المشاركة في النزاعات الدولية

[1] Pérouse de Montclos, M. (2006). De l'impartialité des humanitaires et de leur perception par les bénéficiaires : les enjeux politiques de l'aide internationale au Burundi. *Autrepart*, 39, 39-57. https://doi.org/10.3917/autr.039.0039

2 - Joël Glasman, L'invention de l'impartialité : histoire d'un principe humanitaire, entre raisons juridique, stratégique et algorithmique, 18 novembre 2020, URL : https://msf-crash.org/fr/publications/linvention-de-limpartialite-histoire-dun-principe-humanitaire-entre-raisons-juridique

القائمة بين أطراف أخرى أو الانحياز إلى أي من الأطراف المتحاربة، وذلك بهدف البقاء على مسار الحياة السلمية والتجنب من التورط في الصراعات العسكرية، بحيث تعتبر الدول الحيادية غالبًا وساطة محتملة في حل النزاعات الدولية نظرًا لموقفها غير المشارك في النزاع وعدم انحيازها إلى أي من الأطراف. هذا يمكن أن يساعد في تقديم فرصة لحل النزاع بشكل سلمي[1].

ومبدأ الحياد يستلزم التمييز الصريح بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين)، حيث يُسمح فقط للمدنيين بالحصول على المساعدات الإنسانية. ومن ثم، يتوجب على المنظمات الإنسانية وموظفيها بذل أقصى جهد للتمييز بين المقاتلين والمدنيين. وعلى الرغم من ذلك، يبقى قانونيًا حماية المساعدات الإنسانية حتى في الحالات التي يتم فيها تضافر المقاتلين مع المدنيين والاستفادة من المساعدات المقدمة، وبناءً على هذا المبدأ، يُمنع على المنظمات الإنسانية المشاركة في الأنشطة العدائية أو تقديم الدعم لأي من الأطراف المتحاربة. وهي مُلزمة بعدم القيام بأي أنشطة متوازية تهدف إلى دعم أحد الأطراف المتحاربة، مما يضمن الالتزام بمبدأ الحياد والحفاظ على الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية[2].

واجب الحياد يتطلب من موظفي الخدمات الإنسانية بجميع أنواعها ألا يقوموا بأي أعمال عدائية ضد أي طرف في النزاع، ويجب عليهم أيضًا أن يتجنبوا قدر المستطاع القيام بأي تصرف يثير الشكوك حول حيادهم أثناء تقديم الخدمات الإنسانية.[3] والهدف من واجب الحياد هو الحفاظ على استقلالية ونزاهة عمل المنظمات الإنسانية وضمان تقديم المساعدة بشكل عادل وغير تمييزي للأشخاص المحتاجين في مناطق النزاع. بحيث يعد الحياد جزءًا أساسيًا من مبادئ القانون الدولي الإنساني ويساعد في تعزيز الثقة بين المنظمات الإنسانية والأطراف المتحاربة، مما يسهم في تسهيل وصول المساعدات الإنسانية وتقديمها بفعالية أعلى في مناطق النزاع والطوارئ.

---

[1]– دنيز بلانتر .حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية .المجلة الدولية للصليب الأحمر .السنة التاسعة .العدد95 ، .مارس/أبريل 1996، ص 185.

[2]– حيدر كاظم عبد علي .المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني .مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية .العدد الثالث /السنة الثامنة، 2016ن ص 77.

[3]– محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1999، ص 301.

وقد ورد المعنى نفسه في المادة 01/64 من البروتوكول الأول بخصوص الأنشطة الإنسانية التي يقوم بها موظفو الدفاع المدني التابعين لدولة محايدة، حيث تنص: "...ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع...".

ويلزم أيضا بواجب الحياد موظفو الدفاع المدني العسكريون، ويتجلى ذلك بوضوح في المادة 67 الفقرة (هـ) من نفس البروتوكول، التي تنص: "ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة، وألا يرتكبوا تلك الأعمال أويستخدموا لكي ترتكب–خارج مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني– أعمالا ضارة بالخصم".

ولا يصلح مبدأ الحياد إلا فيما يتعلق بهذا الهدف، ويقصد به تعزيز تحقيقه بالنسبة للمنظمات الإنسانية، فإن الأمر يتعلق بالامتناع عن اتخاذ موقف بشأن المسائل السياسية أو الدينية أوالأيديولوجية. والانحراف عن هذه القاعدة قد يجعله موضع شك في أعين أطراف النزاع أوأحدهم، وبالتالي يشكل عقبة أمام إنجاز مهمته بالشكل الصحيح. لأن الامتناع، بالنسبة للمنظمة الإنسانية، ليس غاية في حد ذاته، وإنما مجرد شرط من شروط نجاح المساعدة الإنسانية[1].

وتؤكد أيضا المادة 70 من البروتوكول السابق، على إلتزام الأشخاص القائمين بأعمال الغوث، بالحياد طيلة الفترة التي يمارسون فيها مهامهم الإنسانية، ولا تعد أعمال الإغاثة التي يقدموها تدخلا في النزاع، ويتضح هذا المعنى في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتكرر المعنى نفسه في المادة 02/18 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، التي تنص على:((تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على اي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد...)).

وقد اشترطت الأمم المتحدة على الموظفين الدوليين الذين توفدهم في مهام معينة، أن يمتنعوا عن ممارسة أي نشاط سياسي يكون غير متفق مع الحياد والاستقلال المطلوبين في وصفهم كموظفين دوليين. [(2)]

إذا كانت اتفاقيات جنيف تجيز لهؤلاء الأفراد حمل السلاح، يكون ذلك تحت سياق الحفاظ على النظام والدفاع عن أنفسهم، بالإضافة إلى حماية الجرحى من التصعيد والانتقام. ومن

---

[1] - Christian Dominicé : L'ORDRE JURIDIQUE INTERNATIONAL ENTRE TRADITION ET INNOVATION, Graduate Institute Publications, 2014, p 459.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 297.

الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربعة لا تمنح هؤلاء الأفراد الخدمات الطبية حماية خاصة أو حصانة منفصلة بناءً على وجودهم كمعالجين ذوي صفة خاصة، بل يُعتبرون معالجين للجرحى بصفة عامة. وهذا المبدأ يجد تأكيدًا في الأحداث التي شهدها التاريخ أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعرض أفراد الخدمات الطبية لأضرار مادية ونفسية أثناء أداء واجباتهم في معالجة المرضى والجرحى. وهذه الأعمال تتعارض مع مبدأ الحياد الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني: الواجبات التي تخص الوظيفة

تجدر الإشارة، أنه فضلا عن واجبات المتعلقة بمبادئ العمل الإنساني المشار إليها سابقا، فإن موظفي الخدمات الإنسانية مطالبون أيضا بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، بالمحافظة على الأسرار والأمور الشخصية المتعلقة بهؤلاء الضحايا (الفرع الأول)، مع احترام القوانين السارية في مكان أداء الخدمة الإنسانية (الفرع الثاني)، كما أنهم مطالبون أيضا باحترام واجب حمل الشارة (الفرع الثالث)، حيث يمكن دراسة مختلف هذه الواجبات على النحو التالي:

الفرع الأول: واجب السرية في أداء العمل الإغاثي الإنساني

واجب السرية يعد أحد الأسس الأساسية في أداء العمل الإغاثي الإنساني. يتعين على المنظمات والفرق الإغاثية أن تولي اهتمامًا كبيرًا للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمستفيدين وأنشطتها. يعمل واجب السرية على حماية خصوصية وأمان الأفراد المعنيين بالمساعدة الإنسانية، سواء كانوا ضحايا نزاعات مسلحة أو أزمات إنسانية.

هذا النهج يعتبر مستدامًا وضروريًا بسبب مجموعة من الأسباب. أولاً وقبل كل شيء، يضمن هذا النهج حماية الضحايا والمعنيين بالمساعدة، إذ يمنع كشف المعلومات الحساسة عنهم وبالتالي يحافظ على خصوصيتهم وأمانهم. ثانيًا، يقضي هذا النهج على أي فرصة يمكن أن يستغلها أعداء العمل الإنساني لتبرير هجماتهم على الموظفين الإنسانيين، حيث لن يتمكنوا من ادعاء تسريب المعلومات إلى الأطراف المعادية.[2]

---

[1]– لونيسي علي، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، منشور بموقع الميزان بتاريخ: 2021/06/13، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/25 على الساعة 11.26 من خلال الرابط التالي: https://www.elmizaine.com/2021/06/blog-post_13.html

[2]زكريا معاوي، الحماية الدولية لموظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، 2011. ص47.

وقد أشارت عدة إتفاقيات إلى هذا لواجب، فتنص المادة 03/16 من البروتوكول الإضافي الأول، بأن لا يدلي موظفو الخدمات الطبية المعلومات المتعلقة بالجرحى والمرضى الخاضعين لرعايتهم، لأي طرف كان في النزاع، ما عدا في الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعونه.[1] وقد تكرر نفس المعنى في المادة 03/10 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.[2]

وإن كان هذا الواجب يمكن تقبل فكرة احترامه من قبل موظفي الخدمات الطبية المدنيين العاملين تحت إشراف هيئات مدنية، فإنه من الصعب منطقيا تقبل فكرة احترامه على أرض الواقع بصورة مطلقة من طرف موظفي الخدمات الطبية العسكريين، لان تكوينهم العسكري وعاطفة الانتماء للوطن، تفرض عليهم القيام بأي شيء في سبيل تحقق الانتصار لوطنهم في النزاع، حتى لو تطلب الأمر إفشاء أسرار الضحايا الذين يشرفون على رعايتهم، خصوصا إذا كان هؤلاء من العسكريين التابعين للطرف المعادي.

عرفت مواقف الجمعيات والمنظمات الإنسانية جدلا واسعا فيما يخص قبول أو رفض إلتزام الموظفين التابعين لها بواجب السرية.

فكما هو معلوم يلتزم جميع موظفي الخدمات الإنسانية التابعين للحركة الدولية للهلال والصليب الأحمرين بهذا الواجب، وبالأخص التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي علاوة عن إلتزام موظفيها بالحفاظ على أسرار الضحايا الخاضعين لرعايتهم، يلتزمون أيضا بعدم إبداء أي معلومات بخصوص إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يشاهدونها أثناء أداء مهامهم، حتى ولو كانت شهادتهم مصيرية في أي محاكمة بخصوص ذلك، ولم يمنح هذا الامتياز لأي منظمة أخرى، سواء كانت غير حكومية مثل منظمة أطباء بلا حدود أو دولية حكومية مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وتعكس المعاملة الاستثنائية التي منحت للجنة الدولية للصليب الأحمر، تقديرا من الدول لوضعها ودورها الإنساني الفريد في العالم.[3] إلا أن هذه اللجنة تستطيع في حالات معينة – بعد

---

(1) أنظر المادة 03/16 من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) تنص المادة 03/10 من البروتوكول الإضافي الثاني: " تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية، فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم مع التقيد بأحكام القانون الوطني".

(3) غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 79.

تنبيهها للخصوم بضرورة التوقف عن مواصلة إنتهاكاتهم الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولاحظت عدم وجود أي إستجابة لندائها – الخروج عن واجب السرية لتقوم بفضح هذه الإنتهاكات علنا.[1]

وخلافا لهذه اللجنة، توجد منظمات إنسانية أخرى فاعلة ولها باع واسع في الحقل الإنساني، لا تعترف إطلاقا بواجب السرية. [2] وأفضل مثال على ذلك، منظمة أطباء بلا حدود التي لا تعتبر أن سكوت موظفيها عن الجرائم التي يلاحظونها أثناء تقديم خدماتهم الإنسانية، سيكون بمثابة أكبر حلف مع الشيطان ومشاركة مع الظلم، [3] حيث ترخص هذه المنظمة لموظفيها بفضح هذه الإنتهاكات مباشرة بمجرد مشاهدتها، وما صور تلك الجرائم وشهادات موظفيها حولها المنشورة على موقعها الالكتروني، إلا دليل قاطع على عدم إلتزامها بواجب السرية. [4]

التباين في مواقف المنظمات الإنسانية بشأن الالتزام بواجب السرية في تبادل المعلومات. يتم من خلال ذكر موقفين متضاربين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتقديم معلومات حول النزاع في يوغسلافيا، فالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تشجع موظفيها على التواصل مع وسائل الإعلام وتزويدهم بمعلومات حول تطورات النزاع في يوغسلافيا. حيث تعتبر هذا النهج في توفير معلومات مفيدة للعالم بشأن الأوضاع الإنسانية في المناطق المتضررة، في حين إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعبر عن استياءها من هذا النهج، حيث ترى أن تقديم معلومات دقيقة حول النزاع يجب أن يكون محدودًا ومشددًا. وترى المنظمة أن توفير معلومات مفصلة يمكن أن يعرض الأفراد الذين يعملون في المناطق

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2008، ص 32.

[2] غابور رونا، مرجع سابق، ص79.

[3] يؤكد النموذج التالي الذي أداه أحد الأطباء المتطوعين مع منظمة أطباء بلا حدود، على عدم التزام العاملين باسمها بواجب السرية: "إني أتعهد بصفتي طبيبا أمينا لقوانين الشرف والنزاهة... أرفض أن تتستر العلوم أو المعرفة الطبية على أعمال العنف... والتعذيب... وألتزم أن أشهد على ذلك". أنظر: صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 116.

[4] أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود: www.msf.org تاريخ زيارة الموقع: 2019/08/05.

الخطرة للمخاطر، وفي اجتماع في جنيف 1992 تصاعد التوتر بين المفوضية السامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب موقفهما المتضارب بشأن تقديم المعلومات[1].

وقد أصدرت الأمم المتحدة في سنة 1994 النظام الإداري للموظفين المنطبق على الخدمة المحددة المدة، (الذي يسري على موظفي حفظ السلام والتعاون التقني وعمليات الطوارئ)، ويحتوي هذا النظام كثيرا من الأحكام المتعلقة بطريقة عمل هؤلاء الموظفين، ومن ذلك مثلا، عدم جواز قيامهم بدون موفقة مسبقة من الأمم المتحدة، بإدلاء بأي تصريحات للصحف أو غيرها من وسائل الإعلام.

إضافة إلى وجوب تقيد موظفي الخدمات الإنسانية بواجب السرية، فإن القانون الدولي الإنساني، حثهم كذلك على ضرورة احترام القوانين السارية في في أي مكان يعملون فيه، وهو الواجب الذي سيتم توضيحه في الفرع التالي:

الفرع الثاني: واجب إحترام القوانين السارية في مكان أداء العمل الإغاثي الإنساني

وفقًا للقانون الدولي الإنساني، يتوجب على موظفي الخدمات الإنسانية أن يلتزموا بمراعاة القوانين المحلية في جميع الأماكن التي ينفذون فيها أعمالهم. ولا يتعلق الأمر بوضعهم كأفراد حرين أو كمحتجزين لدى الجهة المعادية، بل يتعلق بالالتزام الثابت بالامتثال للأنظمة واللوائح التي تمنعها الأطراف المحلية أو التي تنظم مهمتهم الإنسانية، سواء كانوا يعملون تحت إشراف هذه الأطراف أو يقدمون المساعدة في مناطقها. هذا الالتزام يأتي استنادًا إلى عدة مواد ونصوص مشتملة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة.[2]

من بين هذه الإتفاقيات القانونية: نجد الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949 :هذه الاتفاقيات تحتوي على أحكام تنظم سلوك الموظفين الإنسانيين خلال النزاعات المسلحة. مثلا، المادة 24 من الاتفاقية الثالثة تنص على أنه يجب على الموظفين الإنسانيين الامتناع عن أي نشاط يمكن أن يؤدي إلى تزويد الأعداء بمعلومات تستغل ضد الأمانة الإنسانية، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لاتفاقيات جنيف :يحتوي هذان البروتوكول على توسيع لنطاق تطبيق القانون الإنساني إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ويعزز حماية الموظفين

(1) كيرستن بونغ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا سابقا: البوسنة والهرسك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص ص 222-223.

(2) زكريا معاوي، مرجع سابق. ص56.

الإنسانيين. المادة 18 من البروتوكول الأول تلزم الموظفين الإنسانيين بالامتناع عن نشر معلومات قد تسهم في أعمال عدائية.

وفي حالة وقوع موظفي الخدمات الإنسانية في قبضة أحد أطراف النزاع، فإنهم ملزمين باحترام كل القوانين والأنظمة الداخلية التي يفرضها عليهم، ما دامت تتماشى مع روح إتفاقيات جنيف.

فتنص مثلا المادة 28 من إتفاقية جنيف الأولى، على وجوب خضوع موظفي الخدمات الطبية والدينية المستبقين، للقوانين واللوائح العسكرية التي تضعها الدولة الحاجزة.

ويقع نفس هذا الإلتزام أيضا، على أسرى الحرب من موظفي الخدمات الطبية المؤقتين وموظفي الدفاع المدني العسكريين، الذين يؤدون المهام الإنسانية في مراكز الأسر.[1]

تطرقت كذلك المادة 93 من إتفاقية جنيف الرابعة، إلى حق موظفي الخدمات الدينية المعتقلين لدى الدولة الحاجزة في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية بين أفراد طائفتهم شريطة مراعاة النظام الداخلي الذي تضعه لهم هذه الدولة، ويتقيد بذلك أيضا موظفو الخدمات الدينية الآخرين الذي تعينهم الدولة الحاجزة خصيصا لمساعدة المعتقلين لديها روحيا، في حالة عدم وجود رجل الدين من بين المعتقلين أو كان عددهم غير كاف.

وقد أوجبت هيئة الأمم المتحدة على موظفيها، أن يحترموا بصورة دائمة قوانين الدولة التي يؤدون على أراضيها مهاما لصالحها، وان يحترموا في جميع الأوقات أنظمتها وتقاليدها وأوامرها،[2] وأكدت إتفاقية حماية موظف الأمم المتحدة لسنة 1994 في المادة 06 منها، التي جاءت حاملة عنوان "احترام القوانين والأنظمة"، على إلتزام هؤلاء الموظفين بهذا الواجب،[3] وقد أجاز البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الإتفاقية، المؤرخ في 08 ديسمبر 2005، للدول أن تتخذ إجراءات عقابية ضدهم في حالة إنتهاكهم لقوانينهم.

كما نصت أيضا المادة 07/12 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1996، إلى وجوب احترام موظفي الأمم المتحدة وموظفي الهيئات الإنسانية الأخرى لقوانين الدولة المضيفة.

---

[1] تنص المادة 01/82 من اتفاقية جنيف الثالثة:

"يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة...".

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، المرجع السابق، ص297.

[3] تنص المادة 01/06الفقر (أ) من اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة لسنة1994: "دون المساس بالامتياز والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها او بمقتضيات واجباتهم فانه يتعين عليهم:

أ-احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودول المرور العابر".

يضاف إلى ما سبق ذكره، أن هيئة الأمم المتحدة ناشدة موظفي الخدمات الإنسانية عبر العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، على ضرورة احترام تقاليد وقوانين أي بلد يؤدون مهامهم الإنسانية فوق أرضيه.[1]

علاوة على احترام موظفي الخدمات الإنسانية لقوانين الدول التي يعملون فيها، فإنه يجب عليهم أيضا حمل الشارات المميزة الخاصة بهم، وذلك حتى يتعرف عليهم أفراد القوات المسلحة ومواطني تلك الدول، مما يجعلهم في منأى عن الاعتداءات المختلفة، وعليه سيتم التعرض لواجب حمل الشارة المميزة في الفرع الآتي:

الفرع الثالث: واجب حمل الشارة عند أداء العمل الإغاثي الإنساني

واجب حمل الشارة يُعتبر أمرًا ضروريًا عند أداء العمل الإغاثي الإنساني. تلعب الشارة دورًا حيويًا في تمييز الموظفين الإنسانيين والمنظمات الإغاثية عن بقية الأطراف المتواجدة في المناطق المتضررة أو المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة.

فيما يتعلق بمسؤولية استخدام الشارة، فإنها تعتمد على الدولة وتقع ضمن إطار الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة. حيث تكمن مسؤولية الرصد والتنظيم في هذا السياق على عاتق الدول بالتعاون مع الجمعيات الوطنية. وتقتضي هذه المسؤولية اتخاذ تدابير وطنية من قبل الدول، مثل تعريف الشارات المعترف بها وتحديد السلطة الوطنية المسؤولة عن تنظيم استخدام الشارة[2].

إن الهدف الرئيسي من الشارة هو أن تساهم بوضوح على الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية في أوقات النزاعات المسلحة، ويجوز لأشخاص آخرين أو أعيان أخرى

---

[1] من أمثلة هذه التوصيات والقرارات : توصية الجمعية العامة رقم 211/59 الصادرة في 20ديسمبر 2004، التي تنص على البند 13: "تؤكد من جديد التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه".

وقرار مجلس الأمن رقم 1052 الصادر في 26 أوت 2003 الذي ينص في ديباجته: "...وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الموظفين المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة بمراعاة القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه واحترامها وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ...". انظر نص هذه التوصية وهذا القرار كاملا في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: www.un.org

2- المالكي هادي نعيم. 2020. "أحكام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ."مجلة العلوم القانونية .-190:(2) 29 https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.266.

استخدام الشارة لأغراض الحماية في أوقات الحرب بترخيص من الدولة، ويشار إلى هذا الاستخدام عادة ب " استخدام اشارة للحماية[1].

حيث تسمح الدولة لأفراد الإغاثة برفع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لحمايتهم أثناء النزاع المسلح إذا كانت هذه الإغاثة تنفذ تحت مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[2]

في هذا السياق، ليس من حق أفراد الإغاثة رفع شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر إذا تم تنفيذ أعمال الإغاثة من قبل الدولة الحامية أو البديل عنها أو أي منظمة أخرى. يعود ذلك إلى عدم جواز استخدام شارة الحماية من قبل أي من هذه الجهات، فعلى سبيل المثال، خلال عمليات الإغاثة التي نفذتها منظمة الأمم المتحدة للشعب العراقي، تم رفع علم الأمم المتحدة كرمز للدلالة على هذه العمليات بدلاً من استخدام شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر. وهذا يعكس الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية التي تنظم استخدام الشارات الإنسانية وتسهم في منع الارتباك والتبادل الخاطئ للرموز. [3]

2- الحماية بواسطة قوة مسلحة أثناء تقديم العمل الإغاثي الإنساني:

إن احتمال استخدام قوة مسلحة لحماية قوافل الإغاثة يعد احتمالًا واردًا يتم تقريره بالتنسيق والاتفاق بين الأطراف ذات الصلة. يُعنى هذا الاحتمال بضرورة الحفاظ على سلامة الإرساليات الإنسانية ومنع سرقتها أو نهبها أو تحويلها إلى من يخالفون قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي الوقت نفسه، يجب أن يتم النظر في أن وجود قوة مسلحة ترافق قوافل الإغاثة يمكن أن يؤثر في حقوق وسلامة أفراد الإغاثة، وذلك طالما تم الحصول على الموافقة المسبقة على دورها ومهمتها. فهذا يعكس التوجيهات القائمة على ضرورة توجيه الجهود نحو توفير الحماية للموظفين الإنسانيين وضمان سلامة العمليات الإنسانية[4].

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات نظرة عامة، 2010، مركز المعلومات، مقال منشور بتاريخ: 2010/10/05 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/21 على الساعة 01.02 من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm

[2]Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire des protocoles additionnels de 08 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949 (Ed.)*, CICR Martinus Nijhoff punlishers, Genève, Protocol I, 1986.P. 855.

[3]محمد حمد العسبلي: دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 283-284.

[4] محمد حمد العسبلي: دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 285.

بالإجمال، يجب أن يتم التعامل مع هذه القضايا بعناية واحترام للمبادئ والقواعد الدولية، ويمكن للحوار والتفاهم المتبادل أن يلعبا دورًا حاسمًا في تحديد كيفية تنظيم وتنفيذ الحماية والأمان في مثل هذه الظروف.

أن تنفيذ عمليات الإغاثة بواسطة شارة الصليب الأحمر الدالة على حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقصي مشاركة أطراف النزاع في حراسة القافلة بواسطة قواتها المسلحة وترى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن أحسن وسيلة لحماية وضمان عملياتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الإلتزام بمبادئها المعروفة بالإنسانية والاستقلالية والحياد وعدم التحيز، وترى حضور قوات مسلحة بجانب أفرادها يشكل خطرا على مصداقية الحركة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر،[1] ومن خلال هذا المبدأ يتضح لنا دور اللجنة المحدودة في النزاعات التي تتفاقم فيها الأوضاع الأمنية التي نفقد فيها الأطراف المتنازعة سيطرتها المطلقة على التحكم في الأوضاع الأمنية، مما ينتج عنه أوضاع مأساوية لضحايا المدنيين بسبب نقص المواد الأساسية لبقاء السكان على قيد الحياة، وفي حالة وصول الأوضاع إلى درجة تهديد المنطقة فإن الجهود التي تبذل لحماية قوافل الإغاثة تتوقف على الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجل مسئولية فرض السلم والأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال هذه الإجراءات نكون أمام وضعية جديدة بالنسبة لمساعدات إنسانية طارئة وفق وصاية مجلس الأمن، من خلال عمليات الإغاثة التي تنفذ من طرف موظفي الأمم المتحدة، كما أثبت في العراق والصومال ويوغسلافيا سابقا.

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لاحظنا أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لم تشمل أفراد الإغاثة بصفة مباشرة. نتيجة لهذا الفراغ وتزايد حدوث النزاعات المسلحة غير الدولية على حساب النزاعات المسلحة الدولية في الفترة الأخيرة، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود لتعويض هذا النقص، وبدأت هذه الجهود منذ المؤتمر الدولي الواحد والعشرون الذي عُقد في عام 1969.

كما أصدر هذا المؤتمر إعلانا بالمبادئ الدولية الإنسانية لغوث السكان المدنيين في حالات الكوارث، غير أنه لم يميز بين المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة المطالبة بضرورة تطبيق هذه المبادئ التي أشار إليها إعلان إسطنبول 1970،

---

[1] « Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire » :, rapport du 19/01/1998 (document préparatoire du CICR pour la I ere réunion périodique sur le droit internationale humanitaire, Genève du 19 au 23 janvier 1998). www.icrci.org.

على جميع أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعلى كل أطراف النزاع أن تقدم بجهود فعالة لتسهيل تطبيق هذه المبادئ. [1]في مؤتمر الخبراء لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني لعام 1971، تم التأكيد على أهمية تعزيز حماية العاملين في ميدان العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك استخدام الشارة لغرض الحماية. وقد أشار المؤتمر إلى هذه الضرورة في توصياته.[2]

أ- الموافقة المسبقة لسلطة الطرف المتعاقد عند أداء العمل الإغاثي:

خولت المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثانية بحق الدول في الترخيص لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، للسماح لها في تأذيت مهامها الإنسانية لصالح السكان المتضررين، وقد جاءت العبارة صريحة في هذا الحق المخبول للدولة حيث نصت المادة في الفقرة الثانية على:(...تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ...الخ). فكلمتا "السامي المتعاقد" في نص الفقرة تعني الحكومة الشرعية[3]

ب- موافقة سلطة الطرف المنشق قبل تقديم العمل الإغاثي:

يجب على الجمعيات الإنسانية المحلية أو جمعيات الغوث تحقيق متطلبات الحصول على ترخيص لدخول مناطق تحت سيطرة أطراف متمردة في دولة معينة. فإذا استطاع الطرف المنشق السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم الواقع تحت سيطرته، يحتاج هؤلاء المنظمات إلى التواصل مع القوى المنشقة للحصول على إذن دخولها إلى هذا الإقليم بهدف تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين، مثل توفير الغذاء والملابس والإيواء والاحتياجات الأساسية الأخرى.

ويجدر بالذكر أن السلطة الحاكمة السابقة قد تعتبر هذه المنظمات غالباً على أنها جهات تعمل ضد السلطة وتكافحها، مما يمنع أفراد تلك المنظمات من تقديم الخدمات في مناطق تحت سيطرة الطرف المنشق. وفي هذه الحالات، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

(1) Sylvie- S. JUNOD, et al, *Commentaire de Protocole additionnel, II*, Comité international de la Croix-Rouge, Martinus Nijhoff Publishers, Genève 1986, pp, 1498-1499.

(2) Ibid., p 1499.

(3) انظر محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص308-309..وانظر كذلك رقية عواشرية، مرجع سابق، ص224-225.

بشكل عادي بتنفيذ هذه المهام لتلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين الذين يعيشون في ظروف صعبة نتيجة لنقص المساعدة الضرورية. [1]

ونخلص من خلال دراستنا لحماية أفراد الإغاثة ان حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة لا تزال في بدايتها مقارنة مع الأحكام التي وردة بخصوص أفراد الطبية والروحية وما يجب استدراكه أثناء مراجعة البروتوكول الإضافي الأول، هو ضرورة إدراج نص يوضح حماية أفراد الإغاثة بواسطة الشارة، مثل ما يوضح لإفراد الخدمات الطبية.

كما أن هذه الشارات ليست على شكل وحجم واحد، إذ مثلا إذا تم استخدام شارة الهلال أو الصليب الأحمرين بغرض الحماية، فإنها تكون ذات حجم كبير نسبيا مقارنة حين استخدامها بغرض الدلالة أين تكون ذات حجم صغير نسبيا.

ويفضل عدم التفصيل كثيرا في الحديث عن واجب حمل الشارة المميزة، لكون المطلب الأول من المبحث الثاني للفصل الأول المتعلق بالباب الثاني من هذه الأطروحة خصص لدراسة أنواع الشارات المميزة الخاصة بموظفي الخدمات الإنسانية.

وبعد تقديم أهم الواجبات التي فرضها القانون الدولي الإنساني على موظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، يشار كذلك إلى أن هذا القانون قد خصهم ببعض الحقوق، التي لا يستطيع أي طرف من النزاع أن يحرمهم منها.

تبيانا لأهم تلك الحقوق، خصص المبحث الثاني الموالي لمعالجة ذلك على النحو التالي:

المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالوظيفة المسندة

من خلال قراءة العديد من الوثائق القانونية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، يمكن استنتاج جملة من الحقوق التي يمكن تصنيفها إلى صنفين جوهريين، الصنف الأول من الحقوق يتمحور حول الحقوق المتعلقة بأمن موظف الإغاثة (المطلب الأول)، وصنف آخر يخص الحقوق المتعلقة بالوظيفة (المطلب الثاني)، حيث تتم دراسة كلا الصنفين على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق تخص أمن موظف الإغاثة الإنسانية

[1]– محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص 283.

لدراسة هذا الصنف من الحقوق، يجب التطرق إلى معالجة كل من حق الدفاع عن النفس بالفرع الأول، وحق حمل السلاح بالفرع الثاني، وحق عدم التنازل عن الحقوق الممنوحة بالفرع الثالث، حيث يمكن معالجة ذلك كما يلي:

الفرع الأول: حق الدفاع عن النفس المخول لموظف الإغاثة الإنسانية

يعد موظفو الخدمات الإنسانية أشخاصا محايدين، فطبيعة مهامهم تجعلهم بعيدين كل البعد عن الأعمال العسكرية، فلا يجوز لهم التدخل لأي سبب كان في مجريات النزاع المسلح، ولا القيام بأية أعمال تضر بمصالح أطراف النزاع، وكنتيجة لذلك، فإنهم يحضون بالحماية والاحترام من هؤلاء الأطراف في جميع الأوقات.

غير أن الواقع الميداني أثبت تعرض هؤلاء الموظفين في كثير من المرات إلى اعتداءات مدبرة ومقصودة، رغم توافر دلائل قوية تؤكد الإلتزام التام بواجب الحياد طيلة فترة النزاع، وهو ما جعل واضعي إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يمنحونهم حق الدفاع عن أنفسهم وعن أموالهم وعن أعيانهم، وهو الأمر الذي يستشف من خلال النصوص العديدة الواردة في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقًا، يُسمح أيضًا لموظفي الأمم المتحدة وأفراد المتعلقين بهم بحق الدفاع عن أنفسهم ضد أي هجمات يمكن أن تستهدفهم، وهذا ما يمكن استنتاجه من محتوى المادة 21 في اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة لعام 1994. تنص المادة 21 على ما يلي: "ليس في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعا عن النفس"[1]، وبذلك يُؤكد هذا النص على حق الموظفين والأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة في الدفاع عن أنفسهم دون أي تقييد.

الفرع الثاني: حق حمل السلاح عند أداء العمل الإغاثي الإنساني

يحق لموظفي الخدمات الطبية أن يستعملوا السلاح ليدافعوا به عن أنفسهم، وعن الضحايا الخاضعين لرعايتهم وعن الوحدات التي يعملون بها، ولا يفقد ذلك هذه الوحدات الحماية القانونية

(1) ماهنوش. هـ. أرسنجاني، الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2009، ص 06.

المقررة لها،[1]إذ تنص المادة 01/22 من إتفاقية جنيف الأولى: "لا تعتبر الظروف التالية مبررا لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة بمقتضى المادة 19:[2]

- كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم".

ولا يمكن في أي حال من الأحول إطلاق وصف المحاربين على هؤلاء الموظفين لمجرد كونهم يحملون أسلحة شخصية خفيفة. [3]

أشارت عدة نصوص أيضا إلى حق موظفي الدفاع المدني المدنيين، في حمل مثل هذه الأسلحة قصد الدفاع بها عن أنفسهم. غير أنها رخصت لدول الاحتلال أن تجردهم منها إذا اقتضت الضرورات الأمنية ذلك. [4] كما يتمتع بهذا الحق أيضا موظفو الدفاع المدني العسكريون. [5]

على العموم يجب في كلتا الحالتين أن تتضمن بطاقة الهوية التي يحملها هؤلاء الموظفين بيانا يشير إلى ذلك. [6]

علاوة عن جميع الحقوق التي تم التعرض لها في مختلف الفروع السابقة، تجدر الإشارة أن إتفاقيات جنيف لسنة 1949، تضمنت نصوصا تشير إلى عدم جواز تنازل الأشخاص المحميين في هذه الإتفاقيات عن الحقوق المقررة لهم بموجبها، ومن هنا يتبين أنه يحق لموظفي الخدمات الإنسانية التمسك بعدم التنازل عن أي حق من حقوقهم التي أقرتها لهم تلك الإتفاقيات، وتبيانا لذلك سيتم معالجة هذا العنصر في الفرع الموالي.

---

(1)نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2008، ص 47.

(2) زكريا معاوي، مرجع سابق. ص 62.

(3) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة – لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 132.

(4) تنص المادة 03/63 من نفس البروتوكول على:

"يجوز لسلطة الاحتلال لأسباب تتعلق بالأمن أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح".

(5) أنظر المادة 67 (د) من نفس البروتوكول.

(6) تنص المادة 03/14 من الفصل الخامس من الملحق اللو من نفس البروتوكول على:

"يجب إذا كان مصرحا لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخثية الخفيفة أن تتضمن بطاقة الهوية بيانا عن ذلك".

يحق أيضا لقوات حفظ السلام المكلفة بإنجاز مهام سلمية غير القسرية، حمل أسلحة شخصية خفيفة للدفاع بها عن أنفسهم، ولا يجوز لهم استخدام القوة ضد طرف لحساب طرف آخر.[1]

على ضوء النصوص العديدة التي خولت لموظفي الخدمات الإنسانية الحق في استخدام الأسلحة الشخصية للدفاع بها عن أنفسهم، يمكن القول أن هذا الاستخدام يخضع لمجموعة من الضوابط، التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أن يكون استخدامه بقصد الدفاع به عن أنفسهم وعن أموالهم وأعيانهم من كل اعتداء؛
- أن يكون استخدامه بقصد الدفاع به عن الضحايا الذين يستفيدون من خدماتهم ورعايتهم؛
- أن يكون استخدامه في حدود معينة، لا ترقى إلى درجة مقاومة العدو أو الإضرار بقدراته العسكرية؛
- أن تكون هذه الأسلحة دفاعية وشخصية خفيفة.

يضاف إلى ما سبق ذكره، رغم كون موظفي الخدمات الإنسانية محايدين ولا يستعملون السلاح إلى للدفاع به عن أنفسهم، إلا أن ذلك لم يشفع لهم في أن يكونوا بمنأى عن الاعتداءات، إذ كثيرا ما قبض عليهم وتم الزج بهم في محتجزات ومعسكرات أسى الحرب، فقد خصهم القانون الدولي الإنساني بحق العودة، لأنه لا يعقل أن يظلوا محتجزين بصفة أبدية لدى الطرف الحاجز، وتوضيحا لذلك سيتم التطرق لحق العودة في الفرع التالي.

الفرع الثالث: عدم التنازل عن الحقوق الممنوحة لموظف العمل الإغاثي الإنساني

أن القانون الدولي الإنساني يقدم حماية خاصة لفئة معينة من الأفراد أثناء النزاعات المسلحة. وهذه الحماية تأتي مرفقة بمجموعة من الحقوق التي لا يمكن لهؤلاء الأشخاص التنازل عنها أو التخلي عنها بأي طريقة. وبالتالي يتعذر عليهم فعل ذلك لأن معظم هذه الحقوق تعتبر جزءًا من القوانين الإلزامية للقانون الدولي الإنساني ، والتي يجب على جميع الأطراف في النزاع الالتزام بها والامتناع عن خرقها[2].

بمعنى آخر أن هناك حدودًا صارمة للتنازل عن حقوق الأفراد المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة. هذه الحقوق تشمل حماية الحياة والكرامة الإنسانية وعدم

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، المرجع السابق، ص 359.

[2] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 309.

تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وغيرها من الحقوق الأساسية التي يجب أن تحترمها جميع الأطراف في النزاعات المسلحة دون استثناء.

ومادام موظفو الخدمات الإنسانية بجميع فئاتهم يعدون أشخاصا محميين، فإنهم حتما يستفيدون جميعا من هذه القاعدة بل هناك نصوص تشير صراحة إلى تمتع بعض هؤلاء الموظفين بهذا الحق، ومثال ذلك ما ورد في المادة 07 من إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية التي تنص: "لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الإتفاقية أو بمقتضى الإتفاقيات الخاصة..."[1].

ولعل إقرار هذا الحق لموظفي الخدمات الطبية والدينية إنما يعد تكريسا لمبدأ الحماية، ومنعا لممارسة أي ضغوط عليهم لحملهم على التنازل عن حقوقهم، ثم بعد ذلك سهولة إيجاد مبررات لارتكاب إنتهاكات وجرائم ضدهم بحجة أنهم أعربوا عن مواقفهم.[2]

وحسب المعنى الوارد في المادة السابقة، فإنه لا يجوز لموظفي الخدمات الطبية المنتمين لجمعية إغاثة تابعة لبلد محايد، أثناء وقوعهم في قبضة الخصم، أن يتنازلوا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى المادة 03/32 من إتفاقية جنيف الأول، والمتمثلة في حقهم في الاستفادة من نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تعطى للموظفين المناظرين لهم في جيش الدولة الحاجزة.

يستفيد كذلك من هذا الحق جميع الأشخاص المدنيين المحميين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة،[3] حيث لا يجوز لهم التنازل عن أي حق من الحقوق التي تنحها هذه الإتفاقية.[4]

وعليه يحق لموظفي الخدمات الإنسانية المدنيين الذين ينطبق عليهم وضع الاعتقال، عدم التنازل عن أي حق من الحقوق التي جاءت بها الإتفاقية السابقة، ومثال ذلك لا يجوز لموظفي

---

(1) زكريا معاوي، مرجع سابق. ص 68.

(2) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998. ص 134.

(3) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 100.

(4) تنص المادة 08 من اتفاقية جنيف الرابعة:

"لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت".

الخدمات الطبية المدنيين المعتقلين أثناء تشغيلهم في المعتقلات، التنازل عن أي حق من الحقوق الممنوحة لهم، والمتمثلة أساسا في حصولهم على نفس الرواتب والتعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية المطبقة على العمل المماثل في نفس المنطقة. [1]

ويمكن لأطراف النزاع المسلح أن يبرموا إتفاقيات خاصة تتعلق بسير النزاع، مثل تلك المتعلقة بنقل الجرحى والمرضى والغرقى، ولكن يشترط فيها دائما أن تنقص من حجم الحماية والحقوق المقررة في القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين (الذين يدخل ضمنهم موظفو الخدمات الإنسانية)، حيث يستمر انتفاعهم بجميع الحقوق الممنوحة لهم، المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة، ما لم تكن هماك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في إتفاقيات سابقة أو لاحقة.

بمقتضى المادة 06 المشتركة لإتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 07 من إتفاقية جنيف الرابعة، تبطل أي إتفاق آخر تنقص من حجم الحماية والحقوق المقررة لجميع الأشخاص المحميين في إتفاقيات جنيف، وبمفهوم المخالفة يجوز إبرام إتفاقية تزيد من حجم الحماية وتلك الحقوق.

ومنه يتبين أن الحكمة من تمتع الأشخاص المحميين، بحقهم في عدم التنازل عن أي حق من الحقوق الممنوحة لهم، أنهم عندما يقعون تحت سيطرة الخصم في النزاع، فإنهم يكونون في وضع لا يسمح لهم فيه باتخاذ قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم. [2]

بعد أن تم تقديم أهم الواجبات والحقوق التي يتقاسمها موظفو الخدمات الإنسانية من الناحية النظرية، يجب تقييم الالتزام العملي بهذه الواجبات والتحقق من حقوقهم في السياق العملي. ويظهر من خلال الأحداث التي جرت في العديد من النزاعات المسلحة حول العالم أن موظفي الخدمات الإنسانية غالباً ما يتعرضون لحرمان من حقوقهم المشروعة. يتم ذلك أحياناً بواسطة الأطراف المشاركة في النزاع دون وجود مبرر قانوني واضح لهذا الحرمان. وفي أحيان أخرى، يعتبر هذا الحرمان رد فعل من الأطراف المتصارعة نتيجة لعدم الالتزام الكامل من قبل موظفي الخدمات الإنسانية بواجباتهم وأخلاقيات العمل الإنساني. وقد تبين في كثير من الحالات

---

[1] أنظر المادة 03/95 من نفس الاتفاقية.

[2] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 109.

أن هؤلاء الموظفين تحكمهم مصالح غير إنسانية، وهم يتجهون بأعمال الإغاثة نحو أهداف أخرى غير المساعدة الإنسانية الأساسية، مما يتنافى تمامًا مع طبيعة ومفهوم العمل الإنساني.

إن هذا السلوك غير المناسب لا يضر فقط سمعة المنظمات الإنسانية والموظفين الفعّالين الذين يسعون جاهدين لتقديم المساعدة بالشكل الصحيح، بل يؤثر أيضًا سلبًا على الأشخاص الذين يعتمدون على هذه الخدمات في الظروف الصعبة والمعرضين للخطر.

لذلك، ينبغي على المجتمع الدولي تعزيز وتنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق وواجبات موظفي الخدمات الإنسانية وتكريس العمل الإنساني. بحيث يجب أن يتم توجيه الجهود نحو تعزيز الالتزام بأخلاقيات العمل الإنساني وضمان تقديم المساعدة بشكل دقيق وفعّال لمن يحتاجون إليها دون تشويه للأغراض أو التوجيه السياسي غير اللائق. تحقيق هذا الهدف يسهم بشكل أساسي في تحقيق الرعاية الإنسانية الشاملة والكريمة التي تستحقها الشعوب المتضررة من النزاعات والكوارث.[1]

فمثلا في سنة 1994 قام مجموعة من الأشخاص لا علاقة لهم بالعمل الإنساني، باختراق بعض المنظمات غير الحكومية الإنسانية العاملة في رواندا، وعملوا ضمن أطقمها بصفتهم عمال إغاثة، غير أن التحريات أثبتت فيما بعد بأنهم جواسيس، كانوا يقومون بأعمال الاستعلامات والاستخبارات لفائدة أحد أطراف النزاع، أمام أنظار مسؤولي هذه المنظمات الذين لم يبدوا أي ردة فعل لمواجهة مثل هذه الانحرافات والتجاوزات الخطيرة. وعليه فتصرفات مثل هذه من شأنها المساس بمصداقية العمل الإنساني ككل، وهو ما سيساهم حتما في خلق الشكوك حول نزاهة وحياد موظفي الخدمات الإنسانية، ويعطي الحجة لأطراف النزاع لتبرير اعتداءاتهم على هؤلاء الموظفين.

تؤكد شواهد عديدة كذلك، استغلال بعض هؤلاء الموظفين خاصة المنتمين منهم إلى المنظمات غير الحكومية الإنسانية، وصف مهامهم بكونها "ذات طابع إنساني"، قصد كسب ثقة الغير فقط، ليتم السعي بعد ذلك إلى تحقيق مآرب أخرى مشبوهة بعيدة عن صميم مهامهم، فقد لوحظ في عدد من الدول الإفريقية، تسارع مسؤولي تلك المنظمات في إبداء التصريحات أمام وسائل الإعلام خاصة المرئية منها، رغبة في الحصول على الثناء والدعم المالي من المجتمع

---

[1] لمزيد من الإطلاع أنظر:

- Pierre Krähenbühl, *The ICRC's approach to contemporary security challenges: A future for independent and neutral humanitarian*, International Review of the Red Cross, N° 855, September 2004, PP. 505-514.

الدولي، دون أن يصاحب ذلك تقديم خدمات فعلية للضحايا على أرض الواقع، بل ثبت في عدة مرات وجود انحرافات في تسيير أموال المساعدات الإنسانية، التي حولت عن مقاصدها الأصلية نحو تحقيق منافع شخصية لهؤلاء المسؤولين، وغالبا ما يستغل هؤلاء الظروف الأمنية الهشة التي تتميز بها فترات الحروب، لتحويل تلك المساعدات عن وجهتها الحقيقة، وهو ما يصعب علمية مراقبتها فيها إذا كانت قد سلمت فعلا لمستحقيها الشرعيين أن لم تسلم لهم؟. [1]

وحسب رأي الشخصي فالمشكلة الرئيسية هنا هي تحويل تلك المساعدات الإنسانية عن أغراضها الأساسية واستخدامها لتحقيق منافع شخصية أو سياسية. هذا يعني أن المساعدات التي يجب أن تذهب للضحايا الأشد حاجة إليها قد تُسلم لأشخاص آخرين أو تُستخدم في مشاريع غير مشروعة.

وبالتالي فإن التحقق من توجيه المساعدات الإنسانية بشكل صحيح يعتبر تحديًا، خاصةً في البيئات الهشة وفترات الحروب. ويتطلب ذلك نظامًا دقيقًا لإدارة الموارد ومراقبة مستمرة من قبل المنظمات الدولية والمحلية والجهات المانحة للتأكد من أن المساعدات تصل إلى من يحتاجون إليها بشكل فعّال وأنها لا تستغل بأي طريقة أخرى.

المطلب الثاني: الحقوق التي تخص الوظيفة

معالجة هذا الصنف من الحقوق التي تتعلق بالمهام المسندة لهذه الفئات المعنية بالحماية من قبل القانون الدولي الإنساني، يتطلب بالتطرق لدراسة تفصيلية لكل من حقوق موظفي الخدمات الإنسانية في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة في الفرع الأول، ثم دراسة حقوق هؤلاء الموظفين في العودة من الأسر حين وقوعهم في قبضة أحد أطرا فالنزاع وعاملتهم كأسرى حرب أو معتقلين، حيث يستوجب معاملتهم معاملة حسنة طيلة مدة الأسر، حيث يمكن التفصيل في كل ذلك في الفرع الثاني، وأخيرا وفي الفرع الثالث، ستتم دراسة حق هذه الفئة من الموظفين معنيين بالحماية الدولية الإنسانية في الحصول على مختلف التسهيلات والمساعدات من قبل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح طيلة فترة الصراع قصد تسهل مهام موظفي الخدمات الإنسانية وتمكينهم من إتمامها على أكمل وجه. حيث سيعالج كل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الوصول للضحايا من قبل موظفي خدمات الإغاثة الإنسانية

---

[1] لمزيد من الإطلاع أنظر:

- Alain Mourey, A*pproches nutritionnelles des actions d'assistance du CCIR en situation conflictuelle*, Revue suisse de médecine militaire et de catastrophe, Vol. 66, Mars 1989, PP. 23-30.

يعد حق موظفي الخدمات الإنسانية في الوصول إلى ضحايا النزاع المسلح أمر ضروري، لما ينجر عنه من فوائد إيجابية تعود على هؤلاء الضحايا، [1] لذلك ألزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بتسهيل مرور قوافل الإغاثة الإنسانية دون تعرضها لأية أخطار، [2] حتى ولو كانت هذه المساعدات التي تحملها موجهة إلى أهالي العدو. [3]

من خلال الاطلاع على مضامين النصوص الواردة في إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين، يمكن القول أنه قد أشير إلى هذا الحق في مواضيع عديدة.

تعكس المادة 5 من اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة لعام 1994 التزام الأمم المتحدة بضمان سلامة وحماية موظفيها أثناء أداء مهامهم. بحيث تحظر أي تهديد أو استهداف لموظفي الأمم المتحدة أو أفراد عائلاتهم أثناء وجودهم في مناطق النزاع المسلح أو الخدمة الرسمية. إن هذا التزام بحماية الموظفين يعكس أهمية الدور الذي يقومون به في تقديم المساعدة الإنسانية والحفاظ على الأمن والاستقرار في العالم[4].

يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تمنح إذنًا لموظفي الخدمات الإنسانية للوصول إلى الضحايا في مناطق النزاع. حيث يمكن أن يشمل هذا الإذن السماح بالدخول إلى المناطق المتضررة وتقديم المساعدة الإنسانية. لكنهم يمكن أيضًا أن يضعوا بعض الإجراءات التقنية لتنظيم وتسهيل هذا الوصول.

ومن بين هذه الإجراءات التقنية يمكن أن يكون تحديد مسارات أمنية آمنة لموظفي الخدمات الإنسانية للوصول إلى المناطق المستهدفة دون تعريضهم للمخاطر. كما يمكن أن تشمل هذه المسالك الطرق والممرات الآمنة التي يمكن استخدامها للوصول إلى المناطق المحتاجة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحديد الأوقات التي يمكن فيها أن يتم الوصول إلى هذه المناطق بأمان. هذا يعني أنه يمكن تقديم المساعدة الإنسانية في الأوقات المناسبة والآمنة وفقًا للظروف

---

[1] ماري جوزيه دومستيسي – مت، مائة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف، القانون الدولي الإنساني في زمن الحروب الأهلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 62.

[2] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص ص 197-199.

[3] ديفيد لويد روبرتس، البقاء على قيد الحياة، المبادئ التوجيهية للسلامة والأمن للمتطوعين الإنسانيين في مناطق النزاع، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبيعة الأولى، جانفي 2012، ص 37.

[4] تصدر الأمم المتحدة لموظفيها جوازات سفر تحمل عبارة « Laissez-passer »، وألزمت الدول بأن يقدموا كل التسهيلات المناسبة، ماداموا يحملون وثائق تثبت أنهم يعملون لصالح الأمم المتحدة، أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، المرجع السابق، ص37.

المحيطة بالنزاع، هذه الإجراءات التقنية تهدف إلى ضمان سلامة موظفي الخدمات الإنسانية وتسهيل وصولهم إلى الضحايا دون تعريضهم للخطر، وتعزيز كفاءة تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع. [1] وكمثال عن ذلك نذكر هنا الإتفاق المبرر بين الأمم المتحدة والعراق بتاريخ 18 أفريل 1991 الذي حددت بموجبه بعض المسالك لتكون كممرات إنسانية يستعملها هؤلاء الموظفين، ضمانا لعدم تعرضهم لأية أخطار عند توصيل مساعداتهم إلى الضحايا. [2]

ويحق لدولة الاحتلال التي ترخص لقوافل الإغاثة الإنسانية بالمرور، أن تقوم بتفتيشها وتنظم مرورها، وأن تحصل قبل ذلك على ضمان كاف من الدولة الحامية، بأن هذه القوافل المحملة بالمساعدات الإنسانية مخصصة فعلا لإغاثة السكان المحتاجين إليها. [3]

من الضروري التأكيد على أن موظفي الخدمات الإنسانية يواجهون تحديات كبيرة أثناء توصيل المساعدة للضحايا. فعندما يكونون في مهمتهم، يمكن أن يتعرضوا لهجمات من قبل أطراف متعارضة في النزاع أو من قبل عصابات إجرامية تسعى لنهب ممتلكاتهم والمواد الإغاثية التي يحملونها معهم. هذا الوضع يجعل حياتهم معرضة للخطر، بل وقد يتعرضون لخطر القتل أثناء أداء واجباتهم الإنسانية.

لهذا السبب، فإن القانون الدولي الإنساني قد منح موظفي الخدمات الإنسانية الحق في الدفاع عن أنفسهم. هذا الحق يعني أنهم مسموح لهم باتخاذ إجراءات للحماية الذاتية عندما يشعرون بالتهديد أو الخطر على حياتهم أثناء تنفيذ مهامهم الإنسانية. سنتناول هذا الحق بالتفصيل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حق الرجوع لموظفي الإغاثة الإنسانية

عند وقوع موظفي الخدمات الإنسانية في قبضة أحد أطراف النزاع، فإنهم يكونون إما مستبقين أو أسرى حرب أو معتقلين، وعليه فإن ذلك الطرف يكون ملزما طيلة فترة بقائهم تحت سيطرته بمعاملتهم معاملة حسنة، كما يلزم أيضا بأ يعيدهم إلى أوطانهم أو إلى الهيئة التي كانوا يعملون تحت إشرافها قبل وقوعهم في قبضته، وهذا بعد إتباع إجراءات معينة، حددها القانون الدولي الإنساني حسب كل حالة على حدا.

---

[1] ديفيد لويد روبرتس، مرجع سابق، ص 37.

[2] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 263.

[3] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأول، 2007، ص 150.

حيث تنص المادة 30 من إتفاقية جنيف الأولى، على أن يعاد الموظفين المستبقين الموجودين في قبضة الخصم، إلى الطرف الذي ينتمون إليه أو كانوا يعملون لصالحه، بمجرد أن يفتح الطريق لعودتهم، وتسمح بذلك الضرورات الحربية. [1]

هذه المادة تعكس التزامات الدول الأطراف بالقوانين الإنسانية الدولية والقيم الإنسانية العالمية بحماية الأشخاص الضعفاء وضمان توفير العناية الطبية اللازمة لهم. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة على ضرورة تسهيل عمل الهيئات الإنسانية المختصة في تقديم الرعاية الطبية والإغاثة لهؤلاء الأشخاص دون أي عراقيل غير مبررة.

وتؤكد المادة 31 من نفس الإتفاقية، بأنه لا يجوز أن يكون هناك تمييز مجحف بين هؤلاء الموظفين، عند تقرير من يعود منهم أولا قبل الآخر.

كما تنص المادة 32 من نفس الإتفاقية، على عدم جواز استبقاء موظفي جمعيات الإغاثة التابعة للدولة المحايدة، إذ يجب أن يصرح فهم بالعودة إلى بلدهم، وإن تعذر ذلك فإلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح الطريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وتؤكد المادة 37 من إتفاقية جنيف الثانية، على وجوب إعادة موظفي الخدمات الطبية، والدينية العاملين في السفن المستشفيات، متى رأى القائد الذي يكونون تحت سلطته ممكنا، ولهم أن يحملوا معهم عند مغادرتهم لهذه السفن كل متعلقاتهم الخاصة.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن جميع هؤلاء الموظفين لمستبقين، يستفيدون كذلك من أحكام العودة المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، [2] شأنهم في ذلك شأن موظفي الخدمات الطبية المؤقتين العسكريين (الذين يصنفون أصلا كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو).

وأثناء نشوب الأعمال العدائية، تقوم لحنة طبية مختلطة بفحص المرضى والجرحى من هؤلاء الموظفين الواقعين في الأسر، وتقترح اتخاذ القرارات المناسبة في شأنهم، فإذا تبين لها أنهم مصابون بأمراض وجراح خطيرة، يلزم الطرف الخصم بأن يعيدهم إلى أوطانهم أو يقوم بإيوائهم

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 72.

[2] تنص المادة 01/33 من الاتفاقية:

"أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لا يعتبرون أسرى حرب، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى من الفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية".

في بلد محايد على الأقل. وأما إذا تبين لها أن حالتهم خطيرة جدا بصورة واضحة، تقرر إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم دون القيام بفحصهم. [1]

وتبلغ جميع المعلومات المتعلقة بعودة هؤلاء الموظفين إلى مكتب الاستعلامات عن أسرى الحرب الذي ينشئه كل طرف في النزاع. [2]

وتتحمل الدولة التي يتبعها هؤلاء الموظفين نفقات عودتهم، حسب ما تبينه المادة 116 من إتفاقية جنيف الثالثة التي تنص: " تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداءا من حدود الدولة الحاجزة".

ويحملون معهم عند عودتهم أغراضهم الخاصة، والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم، إضافة إلى المراسلات والطرود التي وصلتهم، غير أنه يمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت الظروف ذلك، على أن يرخص لهم في جميع الأحوال حمل 25 كيلوغراما على الأقل. [3]

ونظرا لكون وصف المتعقلين يطلق على بعض موظفي الخدمات الإنسانية المدنيين، الذي تضعهم الدولة الحاجزة في مراكز الحجز، فإنهم يستفيدون بذلك من أحكام العودة (المتعلقة بالإفراج عن المتعلقين وإعادتهم إلى أوطانهم) الواردة في إتفاقية جنييف الرابعة.

كما يجب على جميع الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقية جنيف الرابعة، أن تعمل عند إنتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال، على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم، أو تقوم بتسهيل عودتهم إلى أو أوطانهم. [4]

وتنص المادة 04/97 من هذه الإتفاقية، على أن ترد للمعتقلين عند إعادتهم إلى أوطانهم الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم وجميع الأشياء والمبالغ التي سحبت منهم أثناء الاعتقال.

وتنص أيضا المادة 135 م نفس الإتفاقية، على أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات عودة المعتقلين المفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر. [1]

---

[1] أنظر: المواد 109، 110، 113 من نفس الاتفاقية.

[2] تنص المادة 04/22 من نفس الاتفاقية:"– ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن...".

[3] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 177.

[4] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 114.

يتمتع كذلك بحق العودة موظفو الأمم المتحدة الأفراد المرتبطين بها، ويكون ذلك في حالة وقوهم في قبضة أحد الخصوم أثناء أداء واجباتهم، إذ يجب عليه أن يطلق سراحهم فورا، ويعيدهم إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات الأخرى المختصة، وما لم يكن هناك إتفاق آخر يقضي بغير ذلك، وفي هذا المعنى جاء نص المادة 08 من إتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة لسنة 1994.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 85 [2]من البروتوكول الإضافي الأول، قد اعتبرت أن كل تأخير متعمد في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم يعد إنتهاكا جسيما لإتفاقيات جنيف، وهو ما يشكل جريمة حرب، وعليه فإنه يمكن لموظفي الخدمات الإنسانية الاستفادة من أحكام هذه المادة، على اعتبار أن الكثير منهم يعدون أصلا أشخاصا مدنيين، كما يعد بعضهم أسرى حرب عند الوقوع في يد العدو، زمن ثمة فإن نص هذه المادة يعد بمثابة رادع مهم للدول التي تنوي التماطل في إعادتهم.

الفرع الثالث: حق الحصول على تسهيلات ومساعدات أثناء ممارسة العمل الإغاثي الإنساني

للتعبير عن أهمية دعم وتسهيل العمل الإنساني أثناء فترات النزاع المسلح. فإن حق الحصول على تسهيلات ومساعدات أثناء ممارسة العمل الإنساني، يعتبر مبدأً مهمًا في القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات الإنسانية بشكل عام، وهو أن جميع الأطراف المتورطة في النزاع يجب أن تسهم في تمكين ودعم موظفي الخدمات الإنسانية لأداء مهامهم بفعالية وسلامة.

هذا المفهوم يشير إلى أن الجميع – سواء كانوا أطرافًا في النزاع أو مجتمع دولي ومنظمات إنسانية – يجب أن يقدموا الدعم اللازم لموظفي الخدمات الإنسانية ويسهموا في توفير الظروف الآمنة لهم لأداء مهمتهم بفعالية. هذا يشمل توفير الحماية لهم والسماح لهم بالوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع بدون تعرضهم للخطر، وكذلك توفير الدعم المادي واللوجستي والإداري اللازم لضمان تقديم المساعدة الإنسانية بشكل فعّال.

أولا: فيما يخص أفراد الإغاثة الإنسانية

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول الأحكام المتعلقة بالمعتقلين فيما يخص الإفراج والإعادة إلى الوطن، راجع المواد من 132إلى 135 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– أنظر الفقرة " ب" من النقطة 04 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الثاني.

تكمن أهمية التعاون والشراكة بين مختلف الأطراف لضمان تلبية احتياجات الضحايا في تقديم المساعدة الإنسانية بفعالية خلال النزاعات المسلحة.

ومن الأمثلة المساعدات التي يمكن أن تقوم بها أطراف النزاع لصالح هؤلاء الموظفين، ما ورد في المادة 03/12 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1996، التي دعت أطراف النزاع إلى مساعدتهم في إيجاد ممر أمن عند مصادفتهم لمناطق تكون مزروعة بألغام أرضية.

وقد ناشدت هيئة الأمم المتحدة أطراف النزاع في العديد من توصياتها، على ضرورة مساعدة موظفي الخدمات الإنسانية.

ينبغي للدول المتضررة فيما يتعلق بأفراد الإغاثة التابعين للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أن تقوم بالآتي:

1-منح تأشيرات الدخول والخروج لعدة مرات، وتراخيص العمل اللازمة مجانا إن أمكن، بحيث تكون قابلة للتجديد في أراضيها للفترة اللازمة لتنفيذ أنشطة الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث؛

2- التنازل عن مثل هذه التأشيرات وتراخيص العمل أو منحها بسرعة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

3- وضع إجراءات سريعة للاعتراف مؤقتا بالمؤهلات المهنية للعاملين الطبيين والمهندسين المعماريين والمهندسين الأجانب وبرخص القيادة وغيرها من التراخيص والشهادات اللازمة لأداء وظائفهم خلال المدة الضرورية للاضطلاع بمهام الإغاثة، والتي أكدت الدولة أو المنظمة الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات صحتها؛[1]

4-تسهيل حرية الوصول إلى المنطقة المتضررة وحرية التنقل فيها ومنها مع مراعاة سلامة أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي. [2]

ثانيا: الجانب المتعلق بالسلع والمعدات

---

[1] تسترشد هذه الصيغة بالمادة 07 (02) (د) من مشروع اتفاقية عام 1984. وتنص الفقرة 60 من إرشادات أوسلو أيضا على "الاعتراف بالشهادات"؛

[2] تستند هذه الصيغة إلى المادة 07 (02) (ب) من مشروع اتفاقية عام 1984. كما أنها شبيهة بأحكام الفقرة 60 من إرشادات أوسلو؛ والقاعدة 16 من القواعد النموذجية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ والفقرة 21 (ح) من مشروع إرشادات ماكس بلانك.

ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تقوم بالآتي فيما يتعلق بسلع ومعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث المصّدرة أو المستوردة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو نيابة عنها:

أ) تسهيل الحصول على الوثائق المطلوبة للتصدير والعبور والإستيراد: يدعو العديد من الصكوك المذكورة أعلاه أيضا إلى تبسيط أو تقليل الوثائق المطلوبة لتصدير أو عبور أو استيراد إمدادات ومعدات الإغاثة. فمثلا تدعو التوصيات من باء إلى دال من إجراءات إرسال الإغاثة إلى إلغاء الشهادات القنصلية ورخص الاستيراد والتصدير وشهادات التطهير بالتبخير. [1]

ب) الإعفاء من كل الضرائب أو الرسوم الجمركية أو التعريفات أو أجور الحكومة: يدعو عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى إعفاء الدول المساعدة من الرسوم والأجور الجمركية. [2] وتطبق صكوك أخرى أيضا بشكل أوسع على المنظمات التي تقدم المساعدة. فمثلا تدعو الفقرات 01، 05 و06 من توصية مجلس التعاون الجمركي الدول إلى إعفاء شحن الإغاثة من رسوم التصدير أو الاستيراد (بصرف النظر عن الجهة التي أرسلتها). وترد أحكام مماثلة في الملحق ياء 05، والممارسة 06 في إتفاقية كيوتو المنقحة؛ والملحق باء 09 من إتفاقية استانبول (المعدات التي يراد إعادة تصديرها)؛ والمادة 05 من إتفاقية تامبير؛ والمادة 14 من إتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والمادة 10 (01) من إتفاق التعاون الاقتصادي للبحر الأسود.

ج) الإعفاء من كل القيود على والواردات الصادرات والعبور: يدعو العديد من الصكوك نفسها المشار إليها أعلاه إلى إلغاء أو تقليل القيود على التصدير والعبور والاستيراد. فقد دعت الفقرتان 01 و05 من توصية مجلس التعاون الجمركي الدولي إلى إعفاء إمدادات ومعدات الإغاثة من القيود على التصدير والاستيراد على السواء. [3]

د) **السماح بإعادة تصدير أي معدات أو سلع غير مستعملة تملكها الدولة أو المنظمة الإنسانية المساعدة وتود الاحتفاظ بها:** تمثل إعادة تصدير المعدات والسلع غير المستعملة

---

[1] وتوصي القاعدة 05 من القواعد النموذجية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الدول "بإعفاء إمدادات الإغاثة المحددة من الوثائق التجارية الاعتيادية المطلوبة أو استعمال وثائق وإجراءات مبسطة بشأنها."

[2] أنظر مثلا المادة 07 من الاتفاقية المبرمة بين مملكة هولندا ومملكة بلجيكا بشأن المساعدة المتبادلة في مكافحة الكوارث والحوادث 1984؛ والمادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية

[3] ومن جملة الوثائق الأخرى ذات الأحكام المشابهة، يمكن أن نذكر المادة 09 (02) من اتفاقية تامبير 1994؛ والمادة 07 من الاتفاق العربي.

مشكلة متكررة عند إنتهاء عمليات الإغاثة الكبرى. ففي بعض الحالات، تفرض اللوائح القطرية ضرائب أو رسوم على سلع الإغاثة عندما يعاد تصديرها؛ وفي حالات أخرى، يُحظر إعادة تصديرها ببساطة. والواقع أن مثل هذا النهج إنما يشجع عدم الفاعلية والإهدار.

كم ينبغي للدولة المصدر ودولة العبور والدولة المتضررة أيضا أن تقوم بالآتي، فقط فيما يتعلق بسلع ومعدات الإغاثة في حالات الكوارث، أن تقوم بالآتي:

أ) إلغاء أو تقليل متطلبات التفتيش.

ب) تنظيم عمليات التفتيش والإخلاء اللازمة خارج ساعات العمل و/أو في مكان غير مكتب الجمارك حسب الضرورة للحد من كل تأخير،

يعد هذان النوعان من التسهيلات الجمركية مناسبين بصفة خاصة لظروف الإغاثة حيث تعد السرعة أمرا ضروريا لإنقاذ حياة الناس. وإذا كانت التسهيلات المذكورة في الفقرة 13 (01) مناسبة أيضا للتعجيل بالتخليص الجمركي، فأنها لا تشدد بنفس القدر على الإجراءات الجمركية الاعتيادية كإجراء الإعفاء من عمليات التفتيش أو ترتيب عمليات التفتيش في ساعات أو مواقع غير اعتيادية.

ينبغي تبسيط الوثائق وعمليات التفتيش المطلوبة وتقليلها. ويمكن للدول، بل وينبغي لها، أن تصر على تعبئة شحن الإغاثة بشكل صحيح ووضع بطاقات بمضمونها وتوفير معلومات أساسية عن مضمونها للاحتماء من تعسف نظم الجمارك. [1]

ينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أن تتحمل مسؤولية نقل أي سلع غير مرغوبة أو غير مستعملة للإغاثة والانتعاش الأولي والتخلص منها، لاسيما إذا كان من شأن هذه السلع أن تهدد صحة أو سلامة البشر أو البيئة.

إن السلطات المحلية والجهات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية يمكن أن تجد نفسها في مواجهة تحديات كبيرة نتيجة استلام كميات ضخمة من المساعدات التي قد تكون غير ملائمة أو غير مطابقة للاحتياجات الفعلية في حالات الكوارث. بعض هذه المساعدات قد تكون خطرة أو غير صالحة للاستخدام، مثل الأدوية التي انتهت صلاحيتها.

---

[1] وترد أحكام مماثلة في الفقرة 16 من إرشادات ماكس بلانك، والقاعدة 04 من القواعد النموذجية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمادتان 10 و11 من مشروع اتفاقية سنة 1984. "

وبالتالي يجب التخلص من هذه السلع، وبخاصة تلك التي تعتبر خطرة، يمكن أن يكون عبءًا ماليًا كبيرًا على السلطات المحلية والجهات المعنية بالإغاثة. وعليه سيكون من المناسب أن تتحمل الدول المانحة والمنظمات الإنسانية المسؤولية فيما يتعلق بتخزين وتدمير هذه السلع بطريقة آمنة أو إيجاد استعمال محلي لها إذا كان ذلك مناسبًا. هذا ينطبق على مبدأ أساسي لتقليل الأثر السلبي للمساعدات الإنسانية وضمان أن المساعدة تتوجه حقاً إلى الأشخاص الذين في أمس الحاجة إليها[1]

ثالثا: فيما يتعلق بالسلع والمعدات الخاصة بتقديم العمل الإغاثي الإنساني

بالإضافة إلى التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة 17: فإنه يجب أن تقدم الدول المتضررة التسهيلات اللازمة للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المؤهلة لتقديم المساعدة في حالات الكوارث. يجب على الدول المتضررة أن تعترف مؤقتًا بتسجيل وصفائح المركبات الأجنبية المستوردة وتوفير الرخص اللازمة لاستعمال التكنولوجيا والاتصالات في عمليات الإغاثة، مع منح الأولوية للاستخدام السريع والفعال لتلك التقنيات دون تمييز أو تأثير سلبي على الجهات المحلية.

ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة تقليل العقبات القانونية والإدارية المفروضة على تصدير وعبور واستيراد وإعادة تصدير الأدوية والمعدات الطبية من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المؤهلة للحصول على التسهيلات أو بالنيابة عنها في عمليات الإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث. يجب أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع السلامة العامة والقانون الدولي، دون التعارض معهما.

بحيث تخضع الأدوية والمعدات الطبية عادة لقيود تنظيمية يمكن أن تعرقل استعمالها في عمليات الإغاثة. ويمكن بل وينبغي إلغاء بعض من هذه القيود أو تقليلها في حالات الكوارث، بينما ينبغي أن تظل قيود أخرى مطبقة لضمان عدم تهديد النوايا الطيبة للجهات الدولية للسلامة العامة أو إنتهاكها للقانون الدولي، فيما يتعلق مثلا باستيراد أنواع معينة من الأدوية الممنوعة.

رابعا: فيما يتعلق بنقل وسائل ومعدات العمل الإغاثي الإنساني

[1]- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة و الإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، أكتوبر 2007، ص 23-24. مكتوفر من خلال الرابط التالي: https://disasterlaw.ifrc.org/sites/default/files/media/disaster_law/2021-02/Annotations%20to%20the%20Draft%20IDRL%20Guidelines%20%28Arabic%29.pdf

يجب على دول المصدر والعبور والدول المتضررة أن تقدم تراخيص فورية للعبور السريع لوسائط النقل البرية والبحرية والجوية التي يستأجرها الداعمون أو المنظمات الإنسانية المؤهلة للحصول على التسهيلات، أو من ينوب عنها، لنقل مساعدات الإغاثة، وإعفاء هذه الوسائط من الرسوم المفروضة عليها إذا كان ذلك ممكنًا، باستثناء الرسوم الخاصة بالاستخدام المعقول. وينبغي منح تصاريح خاصة لإقلاع وهبوط الطائرات، بالإضافة إلى الترخيص للطائرات بالتحليق فوق أراضي الدول المتضررة لنقل المساعدات وفقاً للحاجة الملحة. يعترف العديد من الاتفاقيات القائمة بالمشاكل التنظيمية المحتملة لاستخدام الطائرات في عمليات الإغاثة. ويشجع الملحق 09 باتفاقية شيكاغو للطيران المدني على "تيسير دخول وخروج الطائرات التي تنقل سلع الإغاثة نيابة عن منظمات دولية معترف بها من الأمم المتحدة أو بالنيابة عن الدول أنفسها، وتحميلها باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامتها".[1]

ينبغي الإشارة في الختام، إلى أن واجب مساعدة موظفي الخدمات الإنسانية، لا يقع فقط على عاتق أطراف النزاع، بل يقع أيضا على عاتق الهيئات التي يتبعها هؤلاء الموظفين، كأن تقوم هذه الهيئات مثلا بعلاجهم من الناحية النفسية على حسابها الخاص، حينما يتعرضون لصدمات عصيبة أثناء الحروب. [2]

خامسا: المركز القانوني المؤقت

يتعين على الدول المتضررة من الكوارث أو الأزمات الإنسانية منح التصاريح والتسهيلات للجهات المناسبة في الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المؤهلة. هذا الإجراء يجب أن يتم بسرعة فور وصول هذه الجهات إلى الإقليم المتضرر أو في وقت قصير بعد وصولها، هذا النهج يعزز من قدرة هذه الجهات على تقديم المساعدة بفعالية، حيث يمكن لهم فتح حسابات مصرفية وإبرام عقود والقيام بعمليات التأجير والشراء والتصرف في الممتلكات بصورة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح لهم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ مهام الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

---

[1] وترد أحكام أدق عن تحليق رحلات الإغاثة الجوية وهبوطها وتشغيلها في التوصيتين كاف ولام من إجراءات إرسال الإغاثة، والقواعد من 08 إلى 10 من القواعد النموذجية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث 1984؛ والفقرة 03 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 57/150؛ والفقرة 60 من إرشادات أوسلو؛ والمادة 11 من اتفاق منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛ والمادة 21 من مشروع اتفاقية عام 1984؛ والعديد من الاتفاقات الثنائية (كالاتفاقية بين فرنسا وبلجيكا بشأن المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث أو الحوادث الخطيرة 1981، (المادة 06).

[2] CICR, *Engagement humanitaire et conflit armé, le facteur stress*, CICR, Genève, 1994, p45.

هذا النهج يعزز التعاون الدولي في مواجهة الكوارث والأزمات الإنسانية ويسهم في تقديم الدعم الضروري للمتضررين بشكل أفضل وأكثر فعالية.

غالبًا ما يواجه المركز القانوني المحلي تحديات فيما يتعلق بعمليات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وفيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة، تم التعامل مع هذا الأمر في المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات لعام 1946[1]، وأيضًا في المادة 02 من الاتفاقية الخاصة بمنظمة الصحة بشأن الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة لعام 1947[2]. وهذه الاتفاقيات تغطي مسائل مماثلة تتعلق بمركز المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

تعكس هذه الاتفاقيات التزامًا دوليًا لتوفير الحماية اللازمة للمركز القانوني المحلي ولوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أثناء تنفيذ مهام الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. تهدف هذه الاتفاقيات إلى تقديم الأمان القانوني والحماية من أي تداخل أو تدخل غير مشروع من قبل الجهات المحلية، وذلك لضمان سير الأعمال الإنسانية بفعالية وسلاسة.

يتمثل أهمية استيراد الأموال واستخدامها في الدول المتضررة في القدرة على تمويل وتنفيذ العمليات الإغاثية بفاعلية متزايدة. وقد تمت مناقشة هذه المسألة في سياق المنظمات الدولية الحكومية في اتفاقيات الامتيازات والحصانات.[3]

وأوصت القاعدة 13 من القواعد النموذجية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الدول المتضررة بأن تسمح بتصريف العملات بأفضل أسعار الصرف.

تمت التوصية بتوظيف أفراد إغاثة[4]حيث أن ذلك يساعد على تقليل التكاليف المرتبطة بتعيين أفراد إغاثة دوليين، ويتيح للجهات الدولية الاستفادة من المعرفة المحلية وبناء القدرات المحلية. وعليه، تنص الفقرة 19 من" الإتفاق النموذجي "المقترح كملحق بإرشادات أوسلو على" أن بوسع عملية الدفاع العسكري والمدني أن تستقطب أفراد الإغاثة

[1]– يمكن الإطلاع على محتوى الإتفاقية من خلال الرابط التالي: https://treaties.un.org/doc/source/docs/III-1-in-Arabic.pdf

[2]– اقرتها جمعية الصحة العالمية الأولى في 18 يوليو 1947، يمكن الإطلاع على محتوى الإتفاقية من خلال الرابط التالي: https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/convention-ar.pdf

[3] أنظر مثلا اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها 1946، المادة الرابعة 11 (هـ).

[4] محليين أنظر مثلا العوامل الأساسية للإغاثة التنموية، المؤتمر الدولي للصليب/الهلال الأحمر 1995، الفقرة 05

اللازمين محليا. وتقوم حكومة البلد المتلقي للمساعدة، نزولا عند طلب مدير عملية الدفاع العسكري والمدني بتسهيل تعيين أفراد الإغاثة المحليين المؤهلين وتعجيل هذا التعيين.

سادسا: الضرائب والرسوم

هدف هذه المادة هو التركيز على مجموعة شاملة من الضرائب التي قد تفرض على عمليات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، بخلاف الضرائب الأخرى مثل الضرائب الجمركية وأجور النقل. وتشمل هذه المادة أيضًا إعفاء الدول المساعدة من هذه الضرائب كجزء من الترتيبات الشائعة في المعاهدات الثنائية [1]، وتشير المادة 05 من إتفاقية تامبير[2] تُعفى منظمات وأفراد الإغاثة من الضرائب والرسوم، باستثناء الرسوم التي تدخل عادة في أسعار السلع أو الخدمات المتعلقة بأداء وظائفهم، أو بالمعدات أو السلع التي يتم إدخالها إلى إقليم الدولة المستفيدة أو شراؤها فيها لتقديم المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وتتماشى هذه الفقرة أيضا مع التوصيات التي ناقشتها لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في والحوار /E/C.18/2005) الشؤون الضريبية في كانون الأول/ديسمبر 2005) وثيقة الأمم المتحدة 11 الضريبي الدولي[3] والتي يضم فريق مراقبتها صندوق النقد الدولي ومجلس التنمية الصناعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي والأمم المتحدة كمراقب بشأن إعفاء الجهات الإنسانية من الضرائب فيما يتعلق بأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث.

سابعا: أمن وسلامة أفراد الإغاثة الإنسانية

تهدد تحديات الأمن والاستقرار في الدول المتضررة سلامة وأمن البعثات الإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود المبذولة لحماية أفراد هذه البعثات. تم تحسين هذه

---

[1]– أنظر مثلا الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية بيلاروس المتعلقة بالتعاون لتسهيل توفير المساعدة 1996، المادة 01. وبالمثل ماجاء في المادة 08 من اتفاقية المساعدة النووية

[2]– تامبير – مصطلح مختصر لـ "اتفاقية تامبير بشأن توفير موارد الاتصالات للتخفيف من حدة الكوارث وعمليات الإغاثة" يمكن افطلاع على محتوى الإتفاقية من خلال الرابط التالي: https://log.logcluster.org/sites/default/files/2022-07/Tampere%20Arabic_0.pdf

[3] ورقة النقاش المتعلقة بالمعاملة الضريبية للمشاريع التي يمولها المتبرعون 02 تموز/يوليو 2006، ص 13

الحماية من خلال إبرام عدة اتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994، بالإضافة إلى بروتوكولها الاختياري لعام 2005.

حيث تسعى هذه الاتفاقيات إلى تحويل الحماية القانونية إلى إجراءات حماية مادية تشمل توفير الحراسة ومرافقة أفراد البعثات الإنسانية وسائر أشكال الحماية اللازمة. ومع ذلك، وفيما يتعلق بحماية الأفراد التابعين للدول والمنظمات الغير حكومية العاملة خارج الأمم المتحدة، فإنهم غالبًا ما يستندون إلى التشريعات الوطنية للدولة المتضررة أو الاتفاقيات الثنائية لتوفير الحماية اللازمة لهم[1].

هذا النهج يسعى إلى ضمان سلامة أفراد البعثات الإنسانية والمساعدات الإنسانية في بيئات تكون فيها الظروف الأمنية غير مستقرة، ويشير إلى التعاون الدولي والتزام المجتمع الدولي بتعزيز الحماية لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية بفعالية.

ثامنا: ساعات العمل الإضافية لأداء العمل الإنساني الإغاثي

تحث الدول المتضررة على ضرورة تشغيل المكاتب وتقديم الخدمات الأساسية لتسهيل توزيع المساعدات الإنسانية وتنفيذ عمليات الإغاثة على الفور، حتى خارج ساعات العمل الرسمية عند الضرورة. [2].

تعتبر الحصول على تراخيص والتعاون مع عدة مكاتب حكومية أمرًا ضروريًا لتنفيذ العمليات الدولية للإغاثة. فضلاً عن ذلك، فإن ضمان توافر هذه المكاتب للمراجعة خلال ساعات العمل المطلوبة يمثل خطوة أساسية لتسريع وتسهيل عمليات توزيع المساعدات. توصي الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال القانون الدولي المتعلق بالكوارث بالاعتماد على هذه القاعدة، وذلك من أجل ضمان التعاون السلس والفعال مع دوائر الجمارك.[3]

تاسعا: تكاليف توفير المساعدات الدولية للإغاثية

---

[1]– عبد الله جداه، التسهيلات القانونية لدخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2015, 2(1), 462-479، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5796

[2]– أنظر التقرير تقرير : مارك لوك ، لمحة عن العمل الإنساني العالمي لسنة 2018، الأمانة العامة للأمم المتحدة عن الشؤون الإنسانية ، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/gho_2018-22122017-ar_0.pdf

[3] أنظر الشرح على الفقرة 18 (02) المذكورة سابقا.

وفقًا لهذه الإرشادات، يتحمل الدولة المساعدة أو المنظمة الإنسانية المساعدة المسؤولية الرئيسية لتوفير المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. ومع ذلك، يمكن للدول المساعدة أن تتفق مسبقًا مع الدولة المتضررة على تحمل جزء من التكاليف والأجور، أو على إعارة المعدات مؤقتًا. تتشابه هذه الصياغة مع أحكام العديد من الاتفاقيات القائمة، التي تنص على أن الدولة المتضررة لا تتحمل عادة تكاليف الدول المساعدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. [1]

وينطبق هذا النص على الدول المساعدة فقط .إذ ينتظر من المنظمات الإنسانية المساعدة أن تقدم مساعدتها مجانا.

لا تتحمل الدول المتضررة عادة مسؤولية التكاليف العامة للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وعمليات الانتعاش الأولي، بل أنها تُشجع على توفير الدعم حيثما أمكن. وترد أحكام مشابهة لهذه في المادة 05 (02) من إتفاقية من إتفاقية تامبير؛ والمادة 12(02) من إتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا[2]؛ والمادتان 04 (ج) و09 من إتفاقية البلدان الأمريكية؛ والقاعدتان 08 و11 من القواعد النموذجية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ والفقرة 2(ز) من مشروع إرشادات ماكس بلانك، بين جملة صكوك.

---

[1] أنظر مثلا المادة 08 من اتفاقية تامبير؛ والمادة 07 من اتفاقية المساعدة النووية؛ والمادة 14 من اتفاقية البلدان الأمريكية؛ والمادة 03 من اتفاق التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، والمادة 09 (01) من الاتفاقية بين مملكة هولندا ومملكة بلجيكا بشأن المساعدة المتبادلة في مجال الكوارث والحوادث لسنة 1984؛ والفقرة 27 من إرشادات أوسلو.

[2] – يمكن الإطلاع على محتوى الإتفاقية من خلال الرابط التالي:
https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/profile/ASEAN

خلاصة الفصل الثاني

في إطار الخدمات الإنسانية الدولية، يتوجب على الموظفين الالتزام بتوفير المساعدة بروح إنسانية واحترافية وفقًا للقوانين الدولية ذات الصلة. حيث يجب عليهم تقديم المساعدة دون أي تمييز، مع الالتزام بالواجبات القانونية والأخلاقية. فيما يتعلق بحقوق الموظفين، ويشمل ذلك الحق في الحماية القانونية والدعم الكافي لتنفيذ مهامهم. كما ينبغي أن يتسم هذا النهج بالتوازن بين تقديم المساعدة واحترام حقوق الأفراد، مما يسهم في تحقيق الهدف الإنساني بشكل فعّال ومسؤول.

ويستنتج مما سبق دراسته في الفصل الثاني، ومم خلال معالجة مختلف وثائق القانون الدولي الإنساني، أن هذا القانون فرض علي هؤلاء الفئات واجبات مشتركة ينبغي عليهم التقيد بها طيلة فترة النزاع، كما خصهم كذلك بحقوق أيضا مشتركة لا يجوز لأي طرف كان أن ينتقص منها أو يجبرهم على التنازل عنها.

ونظرا لكون الظروف التي يعمل بها هؤلاء الموظفين أثناء النزاعات المسلحة والتي تتسم بالخطورة، فقد خصهم المهتمون بشؤون القانون الدولي الإنساني بالحماية عند قيامهم بالأعمال الإنسانية خلال هذه الأوقات، هذه الحماية لا تكون إلا عن طريق مختلف الآليات والوسائل المنوطة بحماية هذا العمل الإنساني، حيث سيتم تناول ذلك بين النظرية والتطبيق في الباب الثاني، على النحو الموالي.

خلاصة الباب الأول:

تم معالجة في هذا الباب، العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلح، وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين أساسيين، خصص الفصل الأول لمعالجة الإطار القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية، من حيث وضعهم القانوني، كان ذلك في المبحث الأول، ثم تناول المبحث الثاني من هذا الفصل، مختلف الفئات وأصناف موظفي الإغاثة الإنسانية.

الأمر الذي مكننا من عرض مختلف الحقوق والواجبات المخولة لموظفي الإغاثة الإنسانية في إطار القانون الدولي، ضمن الفصل الثاني الذي بدوره قسم إلى المبحثين على التوالي، حيث خصص المبحث الأول لعرض حقوق موظفي الإغاثة الإنسانية، وتناول المبحث الثاني واجباتهم القانونية.

في هذا الصدد، يستوجب التعرف على مختلف الآليات والوسائل المنصوص عليها قانونا، لتكريس حماية العمل الإنساني، وحماية القائمين عليه أثناء النزاعات المسلحة، حيث خصص لذلك الباب الثاني الموالي:

الباب الثاني:

آليات ووسائل حماية العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

الباب الثاني: آليات ووسائل حماية العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

إن تأكيد على حقوق الإنسان والالتزام بالقانون الدولي الإنساني. يُحتم الالتزام بعدم استهداف المدنيين والممتلكات المدنية والتأكيد على حماية المدنيين غير المشاركين في النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطراف المتصارعة الالتزام باتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني التي تحدد حقوق وواجبات الأطراف في النزاع. بحيث يضمن الحماية الأساسية للمدنيين والعمل الإنساني.

كما تعتبر من وسائل حماية العمل الإنساني أثناء النزاعات هي إنشاء مناطق آمنة وقواعد حماية. بحيث يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية إنشاء مناطق آمنة تحت إشراف دولي أو إقليمي لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد قواعد حماية تكون ملزمة لجميع الأطراف في النزاع لضمان عدم تعرض العمل الإنساني والمساعدات للهجمات أو التدمير.

كما يجب على المنظمات الإنسانية والجهات الدولية نشر الوعي بأهمية العمل الإنساني وحقوق المدنيين خلال النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، يجب متابعة ورصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها، وضمان تحقيق المساءلة للأفراد أو الأطراف التي ترتكب هذه الانتهاكات. هذا يساهم في تحقيق العدالة والحفاظ على حماية العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

ولايمكن للعمل الإنساني أن يُنتج آثارة دون وجود آليات دولية تعمل على حماية هذا العمل وتأطيره، وتنظيمه، بحيث يصبح اكثر فعالية في الميدان. فقد ساهمت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العمة ومجلس الأمن ومختلف الهيئات التابعة لها، بالإضافة إلى المنظمات الدولية وغير الدولية (الهلال الأحمر والصليب الأحمر) على المضي قدما في هذا المسعى الذي اصبح أكثر من مجرد برنامج، بل تطور ليشكل إستراتيجية خاصة، تسهم في حلحلة المشاكل والصعوبات التي تعترض العمل الإنساني، وفي مقدمتها الإعتداءات المتركررة على موظفي الإغاثة الإنسانية.

وعليه فإننا سنحاول من خلال الباب الثاني، تبيان أهم الآليات والوسائل الدولية التي يمكن من خلالها ضمان تطبيق قواعد حماية هؤلاء الموظفين، والتي يمكن تفصيلها من خلال مايلي:

الفصل الأول: الحماية المقررة لموظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والفصل الثاني: آليات ووسائل حماية موظفي الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: حماية موظفي الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي حماية الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والسكان المدنيين، وكذلك حماية العاملين في المجال الإنساني، هذه الحماية تأسست مع اتفاقية جنيف لعام 1864، وهي محددة في الوقت الحاضر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.

حيث تمت صياغة القاعدة 31 من القانون الإنساني الدولي العرفي على النحو التالي: يجب احترام وحماية موظفي الإغاثة الإنسانية. وهذا في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. هذه القاعدة العرفية، القائمة على ممارسات الدول، هي نتيجة للالتزام بمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. بالإضافة إلى ذلك، فإن القاعدة المذكورة تتعلق بحظر تجويع السكان المدنيين.

من ناحية أخرى، فإن حماية العاملين في المجال الإنساني تنبع من صفتهم أفرادًا من السكان المدنيين (حصانة السكان المدنيين) الذي يعد أحد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهو عرفي بطبيعته، حيث تشمل الحماية حظر الاعتداء عليهم، والمضايقة والترهيب، والاحتجاز التعسفي، والاعتقال غير القانوني، وسوء المعاملة، والعنف الجسدي والنفسي، والاعتداء، والقتل، وأخذ الرهائن.

هذا ما سيتم التطرق إلى الحماية المقرة لموظفي الخدمات الإنسانية من خلال التعرض لدراسة المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية

المبحث الثاني: الوسائل العملية لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية

المبحث الأول: مظاهر الحماية المقررة لموظفي الخدمات الإنسانية

تعتبر مظاهر الحماية المقررة لموظفي الخدمات الإنسانية أمرًا حيويًا في سياق الأوضاع الصعبة والنزاعات المسلحة، حيث يواجه هؤلاء الموظفون تحديات فريدة تتطلب

إجراءات محددة لضمان سلامتهم وفعالية أدائهم. كما فالحماية المقررة للعاملين في مجال الإغاثة والخدمات الإنسانية لا تقل أهمية عن الجهود المُبذَولة لمساعدة السكان المحتاجين.

ففي ظل التحديات المتزايدة التي يواجهها الموظفون العاملون في المجال الإنساني، فقد يتمتعون بمجموعة من الحمايات المقررة التي تهدف إلى تأمين بيئة العمل وضمان تقديم الخدمات بأمان وفعالية. ويشمل ذلك الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل الإنساني، مع التركيز على مجموعة من الجوانب الرئيسية.

تُكمل اتفاقيات جنيف هذا الإطار، حيث تحدد بدقة حقوق وواجبات الموظفين الإنسانيين وتؤكد على الحماية الخاصة التي يجب أن يتمتعوا بها أثناء أدائهم للخدمات الإنسانية في مناطق النزاع، ومن ثم، تتضمن سياسات وإجراءات السلامة والأمان الداخلية التي تتخذها المنظمات الإنسانية كتدابير لتقديم التوجيه والتدريب للموظفين بغرض الوقاية من المخاطر والحفاظ على سلامتهم.

فعلى الرغم من أن درجة الحماية للعاملين في المجال الإنساني في النزاعات المسلحة قد خضعت لتحسن تدريجي، فإن هذا لا يخفي حقيقة أن عدد ضحايا الحوادث الأمنية لا يزال مرتفعاً للغاية، حيث تسلط هذه الحقيقة الضوء على الحاجة إلى تحليل الأسباب الرئيسية لذلك، ومحاولة لإيجاد سبل وطرق أخرى لتحقيق قدر أكبر من الأمن للعاملين في المجال الإنساني، ومن الضروري أيضًا البحث عن تدابير جديدة تهدف إلى تحسين الأمن غير الكافي للبيئة المحيطة بهم، على الرغم من أنه يجب مراعاة إحدى البديهيات الأمنية الرئيسية، وهي أن الأمن الكامل غير موجود وأن مفهوم الخطر مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعمل الإنساني الذي يتم تنفيذه في النزاعات المسلحة.

فلابد إذن لهؤلاء هم أيضا من حماية خاصة لتمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، الأمر الذي يتطلب منا الكشف عن ما جاءت به إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاث الإضافية، والإتفاقات والقرارات التي صدرت من الأمم المتحدة التي تكفل حماية أفراد موظفي الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة، لتبيين مدى كفايتها، وللعلم فإن هذه الحماية ليست على مستوى واحد لهؤلاء الأفراد الذين يتبعون هيئات ومنظمات مختلفة، بل تختلف من هيئة إلى هيئة، بل حتى الهيئة في حد ذاتها تختلف أحكام الحماية تبعا لتنوع فئاتها الملحقة بها، وهذا يتطلب منها تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية موظفي الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة

يمكن التفصيل في هذا المطلب من خلال معالجة ودراسة ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الحماية

تعرّف الحماية كمجموعة من التدابير المصممة لحماية بعض الأشخاص. حيث يتعلق الأمر بتأمينهم من الخطر أو الحادث. يمكننا الاستنتاج من ذلك أن الحماية تعني ضمان أمان فرد معين من فرد آخر أو شيء آخر، وذلك من الأذى الذي يمكن أن يتسبب فيه هذا الفرد أو هذا الشيء. فالحماية القانونية تشمل جميع التدابير العملية التي تمكن الأشخاص المعرضين للخطر من الاستفادة من الحقوق والمساعدات المقررة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية[1].

تهدف الحماية إلى ضمان حقوق وسلامة وكرامة الأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية أو أعمال العنف الأخرى، ومعظمهم من المدنيين، أي أشخاص ليسوا جزءًا من القوات أو الجماعات المسلحة، ويشمل ذلك العاملين في المجال الإنساني والنساء والرجال والأطفال وكبار السن والمشردين والشعوب الأصلية والأقليات العرقية، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا يشمل أيضًا قدامى المحاربين. لذلك، يحق لجميع الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية الحصول على الحماية دون تمييز[2]، لكن ما يهم هذه الدراسة هو التركيز على حماية موظفي الخدمات الإنسانية.

كما نطلق تعبير "الخدمات الإنسانية" على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو معنوي وما هو مادي. وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط أحيانا. وحسب الإطار المحدد في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وسيتم

1 - P.VERRI, Dictionnaire du droit international des conflits armés, CICR, Genève, 1988. P 147.

2 - Modèle d'outil : Qu'est-ce que la protection et la protection communautaire ? Guide à l'usage des structures de protection communautaire, document fait partie d'un pack de ressources sur la protection communautaire, telechargable depuis : https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/621227/gd-what-is-community-based-protection-170921-fr.pdf?sequence=4

التركيز في هذا التعريف على الفئات التالية: موظفي الخدمات الطبية والروحية، وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأفراد الدفاع المدني، [1] ونضيف أيضا موظفي الأمم المتحدة.

1) موظفو الخدمات الطبية والروحية:

يضمّ القانون الدولي الإنساني بنودًا خاصة تتعلق حماية الأفراد العاملين في مجال الخدمات الطبية نتيجة للدور النبيل الذي يقومون به خلال فترات النزاع المسلح. يُعتبر عملهم الجليل خدمة للإنسانية عبر رعاية المصابين والجرحى خلال النزاعات ونقل الأفراد المدنيين الضعفاء والمسنين من مناطق الصراع. كما يتضمن القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لرجال الجيش المكلفين بإدارة المنشآت والوحدات الطبية والذين مهمتهم الرئيسية تتمثل في البحث عن المرضى والجرحى ونقلهم وعلاجهم.

وبالإضافة إلى ذلك، يُمنح القانون الدولي الإنساني حماية قانونية للأفراد العاملين في الهيئات الدولية مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الإغاثة الأخرى الذين يلتزمون بالقوانين واللوائح والأعراف العسكرية المعمول بها.[2].

يُفهم أن العاملين في المجال الطبي هم الأشخاص الذين ينتدبهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية فقط للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو جمعهم أو نقلهم أو تشخيصهم أو علاجهم (بما في ذلك الإسعافات الأولية)، وكذلك للوقاية من الأمراض. وقد تكون الوجهة في هذه الخدمات دائمة أو مؤقتة.

حيث ينقسم موظفو الخدمات الطبية أو أفرادها إلى ثلاثة أقسام:

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم؛
- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية؛
- العسكريون المدربون خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

---

[1] اتفاقية جنيف الأولى (24-32) والثانية (36-37) والثالثة (33) والرابعة (20) والبروتوكول الإضافي الأول (61-67).

[2]- عمورة أميرة: الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة سوريا، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، 2020، ص 73.

فيما يتعلق بالوضع القانوني لأفراد الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية، نجد أن أفراد الخدمات الطبية المتفرغين بالكامل للخدمات الصحية أو الإدارة الصحية وأفراد الفئتين الأخريين لا يُعتبرون أسرى حرب إذا وُقِعَوا في قبضة العدو. بل يُسمح بإحتجازهم لديهم للقيام بمساعدة أسرى الحرب من الناحية الصحية والروحية. وفيما يتعلق بالعسكريين العاملين في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة، يُعتَبَرُون أسرى حرب عند وُقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة، أما بالنسبة لأفراد جمعيات الإغاثة التابعين لدولة محايدة، فيجب أن يُفرَج عنهم ولا يمكن استبقاؤهم لدى أي طرف في النزاع إذا وُقِعَوا في قبضته. ذلك لأنهم محايدون بشكل أصلي وينتمون إلى جمعيات خاصة لا تتعلق بقوات بلادهم. [1]

هذا الوضع القانوني يستند إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني واتفاقياته المتعلقة بحماية المدنيين وأفراد الخدمات الصحية والإغاثة أثناء النزاعات المسلحة. يهدف هذا النهج إلى توفير حماية لأفراد هذه الفئات وضمان توفير الرعاية الصحية والإغاثة لأولئك الذين يحتاجون إليها في أوقات النزاع.

2) أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية:

تتضمن المهام الإنسانية وجليلة في توصيل المساعدات إلى السكان المحاصرين في حالات النزاع المسلح، أو للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وأيضًا في حالات الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات الخطيرة. يتدخل عمال الإغاثة لتقديم المساعدة والدعم للضحايا في هذه الظروف الخطيرة، ويؤدون واجباتهم تحت ظروف قد تكون شديدة الخطورة. نظرًا للخطورة الكبيرة التي تنطوي عليها مهام عمال الإغاثة، يجب إقرار حماية خاصة وكافية لهم خلال أداء واجباتهم في مواجهة مخاطر العمليات الحربية. هذا يعني ضرورة التزام الأطراف المتصارعة بالالتزام بالقوانين والمعاهدات الدولية التي تحمي العمال الإغاثة وتحدد حقوقهم وواجباتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم وحمايتهم من الأخطار المتعلقة بالنزاعات والكوارث. تعتبر هذه الحماية أمرًا أساسيًا

[1]– مايا الدباس، جاسم ذكريا: القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، 2018، ص 86.

لضمان استمرارية تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة في الأوقات الصعبة والظروف الخطيرة[1].

يجب ذكر في مقدمة هؤلاء أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، مع التنويه بالحماية التي خصصت بها الشارة التي يحملونها. ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة، ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1863 بمسؤولية كبرى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، وقد نصت إتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان، صراحة أو ضمنيا، على أنشطة اللجنة الدولية زمن الحرب، بصفتها مؤسسة إنسانية محايدة مستقلة أو كبديل عن الدول الحامية.[2] ولا يمكن أن تقوم بعملها على الوجه المطلوب إلا بتوفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية للأفراد التابعين لها. وتحتاج اللجنة الدولية إلى معاضدة جميع الأطراف ومساعدتهم، وكذلك مؤازرة مؤسسات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وهي الجمعيات الوطنية المشار إليها سابقا، واتحاد الهيئة الإنسانية الدولية الأخرى التي ذكرت في مواثيق القانون الدولي الإنساني. [3] ويتمثل دورها الأساسي في تنسيق برامج الجمعيات الوطنية والقيام بأعمال الإغاثة.

ومجمل القول إن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى حيادهم المطلق أي امتناعهم عن القيام بأي عل عدائي، ولا يعتبر عملهم تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة 37 من الإتفاقية الأولى صراحة.

---

[1]– عمورة أميرة: المرجع السابق، ص 77.

[2] أنظر خاصة المادة المشتركة 10/09/09/09 للاتفاقيات الأربع تباعا، والمادة الثالثة المشتركة، والمادتين 126 و143 من الاتفاقيتين الثالثة والرابع تباعا، والمادة 81 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

[3] أنظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44، والبروتوكول الإضافي الأول، مادة 81 منه.

وفي نطاق النزاعات المسلحة الداخلية، تضمن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم، وطبعا فإن ذلك لا يتم إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل المستخدمة لأداء مهماتهم. [1]

3) موظفو الدفاع المدني / الحماية المدنية:

نصت المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 بشكل صريح على حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين، إلا أنه سرعان ماظهرت الحاجة إلى وضع علامة مميزة لأفراد الدفاع المدني، وذلك لتمييزهم وحمايتهم، تماما كما كان واضحا منذ البداية فيما يتعلق بالعاملين في المجال الطبي، فتم إنشاء مؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي أنشأ لتقديم مقترحات بشأن علامة خاصة لمنظمة الدفاع المدني، وتم التوصل إلى عدة استنتاجات، منها : ينبغي إلا تؤدي العلامة المميزة إلى الالتباس مع الشعارات الأخرى، وأن يكون من السهل التعرف عليها، وألا تتعارض مع أي معتقدات دينية[2].

ب) بمقتضى المادة 21(ج) من البروتوكول الأول فإن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم احد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز أثارها المباشر وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط.

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى ارض أطراف النزاع والأرض المحتلة والى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزاء من أجهزتها.

ج) إن موظفي الدفاع المدني أشخاص مدنيون ويحتفظون بصفتهم تلك العسكريون بهم، فان لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه وفي التراب الوطني لطرف النزاع ، وإذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب، وإذا احتلت الأرض لطرف النزاع ، وإذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب. وإذا احتلن الأرض التي يعملون بها، فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان

---

[1] أنظر المواد: 07، 10 من البروتوكول الثاني.

[2] – أحمد ضياء عبد عبد: المرجع السابق، ص 90.

فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب، باعتبار صفتهم العسكرية الأصلية.[1] وللدفاع المدني شارة حماية دولية تضمنها البروتوكول الأول أيضا.

4) موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها

مع تزايد دور الأمم المتحدة في مختلف نزاعات العالم بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة معاهدة تعنى بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المترابطين بها. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 إتفاقية بشان سلامتهم[2] ولا تنطبق هذه المعاهدة على أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنقاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية.[(3)] وتضمنت مادتها العشرون شروطا وقائية يتعلق أولها بعدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وفي هذا السياق نشير أن الأمين العام للأمم المتحدة اصدر بمناسبة الذكرى الخمسين لإتفاقية جنيف تعليمات توجيهية بتاريخ 1999/08/10 تحت عنوان "احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحماية

كثيرا ما يجري الحديث عن "الأشخاص المحميين" و"الفئات المحمية" أثناء النزاعات المسلحة. وقد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها. والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معنيين، أفرادا أو جماعات، ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه "قانون الحرب" أو ما أصبح يعرف لاحقا بـ"قانون النزاعات المسلحة" أو "القانون الدولي الإنساني". ومنذ أقدم العصور، كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحروب، أيا كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم. وحتى في أوسع الحروب نطاقا وأطولها أمدا وأشدها وطأة ظل مبدأ التفرقة قائما رغم كل ما اعتراه من تعسف وما أصابه من إنتهاك. ويفيدنا تاريخ المجتمعات القديمة وحروبها أن المقاتل كان يتميز عن غيره بسلاحه ولباسه ووضعه

---

(1) أنظر المواد: 67 من البروتوكول الأول.

(2) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 59/49 بتاريخ 1994/12/09.

(3) المصدر نفسه، المادة 03 الفقرة (02).

الاجتماعي. والمتأمل في نص إسلامي معروف ورد على لسان أبي بكر أول خليفة للمسلمين (632-634 ب م) يلاحظ أن فئات من الأشخاص والممتلكات يجب أن تبقى خارج دائرة المعارك: "أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فحفظوها عن: لا تخونوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاه ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية في ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا إسم الله عليه....."[1]. ولسنا بصدد شرح وصية أبي بكر المستمدة أصلا من القرآن والسنة، لكن من المفيد أن نذكر أن حصر النهي عن القتل في فئات النساء والأطفال والشيوخ إنما أتى إضافة إلى المبدأ العام الذي يمنع قتال غير المقاتلين بصورة شاملة، ومن بينهم الرهبان الذين ذكروا بصريح العبارة في وصية أبي بكر.[2]

وإذا كان الأطفال والنساء والشيوخ و"رجال الدين" ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين، فإن المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو وقوعهم في قبضة العدو يصبحون في عداد غيرهم المقاتلين أيضا، بل إن القوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين.[3] وكان قانون الحرب التقليدي يهتم بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها أكثر من اهتمامه بمصير الضحايا حتى إن أول معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في أواسط القرن التاسع عشر لم تشمل الجرحى العسكريين في الميدان. [4] وفي كل مرحلة من مراحله التدوينية اتسع نطاق قانون النزاعات المسلحة ليمتد إلى فئات جديدة من الأشخاص والممتلكات ويضفي عليها حمايته حتى إن المكانة التي أصبحت تحتلها "المعاملة الإنسانية

---

[1]- وصية أبي بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (12 هجرية(يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://shamela.ws/book/7472/20#p4

[2] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100.

[3] تنص المادة ثالثة اللائحة الملحقة باتفاقية "لاهاي" الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، على أن "القوات المسلحة للأطراف المتحاربة يمكن أن تتكون من مقالين وغير مقاتلين".

[4] اتفاقية جنيف المؤرخة في 22 أغسطس 1864 بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان (أو في الجيوش البرية).

في هذا القانون ساعدت على ظهور اصطلاح لم يعد غريبا من أديبات القانون الدولي وهو اصطلاح القانون الدولي الإنساني". وهذا القانون لا يلغي المقتضيات أو الضرورة العسكرية وإنما يتعامل مع آثارها وغايته الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب وحتى بعدها عند الاقتضاء.

وسيبقى الحديث في دائرة الأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقتصر على الفئات الكبرى التي خصصت لها معاهدات، كل على حدة، وتبعا لحماية هؤلاء أقر القانون نفسه جملة من القواعد المتعلقة بمن يقومون بالخدمات الإنسانية ووسائل عملهم، وبالرجوع إلى إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وهي معاهدات حماية ضحايا النزاعات المسلحة الجاري بها العمل اليوم،[1] إذن الفئات المعنية بالحماية يمكن تصنيفها إلى: الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين والقائمين بالخدمات الإنسانية. وهناك أشخاص يتمتعون بحماية إضافية أثناء الحرب، بموجب المعاهدات المذكورة، كالنساء والأطفال واللاجئين والنازحين والصحافيين.

المطلب الثاني: الحماية العامة لموظفو الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة

لم يعرف قانون الحرب قواعد قانونية تحمي الأفراد الذين يقومون بالعمل الإنساني إلا في القرن الثامن عشر، من خلال أو إتفاقية في القانون الدولي الإنساني، وهي إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، ثم من خلال إتفاقية لاهاي لسنة 1899-1907، التي تطرقت إلى المدنيين بصفة عرضية في ظل الاحتلال، ثم اختتمت قواعد قانون الحرب والذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني بعد التصديق على إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في بابها الثاني، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في بابه الرابع "السكان المدنيين"، على أحكام تخص غير المقاتلين من السكان المدنيين، فنصت المادة 13 من هذه الإتفاقية[2] على مبدأ عدم التمييز بين سكان البلدان المشتركة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية، أو الدين،

---

[1] حتى 1977/06/30، صادقت 188 دولة على اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 و154 دولة على البروتوكول الأول و147 دولة على البروتوكول الثاني الصادرين في 1988.

[2] تنص المادة 13 على: "تشمل أحكام الباب الثاني مجموعة سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعانات الناجمة عن الحرب".

أو الآراء السياسية، وذلك لأجل تخفيف المعانات الناجمة عن الحرب. هذا بخلاف المادة 04 من نفس الإتفاقية التي قصرت الحماية على معيار الجنسية. في حين شمل البروتوكول الإضافي الألو نص المادة 48 والتي تعد القاعدة الأساسية التي تبين قاعدة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ تنص على: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بيم السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، ذلك من أجل تأمين واحترام السكان المدنيين والأعيان المدنية".

للتفصيل أكثر في الحماية العامة لموظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، يتطلب معالجة حماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في إطار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في الفرع الأول، ثم التطرق لحماية هؤلاء الأفراد في إطار البروتوكولات الإضافية لسنة 1977، على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية المقررة وفقا لأحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949

نظرا لكون الكثير من الفئات موظفي الخدمات الإنسانية يصنفون ضمن فئة الأشخاص المدنيين، فإنهم يستفيدون بذلك من أحكام الحماية العامة، التي توفرها إتفاقية جنيف الرابعة–المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب–ويستوي الآمر إذا كانوا وطنيين أو أجانب.

غير أن هذه الإتفاقية نصت في المادة 04/04 منها، على أن الأشخاص المحميين بموجب إتفاقية حنيف الأولى والثانية والثالثة، لا يمكنهم الاستفادة من أحكام الحماية التي توفرها هذه الإتفاقية. [1]

وهو ما يؤدي إلى التساؤل حول ما إذا كانت هذه المادة تستثني أيضا موظفي الخدمات الطبية والدينية العسكرية من حماية إتفاقية جنيف الرابعة، لكونهم مشمولين بحماية إتفاقيات جنيف الثلاثة المذكورة ويطرح التساؤل نفسه بخصوص موظفي الدفاع المدني

---

[1] تنص المادة 04/04 من اتفاقية جنيف الرابعة:

"لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية حنيف لتحسين الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12أب/أغسطس 1949 أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في12أي أغسطس 1949 أو اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12أب/أغسطس 1949"

العسكري، الذين إذا لم تتطرق إليهم إتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، إلا أن هؤلاء الموظفين كما سبق الإشارة إليه، يعدون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، وهو ما يعني استفادتهم من إتفاقية جنيف الثالثة، وما دام الأمر كذلك فإنهم أيضا لا تشملهم أيضا حماية إتفاقية جنيف الرابعة، حسب ما ورد في المادة 04/04 منها.

عموما يلاحظ أن هذه المادة جاءت بمعنى عام وغامض، إذ لم تحدد بدقة من هي الفئات المستثنية بالضبط من حماية إتفاقية جنيف الرابعة، فلا يمكن الجزم أنها تقصد فقط فئات العسكريين الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الغرق أو الأسر، أم أنها تقصد كذلك موظفي الخدمات الطبية والدينية العسكريين وموظفي الدافع المدني العسكريين.

كمحاولة لإيجاد تفسير لهذا الوضع القانوني الغامض، كان لابد من اللجوء إلى قراءة تعليقات بعض أساتذة القانون الدولي الإنساني حول مضمون هذه المادة، ومن بينها التعليق والشرح الذي قدمه الأستاذ "*Jean S Pictet*"، لكن للأسف لم يتطرق هو الآخر إلى شرح هذا الغموض، غير أنه علق على هذه المادة بأنها جاءت معقدة وفيها خلط كبير. [1]

يمكن رصد بعض الأسباب التي يمكن الاستناد عليها، عند القول أن واضعي المادة 04/04 لم يقصدوا إستثناء موظفي الخدمات الطبية والدينية العسكريين، وموظفي الدفاع المدني العسكريين، من حماية إتفاقية جنيف الرابعة والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- أن هؤلاء الموظفين وإن كانوا يرتدون الزي العسكري، فإنهم يصنفون ضمن فئة "غير المقاتلين"، لكنهم لا يمارسون أي عمل عدائي طيلة فترة النزاع، وبالتالي فإن وضعهم هنا شبيه تماما بوضع الأشخاص المدنيين (الذين يتمتعون بحماية جنيف الرابعة).

2- تنص المادة 14 من الفصل الخامس من الملحق الأول من البروتوكول الإضافي الأول، على أن موظفي الدافع المدني (المدنيين والعسكريين) يحملون بطاقة هوية مكتوب عليها: "يتمتع حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحماية إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949".

3- من المعلوم أن قوات حفظ السلام غير المقاتلة، تتكون من العناصر العسكرية التي تبعثها الدول لأداء مهام معينة لصالح هيئة الأمم المتحدة، بل منهم من كانوا أصلا موظفين

[1] Jean S. Pictet, *Commentaire de convention IV*, Op. cit., PP 51-52.

كأطباء عسكريين في جيوش دولتهم، غير أنهم صنفوا من قبل بعض الباحثين على كونهم يعدون أشخاص مدنيين، [1] وبذلك فهم يتمتعون بالحماية العامة للأشخاص المدنيين.

مجمل القول عن الحماية العامة التي جاءت بها إتفاقية جنيف الرابعة، أنها تتمحور أساسا حول مضمون المادة 27 منها التي حضرت أي اعتداء على الأشخاص المحميين،[2] ودعت جميع الأطراف إلى احترامهم ومعاملتهم معاملة حسنة في جميع الأوقات دون تمييز،[3] ماداموا لا يشاركون في أية أعمال تضر بمصالح الخصوم.

وقد وجه بعض النقاد انتقادات لهذه الإتفاقية لوجود عدة نقائص فيها، تعيق تحقيق الحماية الكاملة للأشخاص محميين، أهمها: [4]

- لم توفر وسائل الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة؛
- ضعف الدور الرقابي للدولة الحامية، ومن هذا تظهر أهمية الضغط على الحكومات، لقبول هذا الدور الحيوي في مثل هذه الظروف الخطيرة؛
- قصر الإتفاقية الرابعة حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دون أن تمتد تلك الحماية إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

سدا لهذا القصور الأخير، يمكن للأشخاص المحميين أثناء النزاع المسلح غير الدولي، الاستفادة من الحماية العامة التي جاءت بها المادة 03 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة، التي تعد في حد ذاتها حسب بعض النقاد، بمثابة إتفاقية مصغرة. [5]

قد جاءت هذه المادة مانحة الحماية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع المسلح، ولم تقصرها على فئة محددة، وهو ما يتضح من خلال هذه العبارة الواردة في الفقرة الأولى منها: "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ...".

نظرا لكون جميع موظفي الخدمات الإنسانية لا يشاركون في أية أعمال تضر بالخصوم أثناء النزاع المسلح، فإنهم يستفيدون من أحكام الحماية التي تمنحها هذه المادة،

---

[1] صدري بنتشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، منشور في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبيعة الأولى، 2008، ص 178.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، 1986، ص 18.

[3] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 288.

[4] محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص ص 103-104.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 17.

التي تنص على أن يعامل الأشخاص المحميين بموجبها معاملة إنسانية، [1] دون تمييز بينهم على أسا العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الثروة أو المولد أو أي معيار مماثل. [2]

ضمانا لتجسيد الحماية بصفة فعلية، حظرت هذه المادة على أطراف النزاع القيام بمجموعة من الأفعال تتمثل في:

- ✓ الاعتداء على حياة الأشخاص المحميين كممارسة التعذيب والقتل والتشويه والمعاملة القاسية.
- ✓ احتجازهم كرهائن.
- ✓ الاعتداء على كرامتهم الشخصية وبالأخص المعاملة المهينة.
- ✓ إصدار الأحكام وتنفيذ لعقوبات دون إجراء محاكمة عادلة، تكفل فيها جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

الفرع الثاني: الحماية العامة وفقا لنصوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

قدَّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقترحًا للمادة الثانية المشتركة، الهادف إلى تعميم المبادئ المدرجة في الاتفاقيات على جميع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية. ولكن هذا المقترح واجه معارضة شديدة من قبل بعض الوفود المشاركة، حيث طالبوا بحذف هذا المقترح. من بين الأسباب الرئيسية للاعتراض على هذا المقترح كان الزعم بأنه يشكل انتهاكًا لمبدأ سيادة الدول. واعتُبر أنه غير مناسب للدول أن تُلزم نفسها بأحكام اتفاقية تجاه خصم افتراضي غير معروف يحمل سلاحًا ضدها.

من ناحية أخرى، تُطرح تساؤلات حول كيف يمكن لهذا الطرف الافتراضي، الذي لم يشارك في صياغة الاتفاقية الدولية، أن يلتزم بأحكامها. كاد هذا الخلاف أن يهدد مشروع الاتفاقيات بأكمله، ولكن بعد مناقشات استمرت لعدة أشهر، تم التوصل إلى توافق يقتصر على تطبيق المادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية فقط. وبذلك تم ترك النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق التنظيم الدولي [3]

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 167.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 163.

[3] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 90.

وقد عدها كثير من فقهاء القانون من بينهم جان بكتيه بمثابة إتفاقية مصغرة، مقتصرة على إبراز بعض المبادئ في صياغة عامة على فئة محددة وهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون فصفة مباشرة في الأعمال العدائية"، وحظرت المادة السالفة الذكر الأفعال التالية على الأطراف فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

ب.أخذ الرهائن؛

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة؛

د. إصدار الأحكام وتنفيذ ا لعقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وعليه، قامت المجموعة الدولية في سنة 1977 بإقرار بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف، ذلك سدا للنقص الذي شاب هذه الأخيرة تضمن البروتوكول الإضافي الأول أحكاما تخص النزاع المسلح الدولي، أما الثاني فقد تضمن أحكاما تخص النزاع المسلح غير الدولي.

من بين الأحكام التي وردت ضمن هذين البروتوكولين، هي تمتع جميع الأشخاص المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بحماية عامة طيلة فترة النزاع المسلح.

أولا: قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يعتبر أحد الأسس الأساسية التي تحكم سير العمليات العدائية، وينص على وجوب التمييز والفصل بين هذين الفئتين، ألا وهما المقاتلون وغير المقاتلين، فيما يتعلق بوسائل وأساليب القتال. يعتبر هذا المبدأ جوهريًا لتقديم حماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات الحربية، وأيضًا لأولئك الذين توقفوا عن القتال، حيث تكمن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في خلق تباين واضح وفاصل بين الفئتين، بهدف توجيه العمليات العسكرية نحو المقاتلين والأهداف العسكرية فقط. هذا يعزز حصانة الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين توقفوا عن القتال، ويضمن حمايتهم من الأذى غير الضروري. يجب أن يتكامل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مع مجموعة من المبادئ والقوانين الأخرى ذات الصلة في إطار القانون الدولي الإنساني، وذلك

لضمان الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتقديم الحماية الكافية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة[1].

ثانيا: مبدأ حظر الهجمات العشوائية

قام المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في عام 1981 بالحث على أن يمتنع أطراف النزاع بشكل عام عن استخدام وسائل وأساليب القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة، والتي لا يمكن حصر آثارها. وقدمت محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تفسيرًا إضافيًا للطابع العرفي لتعريف الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. وفي رأيها الاستشاري بشأن قضية الأسلحة النووية، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن حظر الأسلحة التي تعجز عن التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية يشكل مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي "لا يجوز خرقه."[2].

يعد هذا المبدأ احد المبادئ الجوهرية الواجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها، ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعانات المترتبة على العمليات العسكرية سواءا بالنسبة للأشخاص أو للأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية فلا يجوز استخدامها[3].

ومن أمثلة الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي "لا توجه إلى هدف عسكري محدد"، أو التي تستخدم وسيلة قتالية "لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد". ومن صور الهجمات العشوائية أيضا الهجوم الذي يخالف مبدأ التناسب لأنه "يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة

---

[1]– جمال رواب: الإطار القانوني لمبدأ التفرقية بين المقاتلين و غير المقاتلين بين الواقع والتحدي، مجلة صوت القانون، العدد3، خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص 87. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/79193

[2]– معماش صلاح الدين: حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 620، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/191505

[3]– برابح زيان: المرجع السابق، ص 397.

في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية،... مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1].

بناءً على ما تقدم، يُمكن القول أن مبدأ حظر الأسلحة ذات الأثر العشوائي يمنح نوعًا من الحماية والاحترام للمناطق المحمية. حيث تفرض أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة الالتزام بمنع الهجمات العشوائية التي لا تستهدف أهدافًا عسكرية محددة، أو التي تستخدم وسائل أو أساليب قتالية يصعب تحديد تأثيراتها والتحقق من مكان استهدافها. وبناءً على ذلك، يجب تجنب أي هجوم إذا كان من المتوقع أن يتسبب في خسائر وأضرار في المناطق المحمية[2].

ثالثا: مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي

قد يثور الشك أثناء سير العمليات العدائية حول ما إذا كان شخص له الحق في التمتع بالحماية المقررة له بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدمها، ففي هذه الحالة ووفقا لقاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، فإن ذلك الشخص يبقي متمتعا بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الانساني إلى أن يثبت عكس ذلك – مثال ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر، دون أن يكون معه إثبات شخصية، فهل يعامل كأسير أم كشخص مدني معتقل ؟ وفقا للقاعدة السابقة فإن ذلك الشخص يعتبر أسيرا إلى أن يثبت عكس ذلك، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الثالثة في المادة (2/5) . وتؤكد على ذلك المادة (1/50) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنه " إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"[3].

---

[1]– جميل عودة إبراهيم: الهجمات العشوائية على المدنيين، مقال منشور في شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ: 2018/06/02، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/01/07 على الساعة: 22.01 من خلال الرابط التالي: https://annabaa.org/arabic/rights/15462

[2]– معماش صلاح الدين: حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، ص 617-635، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/191505

[3]– دون ذكر الكاتب: القانون الدولي الإنساني و حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 03، 2018، ص 06. متوفر من خلال الرابط التالي: https://mezan.org/uploads/files/8792.pdf

كما يجب عليهم أيضا اختيار أساليب الهجوم المناسبة، مع وجوب توجيه إنذار مسبق بذلك، وفي حالة الارتياب في كون هذا الهجوم قد يلحق أضرار بالمدنيين، وجب على أطراف النزاع الامتناع عنه.

المطلب الثالث: الحماية الخاصة لموظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر النزاعات المسلحة من أكثر الأوضاع تعقيدًا وخطورة في العالم اليوم، حيث تتسبب في تدمير الحياة البشرية والبنية التحتية والمؤسسات الاجتماعية. ومع ذلك، تبقى الخدمات الإنسانية أمرًا حيويًا لملايين الأشخاص المتأثرين بالنزاعات، حيث توفر المساعدات الضرورية والرعاية الصحية والتعليم والإيواء.

في هذا السياق، يصبح حماية موظفي الخدمات الإنسانية أمرًا بالغ الأهمية. فخلال النزاعات المسلحة، يتعرض موظفو هذه الخدمات لمخاطر كبيرة تشمل الهجمات المباشرة والتهديدات والتحديات اللوجستية. إن حماية هؤلاء الموظفين ليست مجرد واجب إنساني، بل هي ضرورة لضمان استمرار تقديم المساعدات والخدمات الأساسية لأولئك الذين يعانون من تداعيات النزاع.

إن موظفي الإغاثة، وعمليات حفظ السلام، يتمتعون بالحماية بصفتهم كمدنيين بالدرجة الأولى، وتقتضي طبيعة المهام التي يقومون بها، الدخول إلى أرض المعركة لإنقاذ الجرحى والمرضى والمدنيين المحاصرين، ولذلك فهم يتعرضون لمخاطر كبيرة، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية، إضافة إلى حماية اللاجئين الذين يتضررون من ويلات النزاعات المسلحة[1].

الفرع الأول: حماية موظفو الخدمات الطبية والدينية الخاصة

تختلف القواعد الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية والروحية، لكونها متشابهة في المهام، رغم صياغتها المشتركة، في بعض الخصوصيات المتعلقة بقواعد الحماية، مما

[1]– أمزيان جعفر: مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 104. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.ummto.dz/dspace/bitstream/handle/ummto/201أمزيان%20جعفر.pdf?sequence=1&isAllowed=y

يستوجب معرفة الأحكام التي تخص أفراد الخدمات الطبية أولا، ثم التطرق للأحكام الخاصة بأفراد الخدمات الروحية ثانيا، وذلك حسب ما يلي:

أولا: حماية موظفو الخدمات الطبية الخاصة

لقد كفل القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبية العاملة في أوقات النزاع المسلح حماية خاصة أثناء تأديتهم لمهامهم تجاه ضحايا النزاع، و خص هذه الفئة بنصوص وردت في الاتفاقيات والبروتوكوليين الإضافيين تغطي كافة أشكال وصور الحماية التي ينبغي توافرها لهذه الفئة[1].

في ظل الظروف القاهرة التي يشهدها العمل الطبي في مناطق النزاعات، يتعاظم أهمية فهم الحماية المقررة للعاملين في الخدمات الطبية الخاصة وضمان سلامتهم وكفاءتهم. ويأتي القانون الدولي الإنساني كأداة حماية تضع الضوابط والتدابير لضمان سلامة هؤلاء الموظفين الذين يقدمون الرعاية الصحية في سياقات تتسم بالتعقيد والتحديات الفريدة.

حيث تنص الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقيات جنيف، على حقوق وحمايات محددة لفئة العاملين في الخدمات الطبية. كما يتعين على الأطراف المتنازعة احترام وحماية هؤلاء الموظفين، ويُلزمون بعدم استهداف المرافق الطبية وضمان استمرار تقديم الرعاية الصحية.

كما تشدد هذه الحماية على واجب امتناع الأطراف المتحاربة عن أي هجوم يمكن أن يتسبب في إصابة موظفي الخدمات الطبية أو استهداف مرافقهم. يعكس ذلك التزامًا بضمان استمرار توفير الرعاية الصحية حتى في أصعب الظروف.

ونظراً لخطورة المهام الموكولة إلى هذه الفئة التي قد تعرض القائمين بها للتضحية بحياتهم ، فقد خص القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف وملحقاتها هذه الفئة بحماية خاصة إضافة للحماية العامة التي يتمتعون بها أصلا. ويتبين من المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان الصادرة في (12 أغسطس لعام 1949) قد نصت على أنه " يجب في جميع الأحوال احترام أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى، أوجمعهم، أو نقلهم، أو معالجتهم، أو في الوقاية من

[1]– برابح زيان: المرجع السابق، ص 399.

الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات و المنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة[1].

ويمكن معالجة ذلك على النحو التالي:

1. حماية أفراد الخدمات الطبية المنتمين لأطراف النزاع:

اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها تشكل مرجعًا أساسيًا للحماية الدولية للأفراد والممتلكات في ميدان الخدمات الطبية. تعد هذه الاتفاقيات خير دليل على الالتزام الدولي بتقديم الحماية للعاملين في القطاع الطبي، حيث تحدد حقوقهم وواجبات الأطراف المتورطة في النزاعات، ومن خلال استعراض نصوص هذه الاتفاقيات، نجد أنها لا تقتصر على تحديد مفهوم الحماية الدولية بل توفر أيضًا إطارًا لتفصيل الآليات والوسائل الفعّالة لحماية الأفراد والممتلكات في مجال الخدمات الطبية. ولا يقتصر هذا الحماية على الأحكام الورقية، بل تمتد إلى النصوص التي تضمن تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع، كما تبرز هذه الآليات والوسائل كأدوات شاملة تسعى لتحقيق توازن فعّال بين النصوص القانونية وتطبيقها الفعلي، مع التركيز على ضمان حماية مستدامة للعاملين في الخدمات الطبية. حيث تعكس هذه الأطر القانونية التزام الجماعة الدولية بضمان تقديم الرعاية الصحية بشكل آمن وفعال، وتثبت التصدي لأي انتهاك يمكن أن يعرض هذه الخدمات للخطر[2].

وفي هذا إلإطار فقد تم تقسيمهم افراد الخدمات الطبية المنتمين لإطراف النزاع إلى فئتين، الأطباء العسكريون الدائمون، والأطباء العسكريون المؤقتون، مثلما جاءت به إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، حيث إعتبر هذا القسم تدعيما لممارسة الخدمات الطبية التي قد تغطي ما هو مطلوب من قبل أفراد الخدمات الطبية الدائمون في أداء هذه المهمة، الأمر الذي يتطلب الإستعانة بخدمات هؤلاء الأطباء المؤقتون، ومنه يمكن كشف وضعية كل فئة من الحماية الخاصة المقررة لها، وفقا لما يلي:

أ- الحماية الخاصة المقررة للأطباء العسكريين الدائمين:

نصت المادة 24 في الفصل الرابع من إتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان لسنة 1949، والخاصة بحماية الأطباء

[1]- عبد السلام هماش، أحمد ضياء غبد: المرجع السابق، ص 384.

[2]- لواء حسن محمد دراوشة: المرجع السابق، ص75.

العسكريين، على ما يلي: "يجب في جميع الأحول احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة". [1]

يبدو أن هذه المادة قد أفردت الحماية للأطباء العسكريين التابعين للقوات المسلحة، يفهم من ذلك، أن الحماية خصصت لفئتين من هؤلاء الأطباء، وهما:

- ✓ فئة مكلفة بالخدمات الطبية مهمتهم البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض بصفة دائمة؛
- ✓ وفئة مكلفة بالخدمات الطبية مهمتهم إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، بشكل دائم، ويسهرون على ضمان السير الحسن للمنشآت والوحدات الطبية، كالمتصرفين الإداريين، وسائقي سيارات الإسعاف، وعمال النظافة، والطباخين،...إلخ.[2]

وإجمالا فإن هذه المادة تسلط الضوء على أهمية احترام وحماية الأفراد العاملين بصفة كلية في مجال الخدمات الطبية، سواء كانوا يشاركون في البحث عن الجرحى والمرضى، من خلال جمعهم، نقلهم، معالجتهم، أو حتى في جهود الوقاية من الأمراض. ويعتبر الالتزام بحقوق وسلامة هؤلاء العاملين أمرًا ضروريًا في سياق النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، يتسع نطاق الحماية ليشمل الأفراد الذين يديرون وحدات ومنشآت طبية، وكذلك يمتد ليشمل رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة. يعكس ذلك الالتزام الجاد بتأمين بيئة عمل آمنة ومحمية لجميع الفئات المشمولة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية يجب أن تكون متسقة مع قوانين ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينبغي على جميع الأطراف المتورطة في النزاعات الالتزام بتنفيذها. من خلال هذه المبادئ، تشدد هذه المادة على ضرورة تعزيز التوعية بحقوق وحماية الأفراد في ميدان الخدمات الطبية، وكذلك تحديد عقوبات فعّالة للحفاظ على احترام هذه الضمانات وفي جميع الأحوال.

---

[1] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 273-274.

[2] عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد، المرجع السابق. ص ص: 382-383.

فالحماية في نصت هذه المادة جاءت بصريح العبارة، عن طريق ضرورة توفير الإحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن، والمقصورد هنا هو حين تواجدهم في ميدان النزاع المسلح الدولي، لإسعاف الجرحى والمرضى العسكريين ميدانيا، أو حتى بالمواقع الخلفية للمعركة، وتقديم لهم الإسعافات الأولية، فمصطلح "إحترام وحماية" وباللغة الأجنبي (Respectés et protégés) مخصص بالدرجة الأولى إلى أطراف النزاع، وهم الأطراف المتعاقدة الضالعين في العمليات العدائية، فهم مجبرون على حماية وإحترام أفراد الخدمات الطبية، دون إستهدافهم في العمليات الحربية، كما يجب أن يلتزم الأطراف بإخطار بعضهم البعض بصفة مباشرة أو حتى بواسطة الدول المحايدة بوضعية هؤلاء أفراد المكلفون بالخدمات الطبية، قبل الشروع في العمليات العدائية أو حين البدء فيها، وهدف من ذلك ضمان توفير الحماية لهم، وتجنب إستهدافهم. [1]

ومن جهة أخرى تتفق المادتان 36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية على حقوق وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية وخدمات المستشفى في سياق النزاعات المسلحة. فالمادة 36 تنص على حق هؤلاء الأفراد في الحماية وعدم اعتقالهم خلال فترة خدمتهم في السفن المستشفيات، بغض النظر عن وجود جرحى أو مرضى على ظهر السفينة.

من جهة أخرى، تحدد المادة 37 حقوق الموظفين المعينين بالرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المحتجزين، مؤكدة على إمكانية مواصلتهم أداء مهامهم في حال الاحتجاز وحقهم في العودة لاحقًا بمجرد تحسن الظروف. كما تهدف كلا المادتين إلى توفير بيئة آمنة للخدمات الطبية والدينية في سياق النزاعات المسلحة وضمان استمرار تقديم الخدمات الحيوية للمحتاجين.

لقد جاء في نص المادة 40 من الإتفاقية الأولى، وكذا ناص المادة 42 من الإتفاقية الثانية في إطار تكريس هاتين الإتفاقيتين لحماية موظفي السلك الطبي العسكريين الدائمين، بنوع واحد من الحماية، يتعلق بتمييز أفراد الخدمات الطبية عن غيرهم من المقاتلين، بوجوب تميزهم بعلامة لا تتأثر بالماء، تحمل الشارة مميزة تعرف السلطة التابع لها، وتختم بخاتمها، توضع على الذرع الأيسر، تعرف عادة هذه العلامة بشارة الصليب الأحمر، المتفق عليها

[1] بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص.49

بموجب إتفاقية جنيف لسنة 1864، أو شارة الهلال الأحمر التي نصت إتفاقية جنيف 1929 على الإعتراف بها، أو بعلامة البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، متمثلة في الكريستالة الحمراء، وجاء في الفقرة الثانية من المادتين 40 و42 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، وجوب تزويد أفراد الخدمات الطبية العسكريون ببطاقات للتحقيق من هويتهم، يدون عليها جميع المعلومات الخاصة بحاملها، ومكتوبة باللغة الوطنية، ومزودة بالشارة المميزة، بحيث أنها لا تتأثر بالماء، وبحجم يمكن حملها في الجيب. [1]

فالحماية الكاملة لأفراد الخدمات الطبية العسكريين، مشروطة بعدم مشاركتهم بصفة مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية، كما أنه لا يمكن وقف الحماية عند إثبات تورطهم من طرف العدو، إلا بعد توجيه إنذار لهم، يستوفي الشروط المناسبة كمهلة زمنية معقولة مثلا غيرها. نصت على ذلك المادة 21 من هذه الإتفاقية لاسيما منها حق حماية الأفراد الطبية العسكرية والمدنية، والتي يسري حكمها أيضا على أفراد الخدمات الطبية. [2]

من ناحية أخرى، يعد حمل أسلحة خفيفة من قبل أفراد الخدمات الطبيين العسكريين، أو تواجد أسلحة الجرحى من العسكريين الذين لم يتم بعد إسترجاعها للجهات المعنية إنتهاك لمبدأ الحياد، لأن حمل هذا النوع من الأسلحة من طرف هؤلاء الأفراد يعد جائز في حراسة الجرحى والمرضى، من ناحية، والدفاع عن النفس في حالة التعرض للإعتداء من أي كان، من ناحية أخرى.

وفقا لما نصت عليه المادة 28 من إتفاقية جنيف الأولى، ويجب عليهم حتى لو لم يتم تصنيفهم كأسرى حرب، أن يستفيدوا على الأقل من جميع أحكام إتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، كما يواصلون ممارسة واجباتهم الطبية في إطار القوانين والأنظمة العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة الإدارة المختصة، ووفقًا لأخلاقيات المهنة، لخدمة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي ينتسب إليها هؤلاء الأفراد، كما يستوجب من الخصم توفير جميع التسهيلات لهم، لتمكينهم من مواصلة مهامهم، كالترخيص لهم بزيارات دورية لأسرى الحرب مثلا، ويجب وضع تحت تصرفهم كل الوسائل التي تيسر مهامهم، ويحق لموظفي الخدمات الطبية العسكريين المحتفظ بهم في أن يمثلهم

---

[1] انظر المادة 40 من اتفاقية جنيف 1949.

[2] أنظر المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

أقدم ضابط وأعلاهم رتبة أمام سلطات المعسكر الحربي، ولا يحق للخصم إرغام أي طبيب عسكري دائم على أداء أي عمل خارج نطاق واجباته الطبية. [1]

يبدو نصوص مواد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 جاءت موسعة عموما، وتختلف عن ما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أدرجت مادة 15 من الباب الثاني للقسم الأول الحقوق المقررة موظفي الخدمات الطبية الحماية بشكل موسع لموظفي الخدمات الطبية المدنيين، دون الحديث عن موظفي الخدمات الطبية العسكريين، كما أردفت ولأول مرة المادة 08 تعريفا مخصصا لموظفي الخدمات الطبية والوحدات الطبية، والذي سبق عرضه من خلال الفقرتين (ج) و(هـ)، ولم يأتي ذكر حماية موظفي الخدمات الطبية العسكريين، وفي مجمل القول، يمكن إعتبار هذه المواد الواردة في كل من إتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تناولت خصت أحكامها للأفراد المكلفين بأداء الخدمات الطبية العسكريين، كمواد هامة تحكم هذه الفئة.[2]

ب- الحماية الخاصة المقررة للأطباء العسكريين المؤقتين:

تشير المادتان 24 و25 من الاتفاقية الثانية لجنيف لحماية الأفراد الذين يعملون في مجال الخدمات الطبية والقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة. ففي المادة 24، يتعين احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية الذين يقومون بجمع ونقل ومعالجة الجرحى والمرضى، بالإضافة إلى الموظفين الذين يديرون الوحدات والمنشآت الطبية، ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

اما المادة 25، فقدُ شدتد على ضرورة احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين تم تدريبهم ليكونوا ممرضين أو حاملين مساعدين لنقل المرضى أثناء البحث عن الجرحى والمرضى، خاصة عند وقوعهم في اتصال مع العدو أو عند تعرضهم لسلطته. يتم تقديم هذه الحقوق والحماية للفرق الطبية والأفراد العسكريين لضمان قيامهم بواجباتهم الإنسانية والطبية في أوقات النزاعات بشكل آمن وفعال.

---

[1] المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[2] فريتس كالسهفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

وخص هذا النص أفراد هذه الفئة من الممرضين والمساعدين في حمل نقالات المرضى، دون الرجوع إلى الأطباء والعاملين في المنشآت والوحدات الطبية العسكرية، ومن خلال هذا القيد يُفهم أن الأطباء مستثنون من الخدمات الطبية المؤقتة. ومن أجل توفير الحماية لهذه الفئة، أضاف المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 ضرورة تلقي هؤلاء الأفراد تدريبًا طبيًا خاصًا قبل القيام بمهام مؤقتة، وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة 41 لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على نفس المعنى من خلال النص على نوع التدريب المخصص لهؤلاء الأفراد في بطاقة الهوية التي حصل عليها حاملها، لدعم الطاقم الطبي العسكري الدائم، الذين هم في حاجة ماسة إليها في بداية الأعمال العدائية، مما يجبر أطراف النزاع على دعم دائم بأفراد طبيون مع موظفين طبيين مؤقتين، وتشمل هذه الحماية أثناء قيامهم بالمهام وتنتهي بإنجاز المهام، وكذلك يجوز للموظفين الطبيين المؤقتين أداء مهام أخرى غير الواجبات المؤقتة دون أي حماية.[1]

كما أوجبت المادة 25 ضرورة حماية هؤلاء الأفراد أثناء تأدية مهامهم المؤقتة من الإستهداف من قبل أطراف النزاع، بسبب إنتمائهم لموظفي الخدمات الصحية، ومكلفون من قبل أطراف النزاع، كما أنهم يعتبرون من القوات المسلحة ومخصصون لتأدية مهامهم عند الضرورة كممرضين أو كحاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم. [2]

فعلى النقيض من ذلك، فإنه في حالة إلقاء القبض على موظفي الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين من طرف أطرف الآخر للنزاع يعتبرون أسرى حرب، تماشيا مع ما جاء في نص المادة 29 من إتفاقية جنيف الأولى، حيث أنه: "يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة 25 أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك". ولقد حدد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أسباب هذه الوضعية المتعلقة بموظفي الخدمات الطبية العسكرية المؤقتين إلى: تعذر إمكانية مقارنة نوع موظفي الخدمات الطبية المؤقتين بالموظفين المكلفين بأداء الخدمات الطبية الدائمين من جهة، وكون أصل هؤلاء الأفراد مقاتلين عسكريين، ولكن الحاجة دعت إلى تكليفهم بأداء مهام

---

(1) Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire de protocole I,* op., cit., P. 245.

(2) عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد، المرجع السابق، ص ص: 386- 387.

طبية مؤقتة كإستثناء، وحين الفراغ من تأدية مهامهم المؤقتة، فإنهم يعودون كجنود مقاتلين، وهو أصلهم، من جهة أخرى. لذا أعتبر أفراد الخدمات الطبية الذي يمارسون مهامهم بصفة مؤقتة في حكم أسرى الحرب، وهم بذلك معفون من حكم الإستباق والرجوع لوطنهم مثل ما يحق لأفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين. [1]

من المعلوم أن المادة 41 تحدد الإجراءات الخاصة بالتعرف على الموظفين الذين يقومون بمهام طبية خلال النزاعات المسلحة. ووفقًا لهذه المادة، فقد يتعين على هؤلاء الموظفين وضع علامة ذراع بيضاء بأبعاد مصغرة في وسطها على ملابسهم، وذلك بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها. حيث تشير هذه العلامة إلى أن الموظف يقوم بمهام طبية فقط ويعمل بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق وحماية الخدمات الطبية خلال النزاعات المسلحة.

وما يلاحظ حول هذه المادة أنها تعمل على:

- تقديم العلامة المميزة يسهم في توفير حماية خاصة للفرق الطبية، مما يمكنها من تنفيذ واجباتها بشكل فعال وآمن.
- استخدام العلامة المميزة يجب أن يكون محدودًا للأفراد الذين يقومون بمهام طبية فقط وفقًا لتوجيهات السلطة الحربية.
- ضرورة توضيح نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه الموظفون الطبيون في مستندات تحقيق الهوية لتحديد الكفاءة وضمان التفهم الصحيح لمجالات خدماتهم.
- الطابع المؤقت للواجبات وحق حمل العلامة يُؤكد على أن هذه الإجراءات متوقتة ومشروطة بمواكبة الوضع الطبي والظروف القائمة خلال النزاع.

كما يبدو أن شرط حماية الموظفين الطبيين المؤقتين بوضع العلامة المميزة، وفقا لنص المادة 41 من إتفاقية جنيف الأولى، قد كان من نوع خاص، عند مقارنة ذلك مع فئة الأفراد المكلفون بأداء الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، فوضع تلك العلامة المميزة يكون حصريا خلال فترة أداء المهام الطبية دون غيرها من المهام الأخرى، كما إشترط الأبعاد المصغرة للعلامة المميزة واللون الأبيض في وسطها، وهو الذي ما لم يتم إشتراطه في نص

[1] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire de protocole I*, op., cit.,P. 287.

المادة (40) من نفس الإتفاقية، التي حاولت التمييز بين الفئتين من أفراد الخدمات الطبية العسكريين، بينما بواسطة العلامة المميزة الخاصة الوارد ذكرها في المادة 41 يمكن التمييز بين فئتي هؤلاء الأفراد سواء كانوا دائمين أو مؤقتين، بمجرد ملاحظة العلامة المميزة.[1] إذن يبدو من خلال ما ورد من أحكام في كل من المادة 25 والمادة 28، انه هناك إختلاف في تحديد الحماية المقررة لكل من فئة من أفراد الخدمات الطبيين العسكريين، سواء من حيث مدة الحماية، ومن حيث وضع العلامة، وحتى من حيث وضعتهم عند القبض عليهم من طرف العدو.[2]

لكن بالعودة إلى نص البروتوكول الإضافي الأول فقد حافظ على الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبيين العسكريين دون تغيير، بمعنى آخر، إقرار البروتوكول الإضافي الأول لجميع الأحكام التي وردت في الإتفاقية، بإستثناء العلامة المميزة الخاصة التي خصت بها الإتفاقية موظفي الخدمات الطبية المؤقتين، فلم تعد سارية المفعول، حيث تم توحيد العلامة لكل من الموظفين الطبيين سواء كانوا مؤقتين أو دائمين وفقا للمادة 8 (ك). [3]

فجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص رعايتها لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، أثمرت بتوحيد العلامة المميزة، لأن إختلاف حجم العلامة بين الموظفين الطبيين يؤدي حتما إلى إضعاف القوة الحمائية للشارة، وبالتالي سهولة إستهداف الأفراد الطبيين المؤقتين. والأمر الذي يبرر أيضا توحيد العلامة المميزة لجميع أفراد الخدمات الطبيين الدائمين والمؤقتين، هو إهتمام المجتمع الدولي للحد من الإنتهاكات التي يتعرض لها غير المقاتلين، في ظل تنامي النزاعات المسلحة على المستوى الدولي.

ج- الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبيين المدنيين:

لقد سبق تنظيم هذه الحماية منذ القديم في ما يعرف بصكوك الحماية التي ظهرت منذ القرن السادس عشر والتي هي عبارة عن وثائق ومن بين أهم ما تضمنته أحكاما متسامحة وإنسانية، تتعلق بالمرضى والجرحى والأطباء الجراحين الذين يعتنون بهم، ففي نص المادة الثانية من الاتفاقية المعروفة باسم تسليم بريد والتي عقدت من قبل المركيز دي

---

(1) J. PICTET (éd), Commentaire de convention, I. pp, 353 , 355

(2) Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire de protocole I*, op., cit., P. 287.

(3) Ibid., p. 127, et 134, 136..

سبينولا في 2 يونيو 1625 ما يثبت ذلك حيث تنص " على ضرورة احترام وحماية فئات معينة وعدم معاملتهم كمقاتلين وحددتهم بقولها المرشدون ومفوضو الفحص وجراحو الفيالق والسرايا... وهو نفس ما ذهبت إليه اتفاقية التسليم المبرمة في 23 أوت 1677 عندما نصت على واجب حماية الموظفين الطبيين أثناء سير المعارك فهي تقرر الحماية للاطباء والجراحين وباقي موظفي مستشفيات الجيوش المتحاربة[1].

كما خصت بالذكر الفقرة (ج/2) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول،[2] هذه الفئة في النص على ذلك بذكر، تضفى الحماية على أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من قبل أطراف النزاع، لذا فإنه يشترط في هذه الجمعيات أن تستوفى الشروط التالية:

- حتمية الإعتراف بالجمعيات الوطنية من قبل حكومة البلد، ومن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبهذا الإعتراف الدولي والوطني تتميز الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن غيرها من الجمعيات الإسعاف الأخرى، كون الاعتراف في هذه الحالة يكون محليا ودوليا، كما يستوجب الترخيص لها بالعمل من قبل حكومة البلد إلى جانب أفراد الخدمات الطبية العسكريين؛
- خضوع موظفي الخدمات الطبية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أثناء النزاع المسلح الدولي للقوانين واللوائح العسكرية، والعمل تحت مسؤولية الدولة؛
- أن يتم تأسيس الجمعيات الوطنية في أراضي الطرف المعني وفق تشريعه الوطني؛
- إخطار جميع الدول عن أسماء هذه الجمعيات بالطرق الرسمية أثناء أوقات السلم، وإخطار دولة الخصم وقت الحرب مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو دولة حامية.

وفقا لذلك تبقى الشروط الثلاث المذكورة سابقا من دون جدوى عند عدم تحقق شرط الإخطار، الذي يعتبر ضمان من دولة الخصم، لعدم تعرضهم للإستهداف. [3]

---

[1]- برابح زيان: المرجع السابق، ص 399.

[2] تنص الفقرة (ج/2) من المادة الثامنة على ما يلي: "أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب لأحمر الوطنية وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية".

[3] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 174، 175.

ففي حالة تحقق هذه الشروط وإندلع نزاع مسلح دولي، فإن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ستنضم إلى القوات المسلحة وتنفذ مهامها الإنسانية المتمثلة في مساعدة الكوادر الطبية العسكرية عن كثب، لأن وضعها القانوني في هذه الحالة هو التساوي تمامًا مع أفراد الخدمات الطبية العسكرية، فتتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية العسكرية، وتؤدي نفس المهام كما هو معروف سابقًا في المادة 24 من إتفاقية جنيف الأولى، فخضوع أعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للقوانين والأنظمة العسكرية يعتبر خضوعًا مؤقتًا، ولا يفقدون وضعهم القانوني المدني كمدنيين، فإن المبدأ الأساسي هو أنهم أعضاء في الجمعيات الوطنية، والإستثناء هو أنهم مرتبطون بالخدمات الطبية العسكرية في زمن الحرب.[1]

فعند وقوعهم في قبضة العدو، تسري عليهم نفس الأحكام الواردة في حق موظفي الخدمات الطبية العسكرية الدائمين، وفقا لما نصت عليه المادة 28 من الإتفاقية الأولى، فلهم أيضا حكم الإستباق، ولا يمكن إعتبارهم أسرى حرب. [2]

تنبغي الإشارة إلى أن الأحكام الإستباقية المتعلقة بالعاملين في المجال الطبي في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنصوص عليها في المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى، قد تُعتبر قاسية تجاههم نظرًا لطابعهم التنظيمي المدني. على الرغم من خضوعهم للوائح والقوانين العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإن خضوعهم لفترة مؤقتة لا يفقد طابعهم المدني بمجرد الانتهاء من واجباتهم الطبية ضمن فريق الخدمات الطبية العسكرية. يتم استعادتهم إلى وضعهم الأصلي كأفراد مدنيين. يتضح أن خضوع الجمعية للقوانين واللوائح التنظيمية العسكرية لا يتزامن بالضرورة مع وضع الموظفين الطبيين العسكريين. يثير استمرار هذا الحكم لفترة طويلة تحديات تمنع العديد من المتطوعين من الانخراط في العمل الإنساني وتعيق انضمامهم،[3]

---

[1] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 175.

[2] بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص.55

[3] لا يقصد هنا بكلمة طوعية بمعنى عدم تقاضي أفراد الجمعيات الوطنية تعويضات أو مرتبات مقابل ما يقومون به من عمل إنساني، وإنما المقصود هنا أن التطوع صادر من محض إرادة الأفراد دون أن يكون للدولة أي دخل خلافا لما هو عليه أفراد الخدمات الطبيون العسكريون.

وبالتالي التأثير سلبا على جهود الحد من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية، والوضع الأنسب لأفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عند ألقاء البض عليهم من طرف العدو هو ما جاء به نص المادة 32 من إتفاقية جنيف الأولى، حين خصت الجمعيات الوطنية التابعة لدولة محايدة التي لا تجيز إستباق أفراد الجمعيات الوطنية، مع السماح لهم بالرجوع إلى بلدانهم، أو إذا لم يكن ذلك ممكنا، فإلى إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته بمجرد أن يفتح طريق رجوعهم وتسمح الظروف الحربية بذلك.[1]

2- الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية الغير أطراف النزاع:

تولي الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً للحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية الغير أطراف النزاع. يعتبر القانون الدولي هذه الفئة من الأفراد من الكوادر الطبية المدنية الذين يقدمون خدمات طبية وإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

يستند هذا الحماية إلى مبدأ عدم استهداف الأفراد والممتلكات الطبية في زمن النزاع. كما يلزم القانون الأطراف المتحاربة بضمان سلامة العمال الطبيين الذين يقدمون الرعاية الصحية للمدنيين والجرحى. يُشدد على عدم تجنيد هؤلاء العاملين الطبيين لأداء أي أنشطة عسكرية ويُلزم الطرف النافذ بتوفير بيئة آمنة لعملهم.

تُعتبر المرافق الطبية والمستشفيات ملاذًا آمنًا للجرحى والمرضى، ويجب على الأطراف المتحاربة احترام هذه الأماكن وعدم استهدافها. حيث يُحظر بشدة القتل العمد للعمال الطبيين أو تعريضهم للمعاملة القاسية. كما يحمل القانون الدولي الأطراف المتحاربة مسؤولية توفير الحماية الكاملة للعمال الطبيين وممتلكات المستشفيات.

إن قبول العمل الإنساني من غير أطراف النزاع يعد من قبيل سد الفراغ أو النقص الذي يقع للمتنازعين أثناء نشوب الحرب، ولا يمكن سد هذا النقص إلا بمساعدة طرف ثالث محايد، في هذا الإطار، سمحت كل من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لكل من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعين لطرف محايد أو المنظمات دولية إنسانية إسداء خدماتهم إلى أطراف النزاع طبقا لشروط المادة 27 من إتفاقية جنيف الأولى [2]

---

[1] أنظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[2] أنظر المادة 27 من نفس الاتفاقية.

إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنتمية للدول المحايدة، مقصودة بشكل مباشرة في نص المادة 27، لحماية أفراد خدماتها بشكل خاص أثناء تأدية مهامهم الإنسانية لصالح أحد أطراف النزاع، دون إستهدافهم من قبل أطراف النزاع، لذا يستوجب أن إبداء الموافقة المسبقة وبشكل رسمي من قبل الدولة المحايدة، قبل ممارسة الجمعيات الوطنية التابعة لها خدماتها إزاء أحد أطراف النزاع، وقد وضع هذا الشرط على إثر إقتراحات لجنة الخبراء لعام 1937، بهدف ربط الدولة المحايدة بأفراد الجمعيات الوطنية التابعين لجنسيتها، والذين يقدمون خدمات ينتابها الخطر خارج أراضيها، مما تستدعي الحاجة إلى تدخل دولتهم من أجل حمايتهم، والدفاع عن حقوقهم في حالة وقوعهم في الأسر من طرف الأعداء. [1]

أما الشرط الثاني لحماية موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعين لدولة محايدة فيأتي قبل الشروع في أداء المهام الإنسانية بالترخيص لهم من قبل الدولة التي يندلع فيها النزاع، وينطبق هذا الشرط تماما مع ما جاء في نص المادة 26 من إتفاقية جنيف الأولى حول موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التابعة لأحد أطراف النزاع، كما يعد الترخيص من طرف دول النزاع لأفراد هذه الجمعيات الوطنية بمثابة الإلتزام بحمايتهم أثناء تقديم خدماتها الطبية والتكفل بهم، تعزيزا للمهام الإنسانية الموكلة لهم، والذين هم بحاجة إلى مثل هذه الخدمات. [2]

جاءت المادة 27 بالشرط الثالث المتعلق بحماية أعضاء الجمعيات الوطنية في بلد محايد الذين يعملون وفقًا للقوانين والأنظمة العسكرية التي يخضع لها العاملون من القوات المسلحة في المجال الطبي. في هذه الحالة، يفقد أعضاء الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد المحايد إستقلاليتهم بسبب خضوعهم لمسؤولية ومراقبة أحد أطراف النزاع، في هذه الحالة تكون مهامهم مماثلة تمامًا لمهام موظفي الطب العسكري الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع في البحث عن جرحى ومرضى القوات المسلحة، وحمايتهم من الأمراض، وما إلى ذلك. [3]

---

[1] J. PICTET (éd), *Commentaire de convention, I*. pp, 254 , .255
[2] Ibid, pp. 256, 257.
[3] Ibid., p. 255.

وأكدت الفقرة (4) من المادة 27 في نصها على شرط حماية أفراد الجمعيات الوطنية المنتمين إلى الدولة المحايدة على أن الطرف الذي يقبل خدمات مستخدمي الدولة المحايدة يجب أن يخطر الطرف الخصم قبل إستخدام هؤلاء المستخدمين، من أجل تجنب إستهدافهم وحمايتهم في حالة وقوعهم في الأسر، وتزويدهم بالغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التي تمنح للموظفين المناظرين لهم في جيوشها، إلى حين رجوعهم إلى بلدهم المحايد مثلما نصت عليه المادة 32 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. [1]

لا تزال الإشارة إلى الحماية الخاصة الممنوحة للعاملين في المجال الطبي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قائمة، حيث سعت المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لتوفير الحد الأدنى من الحماية، كما يلي: "الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية"،[2] وتشمل ضمن هذا المفهوم العام المدنيين والعسكريين الذين توقفوا عن القتال أو أصبحوا عاجزين بسبب المرض، ولم توفر هذه المادة حماية خاصة لبعض الفئات الهشة كالأطفال والنساء...الخ. ويعتبر العاملون في الخدمات الصحية من الفئات الخاصة التي تخلو المادة من النص عليهم، حيث إقتصرت الفقرة على: "تجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم". أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فهدفه تطوير وإستكمال المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي حددت المادة التاسعة منها لحماية الأفراد الطبيين والروحيين في الخدمة العسكرية والمدنية، فأوجبت الفقرة الأولى من المادة ضرورة إحترام وحماية موظفي الخدمات الطبية والروحية وإعطائهم كافة المساعدات الممكنة لأداء مهامهم، ولا يسمح بإرغامهم على القيام بأعمال لا تتوافق مع واجباتهم الإنسانية. وتمنع بالأخص الفقرة الثانية إلزام العاملين في المجال الطبي عند أداء بواجباتهم بإيثار أي شخص بالأولوية، إلا إذا كان ذلك لأسباب طبية محضة. و قصد تمييز موظفي الخدمات الطبية عن غيرهم من المحاربين عند قيامهم بأداء مهامهم، أوجبت المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني إظهار شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من خلال الإذن الممنوح من قبل السلطة المختصة. [3]

---

[1] Ibid., p.257.

[2] أنظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

[3] Sylvie- S. JUNOD, et al. *Commentaire de Protocole additionnel, II*, op. cit., pp1460, 1463.

ثانيا: الحماية الخاصة لمستخدمو الخدمات الروحية

نظرا لخطورة المهام الموكولة إلى هذه الفئة التي قد تعرض القائمين بها للتضحية بحياتهم، فقد خص القانون الدوليّ الإنسانيّ في اتفاقيات جنيف وملحقاتها هذه الفئة بحماية خاصة إضافة للحماية العامة التي يتمتعون بها أصلا[1]، فقد إقترنت الأحكام إتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث للسنوات 1977 و2005، خصوصا في الحماية المقررة لموظفي الخدمات الروحية، بالأحكام التي تتعلق موظفي أداء الخدمات الطبية، فأحكامها تشبه إلى حد كبير الأحكام المخصصة لحماية هؤلاء الموظفين الطبيين، في هذا السياق إقترن ذكر كل منهما ضمن مجمل المواد الخاصة بالحماية، وبسبب طبيعة المهام الموكلة إلى هذه الفئة التي تميزها الخطورة، والتي قد تودي بحياة القائمين عليها، خصت إتفاقيات جنيف هذه الفئة بحماية خاصة، وأجبرت جميع أطراف النزاع بكفالتهم وحمايتهم، مثلما فعلت مع موظفي الخدمات الطبية، سواء من حيث الدائمين، أو المؤقتين، لنفس أسباب أفراد الخدمات الطبية.[2]

مع الإشارة إلى أن أفراد الهيئات الدينية فهم أيضا على نوعين: دائمون، ومؤقتون، كما بيّنها البروتوكول الأول بشكل صريح في الفقرة (د)من المادة" 8 يمكن أن يكون الحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة(ك)[3].

1. الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية الدائمين:

إنتهى نص المادة 24 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بالتأكيد أيضا وبشكل صريح على حماية موظفي الخدمات الروحية، وفقا للمصطلح القانوني المتمثل في: "... وكذلك رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة". هذا يدل على أن هؤلاء الموظفين التابعين للقوات المسلحة هم أيضا تمسهم تلك الحماية، شأنهم في ذلك شأن الأفراد المكلفون بأداء الخدمات الطبية، وجاءت المادة 36 من الإتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949، بنفس معنى نص المادة 24 التي

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدوليّ الإنسانيّ، المرجع السابق، ص205 .

[2] بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص.58

[3]– محمد حمد العسبلي، المركز القانونيّ لاسرى الحرب، المركز القانونيّ لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص 282

تقول أنه: "يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى سواء أكان على ظهرها جرحى ومرضى". وفي نفس السياق أكدت المادة 37 من نفس الإتفاقية على ضرورة أيضا حماية موظفي الخدمات الروحية المهتمين برعاية الأشخاص المشار إليهم في المادتين 12 و13، بإحترامهم وتوفير الحماية لهم عند وقوعهم في الأسر لدى العدو، مع إمكانية متابعة مهامهم في العناية بالجرحى والمرضى عند الإقتضاء.[1] لذا يبدو من خلال النصوص المخصصة لحماية موظفي الخدمات الروحية أثناء النزاع المسلح الدولي، وجود شرطان ضروريان لإضفاء الحماية، ألا وهما:

1- إنتماء رجال الدين لأحد الجهات التالية: [2]

أ- الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي الموالية لأحد أطراف النزاع وفقا لمقتضيات الفقرتين (هـ – و) من المادة 08 للبروتوكول الإضافي الأول؛

ب- الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المنصوص عليها في المادة 09 (02)؛

ج- القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المذكورين في المادة 24 من إتفاقية جنيف الأولى؛

د- أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع التي تباشر مهامها أثناء النزاع المسلح والمنصوص عليها في المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول.

2- أن يقتصر أداء رجال الدين إلا على الوظائف الدينية، وهذا التخصيص لا يمنعهم تأدية مهام طبية أخرى، وعندئذ لا يمكن إعتبار مثل هذه المهام خرقا للشرط؛

فعند استفاء هذين الشرطين يحق لموظفي الخدمات الدينية أداء مهامهم طبقا لأحكام الحماية المقررة لهم شريطة عدم المشاركة في الأعمال العدائية، مع إعطائهم وسائل التحقق من الهوية، ويستثنى الأفراد القائمون بمهام الخدمات الروحية دون تكليف من الأطراف المعنية السابق ذكرها، من الحماية المخصصة لموظفي الخدمات الروحية، وبذلك هم معنيون فقط بالحماية العامة التي تشمل السكان المدنيين.

2. الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الروحية المؤقتين:

---

[1] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 280، 281.

[2] عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد، مرجع سابق، ص: 384.

لقد خلت كل من إتفاقية جنيف الأولى والثانية من حماية أفراد الخدمات الروحية المؤقتين، عدا ما جاءت به إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، حول حقوقهم في حالة أسرهم، بخلاف ما تعلق من نصوص في حق موظفي الخدمات الروحية الدائمين، من هذا المنطلق نصت كل من المادتين 36 و37 عن لأفراد الخدمات الروحية المؤقتين المعتقلين دون أن يكونوا مستخدمين كرجال دين من قبل قواتهم المسلحة، يجب أن يعاملوا بنفس الطريقة التي يعامل بها رجال الدين المحتفظ بهم، وأن يمارسوا طقوسهم بحرية بين أعضاء الجماعة، وعدم إجبارهم على أداء أي عمل آخر. [1]

ففي سياق آخر، جاء إمكانية تعيين رجل دين بطلب من الأسرى بعد موافقة الدولة الحاجزة، بناء على نصت المادة 37 من نفس الإتفاقية، حيث لا تمس كل من الفئتين المذكورتين في المادتين الحماية بمقتضى أحكام المادة 28 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

لكن يرى مندوب الفاتكان في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي عام 1976، في التخصيص المؤقت لهؤلاء الأفراد ليس له تأثير على نوع المركز القانوني لهم، وذلك فقا لما جاء في البروتوكول ضافي الأول لسنة 1977، حين نصت المادة 08 (د) في جملتها الأخيرة على أنه: "يمكن أن يكون إلحاق الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك)". ومنه يستوجب توفير حماية مؤقتة لأولئك الذين ينوبون آخرين ممن أرهق أو مرض أو قتل أثناء أداء عملهم شأنهم في ذلك شأن موظفي الخدمات الطبية عند تأدية مهامهم في الوحدات الطبية بالقوات المسلحة،[2] فمن هنا يمكن إستنتاج حق تمتع الأفراد العاديين الذين يكلفون بمهام دينية بالحماية أثناء إستخدامهم، الأمر الذي يؤكد أيضا حق حماية موظفي الخدمات الروحية المؤقتين عند أداء مهامهم خلال الفترة المؤقتة المشمولة بالحماية المخولة لهم من أحد أطراف النزاع.[3] لكن ما يشوب ذلك هو أن التخصيص والحاجة إلى مثل هؤلاء الأفراد تبقى مقصورة فقط في حالة

---

[1] المادة 36 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 281.

[3] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 281.

الإعتقال، ولا تشمل أفراد الخدمات المؤقتين أو العاديين قبل الأسر أثناء مباشرة مهامهم أثناء النزاع المسلح، وهو ما يستوجب إدراج حماية موظفي الخدمات الروحية المؤقتين أثناء النزاع المسلح الدولي عند مراجعة الإتفاقيات الأربعة والبروتوكولين الإضافيين.

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة يلاحظ أنها لم تنص صراحة على حماية موظفي الخدمات الروحية، بقدر ما ركزت على وجوب العناية بالجرحى والمرضى، حيث جاءت صيغة النص: "تجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم". فصيغة المبني للمجهول، دون الإشارة بعبارة صريحة لموظفي الخدمات الطبية والروحية، أدت إلى طرح مشكلة حماية الأفراد المكلفين بأداء الخدمات الطبية والروحية ضمن فعاليات المؤتمر السالف الذكر، كما أكدت لجنة الخبراء سنة 1962 وفقا لمخرجات المؤتمر على إعتبار أن روح المادة الثالثة المشتركة توجب إحترام السر المهني وحياد الأطباء، لذا فإن ما نتج عن مؤتمر نيودلهي يمكن إعتباره قرارا واضحا لما يستوجب على الدول الموقعة على إتفاقيات جنيف من حق في توفير الحماية للموظفين المسند إليهم مهام الخدمات الطبية والروحية، لأن المنطق الواقعي يبين أنه لا يمكن تجسيد العناية بالجرحى والمرضى على أرض الواقع دون أن تلتزم بضمان الحماية اللازمة للموظفين القائمين بهم، وذلك سينطبق مع القاعدة الفقهية القئلة، "الفرع يتبع الأصل". في هذا السياق، فإن الحماية المنشودة هنا، ينبغي أن تشمل كل المستخدمين في أداء الخدمات الطبية والروحية سواء كانوا تابعين للقوات المنشقة أو للقوات الحكومية، فقد أكد عنها البروفيسور "Siotis" في كتابه على هذه النقطة بالذات،[1] حينما قال: "من الواضح أنه من غير الممكن التأكيد على إسعاف الجرحى والمرضى من قبل أطراف النزاع إذا كان أفراد الخدمات الطبية ملاحقون بسبب تواطؤهم مع المتمردين".

فغياب الحماية لموظفي الخدمات الطبية والروحية المنتمين للطرف المنشق، سينعكس سلبا على الإهتمام بالفئة الأصلية وفر لها المجتمع الدولي الحماية الكاملة كالجرحى والمرضى من عسكريين ومدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الدولية منها أو غير دولية.[2] لذا

---

[1] النص الأصلي للبروفيسور "SIOTI" نقلا عن رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 165.

« il est évidemment impossible d'affirmer que les blessés et les malades seront soignés par les deux parties si les personnels sanitaire insurgés est poursuivit pour complicité avec la rébellion ».

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 165.

فإن تساؤل البروفيسور كان مبني على تلك التجاوزات الدول العمدية في عدم الإهتمام بالقائمين على المهام الإنسانية، بل حتى مضايقتهم سواء من قبل الجمعيات التابعة لها كجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الساهرة على تقديم الإغاثة للجرحى وللمرضى الموالين للطرف المنشق، أو من قبل المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية التي أسند لها القانون الدولي الإنساني حق الولوج للأراضي التي بها نزاع مسلح غير دولي لحماية سكان الأراضي المسلوبة من طرف المنشقين، فعادة ما تصدر هذه التجاوزات من قبل الدول نتيجة خلفيات سياسية، لمنع المتمردين من الحصول على إعتراف دولي. [1]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة موظفو جمعيات الإغاثة الإنسانية

ألزمت إتفاقية جنيف الرابعة[2]الأطراف القيادات المتعاقدة بتوفير ضروريات السكان المدنيين المحتلين أو داخل أراضي أطراف النزاع، كما أجبرتهم على المحافظة عليهم وحمايتهم من القتل، وأوجبت أيضا على الأطراف العليا المتعاقدة عند عجزها على توفير الإحتياجات الضرورية للسكان المدنيين بالسماح لدخول المساعدات الإنسانية، من دون ذكر أفراد الإغاثة الإنسانية صراحة، بل إكتفت بتكريس ممارسة الدول في حماية أفراد الإغاثة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ذلك لأن إحترام وحماية أفراد الإغاثة الإنسانية يعد في حد ذاته نتيجة منطقية لمنع التجويع، إذن فتامين السلامة والأمن لهؤلاء يعتبر شرط مفصليا من أجل وصول الإغاثة الإنسانية لجميع السكان المدنيين الراغبين في ذلك بسبب تهديدهم بالجوع،[3]

أولا: الوضعية القانونية لموظفي الإغاثة

لم تتضمن إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ي أحكام تتعلق بموظفي الإغاثة، ولم يتضمن المشروع الأول للبروتوكول الإضافي إشارة إلى هؤلاء الموظفين، بدلا من ذلك، تم طرح هذه المسألة في الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي بين عامي (1974-1977)، للتأكد من أنه ورد في المواد 23 والمواد من 55 إلى 62 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام

---

[1] بوعيشة بوغفالة، مرجع نفسه، ص.61

[2] أنظر نص المواد 23 و55 و62 ومن 108 إلى 111. من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، الجزء الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، القاهرة، 2007، ص 94.

1949، أن لا يمكن أن تتحقق الإجراءات في الواقع إلا إذا كانت محمية بوسائل قانونية، لذا فإن المادة 71 الخاصة بالأفراد المشاركين في الأعمال الإغاثية نصت على ضرورة توفير لهؤلاء الأفراد كل التسهيلات لهم عند مباشرتهم لمهامهم المتعلقة بأعمال الإغاثة، بما في ذلك إحترامهم وحمايتهم، كما أكدت مجموعة العمل التي صاغت هذا النص، أن الإحترام والحماية ضروريين لهؤلاء الأفراد، ويجب أن تكون مماثلة للحماية الممنوحة للعاملين في المجال الطبي، ورجال الدين، وموظفي الحماية المدنية، دون تفرقة بينهم. [1]

في هذا الصدد نصت فقرة الأولى من المادة على: "يجوز عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه". يبدي هذا النص الأهمية البالغة في تأهيل وتكوين أفراد الأطقم الإغاثية قبل تكليفهم بتلك المهام المتعلقة بالإغاثة أثناء النزاعات المسلحة الدولية في أوقات السلم، لأن كل عمليات توزيع بعثات الإغاثة والإشراف عليها والنقل...إلخ، كلها تعتبر من التدابير التي تتطلب تدريبات خاص للأفراد المزمع تكليفهم بأداء واجباتهم نحو المتضررين وفقا لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني دون تمييز أو تحيز.[2]

مما سبق، يتضح أن مهام موظفي الإغاثة لا تتعلق بالضرورة بالمساعدة في أعمال الإغاثة، مثلما هو بالنسبة للعاملين الطبيين المرتبطين بالقوات المسلحة، ويمكن فصل موظفي الإغاثة عن أعمال الإغاثة، كما يمكن بعث شحنات الإغاثة للسكان المتضررين عن طريق البريد أو عن طريق النقل البري أو بالملاحة الجوية أو عبر البحر، بدون الحاجة لمرافقة موظفي الإغاثة لهذه الإرساليات، إلا أن التجارب أثبتت أن معظم المساعدات الإنسانية المرسلة للسكان المدنيين دون مرافقة غالبًا ما تؤدي إلى تعرض موظفو الإغاثة

---

[1] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 282.

[2] روث أبريل ستوفلز "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة"، ص 19، 20 أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .www.Icrc/web/ara

للنهب أو لتحويلها إلى وجهة أخرى مختلفة، الأمر الذي يستوجب مرافقة أفراد الإغاثة لتلك المساعدات الإنسانية، وهو ما يفسر بداية المادة بصطلح "يجوز عند الضرورة". [1]

تختتم الفقرة الأولى بشرط وجوب إخضاع مشاركة موظفي الإغاثة لقبول الطرف الذي يقومون بمهامهم على أراضيه، وقد يكون هذا الطرف هو القوة المحتلة أو طرف من أطراف النزاع، والموافقة تعطي الحق للطرف الذي يتلقى المساعدات الإنسانية من التعرف على العاملين في الإغاثة الإنسانية، كما له الحق في عدم قبول بعض المشاركين من الموظفين، لإعتبارهم يشكلون خطرا على أمنها، في هذه الحالة لا يمكن إعتبار ذلك أن الدولة لها حق رفض مبدأ دخول موظفي الإغاثة، والأعمال الإغاثية الإنسانية، بل يقتصر الرفض هنا فقط على شخص واحد أو بعض الأشخاص المساهمين في أداء الأعمال الإغاثية، الذين قد يشكلون خطرا على أمن الطرف المتلقي للمساعدات، هذا ما جاء صراحة في الفقرة الأخيرة من نص المادة 71. فالترخيص الممنوح من قبل أحد أطراف النزاع لموظفي الإغاثة خلال النزاع المسلح، هو أيضًا عبارة عن إشارة صريحة لإلتزام هذا الطرف بضمان إحترام موظفي الإغاثة عند تواجدهم على أراضيه حتى لا يتعرضوا للعدوان أو يستهدفوا. [2]

ثانيا: شروط حماية موظفي الإغاثة الإنسانية

نصت الفقرة الثانية من المادة 71 من البروتوكول الأول على أنه: "يجب إحترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم". بشكل عام، يعبر هذا النص عن التزام الأطراف المتعاقدة بضمان احترام حقوق العمال وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، وقد يشمل أيضًا حقوق العاملين في المجالات المختلفة. كما يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بهذه الالتزامات واتخاذ التدابير الضرورية لضمان حقوق العاملين وحمايتهم.

1. الحماية بواسطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تطرح حركة موظفي الإغاثة الإنسانية في المناطق الخطرة التي يندلع فيها نزاع مسلح مشكلة تمييزهم عن المقاتلين الآخرين، لأن جميع إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاثة لا تنص على حمايتهم بواسطة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بإستثناء عمليات

---

[1].Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire de protocole I,* op., cit.,p 854.

[2] عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد، مرجع سابق، ص: 391.

الإغاثة التي تشرف عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما بالنسبة لموظفي الإغاثة الآخرين التابعين للمنظمات غير الحكومية الأخرى، فلا يحق لهم حمل شارة البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 أو شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، على هذا الأساس، فإن سلوك البلدان التي تقبل المساعدة الإنسانية إزاء حماية موظفي الإغاثة يكمن في إحتمالين جوهريين:

أ. **الاحتمال الأول:** يمنع على موظفي الإغاثة الإنسانية حمل شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر عندالقيام بأعمال الإغاثة من طرف الدولة الحامية، أو من يحل محلها أو أي منظمة أخرى لأنه لا يجوز لأي منهم إستعمال شارة الحماية في عمليات الإغاثة التي نفذتها منظمة الامم المتحدة للشعب العراقي، حيث رفعت بعثات إغاثة علم الأمم المتحدة للدلالة على هذه العمليات.[1] بالإشارة إلى القيمة الحمائية لراية الأمم المتحدة، فتعتبر من بين الشعارات المعترف بها، التي أعدها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لشارات الحماية في الفقرة الثانية من المادة 38، والتي تنص على: "يحظر إساءة إستخدام العلامة المميزة شعار الأمم المتحدة بإستثناء ما تأذن به تلك المنظمة". وتوضح كذلك الفقرة (د) من المادة 37 كيفية إستعمال علم الحماية التابع للأمم المتحدة في: "التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة...الخ". ومع ذلك، فحين تفرض الأمم المتحدة السلام بموجب الفصل السابع الذي يأمر به مجلس الأمن، فإن القيمة الحمائية لهذه الراية ستستبعد. [2]

ب. **الاحتمال الثاني:** يؤذن لموظفي الإغاثة حمل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر قصد ضمان حمايتهم أوقات النزاع المسلح ذا تم تنفيذ الإغاثة تحت لواء اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[3] وأحسن مثال على ذلك ما تعلق بجميع عمليات الإغاثة التي كانت علىالأراضي العراقية أثناء حرب الخليج الثانية وبعدها، كلها كانت تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث

---

[1] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 283، 284.

[2] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire de protocole I*, op., cit. pp. 443 et 446.

[3] Ibid., p. 855.

رفعت شارة الصليب الأحمر على جميع شحنات الإغاثة التي كان موظفو الإغاثة تحت حمايتها.[1]

2. الحماية بواسطة قوة مسلحة:

إمكانية حماية قوافل الإغاثة الإنسانية بواسطة قوة مسلحة يعتبر أمر وارد، حيث أنه يتقرر بين الأطراف المعينة، وذلك لتأمين وحفظ البعثات الإنسانية من نهب أو السرقة أو تحويلها إلى غير مستحقيها من السكان المدنيين، كما أن مرافقة هذه القوة المسلحة لقوافل الإغاثة لا تأثر في حق موظفي الإغاثة في الحماية مادامت هناك موافقة قبلية على أداء مهمتهم. [2]

تنفيذ عملية الإغاثة بإستخدام شارة الصليب الأحمر المبينة لحيادية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع إستبعاد أطراف النزاع في مشاركة لحراسة قافلة الإغاثة الإنسانية من قبل قواتهم المسلحة، كما تؤمن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأن أفضل وسيلة لضمان حماية عملياتها الإنسانية في النزاعات المسلحة، هو الإلتزام بتطبيق مبادئها الإنسانية والحياد وعدم التحيز والإستقلال، فهي تعتبر وجود القوات المسلحة إلى جانب أعضائها يشكل تهديداً لمصداقية الحركة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر،[3]

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة خالية من نص خاص بموظفي الإغاثة الإنسانية، ونتيجة لهذا الفراغ القانوني، مع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر من النزاع المسلح الدولي في المدة الأخيرة، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود كبيرة لتغطية هذا القصور، إنطلاقا من المؤتمر الدولي الواحد والعشرون لسنة 1969، فأثمرت نتائج هذا المؤتمر بتوصيات للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتطبيق نص المادة الرابعة من إتفاقيات جنيف الثالثة حول المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية المعتقلين كأسرى حرب، مع إتخاذ كل التدابير

---

[1] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 283، 284.

[2] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص 285.

[3] « Respect et protection du personnel d'organisation humanitaire » :, rapport du 19/01/1998 (document préparatoire du CICR pour la Iere réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève du 19 au 23 janvier 1998). www.icri.org.

الضرورية بشأن هذا الأمر.[1] وقد أعلن هذا المؤتمر عن المبادئ الدولية الإنسانية لإغاثة المدنيين عند حدوث الكوارث، إلا أنه لم يميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، لذا إضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمطالبة بحتمية تطبيق هذه المبادئ المعلنة في إسطنبول سنة 1970، في جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن الضروري على جميع أطراف النزاع بذل جهود فعالة لتسهيل تطبيق هذه المبادئ.[2] .

على غرار ذلك، تم إدراج المادة 18[3] من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بجمعيات الغوث وأعمال الإغاثة الإنسانية، والتي تعزز دور الجمعيات الإنسانية في توفير المساعدة والرعاية في ظروف الطوارئ الإنسانية، وتؤكد على أهمية تحقيق الحياد وتفادي أي تمييز غير عادل في تقديم الخدمات.

أ-موافقة سلطة الطرف المتعاقد:

يمكن القول إن حق الدول في الترخيص لجمعيات الإغاثة المتواجدة على أقاليم الطرف السامي المتعاقد يعكس السماح لهذه الجمعيات بتقديم خدماتها وأداء مهامها في تلك الأقاليم. في سياق المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، يُسمح لجمعيات الغوث، مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها، بتقديم خدماتها لأداء المهام المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح على أقاليم الطرف السامي المتعاقد.

---

(1) محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 297.

(2) Sylvie- S. JUNOD, et al. *Commentaire de Protocole additionnel, II*, op. cit., pp 1498-1499.

3- تنص المادة 18 على مايلي"

1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين. أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم؛

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين لموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني. وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

كما أن الترخيص في هذا السياق يعبر عن الموافقة الرسمية التي تُمنح من قبل الدولة المضيفة لتلك الجمعيات للقيام بأعمال الإغاثة والمساهمة في تقديم المساعدة الإنسانية. هذا الترخيص يشكل إطارًا قانونيًا لتوفير الدعم والحماية الضروريين لتنفيذ الأنشطة الإغاثية بشكل فعّال.

ويشير مفهوم الموافقة إلى الموافقة التي يجب أن يمنحها طرف النزاع المعني للأنشطة في الأراضي الخاضعة لسلطته. ولا يجوز سحب التفويض لأسباب تعسفية لمجرد منع وصول موظفي الإغاثة الإنسانية[1].

ب-موافقة سلطة الطرف المنشق:

يمكن للطرف المخالف إستيفاء الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، من خلال السيطرة الفعلية على جزء من أراضي الدولة، وفي هذه الحالة تسعى جمعيات الإغاثة أو الوكالات الإنسانية المحلية إلى الإتصال بالمنشقين أخذ الإذن منهم لدخول الأراضي التي هي تحت سيطرتهم للقيام بمهامهم الإنسانية تجاه المتضررين من المدنيين لمساعدتهم على البقائهم على قيد الحياة، كالمأكل والمشرب والملبس والخيام، وكل ما هو ضروري لهم، ودائما ما تنظر سلطة الطرف المنشق لأعضاء الجمعية الوطنية للصليب الأحمر على أنهم من أجهزة السلطة الحاكمة التي بصدد محربتها، لذا فلن تسمح لهم بتأدية مهامهم داخل المناطق التي يسيطرون عليها، وتبقى هذه المهام مخصصة للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي لا يبدأ دورها إلا إذا لم تتمكن السلطات المسئولة بالوفاء بالمتطلبات الأساسية لهؤلاء المدنيين المتضررين والمعرضون لخطر الإبادة، إذن فعند حصول اللجنة على موافقة الطرف السامي المتعاقد لبلد النزاع، تسعى أيضا للحصول على موافقة الطرف المنشق لضمان تأدية مهام الإغاثة الإنسانية، ولا يكون لموافقته أي تأثير على وضعيتهم القانونية تجاهه الأطراف الثالثة، ولكن فقط لتمكين حماية بعثات الإغاثة الإنسانية، وإحترام وحماية العاملين فيها من الإستهداف من قبل العدو. [(2)].

[1] - CICR : base de données de droit international humanitaire, Lien internet : https://ihl-databases.icrc.org/fr/customary-ihl/v1/rule31

[(2)] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع نفسه، ص 283.

تم تضمين شرط السماح وتسهيل وصول وكالات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي اعتمدته اللجنة الثانية في المؤتمر الدبلوماسي والذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، ولكن تم حذفه في اللحظة الأخيرة جزء من حزمة أحكام تهدف إلى السماح باعتماد نص مبسط. ونتيجة لذلك، يتطلب البروتوكول الإضافي الثاني القيام بأعمال الإغاثة لصالح السكان المدنيين المحتاجين، لكنه لا يتضمن حكمًا محددًا بشأن وصول منظمات الإغاثة الإنسانية، على الرغم من أن هذا الوصول هو بوضوح شرط لا غنى عنه للإغاثة. الأفعال. وبالإضافة إلى ذلك، تظهر هذه القاعدة في صكوك أخرى تنطبق أيضًا على النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

الفرع الثالث: حماية موظفو الدفاع المدني الخاصة

أثبتت الدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1954 قصور المادة 63 من إتفاقية جنيف الرابعة في حماية موظفي الدفاع المدني، بعد أن عالج البروتوكول الإضافي الأول الجوانب التي أهملتها المادة، لذا وجب دراسة الحماية خاصة المقررة لموظفي الدفاع المدني من المدنيين، ثم تصنيف هذه الفئة (أولا)، ومعالجة الموظفين المدنيين من غير الدفاع المدني (ثانيا)، ثم موظفي الدافع المدني العسكريين (ثالثا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: حماية موظفو الدفاع المدني المدنيين الخاصة

جاءت الفقرة الأولى والثانية من المادة 62 [2] لتعزز حماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها خلال الظروف الاستثنائية والحروب. والنص يشدد على ضرورة احترام حقوق وسلامة هؤلاء الأفراد والهياكل التنظيمية التابعة للدفاع المدني. كما يُعْطى للأفراد

---

[1] - CICR : base de données de droit international humanitaire, Lien internet : https://ihl-databases.icrc.org/fr/customary-ihl/v1/rule55.

[2]– تنص المادة 62 على مايلي:

"1. يجب وحماية الأجهزة المدنية للدافع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق البروتوكول وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة؛

2. تطبق أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني – لنداء السلطات المختصة–، ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها"...."

العاملين في هذه الأجهزة الحق في أداء مهام الدفاع المدني المنوطة بهم، ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية ملحة تستدعي التدخل العسكري.

أماالفقرة الثانية فهي تهدف لتوسيع نطاق الحماية لتشمل المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها، ويركز على ضرورة حمايتهم أثناء أداء واجباتهم في ظل الظروف الطارئة.

بشكل عام، تُظهر المادة 62 التزامًا بضمان سلامة وفعالية الجهود المدنية للدفاع، وتعكس التوازن بين احترام النشاطات المدنية والحاجة الضرورية للتدخل العسكري في حالات الضرورة.

ضمن هذا السياق، ومن خلال ما نصت عليه المادة السالفة الذكر، سيتم البحث في شروط الحماية، ومختلف إستثناءات الضرورة العسكرية الملحة، وفقا لما يلي:

1- شروط الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني:

تتطلب حماية موظفي الدفاع المدني المدنيين خلال النزاع المسلح ضرورة حمل بطاقة الهوية والعلامة المميزة لهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة3 من المادة 66 [1]من الملحق الأول البروتوكول الإضافي، حيث إن هذه الفقرة تبرز أهمية التعرف على أفراد الدفاع المدني في المناطق التي قد تكون معرضة للقتال أو التي قد تكون محتلة. تحديد هويتهم بواسطة العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وباستخدام بطاقة هوية يعكس الرغبة في توفير حماية خاصة لهؤلاء الأفراد الذين يقومون بمهام الدفاع المدني.

الاعتماد على العلامة الدولية المميزة والبطاقة الهوية يسهل التعرف على هؤلاء الأفراد ويحميهم من التعرض للأذى غير الضروري. يعكس هذا التدابير للتعرف على الهوية التزامًا بحقوق الأفراد في سياق النزاعات المسلحة وضمان سلامتهم وحمايتهم أثناء أداء مهامهم الإنسانية.

[1]- تنص الفقرة 03 من المادة 66 على مايلي: " 3- يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم .

ومع ذلك، فإن الشارة المميزة لموظفي الدفاع المدني لا تشبه شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو ما أكدته الفقرة (04) من المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث أنه: "تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية". وفقا لذلك تم الإتفاق على هذا الشكل من شارة الدفاع المدني بعد عديد المقترحات بشأن شارات أخرى من قبل المؤتمر الدبلوماسي للخبراء الحكوميين.[1]

ويتمتع هؤلاء الأفراد بحماية القانون الإنساني الدولي باعتبارهم مدنيين. وله حقوق خاصة تمكنه من القيام بمهام إغاثة أو رعاية في مناطق النزاع. يميز القانون الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية بين العاملين في المجال الطبي، وموظفي الإغاثة، والعاملين في بعثات الحماية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وموظفي الحماية المدنية[2].

2- إستثناءات الضرورة العسكرية الملحة:

أجهزة الدفاع المدني وفقا لنص الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لهم حقا في: "الإضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة"، جاء ذلك للتبرير القانوني الخاص بالهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة، والتي قد تنعكس سلبا على المدنيين والأعيان المدنية بشكل عام،[3] وعلى موظفي الخدمات الإنسانية المدنيين بشكل خاص، لأجل تأمين مصالح أطراف النزاع خلال النزاعات المسلحة. هذا الإستثناء يعد شرطا أساسيا يمكن لدول الأطراف في النزاع التحجج به عند قيامها بجميع العمليات على أساس أنها ضرورة عسكرية ملحة، من أجل تحقيق ميزة عسكرية، هذا ما يؤدي إلى خرق جميع الأحكام الواردة في إتفاقيات حماية وإحترام المجموعات المشمولة بالحماية، فلا يصبح لها أي معنى أمام هذا إستثناء ضرورة عسكرية ملحة، في هذا الشأن يلاحظ أنه لم يتم تعيين ضابط له لتحديد معيار الضرورة العسكرية الملحة، مما يدفع أطراف النزاع إلى الإحتجاج به في عملياتها العسكرية

---

(1) Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire de protocole I*, op., cit. pp. 805 - 806.

2 - Medecins sans frontieres : Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Lien Internet : https://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/personnel-humanitaire-et-de-secours/

(3) فرانسوا زجي. هامبسون بعنوان: "الضرورة العسكرية"، على الموقع: www.crimesofwar.org/arabic/war/4.htm

لأجل تحقيق ميزة عسكرية، وينطبق هذا المفهوم أيضا على موظفي الدفاع المدني، عند قيامهم بواجباتهم، ضمن حالة قيام أحد أطراف النزاع أو قوة الإحتلال بعمل إستثنائي لغرض تحقيق ميزة عسكرية، من خلال النص على ذلك في الجملة الأخيرة للمادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث ورد: "... ويحق لهؤلاء الأفراد الإضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة".

إن الضرورة العسكرية الملحة، في ضوء نص المادة السابقة الذكر، تخول أطراف النزاع أو دولة الإحتلال تحديد مهام موظفي الدفاع المدني المدنيين بشكل مؤقت إلى حين إنتهاء الضرورة العسكرية الملحة،[1] فحماية هؤلاء الموظفين تكون في جميع الحالات ما عدا حالة الضرورة العسكرية، وتشكل نتائج خطيرة على حساب أرواح الضحايا المدنيين ومن توقف عن القتال بسبب الإصابة أو المرض، كما أن منع موظفي الدفاع المدني من أداء واجباتهم بإنقاذ المدنيين وإخراج الجثث من تحت الأنقاض وإخماد الحرائق، يؤول إلى إرتفاع حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات.

من خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الحالية، مثلما فعلت القوات الأمريكية في العراق، وما حدث في فلسطين من إنتهاكات للمدنيين، كان بسبب الإحتجاج بالضرورة العسكرية الملحة، ونفس السيء بالنسبة لإعتداء الكيان الإسرائيلي على لبنان سنة 2006، وإستهدافه بشكل مباشر المدنيين والأعيان المدنية، من دون السماح لموظفي الفرق الطبية وموظفي الدفاع المدني أداء مهامهم بسبب كثافة القصف والعشوائي. [2]

ثانيا: حماية المدنيون القائمون بمهام الدفاع المدني الخاصة

تناولت الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، فكرة حماية الأشخاص الذين يمارسون مهام الدفاع المدني ولا ينتمون لأجهزة الدفاع المدني، تأكيدا لما جاء في نص الجملة الأولى من المادة 18 من إتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949،[3] وقد جاء المعنى نفسه في الفقرة الثانية للمادة 17

---

[1] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire de protocole I*, op., cit. p. 760.

[2] أنظر التقرير الذي أعدته منظمة أطباء العالم حول نتائج حرب إسرائيل على لبنان عام 2006، على الظروف الحياتية والصحية للمدنيين، على الموقع الإلكتروني لأطباء العالم. www.medecinsdumonde.org

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى على: "يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذي يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة، وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، بتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها".

من البروتوكول الإضافي الأول، ويبدو أن هاتين الفقرتين إستهدفتا السكان المدنيين لنقل الجرحى والمرضى والعناية بهم، مع إختفاء عبارة حمايتهم بشكل صريح، بخلاف ذلك.

1- التمييز بين الأفراد الدائمين والمدنيين الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني

والمقصود هنا هو التمييز بين موظفي الدفاع المدني المؤقتين، والمستخدمين المدنيين الذين يقدمون خدمات الدفاع المدني المعنيون في الفقرة الثاني من المادة62 [1]، فهم يؤدون مهام الدفاع المدني بصفة مؤقتة. لذا فإن تحديد هوية موظفي الدفاع المدني مرهون بالسماح لهم بإستعمال العلامة المميزة بصفة دائمة بالنسبة لموظفي الدفاع المدني الدائمين، أما بالنسبة للموظفين المؤقتين فإستعمال العلامة المميزة يكون فقط عند تكليفهم من السلطات المختصة لتقديم مهمة الدفاع المدني بصفة مؤقتة.[(2)]

2- الشروط الخاصة المقررة لحماية الأفراد الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني:

بالرجوع إلى نص الفقرة (02) من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول، يلاحظ أنها تضفي الحماية على المدنيين من غير موظفي الدفاع المدني، بشروط الإستجابة لنداء السلطات المختصة، والعمل تحت إشرافها. ويمكن تفسير ذلك فيما يلي:

أ. الإستجابة لنداء السلطات المختصة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول على الإستجابة لنداء السلطات المختصة، كشرطا جوهريا لتوفير الحماية للمدنيين من غير أفراد الدافع المدني، المكلفين بأداء نفس مهمة الدفاع المدني، وأكدت الفقرة الثانية للمادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين وجمعيات الإغاثة على ذات المعنى، عن طريق دعوة السلطات المختصة وأطراف النزاع بتوفير الحماية وكل التسهيلات اللازمة لهؤلاء الأفراد، يلاحظ أن الصيغة في الفقرتين السابق ذكرهما، وجهت للجهة التي تكفل الحماية بصيغة مطلقة، فكل السلطات العسكرية والمدنية على عكس ما جاء في المادة 18 من إتفاقية جنيف الأولى، والتي تجيز للسلطات العسكرية فقط أن تسمح للأفراد المتطوعين بجمع الجرحى والمرضى والإعتناء بهم تحت

---

[1]- تنص الفقرة 2 من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي: **-2 تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون -رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها .**

[(2)] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 356.

إشرافها، وإعطاء والحماية وكل التسهيلات اللازمة للمكلفين الذين يستجيبون للنداء، إذن فحسب نص المادة 18 يتضح أن النداء الصادر من غير السلطات العسكرية، لا يمكن باي حا لمن الأحوال إعتباره ضمانا لحماية المدنيين القائمين بأعمال الإغاثة، فذلك الإختلاف في الصيغة يثبت مدى التطور الإيجابي الحاصل في القانون الدولي الإنساني عبر مختلف المراحل التي تعرفها المجتمعات من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية للتأكيد على ضرورة إلزام الأطراف المتعاقد بإحترام كل الفئات المشمولة بالحماية. [1]

ب. العمل تحت إشراف السلطات المختصة:

تحمل السلطات المختصة مسؤولية المدنيين التابعين إليها والمكلفين بمهام الدفاع المدني مرهون بتحقق شرط الإستجابة للسلطة، مثل أعمال الحفاظ على النظام العام أو إخماد الحرائق...، وغيرها من المهام التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول[2]، فعند إشراف السلطة على المدنيين من غير موظفي الدفاع المدني المكلفين بمهام الدفاع المدني، يمكن إعتبارها مماثلة لحماية موظفي الدفاع المدني، كما أن منع إساءة إستعمال العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، وبسبب عدم شمول المدنيين الملبين لنداء السلطة المختصة، المنصوص عليهم في الفقرة (03) من المادة 66 البروتوكول الإضافي الأول، أين يربط حق إستخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني

---

[1] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 357.

[2] – تشير الفقرة (أ) من المادة 61 إلى المهام التالية: (أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :

1. الإنذار ، 2. الإجلاء ، 3. تهيئة المخابئ ، 4. تهيئة إجراءات التعتيم ، 5. الإنقاذ ، 6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني ، 7. مكافحة الحرائق ، 8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات ، 9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة ، 10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ ، 11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة ، 12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها ، 13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ ، 14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة ، 15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر .

للمدنيين بضرورة توفر الشرطين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة 62، يتمثلان في الإستجابة لنداء السلطة المختصة، والقيام بتلك المهام تحت إشرافها. [1]

ثالثا: الحماية الخاصة لموظفو الدفاع المدني العسكريين

أشار مؤتمر الخبراء الحكوميين لسنة 1972 في جولته الثانية إلى مسألة التعاون بين موظفي المدنيين للدفاع المدني وبين العسكريين، أين تم التطرق للعديد من الأسئلة حول هذا الموضوع، في هذا الصدد، إقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشمل الحماية موظفي الدفاع المدني العسكريين ضمن نص المادة 55 من مشروع سنة 1973، تماشيا مع أحكام المواد 25 و29 من إتفاقية جنيف الأولى 1949، أدى ذلك إلى إنقسام الآراء بين أعضاء اللجنة الثانية من مؤتمر الدبلوماسي، مع التمسك بالحجج المؤيدة لحماية موظفي الدفاع المدني العسكريين مقابل الحجج المعارضة، نتج عن هذا الخلاف تفوق الجهة المؤيدة بإصدار نص المادة 67 المتعلق بحماية موظفي الدفاع المدني العسكريين، حيث يمكن التفصيل إلى تلك الأحكام المتعلقة بشروط الحماية خلال القيام بمهام الدفاع المدني، ثم التطرق للحماية عند الإعتقال. [2]

1- شروط الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني العسكريين:

أشارت الفقرة الأولى من المادة 67 [3] من البروتوكول الإضافي الأول لمجموعة من الشروط تتعلق بحماية موظفي الدفاع المدني العسكريين

حيث تظهر هذه المادة بوضوح التعاون والتنسيق بين القوات المسلحة وأجهزة الدفاع المدني، وتحدد بعض الشروط والضوابط لضمان حماية وكفالة أفراد القوات المسلحة المخصصين لأجهزة الدفاع المدني. من خلال نقطتين أساسيتين:

1. تخصيص دائم وتكريس للمهام المدنية :يُشدد على أهمية تخصيص هؤلاء الأفراد والوحدات لمهام الدفاع المدني بشكل دائم وتكريسهم لتلك المهام، مما يعزز فعالية استجابتهم في حالات الطوارئ.

---

[1] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدمات المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 357.

[2] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire de protocole I*, op., cit. pp. 817-824.

[3]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول.

2. علامات دولية مميزة :توضح الضرورة لتمييز أفراد القوات المسلحة المخصصين للدفاع المدني بوضع العلامة الدولية المميزة. هذا يسهم في حمايتهم وتمييزهم من قبل الأطراف الأخرى في الميدان .

2- وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين أثناء القبض عليهم من طرف الخصم

يتعلق ذلك بدراسة ما جاء من أحكام في الفقرة الثانية من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول، المحددة لمركز موظفي الدفاع المدني العسكريين في حالة إلقاء القبض عليهم من طرف العدو الخصم، حيث تنص الفقرة على: "يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في لأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب: أن يوظفوا هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا". تبدو هذه الفقرة بأنها إحتوت على حكمين، أحدهما يحدد وضع موظفي الدفاع المدني العسكريين كأسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، والآخر يتعلق بتشغيلهم أثناء الأسر في حالة الإحتياج.[1]

فعند مناقشة ذلك في المؤتمر الدبلوماسي للسنوات 1974-1977م، أكدت مجموعة من المندوبين في توصياتهم، على ضرورة معاملة موظفي الدفاع المدني العسكريين نفس معاملة موظفي الخدمات الطبية العسكريين الدائمين، حيث عبروا عن ذلك بحتمية إنضمامهم للإجماع في هذا الأمر رغم كرههم له. لكن المصوتين لمركز أسرى الحرب لموظفي الدفاع المدني العسكريين، فقد رفضوا هذا الموضوع عند بداية مناقشة، وأعطي حق أسرى الحرب لموظفي الدفاع المدني العسكريين، وبالتالي هذا الحكم جاء كنتيجة للتسوية بين الفريقين. [2]

ب- تشغيل أفراد الدفاع المدني العسكري أثناء الأسر

جاء في نص الجملة الثانية للفقرة الثانية من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول أنه: "... ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب: أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أدائهم هذه الأعمال تطوعا".

---

[1] أنظر المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949..

[2] محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 368-369.

لقد إشتد النقاش حول مسألة تشغيل موظفي الدفاع المدني العسكريين في الأراضي المحتلة خلال إجتماع اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لسنوات (1974-1977)، على أن هذه الجملة تعد زائدة مقارنة بالأحكام الواردة في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلقة بعمل معتقلي الحرب، من المادة 50 إلى المادة 52 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949، بعدها تصدى رئيس مجموعة العمل الفرعية لمجموعة من الإنتقادات في حق هذه الجملة، على أنها غير زائدة بالرغم، بل فإنها كذلك قد إحتوت على حث السلطة المحتلة إستعمال قدرات معينة لتلك الفئات النادرة من معتقلي الحرب، ليتم في الأخير إعتماد هذه الجملة من طرف اللجنة عن طريق التصويت.

الفرع الرابع: الحماية الخاصة موظفو الأمم المتحدة

في حالة إنخراط موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمليات التي تضطلع بها هذه الهيئة الأممية، جاءت إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحماية لحماية الفئات المذكورة في المادة الأولى منها، ففي النطاق الذي حددته المادة الثانية من هذه الإتفاقية، والتي تستثني عمليات هذه الهيئة التي يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين يعد موظفيها كمقاتلين، وبالتالي ينطبق عليهم قانون المنازعات المسلحة الدولية، يوضح هذا الإستثناء المنصوص عليه في تلك المادة أكثر الفئة المشمولة بالحماية القانونية للإتفاقية،[1] لذا وبمقتضة هذه الإتفاقية يمكن التفرقة بين نوعين من الحماية، حماية خاصة بموظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون المهام الواردة في الإتفاقية، والذين تنص على وضعيتهم القانونية كل من المواد 01، 02 والمادة 20 من الإتفاقية، والحماية الخاصة لقوات حفظ السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [2]

أولا: حماية موظفي الأمم المتحدة ضمن أحكام إتفاقية 1994

تزامن صدور إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1994، إستجابة للظروف الصعبة التي يواجهها

---

[1] محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 371.

[2] R. Colb, et autres, *l'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales*, Bruylant, Bruxelles, 2000, PP. 199-200.

موظفو هذه الهيئة الأممية خلال أداء المهام الخطرة والمعقدة أثناء النزاعات الدولية المسلحة المندلعة بين طرفين أو أكثر، خاصة بعد التطور النوعي لعمليات حفظ السلام التي تسهر عليها الأمم المتحدة بعد إنهيار المعسكر الشرقي، وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للمجموعة الدولية. ومن أجل دراسة محتوى هذه الإتفاقية، خاصة في شقها المتعلق بالحماية المقررة لموظفي الأمم المتحدة، وستتم معالجة النطاق الشخصي والنطاق المادي لهذه الإتفاقية، ثم ما يترتب من آثار حول الإلتزام بالإتفاقية.

1. نطاق إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994:

المقصود بنطاق تطبيق الإتفاقية، أي مجال تطبيق الإتفاقية، بمعنى آخر، النطاق الشخصي والنطاق المادي لها، رسيتم تفصيل في ذلك وفقا لما يلي:

أ. النطاق الشخصي للإتفاقية:

عالجت المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1994 سلامة موظفيها والأفراد المرتبطين بها، حيث نصت على: "تنطبق هذه الإتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة على النحو المحدد في المادة 1".

حددت المادة الثانية من هذه الإتفاقية النطاق الشخصي لها على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفقا لما ورد بنص المادة الأولى منها، من أراد عسكريين وعناصر الشرطة والمدنيين المستخدمين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة قصد أداء عمليات تضطلع بها الأمم المتحدة، والموظفين التابعين للوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد شمل النطاق الشخصي للإتفاقية أيضا الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، كالأفراد الذين تكلفهم البلدان مثلا بالإتفاق مع الأجهزة المختصة للأمم المتحدة، طبقا لما ورد في نص الفقرة (ب) من المادة الأولى من الإتفاقية. فكل هؤلاء الفئات تشملهم الحماية بأحكام هذه الإتفاقية خلال أدائهم للمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة المحددة بنص الفقرة (ج) من المادة الأولى من الإتفاقية بما يلي: "يقصد بعبارة عملية الأمم المتحدة عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة وذلك:

1-حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

2-أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأغراض هذه الإتفاقية، أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية".

بالعودة للعمليات المتعددة التي تشرف عليها الأمم المتحدة، المتعلقة بحل النزاعات الدولية وغير الدولية، يمكن إعتبار العبارة التي جاءت في الفقرة (ج) للمادة الأولى "عملية الأمم المتحدة"، بعملية حفظ السلام التي كانت في بداية مرحلتها الأولى تختص في الفصل بين الأطراف المتنازعة، ومراقبة وقف إطلاق النار، ومع مرور الوقت لم تتوقف عملية حفظ السلام عند هذا الإختصاص فقط، خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة، ففي سنة 1992 تم توسيع نطاق عمليات الأمم المتحدة، وأصبحت تشمل أيضا:

- ✓ **فرض السلام:** فالوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك، هي إستخدام القوة في حالة فشل الوسائل السلمية لحل النزاع، كتدخل الأمم المتحدة لفرض السلام في الصومال على سبيل المثال؛
- ✓ **تعزيز وتقوية السلام:** وتأتي بعد إنتهاء الحروب الأهلية، كنزع أسلحة المتحاربين مثلا؛
- ✓ **فرض النظام:** وتخص جمع وتدمير الأسلحة، وإزالة الألغام، وإعادة توطين اللاجئين، مع الإشراف على الإنتخابات؛
- ✓ **الدبلوماسية الوقائية:** ويقصد بها منع وقوع خلاف أو تحول خلاف إلى نزاع مسلح؛
- ✓ **التدخل الإنساني:** قدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقريرا للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني بقوله: "حين نواجه أوضاع طارئة من صنع الإنسان يجب أن تلازم المساعدات الإنسانية الجهود الدولية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الحقيقية للأوضاع الطارئة ويمكن للمناطق الآمنة وممرات السلام أن تلعب دورا بارزا في تعزيز وتقوية السلام"، مما أدى إلى إدراج الأهداف الإنسانية في تفويض قوات حفظ السلام الدولية، وفي نفس السياق، أكد مجلس الأمن في إحدى قراراته بشأن الصومال على: "إن إرسال المساعدات الإنسانية إلى الصومال يشكل حيزا مهما من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لفرض السلام والأمن الدوليين في تلك المنطقة".[1] هذا التطور الذي لم لم يسبق له مثيل قبل سنة 1992، أصبح يطبق من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم

[1] غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 55-56.

المتحدة، حيث شملت عمليات التدخل الإنساني العديد من المناطق التي تندلع به النزاعات، مث ما حدث في يوغسلافيا سابقا، وموزنبيق والصومال والعراق.[1]

لقد شمل نطاق إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفقا لنص الفقرة الأولى للمادة الثانية منها كل العمليات التي تضطلع بها هذه الهيئة على النحو المحدد في المادة الأولى، بإستثناء عملية فرض السلام التي تتم بقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يجيز فرض القوة، حيث يتم من خلالها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مثلما نصت الفقرة (02) للمادة الثاني من الإتفاقية، وعلى غرار ذلك يمكن طرح تساؤل حول علاقة الإتفاقية بالقانون الدولي الإنساني، لأن مجمل عمليات الأمم المتحدة يتم تنفيذها في مناطق النزاع، والإجابة على هذا السؤال ستكون حتما من خلال مناقشة مشروع الإتفاقية للمادة الخاصة بالشروط الوقائية، حيث إقترح ممثل ايرلندا الجديدة في مشروع المادة 06 فقرة الموالية: "في حالة عدم تغطية هذه الإتفاقية أو الإتفاقيات الأخرى، حماية أفراد الأمم المتحدة تطبق المبادئ العالمية المعترف بها خاصة منها مبادئ القانون الدولي الإنساني"[2] وتبعا لذلك وردت عدة إقتراحات مماثلة من قبل دول الشمال، حيث أكدت اللجنة الدولية للصليب لأحمر أثناء المناقشة الأولية للمشروع، على ضرورة تفسير وتوضيح مشروع المادة 06 من الإتفاقية، مما أدى إلى تعديل النص بعد إعتماد تلك المادة التي أصبحت فيما بعد المادة 20 فقرة (أ)، والتي نصت على ما يلي: "ليس في هذه الإتفاقية ما يمس: انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير..".[3]

في الأخيرا يمكن القول أن العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة، بمقتضى هذه الإتفاقية، هي عمليات سلمية رغم تعدد فئات أفرادها من عسكريين وعناصر الشرطة

---

[1] غسان الجندي ، مرجع سابق، ص 57.

[2] Le texte intégrale : « dans le cas non couverts par la présente convention ou par d'autre accords internationaux le personnel des nations unies et protégé par les principes universellement acceptés du droit international, en particulier les normes du droit international humanitaire ». Antoine Bouvier, Op. cit., www.icre.org/web/fre/sitefre le 18/08/2019.

[3] Antoine Bouvier, Op. cit., www.icre.org/web/fre/sitefre le 18/08/2019.

والمدنيين، فهؤلاء الأفراد لا يجوز لهم المشاركة في الأعمال العدائية، بالمقابل لا يجوز إستهدافهم، بل ولهم حق الدفاع عن النفس فقط، ويتوجب على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية والدولة المضيفة حمايتهم من الهجمات المسلحة إنطلاقا من أراضي تلك الدولة أو أي أعمال أخرى تعيق أداء مهامهم. [1]

ب- النطاق المادي للإتفاقية الأمم المتحدة 1949:

المقصود من النطاق المادي للإتفاقية، هو المجال الذي تمتد إليه الإتفاقية من حيث التطبيق، فبالرجوع لأحكام المادة الثانية من الإتفاقية، يلاحظ أنها إستثنت العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم لمتحدة، الأمر الذي يثبت الطبيعة الخاصة للعمليات التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال، والتي يشمل نطاقها المادي كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما في ذلك التوترات والإضطرابات التي لا ترقى إلى النزاعات المسلحة، فبمقتضى هذه الإتفاقية يكمن دور موظفي الأمم لمتحدة في تحقيق المهام التي المستحدثة أخيرا كالدبلوماسية الوقائية مثلا، وتعزيز وتقوية السلام، وفرض النظام وجمع وتدمير الأسلحة، وإزالة الألغام، وإعادة توطين اللاجئين والإشراف على الإنتخابات والتدخل الإنساني، كل هذه المهام وردت في ديباجة الإتفاقية، حيث إتخذتها كتدابير لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وفقا لما جاءت به الإتفاقية.[2]

ثانيا: آثار نفاذ الإتفاقية

تعد الحماية من أثار الأعمال العدائية من بين أهم المبادئ التي تدخل في حماية موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها، فهي تتمثل في مدى الإلتزام بتطبيق الأطراف لبنود الإتفاقية، ومدى إلتزام موظفي الأمم المتحدة بنصوص الإتفاقية. حيث يمكن التفصيل في ذلك من خلال ما يلي:

أ- إلتزامات الأطراف المتعاقدة

---

[1] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 107.

[2] تنص الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على: "وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات.

حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مرهون بمدى إلتزام الأطراف المصادقة على الإتفاقية، بحيث أنهم ملزمون طبقا لأحكام هذه الإتفاقية إنطلاقا من المادة الأولى بحماية الفئات المشمولين بالمادة، خلال أدائهم لعملية من عمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة قصد إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، وقبل كل شيء يجب قيام كل من الأمم المتحدة والدولة المضيفة بإبرام إتفاق خاصة بمركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها يتضمن فيما يتضمنه، أحكاما بشأن إمتيازات وحصانة الفرد العسكري وعنصر الشرطة في العملية.[1] فتصبح الدولة المستقبلة مطالبة وفقا للإتفاقية بضمان حماية أفراد موظفي الأمم المتحدة خلال تواجدهم على أراضيها، مع حماية تجهيزاتهم وأماكن عملهم، وحمايتهم من جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضدهم، وفق ما نصت عليه المادة 07 من الإتفاقية، حيث ورد نصها كما يلي:

1. لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم؛
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. الذين يتم وضعهم في إقليمها من الجرائم المبينة في المادة 09؛
3. تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى حسب الاقتضاء في تنفيذ هذه الإتفاقية وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة."

هذه الإتفاقية فرضت أيضا الإفراج على جميع الأطراف ضرورة الإفراج عن مستخدمي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خلال قيامهم بواجباتهم، ولا يمكن إستجوابهم، مع تحريرهم فورا وإعادتهم للأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة، وينبغي تعامل معهم عند أسرهم وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وبمقتضى مبادئ وروح إتفاقيات جنيف لسنة 1949. [2]

---

[1] أنظر المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994.

[2] أنظر المادة 08 من نفس الاتفاقية.

في سياق آخر، وعند إرتكاب جرائم مع سبق الإصرار ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، جاءت المادة 09 من هذه الإتفاقية على عدد من الأفعال التر إتبرتها جرائم، وتطلب من الدول الأطراف تجريمها وتشريعها ضمن قوانينها المحلية،[1] مع إنشاء الولاية القضائية على هذه الجرائم بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وإخطاره عند القيام بإلغاء ولايتها بعد ذلك،[2] كما أوجبت هذه الإتفاقية أيضا جميع الأطراف بالتعاون للتصدي لإرتكاب الجرائم ضد مستخدمي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من خلال القيام بجميع الوسائل الممكنة لمنع أي أعمال في أراضيهم تكون بمثابة تمهيد لإرتكاب مثل هذه الجرائم داخل أو خارج إقليمهم عن طريق إعلام الأمين العام للأمم المتحدة، وإبلاغ الدولة أو البلدان المعنية، مع كل الحقائق ذات الصلة بالجريمة المرتكبة، ومع جميع المعلومات المتوفرة عن هوية المدعى الذي قام بإرتكاب الجريمة، وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بملاحقته ومحاكمته. [3]

لقد تم تعزيز هذه الإتفاقية ببروتوكول إختياري بفضل القرار الذي إتخذته الجمعية العامة يوم 08 ديسمبر سنة 2005، والذي وضع لتوسيع نطاق الإتفاقية، وهذا التوسيع يؤثر كل من الفقرة (ج) للمادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة، حيث ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من مادتها الثانية تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام، أو تقديم المساعدات الإنسانية عند الطوارئ. وواجب الدول الأطراف فيما يتعلق بتطبيق المادة 08 من هذه الإتفاقية، كما تنص المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي على ما يلي: "لا يخلو واجب الدولة في هذا البروتوكول، فيما يتصل بتطبيق المادة الثامنة من الإتفاقية على عمليات الأمم المتحدة في المادة الثانية من هذا البروتوكول، بحقها في اتخاذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة أن لا تخل تلك الإجراءات بأي إلتزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي".

---

[1] أنظر المادة 09 من نفس الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 10 من نفس الاتفاقية.

[3] أنظر المواد من 11 إلى 15 اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994.

فعند إلتزام دول الأطراف بأحكام الإتفاقية، فإن آثار هذا الإلتزام تؤدي إلى الحماية الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأنهم سيؤدون المهام المسندة إليهم على أكمل وجه، دون التعرض للمخاطر التي كانوا يعانون منها قبل إبرام هذه الإتفاقية.

أ. إلتزامات موظفي الأمم المتحدة:

من جهة أخرى، تعكس المادة 6[1] التزام الأمم المتحدة بالاحترام الكامل للقوانين والأنظمة في الدول التي تستضيفها والتي يمر عبرها موظفوها. تأكيد الاحترام للامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة يبرز التوازن بين حقوق الفرد وواجباته.

حيث تعبّر النقطة (أ) عن ضرورة احترام القوانين والأنظمة في الدولة المضيفة والدول التي يعبرونها، مما يبرز التزامهم بالالتزامات الوطنية والدولية. هذا يشير إلى أهمية تكامل العمل الدولي مع السيادة الوطنية.

أما النقطة (ب) فإنها تشير إلى أن موظفي الأمم المتحدة يجب أن يمتنعوا عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع طبيعة مهمتهم المحايدة والدولية. هذا يعكس التزامهم بالحيادية وعدم التورط في الشؤون الداخلية للدول التي يعملون فيها، بينما تعزز النقطة 2 دور الأمين العام للأمم المتحدة في ضمان تفيذ هذه الالتزامات، مما يظهر الالتزام بالإشراف الفعّال واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على تلك الالتزاما، وبشكل عام، يبرز النص التزام الأمم المتحدة بالعمل بروح من الاحترام والتعاون مع الدول المضيفة، مما يعزز الشفافية والتعاون الدولي في إطار العمل الإنساني والدبلوماسي.

إضافة إلى إلتزام هؤلاء الموظفين بإحترام القوانين وأنظمة الدول، أوجبت الإتفاقية عليهم الإلتزام بإثبات الهوية، وهو ما جاء في نص المادة 03 منها، والمعنونة بـ: "إثبات الهوية"، حيث تنص على:

---

[1]- تنص المادة 06 من هذه الإتفاقية على مايلي: المادة 6: احترام القوانين والأنظمة

1- دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لوجباتهم.

2- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

1-يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامة مميزة لإثبات الهوية على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك؛

2-يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية".

وللإشارة فإن هذه المادة تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الأمان والشفافية في سياق عمليات الأمم المتحدة. يُطلب فيها من أفراد العناصر العسكرية وأفراد عنصر الشرطة، المشاركين في أي عملية للأمم المتحدة، حمل علامة مميزة لإثبات الهوية، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو المركبات والسفن والطائرات. يُؤكد النص على ضرورة احترام القوانين والأنظمة في الدول المضيفة والدول المارة.

حيث تأتي هذه المادة كتدبير أمان هام لتحقيق تمييز سريع وآمن للمشاركين في العمليات، مما يقوّي التواصل ويساهم في تجنب اللبس. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بحمل وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

كما تشير هذه المادة إلى أهمية سلامة الأفراد، حيث يُعتبر إثبات الهوية إجراءً أساسيًا لتجنب الارتباك وضمان فهم صحيح للهوية والدور الفردي. بوجود هذه الإجراءات، يُظهر النص التزام الأمم المتحدة بتطبيق المعايير الدولية وضمان احترام قوانين الدول المستضيفة والدول المارة، وبذلك يساهم في تحقيق أفضلية تنظيمية وأمان في سياق عمليات الأمم المتحدة.

كما أصدرت الأمم المتحدة ميزة النظام الإداري للموظفين لسنة 1994 كتدعيما لهذا الحكم، وهو ينطبق على هؤلاء الموظفين ضمن عمليات حفظ السلام، والعمليات الإنسانية وعمليات الطوارئ. [1] التي تتعامل مع العديد من قضايا الموظفين، بما في ذلك عدم قبول موظفي الأمم المتحدة دون موافقة مسبقة الإدلاء بتصريحات للصحف أو وسائل الإعلام

[1] الأمم المتحدة، النظام الإداري للموظفين القواعد من 1/301 إلى 1/312 التي تنظم التعيينات في الخدمة لمدة محددة، أنظر موقع الأمم المتحدة.

الأخرى، أو قبول المشاركات لإلقاء الخطب، أو نشر المقالات، لذا فإن النظام الإداري للموظفين لسنة 1949 ينص على الإجراءات التأديبية عند عدم التقيد بقواعد السلوك المطلوب من الموظف الدولي، بما في ذلك التوبيخ والوقف عن العمل بدون أجر. [1]

فمن خلال دراسة هذه الإتفاقية التي سنت لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يمكن إستخلاص عدد من الملاحظات كما يلي:

أولها أن هذه الإتفاقية كانت متأخرة في ظل ظهور الأمم المتحدة، بسبب ذلك الركود الذي عاشته المنظمة خلال تفاعل موازين القوى بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقا، وبعد إنهيار هذا الأخير أخذت الولايات المتحدة الدور القيادي بعد سيطرتها على أروقة المنظمة الخاصة، مثل مجلس الأمن، الأمر الذي سهل تنفيذ طموحاتها الإمبريالية، فتضاعفت أنشطة عمليات المنظمة خلال العقدين الماضيين، نتج عن ذلك تلك الإنتهاكات الجسيمة ضدموظفي الأمم المتحدة، مما إستدعى إبرام هذه الإتفاق.

الملاحظة الثانية، هي أن الإتفاقية جاءت بنصوص خاصة بالمقارنة مع أحكام القانون الدولي الإنساني، فلا تقتصر عمليات الأمم المتحدة على العمليات الإنسانية البحتة فحسب، بل تتعدى إلى عمليات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإستعادتهما، الأمر الذي سيؤدي إلى تدخل المنظمة في الشؤون السياسية والإنمائية لأطراف النزاع، وبالتالي إستهداف موظفي الأمم المتحدة بصفة مباشرة، خاصة إذا كانت هذه العمليات التي تنفذها الأمم المتحدة بخلفية الولايات المتحدة، مثل ما حدث من إستهداف بعثة الأمم المتحدة في العراق، وفي الجزائر، والتي راح ضحيتها العديد من العاملين. [2]

الملاحظة الأخيرة، تكمن في حداثة هذه الإتفاقية، حيث لم يتم الإجماع عليها بعد،[3] فالبلدان التي لم تصادق بعد على هذه الإتفاقية غير ملزمة بالإلتزام ببنودها، مما يترتب عليه عدم تنفيذ عمليات الأمم المتحدة على كافة الدول، خاصة وأن العمليات المقصودة في هذه الإتفاقية تقتصر على العمليات فقط التي تقوم بها الأمم المتحدة فقط، وفقا لما حددته المادة

---

[1] المرجع نفسه.

[2] قام انتحاري بتفجير سيارة مفخخة ظهيرة يوم 19 أغسطس من عام 2003 واستهدفت مقر الأمم المتحدة شرق بغداد وقتل في التفجير ما لا يقل عن 22 شخصا وجرح 100 آخرين وقتل في الانفجار ممثل كوفي عنان سيرجيو دي ميللو. أنظر موقع موسوعة ويكيبيديا على الانترنت:www.ar.wikidpedia.org/wiki

[3] وصل عدد الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1949 إلى 79 دولة في 2000.

1، وإثبات هذه الملاحظة يمكن في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بسلامة وأمن الأفراد الذين يقدمون المساعدة الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة، تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 95/62، على أن يقدم إليها في دورتها 63 تقريرا شاملا ومحدثا عن سلامة و أمن العاملين في المجال الإنساني، وحماية موظفي الأمم المتحدة من 01 جويلية 2007 إلى 31 جوان 2008، وأشار التقرير إلى التحديات والتهديدات الأمنية التي تواجه مستخدمي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية المتدهورة بإستمرار بسبب توسيع عمليات الأمم المتحدة ضمن مناطق النزاعات المسلحة، حيث أكدت المعلومات المستمد من تقارير مسؤولي الأمم المتحدة في العالم إلى أن عدد الوفيات بين هؤلاء الموظفين جراء أعمال مرتكبة بنية الإستهداف، قد إرتفعت بمعدل 36% خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أين تعرض هؤلاء إلى 546 حالة مضايقة وترهيب، و490 إعتداءا، و578 حالة سطو، و263 إعتداء جسدي، و119 عملية إختطاف، و160 عملية إعتقال من قبل أجهزة الدولة، و39 حالة أسر من جانب جهات من غير حكومية. وشمل كذلك 84 حالة إقتحام وإحتلال مكاتب للأمم المتحدة قسرا. [1]

ثالثا: حماية موظفو الأمم المتحدة في إطار نصوص القانون الدولي الإنساني

في بداية نشأتها، لم تعتمد الأمم المتحدة إتفاقيات جنيف، ولم تلتزم بتطبيقها على قوات حفظ السلام التابعة لها. لذا قدمت الأمم المتحدة عدة أسباب لعدم الإنضمام إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، من بينها:

أ. فهي منظمة وليست دولة، أي ليس لها الحق في الإنضمام إلى الإتفاقيات المذكورة؛

ب.قد لا تنطبق بعض معايير الإتفاقية الإنسانية على الأمم المتحدة، أو قد لا تطبقها، كقواعد الإحتلال الواردة في مواد إتفاقيات جنيف (من المادة 27 إلى المادة 79)، والقواعد المتعلقة بقمع الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في أربع إتفاقيات، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول؛

ج. مشكلة وجود دول لا تنتمي للبروتوكول الإضافي الأول في عمليات قوات حفظ السلام؛

---

[1] Rapport du secrétaire général « Sécurité du personnel humanitaire et protection du personnel des nations unies », Soixante – Troisième session, Point 68 de l'ordre du jour provisoire, PP. 04-06. sur site : www.un.org . le 18/08/2019.

د. إن تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية سيؤدي إلى إنتزاعها من دورها الموضوعي المحايد، المتمتع الإمتيازات والحصانات، لتصبح طرفا يمكن مواجهته. [1]

مع ذلك، فإن موقف الأمم المتحدة لم يستقر على هذا النحو، فمنذ سنة سنة 1991، أضافت في نظامها إحترام مبادئ وروح إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إتفاقية اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، وأثارت مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بعد قرار الأمم المتحدة رقم 59/49 المتعلق بإتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة 09 ديسمبر 1994، التي ميزت بين عمليات حفظ السلام التي تقوم بها قوات مختصة بذلك دون أن تكون طرفا في الحرب بين عملية إنفاذ السلام التي ينظمها القانون الدولي الإنساني، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (02) من المادة الثانية.

تعطي هذه الفقرة الحق للأمم المتحدة في التدخل كطرف في النزاع لفرض السلام بمقتضى الفصل السابع من ميثاقها، وبقرار من مجلس الأمن، مما يجعل الموظفين المشاركين في العمليات القسرية كطرف مقاتل ضد قوات عسكرية منظمة، وبالتالي يمكن إستهدافهم وإعتقالهم، من جهة أخرة، تلتزم قوات الأمم المتحدة بمحاربة الإنتهاكات الخطيرة بموجب قواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية، بمعنى آخر أنها تكون في مكانة الدولة، لذا فإنها تتعهد أيضا بتطبيق قانون الإحتلال، للأغراض نفسها فإن المنظمات الإقليمية مخولة أيضا بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أن تعوض هيئة الأمم المتحدة بعد تفويضها من طرف مجلس الأمن لفرض السلام. [2]

فالتقرير الذي نتج عن إجتماع الخبراء المنظم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، الخاص بعمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات الذي تم إنعقاده بجنيف يومي 12/11 ديسمبر 2003 قد ناقش عدة محاور بالغة الأهمية منها: تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وتطبيق القانون الإحتلال. [3]

---

[1] غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 117-119.

[2] R. Coib, op., cit.,PP. 202, 204.

[3] أنظر الموقع الإلكتروني اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال بعنوان: "عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات: إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة".

ففي المحور الأول، إتفق أغلب الخبراء على وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجرد دخول قوات الأمم المتحدة في قتال يشبه إلى حد ما النزاع، كما إتفق الخبراء على أن القانون الذي يستوجب التطبيق، وهو القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة، أو القانون الخاص بالنزاعات غير الدولية المسلحة، وذلك إمتدادا لفكرة إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على العمليات المسندة للقوات المستخدمة بمقتضى تفويض من الأمم المتحدة، في هذا السياق، تباينت آراء الخبراء حول هذه المسألة إعتمادالا على حالات إستخدام القوة أثناء القيام بالعمليات التي طبقت بموجب تفويض الأمم المتحدة ضد الجمعات المسلحة المنظمة غير المنتسبة إلى القوات المسلحة لبلد ما. [1]

كما ناقش هؤلاء الخبراء في المحور الأخير، إمكانية تطبيق القانون الخاص بالإحتلال على القوات العاملة تحت تفويض الأمم المتحدة أو إدارتها، ونتج عن ذلك طرح تساؤلات حول إمكانية تطبيق القانون الدولي الخاص بالإحتلال من الناحية القانونية، وعند فرض القوات الأمم المتحدة سيطرتها على أحد الأراضي أو إدارتها لها من الناحية الفعلية.

ففيما يخص قابلية تطبيق القانون، شدد الخبراء المجتمعون على تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون الإحتلال بغض النظر عن شرعية التدخل، كما سلط الخبراء الضوء الإختلاف بين اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب، وبالتالي لا علاقة للقواعد القانونية المتعلقة بالإحتلال بمسألة تنفيذ أحكام إتفاقية جنيف الرابعة من حيث المبدأ، فلا يهم ما إذا كان الإحتلال من طرف دولة واحدة أو أكثر بموجب تفويض الأمم المتحدة. [2]

من الجانب الآخر، شدد المشاركون على صعوبة مواءمة بعض أحكام القانون الخاصة بالإحتلال وطبيعة العمليات المنفذة بموقتضى تفويض الأمم المتحدة المسيطرة على منطقة ما. فعلى سبيل المثال، قد يقع تعارض بين حظر التغيرات المؤسسية أو التشريعية على إقليم ما، وفي إطار الهدف الحقيقي لعملية السلام وتدابير بنائه ناقش هؤلاء الخبراء إمكانية وضع مبرر للتغييرات على أساس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتفويض الممنوح للقوة بمقتضى قرار مجلس الأمن. [3]

---

[1] R. Coib, op., cit., P. 203.

[2] R. Coib, op., cit, P. 204.

[3] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال بعنوان: "عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات: إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة". مرجع سابق.

من الآراء التي قدمها الخبراء أيضا في إجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تبدو التوجهات الحالية تصب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة، رغم الإشكالات الإجرائية التي تعترض تطبيق هذا القانون على أرض الواقع، وبالنظر في نشرية الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 1999، والتي جاءت كتأكيد لعمليات الأمم المتحدة، بالنص على عدة مواد تحدد الوضع القانوني للجماعات غير المقاتلة، مثل ما نصت عليه المادة 07 حول وضع المدنيين، والمادة 08 التي تحدد وضع الأسرى، والمادة 09 التي تنص على حماية الجرحى والمرضى، والعاملين في المجال الطبي وموظفي الإغاثة الإنسانية خلال النزاع المسلح،[1] إذن فقوات حفظ السلام معنية مباشرة بإحترام وحماية الأعيان المدنية، بما في ذلك الأحكام الخاصة شملت في نصوصها حق بعض الأصناف كموظفي الخدمات الطبية، مستخدمي الإغاثة الإنسانية، وموظفي الحماية الدفاع المدنية، مثل ما ورد في نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، وقد ورد في أحكام المادة 09 من نشرية الأمين العام وبصريح العبارة وجوب إحترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتطبيق ذلك على موظفي الخدمات الطبية خلال النزاعات المسلحة التابعة لقوات حفظ السلام الأممية.[2]

في هذا السيق، تبدو أن كفالة القانون الدولي الإنساني لحماية أفراد الإغاثة الإنسانية المنتمين للقوات المفوضة من مجلس الأمن لحفظ السلم بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشارك مباشرة في العمليات العدائية، على أساس أنها طرف في النزاع، وطبقا للمعايير الكبقة على باقي البلدان التي هي طرفا في النزاعات المسلحة، وهذا ما لم تعرفه الأمم المتحدة قبل سنة 1990. لذا فإن هذه الكفالة تكمن في الإلتزام بالقواعد الخاصة بحماية موظفي الخدمات الطبية والروحية ومستخدمي الإغاثة التطوعية خلال أداء مهامهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، طبقا لما ورد في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين. إضافة إلى نشرية الأمين العام للأمم المتحدة، لكن البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 جوان سنة 1949 قد خص بشأن إعتماد الشارة المميزة الإضافية خلال شهر

---

(1) R. Coib, op., cit., PP. 216-219.

(2) Respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies, circulaire du secrétaire général, ST/SGB/1999/13, 06 Aout 1999.

ديسمبر عام 2005، بنص مادته 05 على: "مهام تحت إشراف الأمم المتحدة" التي نصت على: "لا يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات مهام تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين 01 و02، وذلك بالإتفاق مع الدول المشاركة".

فكان عنوان هذه المادة يتمثل في: "عملية السلام"، حيث غير بالعنوان الحالي بعد أن أثارت الإنتقادات على أساس أنه قد تفسر العمليات التي تؤديها الأمم المتحدة على أنها تستثنى من هذا الحكم بعض العمليات التي يقوم بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [1]

لكن وفي سياق آخر، تجدر الإشارة إلى ضرورة التطرق إلى مختلف تدابير الحماية المقررة لموظفي الخدمات الإنسانية، والتي سيتم معالجتها على النحو التالي:

المبحث الثاني: وسائل الحماية

لقد نصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على الوسائل الدولية لتنفيذ تلك الحماية الممنوحة لأفراد الأعمال الإنسانية، فتنفيذ الآليات الدولية من أهم الضمانات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وان الهدف من هذه الوسائل هو ضمان لعدم حدوث انتهاكات لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، وفي حال حدوث هذه الانتهاكات يجب المعاقبة عليها.

تعد الأحكام الخاصة بحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح في كل من إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين والأحكام التي عرفتها بعد ذلك إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية موظفيها والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994 من القواعد القانونية التي أصبحت لها طابع عرفي، يحظى بالاحترام من قبل جميع الأطراف، وبالرغم من هذا الإجماع على عدم مخالفة هذه القواعد لما لها من أهمية في حماية العاملين في مجال العمل الإنساني، إلا أنها تبقى محفوفة بمخاطر الإنتهاكات والتجاوزات إذا لم يتم تمييز هؤلاء الأفراد وتلك الأعيان بشارات تميزهم عن غيرهم من المقاتلين والأهداف العسكرية، ونظرا لأهمية تمييز هؤلاء الأفراد عن غيرهم من المقاتلين، من أجل حمايتهم فقد اهتم القائمين على

[1] J. Francois Quequiner, « *Commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Aout 1949 relatif à l'adoption d'un signe distinctif additionnel (Protocole III)*, Revue international de la croix Rouge, 2006, PP. 334-335.

العمل الإنساني وعلى رأسهم مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية نشأتها بالتفكير بهذا الأمر وذلك منذ سنة 1863. ومن خلال ما جرى في العالم من نزاعات المسلحة، يلاحظ أنه اعتمد في حماية موظفي الخدمات الإنسانية عدة تدابير أساسية، يمكن التعرض على أهمها، حيث يتطلب الأمر التعرف على الشارة المميزة (المطلب الأول)، ثم وضع هؤلاء الأفراد المعنيون بالحماية في المناطق الآمنة (المطلب الثاني)، ويمكن التفصيل في ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الشارة المميزة

سيتم دراسة تدبير الشارة المميزة في هذا المطلب ضمن فرعين أساسيين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف وأنواع الشارة المميزة

يتم معالجة موضوع الشارة المميزة من خلال التطرق إلى العناصر الجوهرية التالية:

أولا: تعريف الشارة المميزة

هي عبارة عن شارة " الصليب الأحمر على رقعة بيضاء " تستخدم كعلامة مميزة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص القائمين على أعمال الإغاثة ، وتمثل معكوس العلم السويسري عرفانا لدور دولة سويسرا في العمل على إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني التي كرست من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864. وفي العام 1876 ، طلبت تركيا من دولة سويسرا أثناء حرب القرم استخدام شارة " الهلال الأحمر " بدلا من شارة الصليب الأحمر وإن كانت قد وافقت على احترام شارة الصليب الأحمر. ومن جانب آخر اختارت بلاد فارس أيضا علامة مختلفة وهي الأسد والشمس الأحمران[1].

تعرف المادة 08 الفقرة (ل) من البروتوكول الإضافي الأول الشارة المميزة بأنها: "العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائل النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذا المعدات والإمدادات".

---

[1]– دون ذكر الكاتب: دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال جواب، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، 2008، ص 08. متوفر من خلال الرابط التالي: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf

ثانيا: الأساس القانوني لنظام الشارة

تقوم الحماية من خلال الشارات المميزة في القانون الدولي الإنساني على أرضية قانونية صلبة، ركيزتها الأسانيد العرفية والقواعد القانونية واتفاقيات دولية. وقد أصبحت الشارة ضمن اتفاقية دولية لأول مرة، عندما جاء في المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1964[1].

ومن ثم تم التأكيد عليها في اتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكولين الاضافيين 1977. وآخرهم البروتوكول الإضافي الثالث 2005 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، تسمى شارة البروتوكول الثالث، ولا تختلف شروط استعمالها عن الشروط التي تنطبق على الشارات المميزة المعتمدة سابقا.

إذ " يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جذيف وتخدم مثلها الأغراض نفسها. وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني [2].وذلك للابتعاد عن أي دلالات سلبية تؤثر على النشاط الإنساني كالاعتبارات الدينية أو القومية أو العرقية.

ثالثا: أنواع الشارات المميزة المخصصة لموظفي الخدمات الإنسانية

بالرجوع إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يتبين أن موظفي الخدمات الإنسانية يستخدمون أربعة أنواع من الشارات المميزة.

1-شارتا الهلال والصليب الأحمرين:

في عام 929 جرى تعديل إتفاقية جنيف مرة أخرى بعد تعديلها الأول سنة 1906 وذلك بغية الإستفادة من الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الأولى، بحيث أصرت كل

---

[1]- جاء في المادة السابعة: " تعتمد رأية مميزة وموحدة للمستشفيات ومركبات الإسعاف وعمليات إجلاء المصابين ويجب أن تكون الراية مصحوبة في جميع الأحوال بالعلم الوطني ويجوز للأفراد الذين يتمتعون بالحياد أن يحملوا لامة ذراع، لكن إعطاء هذه العلامة يعطى للسلطات العسكرية ويحمل كل من الراية وعلامة الذراع صليبا احمرا على أرضية بيضاء .

[2]- المادة 2، البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، جنيف، 2005، منشور على موقع اللجنة الدولية تم الإطلاع عيها بتاريخ: 2021/01/22 من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.ht

من تركيا و فارس و مصر على الإعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وبعد نقاش مطول قرر المؤتمرون الإستجابة لطلب هاته الدول الثلاث[1].

وحسب ما ورد في المادة 40 من إتفاقية جنيف الأولى، تتمثل فئة موظفي الخدمات الإنسانية الذين يحق لهم حمل إحدى هاتين الشارتين في:

- ✓ موظفي الخدمات الطبية والدينية العسكريين الدائمين؛
- ✓ موظفي أو أفراد الجمعيات الوطنية للهلال أو الصليب الأحمرين؛
- ✓ موظفي أو أفراد الجمعيات الوطنية الأخرى ذات الطابع الإنساني، ولكن بعد الحصول على ترخيص من الجمعيات الوطنية للهلال أو الصليب الأحمرين، لأن هاتين الشارتين ملك لهما؛[(2)]
- ✓ موظفي أو أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لدولة محايدة، الذين رخص لهم العمل إلى جانب أحد أطراف النزاع.

تنص المادة 41 من الإتفاقية السابقة، على حق موظفي الخدمات الطبية العسكريين المؤقتين في حمل علامة ذراع بيضاء في وسطها الشارة المميزة بأبعاد صغيرة، وذلك أثناء أدائهم للمهام الطبية فقط.

كما تنص أيضا المادة 20 من إتفاقية جنيف الرابعة على حق موظفي الخدمات الطبية المدنيين، في حمل إحدى هاتين الشارتين.

وحسب ما ورد في المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثالث، المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية جديدة، المبرم في 08 ديسمبر 2005، والملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949،[(3)] فإنه يحق أيضا لموظفي الخدمات الطبية والدينية المشاركين في عملية تحت إشراف الأمم المتحدة، استخدام إحدى هاتين الشارتين وذلك بعد الإتفاق مع الدول المشاركة.

كما يحق كذلك لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر حمل شارة الصليب الأحمر بصفة دائمة.

2- شارة الكريستالة الحمراء:

---

[1]- فرانسوا بونيون: نحو حل شامل لمشكلة الشارة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 04، 2006، ص 06.

[(2)] أنظر المادة 04/44 من اتفاقية جنيف الأولى.

[(3)] يشار لاحقا إلى هذا البروتوكول بـ: البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005.

الكريستالة، هي عبارة عن مُعَيّنٍ أحمر على خلفية بيضاء، شارة كونية، حيث ستتمكّن جميع البلدان التي لا تريد أن تلتجئ إلى رموز مثل الصليب أو الهلال، المرتبطة بالمسيحية وبالإسلام، من استعمالها[1].

ورغبة في الوصول إلى حل يرضي الجميع، تم اعتماد شارة مميزة جديدة في البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005، لخلوها من أي مدلول ديني أو سياسي سميت بـ: "شارة الكريستالة الحمراء"، التي يمكن استعمالها بدلا من الشارات الثلاثة المعتمدة سابقا. تتمثل هذه الشارة الجديدة في شكل مربع أحمر، قائم على حده ومفرغ من داخله. [(2)]

ويهدف استعمال الكريستالة الحمراء لأغراض الحماية مماثلاً لما هو عليه الحال بشأن الصليب أو الهلال. أما بشأن الاستعمال لأغراض الدلالة، فإن الجمعيات الوطنية سوف يكون بوسعها است عمال الشارة الخاصة بها . بشرط أن تكون مستخدمة بالفعل . داخل الكريستالة. إن أحداً ليس مضطراً إلى تغيير الشارة التي يستعملها؛ والاختيار بين الشارات الثلاث يعود في كل الأحوال إلى كل دولة، وذلك وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ولكن الأمر الحيوي هو جعل الكريستالة الحمراء وما تمثّله معروفة ومحترمة على أوسع نطاق ممكن، وتعد هذه مسؤولية الدول بالأساس[3].

3-شارة الدفاع المدني:

نجد الأساس القانوني لهذه الشارة في النص المؤسس لها الوارد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة السادسة والستون منه الفقرة الرابعة، والتي تنص على ما يلي : " تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية[4].

1- بدأ العمل رسميا بشارة " الكريستالية الحمراء" مقال منشور بتاريخ: 2007/01/15، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/08، على الساعة: 23.29 من خلال الموقع التالي: https://www.swissinfo.ch/ara

(2) أنظر المادة 02/01 من البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: شارة الكريستالة الحمراء: "أعادت الحركة التأكيد على هدفها الإنساني"، مقال منشور بتاريخ: 2006/06/23، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2022/05/07 على الساعة: 23.22 من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/international-conference-qa-crystal-220606.htm

4- المادة 66 ألف من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

4- شارة الأمم المتحدة: أثناء إعداد إتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة لسنة 1949، ثار جدل واسع بين المفاوضين، حول مدى ضرورة حمل الأشخاص المكلفين بأداء مهام معينة لصالح الأمم المتحدة، لوثائق تحقيق الهوية والعلامات المميزة، حيث اقترح فريق من هؤلاء المفاوضين، عدم تمييز هؤلاء الأشخاص بعلامات مميزة لأن ذلك سيجعلهم عرضة للهجوم، بينما رأى فريق آخر أن ذلك سيوفر لهم حماية أفضل.[1]

فصلا في هذا الجدل القائم تم الإتفاق على أن يحمل أفراد العنصر العسكري وعنصر الشرطة، علامات مميزة للأمم المتحدة، وبالمثل لا يطلب من باقي موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سوى حمل وثائق مناسبة لإثبات الهوية، وهو ما سيوفر لهم درجة من المرونة والسلطة التقديرية من حيث تقدير وقت ومدى إظهار وثائق هوية الأمم المتحدة، [2] وفي هذا المعنى جاءت المادة 03 التي تنص: "يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية... ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك.

يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين وثائق مناسبة لإثبات الهوية".

وتتمثل شارة ألمم المتحدة في شكل خريطة العالم، تتقاطع قيها خطوط الطور والعرض الجغرافية، ويحيط بها على الجانبين غصني شجر زيتون محدبين، أحدهما متجه نحو ليمين والآخر متجه نحو اليسار، وتكون جميع هذه الأشكال ذات لون أبيض موضوعة على خلفية زرقاء. [3] كما يحق لموظفي الخدمات الطبية والدينية المشاركين في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن يستعملوا شارات الهلال أو الصليب الأحمرين أو الكريستالة الحمراء، وذلك بعد الإتفاق مع الدول المشاركة. [4]

الفرع الثاني: إستعمال الشارة المميزة

---

[1] ماهنوش. هـ. أرسنجاني، المرجع السابق، ص 05.

[2] ماهنوش. هـ. أرسنجاني، مرجع نفسه.

[3] تجدر الإشارة أنه توجد إشارات مميزة أخرى خاصة ببعض الوكالات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

[4] تنص المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 على:

"يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين 01 و02 وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة".

تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان مواد عديدة بخصوص الشارة، تحدد هذه المواد جملة من الأمور، ومن بينها استخدام الشارة والغرض منه، والأشخاص، والأعيان التي يجوز لهم استخدامها، والاحترام الواجب لها، وأهم العقوبات التي تقع على من يسئ استخدامها، وما يهمنا هنا هو كيف يتم إشتخدامها ومن يجوز له استخدامها لغرض الحماية أثناء النزاعات المسلحة، إذ إنها تحمل من قبل أفراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة، وجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر المرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، ويكون استخدام الشارة هنا كوسيلة لحماية أفرادها، ومعداتها الذين يقدمون خدمة إنسانية[1].

وعند استخدام الشارات كإشارات دلالية (حجم صغير)، سواء في أوقات السلم أو الحرب، فهي توضح أن هناك شخصًا ما أو موقعًا له صلة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي أوقات الحرب، تستخدم هذه الشارات كوسيلة لضمان الحماية (شارات كبيرة). ويشير استخدامها إلى أن أفراد الخدمات الطبية، أو الخدمات، أو المنشآت أو الموادّ التي تحمل الشارة تتمتع بالحماية التي ينصّ عليها القانون الإنساني للخدمات الطبية (اتفاقيّة جنيف ا1، الموادّ 38-44، 53-54؛ اتفاقيّة جنيف 2، الموادّ 41-43؛ البروتوكول 1، المادة 18). وهنا فإن أي هجوم متعمد على أعيان أو أشخاص يحملون شارات الحماية يعتبر جريمة حرب بموجب اتفاقيات جنيف ووفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، حيث يمكن مناقشة ذلك من خلال ما يلي:

1. استخدام الشارة كوسيلة للدلالة:

من مظاهر استخدام الشارة اثناء النزاعات المسلحة هو استخدامها كوسيلة للدلالة، والغرض من الاستخدام المذكور هو بيان ان شخص أو مركبة أو بناية ما، لهم علاقة بالحركة سواء كانت العلاقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مع جمعية وطنية أو الاتحاد الدولي

1- المالكي هادي نعيم. 2020. "أحكام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ."مجلة العلوم القانونية ، مجلد 29ن العدد 02، جامعة بغداد، 2014، https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.266.

2- منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العملي الإنساني، مقال منشور بدون ذكر التاريخ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/17 على الساعة: 01.37 ، من خلال الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/shrt-lmt-wshrt-lt-ryf-ldll-w-lhmy/

للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]، أو غيرها من المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني.

حيث خصصت أيضا إتفاقية جنيف الأولى فصلا خاصا للشارة بدءا من المادة 38 إلى المادة 44 وبشكل خاص هذه المادة الأخيرة التي ميزت استخدام الشارة كوسيلة للدلالة، وذلك عندما تستخدم لتوضيح أن أشخاصا أو أعيانا ما ترتبط بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لكن هذا الارتباط غير مشمول بحماية إتفاقيات جنيف.

وتتميز شارة الدلالة بصغر حجمها، وأن تستخدم بشكل يحول دون أي احتمال للخلط. فعلى سبيل المثال يجب ألا تعرض الشارة على علامة الذراع وألا ترسم فوق سطح أحد المباني. ويجب أن تحرص الجمعيات الوطنية على أن تميز بشكل مستمر وواضح بين هذين الاستخدامين للشارة من خلال استخدام شارات صغيرة الحجم في وقت السلم. وفضلا عن ذلك فإن الأنشطة التي تستخدم فيها الشارة لابد أن تكون بموجب المادة 44 من إتفاقية جنيف الأولى، متفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن الواضح أن هذين الاستخدامين للشارة مختلفان تماما ولهما معنيان مختلفان، في حين أ، الشارة لا تتغير إلا من حيث حجمها. وحتى يمكن تجنب ما يؤدي إليه ذلك من انطباع خاطئ، رأى بعض الخبراء أنه من الأفضل استخدام شارتين مختلفتين، واحدة كوسيلة للحماية والأخرى كوسيلة للدلالة وشارة الجمعيات الوطنية، وللاستفهام في حل هذه المشكلة، حثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلا من المؤتمر المؤوي للصليب الأحمر الدولي (جنيف، 1963) ومؤتمر فينا في عام 1965 على اعتماد لائحة استخدام شارات للصليب الأحمر والهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية. وقد تم اعتماد صيغة منقحة لهذه اللائحة بصفة مؤقتة في دورة مجلس المندوبين التي عقدت في عام 1991.[(2)]

2. استخدام الشارة كوسيلة للحماية:

لا يمكن أن تكون الشارة المميزة مانحة للحماية، ما لم يكن الموظفين الإنسانيين ملحقين بالأجهزة الصحية التابعة للقوات المسلحة، حيث ترخص لهم هذه الأخيرة بالعمل إلى

---

[1]– احمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 107

[(2)] حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 272، ص 425.

جانبها، كما تتولى الإشراف عليهم أثناء أداء مهامهم الإنسانية، ويعد هذا القيد أهم ضمان لتجنب حالات إساءة استخدام الشارة المميزة بغرض الحماية.

كما يضع القانون الدولي الإنساني شرطاً واحداً مطلَقاً على استخدام الشارة كوسيلة للحماية. وينص هذا الشرط على أن يكون مستخدم الشارة خاضعاً لمسئولية السلطات المختصة في الدولة، التي يجب عليها بالتالي أن تمارس رقابةً كافيةً وإشرافاً دقيقاً لتجنب إساءة الاستخدام، وفي الظروف الراهنة، يحظر القانون استخدام الشارة للحماية بواسطة جمعية وطنية، دون موافقة السلطات[1].

يكون حجم هذه الشارة ذو أبعاد كبيرة يتضح للرؤية من بعيد، [2] كما يتم استخدامها حصرا وقت النزاع فقط دون غيره من الأوقات، تجنبا لأي خلط بينها وبين شارة الدلالة التي يمكن استخدامها أيضا زمن السلم.

ويعد أي استخدام للشارة المميزة دون رخصة صريحة جريمة حرب، تعرض مرتكبيها للعقاب، خاصة أن هذا النوع من الجرائم لا يسقط بالتقادم، وقد تطرق إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

ومن أمثلة الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة:

- ✓ جريمة التقليد: ويقصد بها تقليد العلامة الأصلية للشارة المميزة بعلامة أخرى مقلدة لها بنفس الشكل واللون والحجم.
- ✓ جريمة الغدر: يقصد بها استعمال الشارة المميزة من قبل المقاتلين، الذين يتعمدون وضعها على المعدات العسكرية بغرض تمويه وتغليط الطرف الخصم.

وكتقييم لدور الشارة المميزة في حماية موظفي الخدمات الإنسانية، يمكن القول أنه لا يستطيع أي شخص أن ينكر الفائدة التي حققتها الدول عند اعترافها بالقيمة الحمائية للشارات المميزة أثناء النزاعات المسلحة، إذ بفضلها تم حماية الكثير من هؤلاء الموظفين.

1- أنطوان بوفييه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمرا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد272،1989، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjff.htm

[2] حبيب سليم، مرجع سابق، ص 310.

[3] أنظر: المادة 02/08 (ب/07/ و(ه/02) من نظام روما.

غير أن تعدد هذه الشارات، جعل البعض يقول بأن الجنود أصبحوا لا يفرقون بينها، خاصة مع العدد الهائل من الشارات المختلفة التي يستخدمها موظفو المنظمات الإنسانية المستقلة. [1]

وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عدم التمييز بين موظفي الخدمات الإنسانية على الشارات المميزة، لأن ذلك خلق اعتقادا لدى سكان المناطق الفقيرة خاصة في إفريقيا، بأن شارة الأمم المتحدة تمنح الحماية لحاملها أكثر من غيرها من الشارات الأخرى، مما جعل موظفي الأمم المتحدة أكثر موظفي الخدمات الإنسانية عرضة للاعتداءات، نتيجة رغبة المقاتلين في الاستيلاء على مركباتهم التي تحمل شارة الأمم المتحدة، ظنا منهم أنهم لما يستخدمونها ستمنحهم الحماية، وبذلك يوهمون العدو أثناء القتال.

يستخلص مما سبق، أنه رغم الدور الذي تلعبه الشارة المميزة في حماية موظفي الخدمات الإنسانية، إلا أنهم لازالوا إلى حج الساعة يتعرضون لهجمات مقصودة، وأحسن مثال على ذلك، أنه لم يتم احترام هذه الشارات تماما في النزاع المسلح الذي كان دائرا في يوغسلافيا سابقا. [2] وفي هذا السياق أيضا، تقول السيدة "دوريثا كريستياس" مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قطاع غزة: "أنه من المؤسف عدم توافر حماية كافية لشارات اللجنة الدولية والهلال التي يحملها هؤلاء العاملون أثناء القيام بواجباتهم...". [3]

كما يبدو من خلال دراسة الشارة التي شغلت بال الكثير من القائمين في هذا المجال أم الجهود التي بذلت من أجل إيجاد شارة مميزة خالية من أي بعد ديني أو سياسي أو وطني، قد تأثرت في بدايتها، وبقي المشكل قائما، وبالرغم من المحاولة المتمثلة في اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، الذي رأى فيه الكثير أنه حلا نهائيا لمشكلة تطلع إلى حلها منذ ما يربو عن عدة عقود. إلا أن المشكل بقي قائما ولم يحل بالرغم من اعتماد هذا البروتوكول الذي زاد في تكريس تعدد الشارات ولم يأتي بجديد، ومن الواجب أنه حتى يتسنى معرفة الدواء لابد من تشخيص الداء، وداء تعدد الشارات لا يمكن كما رأى كثير من

---

[1] ديفيد لويد روبرتس، مرجع سابق، ص 97..

[2] كريتسن يونغ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة، البوسنة والهرسك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 224.

[3] محمد فهاد الشلالدة، الحماية القانونية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص 18. دراسة منشورة في الدليل الالكتروني للقانون العربي، في الموقع: www.arablawinfo.com ، أطلع عليها بتاريخ 2019/08/19.

الدارسين لهذا الموضوع أن السبب يكمن في رفض الدولة العثمانية العمل بشارة الصليب الأحمر كون أنها ترمز إلى بعد حضاري وديني معين، وإنما السبب الرئيسي يعود إلى تعديل اقتراحات هنري دونان التي نادى بها في بداية دعوته الإنسانية النبيلة من طرف اللجنة الخاصة التي كلفت بتجسيد دعوته، ولمعرفة الحقيقة التي أدت إلى تعديل الفكرة الإنسانية العالمية النبيلة التي دعا إليها هنري دونان، يجب الرجوع إلى أول اقتراح الذي تقدم به هذا الأخير في كتابه تذكار سولفرينو"، والذي دعا فيه إلى إنشاء لجنة تقوم بإغاثة الجرحى وأطلق عليها اسم "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، هذا الاسم يعبر في مدلوله عن البعد الحقيقي للعمل الإنساني، وهو بعيد كل البعد عن كل مدلول ديني أو سياسي أو وطني، فهو جدير بأن يحظى بالقبول من طرف الجميع ولا يعارض عليه أحد، وبعد عام من نشر كتاب دونان قامت لجنة خاصة تتألفل من خمسة أعضاء وهوالجنرال ديفور، وغوستاف موانييه، والطبيبين تيودور مونوار ولي أبيا، وهنري دونان نفسه، بتنظيم مؤتمر في جنيف اشترك فيه ممثلو 16 بلدا وأوصى هذا المؤتمر بـ: "إنشاء جمعيات وطنية للإغاثة واعتماد علامة مميزة موحدة للخدمات الطبية في الجيوش ومتطوعي جمعيات الإغاثة الجنود الجرحى على حد سواء". [1] ويعد هذا المؤتمر بداية أول انحراف تعرفه الدعوة العالمية لهنري دونان، وذلك بتغيير اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى إلى اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم يكشف حتى الآن عن الخلفيات التي أدت إلى تغيير اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى إلى اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الانحراف الثاني، وهو الأشد خطورة على العمل الإنساني، والتي مازالت آثاره يجنيها ضحايا النزاعات المسلحة حتى الآن، وهو تغيير الشارة التي اقترحها الدكتور أبيا (ABIA) من خلال المشروع الذي أشرف على صياغته وهو عضو اللجنة الدولية الذي أكد في كلمته أهمية وجود شارة دولية مميزة واقترح إضافة الجملة التالية في الفقرة الأولى: "يقترح المؤتمر علامة بيضاء توضع على الذراع اليسرى"، وأضاف قائلا: "إن على المؤتمر ألا يستهين بالتأثير الذي يمكن أن يحدثه رمز يستثير بمجرد رؤيته، على غرار ما تحدثه رؤية الراية للجندي، مشاعر الانتماء وروح التضامن مع الجماعة، والتي ترتبط هنا بالفكرة السامية توجد

[1] هنري دونان، تذكار سولفرينو، ص 224. على موقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 19 أوت 2019:
https://www.icrc.org/ar/publication/0361-memory-solferino

بين الجميع، ألا وهي الإلتزام المشترك تجاه كل أفراد الجنس البشري المحتضر".[1] ولأسباب لم يوضحها محضر الاجتماع، قرر المؤتمر وضع صليب أحمر على علامة الذراع البيضاء التي اقترحها الدكتور أبيا (ABIA)، وكان كل ما ذكره المحضر في هذا الشأن، هو "بعد المناقشات اعتمد المؤتمر اقتراح السيد أبيا (ABIA) بعد تعديله، بحيث يوضع صليب أحمر على علامة الذراع البيضاء". [2]

فهذا التعديل الذي طرأ على اقتراحات هنري دونان ناتج وبدون شك عن احتمالين لا ثالث لهما:

فالاحتمال الأول: وهو الأكثر ورود ويتمثل في الخلفية الدينية التي توحي بتشبث الغرب بدعوة التبشير من خلال المنظمات الإنسانية التي تتصف بالعالمية، ومنظمة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة ما إن حققت تجسيد اسم المنظمة وشارتها وفق الخلفية الدينية المسيحية المتمثلة في الصليب، فإن آثار جهودها التي تقوم بها وإن تدعي الحياد، فهي تنعكس بطريقة غير مباشرة بالإيجاب على تنصير عدد أكبر من غير المسحيين، وخاصة في الظروف الصعبة التي يعيشها الضحايا أثناء الحروب، فإستجابتهم تكون أسهل بكثير من الظروف العادية.

الاحتمال الثاني: وهو كذلك وارد، وقد يتساوى في القوة مع الاحتمال الأول، وهو رفض العالم الغربي مخاطبة العالم الشرقي بقواعد القانون الدولي الذي يعتقد أنها حكرا له، وبالتالي فلا مجال لغير المسيحيين بالاعتراف لهم بالحقوق دون غيرهم، وهذه نظرة كانت سائدة في الفكر المسيحي الذي يجعل معيار الحرب العادلة وغير العادلة فيما بينهم وبين غيرهم من غير المسيحيين.

وإذا أُريد فعلا إعادة لهذا العمل الإنساني مصداقيته ويحظى فعلا بالاحترام والتقدير من طرف الجميع، ينبغي إعادته وبدون تكلف إلى أصوله الأولى التي دعا إليها رجل الإنسانية السيد هنري دونان والابتعاد عن كل ما له من إثارة للخلفيات الدينية أو السياسية أو الوطنية، وما وقع من رد فعل للدولة العثمانية في تحفظها عن شارة الصليب الأحمر إلا تحصيل حاصل، لشارة الصليب

---

[1] فرانسوا بونيون، شارتا الصليب الأحر والهلال الأحمر، ضمان قدرة الشارات على توفير الحماية والحيلولة دون إساءة استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 409. على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/publication/4247-red-cross-and-red-crescent-emblems

[2] فرانسوا بونيون، شارتا الصليب الأحر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 409.

الأحمر، وما رد فعل إسرائيل على التحفظ على شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلا كذلك تحصيل حاصل للخلفية الدينية لكل من الشارتين، وللرجوع إلى اقتراحات صاحب الفكرة ستمكن وبكل تأكيد العمل الإنساني من أداء مهمته على أكمل وجه، ولا يمكن أن يؤدي هذا الاقتراح إلى هدر الجهد الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بل يزيد من قوتها في حالة إعادة تغيير اسمها إلى اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى بعلم أبيض خال من أي شعار، مع إبقاء إشراف سويسرا على تسيير هذه المنظمة تقديرا لها. ولا يراد من هذا التقييم القدح من الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية الصليب الأحمر، والتي لا تزال تبذلها من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهذا واقع يؤكده التاريخ ولا يستطيع أحد أن ينكره، إنما يراد فقط بالوصول بالعمل الإنساني من الحسن إلى الأحسن وإذا كانت ظاهرة الإنتهاكات والتجاوزات الناتجة بسبب الخلفيات الدينية في حق أفراد الخدمات الإنسانية تكاد تكون منعدمة في بداية العمل الإنساني، فإن ظاهرة تنامي التطرف الديني والعرقي في عصرنا الحاضر يشكل موضوع الساعة، مما يسبب بصفة مباشرة وبقصد إستهداف كل شارة ترمز إلى خلفية دينية أو سياسية أو وطنية.

بعد توضيح المقصود بالشارات المميزة التي يستفيد من حمايتها موظفو الخدمات الإنسانية، سيتم معالجة مخلف تدابير المناطق الآمنة التي تعد بدورها من أهم التدابير التي يؤدي إنشاؤها أثناء النزاع المسلح، إلى ضمان المزيد من الحماية لهؤلاء الموظفين، وذلك وفقا للمطلب التالي:

المطلب الثاني: المناطق الآمنة

رغبة في حماية المدنيين وموظفي الخدمات الإنسانية من خاطر النزاع المسلح، اتفقت الدول على إنشاء المناطق الآمنة، سواء كان ذلك بموافقة بعض أو كل أطراف النزاع أو دونها،[1] وتجد هذه المناطق أساسها القانوني في نصوص إتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، الذي سبق له المساهمة في المساعدة الإنسانية عن طريق تأمين وصول مواد الإغاثة وحماية موظفي الخدمات الإنسانية. [2]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في الوطن العربي، مقال منشور في الموقع الالكتروني: أطلع عليه بتاريخ 2019/08/19. http://legalarabforum.com/ar/node/227

[2] فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 606.

سيتم معالجة هذه النقاط من خلال التطرق إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف وأنواع المناطق الآمنة

يمكن تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين هامين، يتم من خلالهما معالجة ما يلي:

أولا: تعريف المناطق الآمنة

المنطقة الآمنة هو مصطلح أطلق على المواقع الآمنة التي أقامتها الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد طرح مجلس الأمن لأول مرة مفهوم "المناطق الآمنة" في منطقة سربرنيتشا والمناطق المحيطة بها، بموجب القرار رقم 819 الصادر في 16 نيسان/ أبريل 1993 (S/RES/819)ثم وسّعها لتشمل توزلا، وزيبا، وبيهاتش، وجورازدي، وسراييفو بموجب القرار رقم 824 الصادر في 6 أيار/مايو 1993[1].(S/RES/824).

تنص المادتين 14 و15 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، على حق الدول في إنشاء المناطق الآمنة، من أجل حماية ومساعدة الجرحى والمرضى، والأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات العدائية.

فكرة المناطق الآمنة في القانون الدولي الإنساني وُصفت في ثلاث صور: الصورة الأولى هي المناطق المجردة من وسائل الدفاع، الصورة الثانية هي المناطق منزوعة السلاح، الصورة الثالثة هي المناطق الآمنة أو مناطق الاستشفاء، في الصور الثلاث يجب أن يتفق الأطراف على تحديد هذه الأماكن أو المناطق كأماكن مجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح أو آمنة أو أماكن استشفاء، ويجب أن يكون هذا مبنيًّا على موافقة الأطراف، والفكرة الرئيسية أن هذه الأماكن تكون منزوعة السلاح تمامًا، لا توجد بها أسلحة إلا القليل جدًّا لحفظ الأمن، ولكن الشرط الأساسي ألا تكون بها قوات مسلحة أو أسلحة، وألا يمارس شعبها أي نوع من أنواع المقاومة[2].

---

[1]– القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، مواقع ومناطق محمية، دون تاريخ النشر م الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/08 على الساعة 00.05 من خلال الموقع التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ .

2– عمر مكي: المقاتلون الأجانب والجماعات المسلحة والمناطق الآمنة: أبرز الأسئلة في حوار الجمهور مع المستشار عمر مكي يجيب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور بتاريخ: 2021/11/04،تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/09/08 على الساعة 10.15 من خلال الموقع التالي: https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/11/04/5908/.

ثانيا: أنواع المناطق الآمنة

1- مناطق وأماكن صحية:

تنص المادة 23 من إتفاقية جنيف الأولى على إنشاء هذا النوع من المناطق الآمنة، سواء في أراضي أطراف النزاع أو في المناطق المحتلة، بغرض توفير الحماية للجرحى والمرضى من أثار الحرب، وكذلك للأشخاص المكلفين برعايتهم. ونظرا لكون موظفي الخدمات الإنسانية هم المكلفون بهذه المهام بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنهم مشمولين أيضا بحماية هذه المناطق.

2- مناطق الاستشفاء والأمان:

وهي المواقع والمواطن المنظمة بكيفية تسمح باستقبال مجموعة مختلفة من الأشخاص الأشد حاجة إلى الرعاية، وتعتبر النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون السابعة من بين هؤلاء الأشخاص المسموح لهم بموجب المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة متلقي العناية في هذه المناطق هذه الأخيرة قد تكون بالفعل مناطق استشفاء وأمان بالنسبة للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال ومن يدخل في حكمهم من المرضى والجرحى والمسنين الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية والرعاية بشرط أن تستوفي هذه المناطق في حد ذاتها مجموعة الشروط التي تظمن امنها وسلامتها[1].

حيث تنص المادة 14 من إتفاقية جنيف الرابعة على مايلي: " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها.ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه، والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1]- جبابلة عمار: الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 24، 2016، ص 74. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/8/24/933

مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

ودعت الأطراف أن تطبق لهذا الغرض الملحق الأول لهذه الإتفاقية، المتضمن مشروع إتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء. يستنتج من خلال قراءة المدة 01/01 من هذا الملحق، أن موظفي الخدمات الإنسانية يستفيدون كذلك من الحماية التي توفرها هذه المناطق، على أساس أنهم هم المكلفون بإدارتها ورعاية الأشخاص الموجودين داخلها. [1]

تنص المادة 13 من نفس الملحق، على أن تطبق أحكامه على جميع أنواع المناطق الآمنة التي تنشأ لنفس أغراض مناطق الاستشفاء والأمان.

3- المناطق المحايدة:

هي عبارة عن مناطق تقل فيها العمليات العدائية، تقع في منطقة المعارك، الهدف من إنشاءها هو حماية الأشخاص من غير المحاربين والذين لا يشاركون في العمليات العدائية، وهو ما نصت عليه المادة 15 من ذات الاتفاقية ، وظهرت تطبيقات لهذه المناطق في (Sohanghai) بمنطقة (Dacquinot) وفي القدس عام 1948 وفي دكار عام 1971[2].

حيث أشارت إتفاقية جنيف الرابعة على إنشاء المناطق المحايدة، وذلك عن طريق إبرام إتفاق بين أطراف النزاع، يتفقون فيه على تعيين حدودها وكيفية تموينها ومراقبتها، والمدة التي يبدأ فيها وينتهي فيها التحديد. [3]

حيث نصت المادة 15 من غتفاقية جنيف الرابعة على مايلي: يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ – الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

---

[1] تنص المادة 01/01 من الملحق الأول من اتفاقية جنيف الرابعة، المتضمن مشروع اتفقا بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء "تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص...وكذلك الأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المواقع ورعاية الأشخاص الموجودين فيها"..

[2] - Mourice Torreli, le droit international humanitaire, presse universitaire de France, 2eme édition, France, 1985, p44

[3] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 174.

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق،

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته[1].

4- المناطق المجردة من وسائل الدفاع:

نصت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول على شروط يجب أن تتوفر في هذه المواقع وهي:

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه، (ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً، (ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان، (د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

يجب التذكير أن هذه الشروط لا تتعارض مع وجود أشخاص في هذه المناطق مشمولين بحماية خاصة بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أو مع بقاء قوات الشرطة للمحافظة على النظام والقانون، وباستيفاء هذه الشروط وبعد توجيه أحد الأطراف المتنازعة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 59 (من البروتوكول الإضافي الأول) إلى الطرف الآخر المتنازع معه ، وإقراره له- يحظر على جميع أطراف النزاع مهاجمة وبأي وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع[2].

5- المناطق المنزوعة السلاح:

يُفهم عمومًا أن المنطقة منزوعة السلاح تعني المكان المتفق عليه بين أطراف النزاع، والذي لا يمكن لأي منهم احتلاله أو استخدامه لأغراض عسكرية. يمكن إنشاء مثل هذه المنطقة في أوقات السلم وكذلك في أوقات النزاع المسلح. تحدد الفقرة 3 من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول الشروط المعيارية لاتفاقية منطقة منزوعة السلاح، ولكن يمكن

---

[1]- المادة 15 من غتفاية جنيف الرابعة

[2]- ناتوري كريم: الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد1، 2018، ص 286. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/9/1/57722

تكييف أي اتفاق من هذا القبيل مع كل حالة محددة، على النحو المعترف به في المادة 60، بحيث تتوقف الحماية الممنوحة للمنطقة منزوعة السلاح إذا ارتكب أحد الطرفين خرقًا جوهريًا لاتفاقية إنشاء المنطقة[1].

وتنص الفقرة الرابعة من هذه المادة على جواز أن يكون داخل هذه المناطق، أشخاص مشمولين بحماية خاصة، وهو ما يفهم منه أيضا إمكانية استفادة موظفي الخدمات الإنسانية من حماية هذه المناطق، لكونهم يتمتعون بحماية خاصة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: بعض نماذج المناطق الآمنة

اعتمادا على ميثاق الأمم المتحدة، الذي لا يحتوي على نص صريح يسمح بإنشاء المناطق الآمنة، غير أن مجلس الأمن في إطار التدابير التي يتخذها بناءا على نص المادتين 40 و41 من الميثاق، أصدر عدة قرارات تقضي بإنشائها في بعض المناطق التي كانت تشهد نزاعات مسلحة، ومن أمثلتها المناطق المحمية، التي تسمى أيضا "مناطق الأمن الواقعية zone de sécurité de fait"

كان غرض مجلس الأمن من وراء إنشائها، هو توفير الحماية الدولية للأشخاص المحميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مثل السكان المدنيين وموظفي الخدمات الإنسانية. وكنماذج عن هذه المناطق نذكر:

أولا: المناطق المتواجدة في البوسنة والهرسك

أدى فشل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لحماية بلدة سريبرنيتشا إلى إحدى أكبر الفظائع خلال الحرب التي استمرت من عام 1992 إلى 1995 في البوسنة والهرسك، أظهر سقوط سريبرينيتشا وضواحيها أمام قوات صرب البوسنة في أوائل يوليو/تموز 1995

[1] - Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK , droit international humanitaire coutumier, Volume 1, REGLES, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006, p161. Telechargable depuit : https://www.legal-tools.org/doc/42137f/pdf

ضعف التزام المجتمع الدولي المعلن بحماية المناطق التي أعلنها "مناطق آمنة تحت حماية الأمم المتحدة" العام 1993[1]

ومع عدم الانصياع لقرارات مجلس الأمن السابقة حول وقف التدخل الدولي (من صربيا المجاورة)، صعّد مجلس الأمن في مضمون قراراته بالتوجه الى فرض حظر جوي فوق البوسنة بالقرار رقم 781 تاريخ 1992/10/19، الذي كان يقصد منه منع دخول الطائرات من صربيا المجاورة، والذي تعزز بالقرار 787 تاريخ 1992/10/16 الذي شمل أيضاً فرض المزيد من العقوبات على يوغوسلافيا (صربيا في الواقع)[2].

وبعدها صدر القرار رقم 819 الصادر في 16 أفريل 1993، والذي نص على اعتبار مدينة "سربر ينيتشا" والأماكن المحيطة بها كمناطق آمنة، ودعا هذا القرار إلى حماية موظفي الخدمات الإنسانية العاملين داخلها، [3] ووسع القرار رقم 824 الصادر في 06 ماي 1993 قائمة المناطق التي تعتبر كمناطق آمنة، حيث أضاف خمسة مناطق أخرى إلى المدينة السابقة،[4] وقد حث هو الآخر على ضرورة احترام موظفي الخدمات الإنسانية العاملين داخل هذه المناطق. القوة في الرد على أي اعتداء يوجه ضد القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية داخل تلك المناطق أو حولها.

ثانيا: المناطق المتواجدة في رواندا

بعد وقوع ثلاثة أرباع جرائم الإبادة الجماعية في راوندا، قرّر مجلس الأمن الدولي عام 1994، إقامة مناطق إنسانية آمنة هناك، لكنْ لمْ ترسل أيّ دولة قوات عسكرية لتنفيذ القرار. وعوضاً عن ذلك، وبعد انتهاء أبشع المجازر، أعطى مجلس الأمن الدولي تفويضاً لجمهورية

---

[1]– منظمة هيومن رايتس واتش: أسئلة وأجوبة حول المناطق الآمنة والنزاع المسلح في سوريا، مقال منشور بتاريخ: 2017/03/16 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/08 على الساعة 02.07 من خلال الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/16/301096

[2]– مقالات مختارة، المناطق الآمنة في البوسنة و الهرسك جمعت الفشل و النجاح... وفي ضلها إرتكبت مجزة سيربرينشا، نقلا عن جريدة الحياة اللندنية مقال منشور في موقع مصر اليوم بتاريخ: 2017/02/16، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/3/10 على الساعة: 02.23 من خلال الموقع التالي: https://masralarabia.net

[3] ينص البند 10 من هذا القرار: "يطلب كذلك بأن تكفل جميع الأطراف سلامة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وجميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين فضلا عن أعضاء المنظمات الإنسانية والحرية الكاملة لتنقلاتهم".

[4] تتمثل هذه المناطق في: سراييفو، توزلا، زبيا، قورازدي، بيهاك.

فرنسا، بأنْ تستخدم القوة العسكرية لإقامة منطقة آمنة في راوندا. وقد شكّلتْ هذه المنطقة ملاذاً آمناً لأبناء قبيلة الهوتو، الذين خطّطوا ونظّموا وارتكبوا مجازر الإبادة الجماعية في راوندا، ما زاد الشكوك حول جدوى فكرة المناطق الآمنة[1].

حيث نص القرار رقم 925 الصادر في 08 جوان 1994، على إنشاء مناطق إنسانية في رواندا، ودعا جميع الأطراف إلى احترام موظفي الخدمات الإنسانية العاملين داخل هذه المناطق. [2]

[1]– عبد الكريم بدر خان: عن مفهوم المنطقة الآمنة، مقال منشور بموقع العربي الجديد بتاريخ: 2014/11/14 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/09 على الساعة 02.13 من خلال الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk

[2] ينص البند 11 من هذا القرار: "–يطالب بأن تحترم جميع الأطراف في رواندا احتراما تاما أشخاص ومباني الأمم المتحدة وسائر المنظمات العاملة في رواندا وبأن تمتنع عن ارتكاب أي أعمال تخويف أو عنف ضد الأفراد المضطلعين بأعمال إنسانية وحفظ السلام".

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن كل فئات موظفي الخدمات الإنسانية، يستفيدون من الحماية العامة سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، كما تتمتع كل فئة منهم بحماية خاصة بها.

تدعيما لحماية هؤلاء الموظفين، فإن المجتمع الدولي قد خصهم بثلاثة تدابير أساسية للحماية، تتمثل في الشارات المميزة، وإنشاء المناطق الآمنة والحراسة المسلحة.

لقد تبين في لعصر الحالي أن موظفي الخدمات الإنسانية يستفيدون من أربعة شارات مميزة للحماية وهي: شارة الهلال أو الصليب الأحمرين، شارة الدفاع المدني، شارة الكرستالة الحمراء، شارة الأمم المتحدة، وتبين أيضا أنهم مشمولين بحماية المناطق الآمنة حسب ما أشارت إليه نصوص إتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة.

رغم استفادة موظفي الخدمات الإنسانية من قواعد الحماية العامة والخاصة وتخصيص تدابير لحمايتهم، إلا أن الواقع كشف أن الجهود الدولية لم ترقى بعد إلى توفير حماية فعلية لهؤلاء الموظفين أثناء النزاعات المسلحة، بديل وقوع عدة اعتداءات عليهم رغم وجود هذه القواعد والتدابير، وهو ما يؤدي إلى التساؤل حول مدى فعالية الآليات الدولية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني لضمان تطبيق قواعد الحماية.

الفصل الثاني: آليات ووسائل حماية موظفي الإغاثة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة

تثير زيادة الهجمات على العاملين في المجال الإنساني في السنوات الأخيرة السؤال المتعلق بنطاق حمايتهم، فضلاً عن سبل تحسينها، حيث يهدف جزء كبير من القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إلى حماية الضحايا المحتملين للنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، وسيما العاملين في المجال الإنساني

وإستجابة للظروف الأمنية المتغيرة، وتحديداً في أعقاب الهجوم الصادم على مقر الأمم المتحدة في بغداد عام 2003، قدمت الأمم المتحدة سياسة أمنية عالمية جديدة، في 1جانفي 2005، تم إنشاء إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن (UNDSS) لغرض المشاركة في إجراءات واسعة النطاق لتعزيز سلامة وأمن الأمم المتحدة وموظفيها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني[1]. وعلاوة عن ذلك فقد إنخرطت العديد من المنظمات الدولية وغير الدولية في مجال الحماية الدولية لموظفي الإغاثة والعمل الإنساني، حتى أصبح من أولويات هذه المنظمات، المحافظة على الأرواح ودعم للعمل الإنساني الميداني.

حيث سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لمختلف الآليات الدولية لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية (المبحث الأول)، ثم نعرج على دراسة الوسائل العملية لحماية هؤلاء الموظفين (المبحث الثاني)، على النحو التالي:

المبحث الأول: الآليات الدولية المخصصة لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية

أدى النظام العالمي الجديد إلى تعقيد عمل الفاعلين الإنسانيين بجعله سياسيًا وغامضًا بدرجة أكبر، وهذا بدوره قلل من قدرة وكالات الإغاثة على حماية نفسها وراء مبادئ العمل الإنساني، حيث اصبح من غير الممكن التحقق من فعالية قواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية بفاعلية على أرض الواقع، ما لم تدعم تلك القواعد بآليات دولية تسهر على ضمان تطبيقها وتنفيذها.

كما تعد الآليات الدولية لحماية أفارد وأعيان الخدمات الإنسانية من بين الآليات العامة التي نصت عليها إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ومؤخرا إتفاقية الأمم

[1] - Bieńczyk-Missala, A., Grzebyk, P. (2015). Safety and Protection of Humanitarian Workers. In: Gibbons, P., Heintze, HJ. (eds) The Humanitarian Challenge. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-13470-3_12

المتحدة الخاصة بسلامة موظفيها لعام 1994، وإذا كانت الدول مسؤولة مسؤولية فردية بإلتزامها بتنفيذ الآليات الوطنية، فإن الآليات الدولية جاءت على خلاف ذلك، فكما دل اسمها فإن تنفيذها يكون بتفويض دولي سواء لدولة أو لمنظمة أو لجان مشتركة أو محاكم دولية، ولم يأت النصوص الواردة في هذا الشأن بصيغة الحصر، وإنما تركت للدول كامل الحرية لتنظر في أي وسيلة تمكنها من ضمان حماية أفراد الخدمات الإنسانية وردع كل إنتهاك في حقهم من أي جهة كانت، وبعد الاطلاع على العديد من وثائق القانون الدولي الإنساني المختلفة، تبين أنه توجد عدة آليات دولية يمكن من خلالها ضمان قواعد حماية هؤلاء الموظفين، والتي سيتم عرضها وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: الدولة الحامية

الدولة الحامية هي دولة محايدة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح دولة طرف في الحرب ومصالح رعاياها لدى الطرف الآخر الذين يجدون أنفسهم فجأة في علاقتهم مع ذلك الطرف في وضع رعايا العدو أو المعتقلين أو أسرى الحرب، ويكون ذلك بموافقة هاتين الدولتين وهذه هي الرقابة التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أو هي تعني قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى، فتسمى الأولى بالدولة الحامية والثانية بالدولة الأصلية، أما الثالثة فتدعى دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة، ويعتبر إشراف الدولة الحامية على تطبيق وتنفيذ أحكام الإتفاقيات إشرافا إجباريا يحتم على جميع أطراف النزاع قبوله وذلك لضمان مصالحهم جميعا[1].

وتقضي إتفاقيات جنيف لسنة 1949 بأن تطبيق أحكامها يكون بمساعدة الدولة الحامية، التي تعد من خلال رعايتها لمصالح أحد أطراف النزاع، آلية دولية جد مهمة في ضمان تطبيق قواعد حماية الأشخاص المشمولين بحامية هذه الإتفاقيات (ومن ضمنهم موظفو الخدمات الإنسانية).

حيث نصت المادة 09 من إتفاقية جنيف الرابعة أن " تطبيق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من

[1]– الأخضر مبدوعة: العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعد حمدين جامعة الجزائر 1، 2015، ص 202.

رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها "، وهو ما يعني أن للدول الحامية مهام تتمثل في رعاية مصالح أطراف النزاعن طبقا لشروط معينة يجب مراعاتها، ومنها موافقة اطراف النزاع على تعيين مندوبين من الدولة المحاية.

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية وبدائلها

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى ثلاث نقاط مهمة بداية بمفهوم الدولة الحامية ثم نشير إلى أهم المهام الموكلة لتلك الدولة، ثم نعرج في الأخير على بدائل الدولة الحامية في غتفاقيات جنيف الأربعة وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الدولة الحامية

ظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى طبقا للمادة 86 من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929 ليتطور ويعمم على كافة إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد 8،8،8 و 9 على التوالي ، كما تطور هذا النظام بعد المادة 05 من البروتوكول الأول التي أكدت على الطبيعة الإلزامية له[1].

يعود مصطلح الدولة الحامية في المادة (86) من إتفاقية جنيف لسنة 1929، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، أصبحت الدولة الحامية تعرف بهذا الإسم، حيث جاء نص المادة كما يلي:" تقر الأطراف السامية المتعاقدة بان التطبيق لمنتظم لهذه الإتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة، وفي هذا السياق يمكن للدولة الحامية، بصرف النظر عن موظفيها من الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها أو مواطني دولة محايدة أخرى، ولا بد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم. ويحصل ممثلو الدولة الحامية، أو مندوبها المعترف بهم، على ترخيص بالوصول، دونما إستثناء يذكر، إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه. كما يتعين أن يصلوا أيضا إلى كل المراكز التي يشغلها السجناء ويتمكنون من التحدث معهم، إلى انفراد وبدون شهود، حسبما تقضي القاعدة العامة[2].

---

[1]– الأخضر مبدوعة: العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 202.

[2]– إتفاقية جنيف لسنة 1929، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

ثانيا: بدائل الدولة الحامية

في الحقيقة لم تنص إتفاقيات جنيف الأربعة على بديل واحد للدولة الحامية وإنما جاء ذلك في شكل إختيارين يمكن اللجوء إليهما في حالة إمكانية تطبيق المواد 8.8.8 و 9 من غتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي والمتعلقة بضرورة المعل مع الدولة الحامية، حيث يمكن الإشارة إليهما كالتالي:

الاختيار الأول: يمكن لأطراف النزاع في بادئ الأمر أن تعين منظمة بديلة « شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة » مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف اختيارا وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية؛

الاختيار الثاني: تفرض المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من المواد 11.10.10.10 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، وذلك في حالة ما لم يعد الأشخاص المحميون ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أوهيئة من هذا القبيل، والإمكانية المشار إليها في هذا السياق تتمثل فعليا في إمكانية بديلة ، ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المواد 08،08،08 و 09 من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب (الدولة الحامية) ، أو الفقرة الأولى من المواد 10،10،10، و11، على الترتيب من نفس الاتفاقيات، ولابد أن يكون هذا الوضع استثنائيا[1].

الفرع الثاني: دورالدولة الحامية في تنفيذ قواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية

تضطلع الدولة الحامية لممارسة مهمة التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، بتوفير الحماية لصالح الضحايا وتمويل أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة، وهذا من خلال استعانتها بموظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين أو بمندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعليهم مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بالتزاماتهم، كما يجب أن لا يتجاوزوا في أي حال من الأحوال

[1]– خوني عمر: الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 06، 2017، ص 209. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76791

حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية كما يقع على عاتق أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها[1].

يتمثل دور الدولة الحامية في المراقبة على مدى إلتزام أطراف النزاع في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع،[2] إذ أن تطبيق قواعد الحماية الواردة في إتفاقيات جنيف، يكون تحت إشرافها وبمعاونتها. [3]

فهي تقوم بمهمة مزدوجة، إذ تساهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال توليهم أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا، كما تشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بإلتزاماتها. [4] وعليه فإن الدولة الحامية تبذل مجهودات، في مراقبة مدى استفادة موظفي الخدمات الإنسانية من قواعد وتدابير الحماية الخاصة بهم، المنصوص عليها في الإتفاقيات المختلفة، حيث أنها بمجرد ملاحظة أي تقصير من أطراف النزاع بخصوص ذلك، تبادر فورا إلى تنبيههم وتذكيرهم بإلتزاماتهم الواردة في القانون الدولي الإنساني.

ومن بين الأدوار المهمة التي تقوم بها الدولة الحامية، والتي من شأنها المساهمة في ضمان تحقق حماية فعلية لهؤلاء الموظفين:

أولا: مهام الدولة الحامية

عموماً تطبق فكرة الدولة الحامية، في النزاعات المسلحة الدولية التي تحدث بين دولتين أو أكثر، أي عند تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، وسواء كان هناك إعلان عن حالة حرب أو لم تكن معلنة، وسواءا تم الإعتراف بالمقاتلين ام لا من قبل الأطراف المتنازعة،

---

[1]– إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة. مصر، 2007، ص 104.

[2] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 228.

[3] تنص المادة 01/05 من البروتوكول الإضافي الأول على:

"يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية ...".

[4] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 74.

وبذلك يطبق القانون الدولي الإنساني عندما تستخدم بالفعل القوة المسلحة لإحدى الدول ضد قوات دولة أخرى، وتؤدي إلى إصابة المدنيين وأسر المقاتلين، ومن أمثلة هذه النزاعات، النزاع بين الصين والهند عام 1962، والعدوان على مصر من طرف بريطانيا وفرنسا وإسرائيل عام 1956[1].

ومن المهام الموكلة للدولة الحامية نجدها في مايلي:

1- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الاشخاص المحميين، وعلى الاخص في حالة عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق احكام اتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لاطراف النزاع بناء على دعوة احد الاطراف ومن تلقاء نفسها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الاخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك افراد الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض، وللدولة الحامية ان تقدم اذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي الى دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع؛

2- للدولة الحامية مهام كبيرة قدر تعلق الامر بالاسرى والمعتقلين والمدنيين واهم تلك المهام:

أ- اخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الاخيرة بنقل اسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين الى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، اخطارها بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، او اعادة الاسرى والمعتقلين اليها؛

ب- تتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لاسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات؛

ج- الاتفاق مع الدولة الحاجزة، على الحد الاقصى من المبالغ النقدية او ماشابهها مما يمكن للاسرى ان يحتفظوا به في حوزتهم، كما عليهم اخطار الاسرى او الدولة التي يتبعونها،

---

[1]- أغراس سليم حياوي السامرائي، صدام حسين وادي الفتلاوي، نطاق تطبيق الدولة الحامية و شروطها، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل، العدد 43، العراق، 2019، ص 1184. متوفر من خلال الرابط التالي: https://iasj.net/iasj/download/a3a68865b3119e95

بالامور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه؛

د- اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة اسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين نقل تلك الطرود للاسرى او المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لاسباب تتعلق بالعمليات الحربية؛

هـ- نقل جميع المستندات او الاوراق او الوثائق الموجهة الى الاسرى والمعتقلين وعلى الاخص رسائل التوكل او الوصايا؛

و-الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الاسرى او المعتقلين بشأن احوال الاسر ونظام الاعتقال الخاضعين اليه؛

ز-اخطار الدولة التي يتبعها الاسرى بطلبات اسراهم بالتعويض عن الاصابة او أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة؛

ي- القيام وعن طريق ممثليها باجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الاسرى والمعتقلين؛

ف- تعيين محام للاسير او الشخص المحمي، في حالة عدم اختيار الاخير محاميا له، ولممثليها حضور محاكمة اسرى الحرب او الاشخاص المحميين باستثناء ما اذا كانت جلسات المحاكمة سرية[1].

فرغم أن القانون الدولي الإنساني قد أتى بتدابير دولية مفيدة من الناحية النظرية، لكنه عمليا لم تعين الدولة الحامية إلا في بعض النزاعات المسلحة منذ عام 1949،[2] كالنزاع على قناة السويس سنة 1956، ووالنزاع في بنغلاديش سنة 1971، ... إلخ.

كما يبدو أنه حتى في تلك الحالات القليلة لم تؤد آلية الدولة الحامية دورها المطلوب،[3] وذلك للأسباب التالية:

---

[1]- حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي، مقال منشور في مدونة علي مطر، بتاريخ: 2022/05/18، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2022/06/23 على الساعة: 23.22 من خلال الرابط التالي: /http://aliibrahimmattar.blogspot.com

[2] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 58.

[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 75.

1-من الناذر إيجاد دولة محايدة تحظى بقبول جميع أطراف النزاع، مع رغبتها وقدرتها على العمل بهذه الصفة؛ [1]

2-غموض في تعريف الدولة الحامية وعدم وضوح صلاحيتها؛[2]

3-إمكانية عدم الحصول على الموافقة المطلوبة من الدولة المعنية التي سيؤدي مندوبي الدولة الحامية واجباتهم عليها.

4-قد يفسر قبول تعيين دولة حامية ترعى مصالح أفراد طرف معين في النزاع لدى الطرف الخصم الآخر، كإعتراف منه بخصمه، عندما يكون غير معترف به؛

ما يميز هذه الوظائف التي تقوم بها الدولة الحامية، أنها تبدو كآلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بموظفي الخدمات الإنسانية عند إعتقالهم أو إستباقهم بحسب وضعيات هذه الفئات، فتقوم الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع، والتي من ضمنها الأسرى والمستبقين من موظفي الخدمات الإنسانية لأحد أطراف النزاع.

ثانيا: نماذج عملية عن مهام الدولة الحامية

يبدو أنه من النادر ما تلجأ الدول خلال الحروب الحديثة إلى مساعدة الدولة الحامية، رغم المهام المسندة إليها وفقا لإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، لذا فإنه سجل تطبيق بعض الحالات القليلة، كحالة حرب السويس سنة 1956، وحالة "غوا" بين الهند والبرتغال سنة 1961، والنزاع الذي حصل بين الهند وباكستان سنة 1971، وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا سنة 1982، أين تدخلت البرازيل لرعاية بعض مصالح الأرجنتينيين من جانب، وسويسرا بعض مصالح بريطانيا من جهة أخرى.[3] فمن خلال دراسة مختلف هذه الأنواع من الصراعات، يتضح أنه لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على ما هو المأمول، بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لم يكن يختبر بعد في نزاع مسلح، لذا فإنه كان من السابق لأوانه يتم الحكم على أحكامه الإضافية الواردة في هذا

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص 326.

[2] هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 58.

[3] عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المعهد العربي لحقوق الإنسان،1997، ص 261.

الإطار، وقد أرجع بعض المفكرين عدم الأخذ بنظام الدول الحامية من قبل الدول، إلى الأسباب التالية:

1. تعذر العثور على دول حامية تحظى بقبول كلا الطرفين، بحيث تكون قادرة وفي نفس الوقت راغبة في العمل بهذه الصفة. [1]
2. عدم الإقرار بوجود نزاع مسلح، أو بأن وجود خلاف في الرأي يأخذ شكل النزاع؛
3. طبيعة معدل تسارع الأحداث في بعض النزاعات؛
4. الخوف يؤول على تعيين دولة حامية إلى إعترافا بالطرف الآخر؛
5. الرغبة في إبقاء العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة؛

لذا فإنه لا يمكن إعتبار الدولة الحامية آلية دولية ناجعة في ضمان إحترام قواعد حماية أفراد الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. إلا أنه يبقى نظام الدولة الحامية متواجدا، ويمكن اللجوء إليه في نزاع مسلح مستقبلي.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

تنص المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (البروتوكول الأول) على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. أنشئت اللجنة رسميًا في عام 1991 وهي هيئة دائمة غايتها الرسمية التحقيق في مزاعم ارتكاب مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة أخرى بحق أحكام القانون الدولي الإنساني. وبهذه الصفة، تعتبر اللجنة آلية مهمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح[2].

---

[1] إيف ساندو، إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ: 2018/2/31، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/01/12 على الساعة 01.32 من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm،

[2] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، منشور قانوني بتاريخ: 2018/08/31، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/08 على الساعة 21.01 من خلال الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet

مما يتطلب البحث في تشكيل للجنة (الفرع الأول)، ومهامها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، من أجل الحد من الإنتهاكات التي التي تطال موظفي الخدمات الإنسانية خلال أداء مهامهم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل لجنة تقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة دائمة تقوم بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز على وجود 15 عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا، متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحياد والنزاهة، قادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وأعضائها هم من القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية، الطبية والعسكرية[1].

ينتخب الأعضاء فيما بينهم، بالاقتراع السري، رئيس اللجنة ونائبيه، لمدة سنتين. تجري الانتخابات في مقر اللجنة بسويسرا. لا يقبل أعضاء اللجنة، أثناء أدائهم لعملهم ، أية تعليمات من أي كان ، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية ، كما يتعين على كل عضو، قبل تسلمه لعمله، الإدلاء بالإعلان الرسمي القاضي بتعهده العمل في اللجنة بكل نزاهة وسرية، وفقا لأحكام البروتوكول والنظام الداخلي[2].

الفرع الثاني: مهام الجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق هي ليست هيئة قضائية، وإنما هي هيئة دائمة محايدة وغير سياسية، تتركز أعمالها أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، فهي تسهر على العودة إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اختصاص اللجنة فيما يلي:

1- خير الدين إلياس: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد5، العدد1، 2014، ص 167 متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55431

2- بوزيد سراغني، دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، مجلد 2، العدد 1، 2017، ص 152. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12765

– التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"؛

– العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " من خلال مساعيها الحميدة[1].

وعليه يمكن تلخيص إختصاصات هذه اللجنة فيما يلي:

1– التحقيق:

تتولى جميع التحقيقات في اللجنة غرفة تحقيق تنشأ خصيصاً للقيام بهذا الدور، تتكون من سبعة أعضاء، يعين خمسة منهم بواسطة رئيس اللجنة من أعضاء اللجنة، على الا يكون أي منهم من أطراف النزاع، ويعين العضوين الأخرين بواسطة أطراف النزاع، على أن يقوم كل طرف بتعيين عضوٍ ما؛

ولا يمكن للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق مباشرة التحقيق من حيث المبدأ إلا بعد موافقة الأطراف المعنية جميعا، ولكن لا يوجد ما يمنع دولة ثالثة أن تطلب من اللجنة إجراء تحقيق في مخالفة جسيمة أو انتهاك خطير للقانون الإنساني، يرتكبه أحد أطراف النزاع، شريطة أن يكون الطرف المعني قد اعترف أيضًا باختصاصات اللجنة[2].

2– لجنة المساعي الحميدة:

تعتبر المساعي الحميدة عمل سياسي ودي تقوم به جهة دولية معينة بهدف جمع الأطراف المتنازعة وحثها على الشروع في المفاوضات، وغير أنه وفي جميع الحالات المساعي الحميدة لا تشارك في وضع حلول وشروط ومقترحات لحل النزاع، وإذا طلب منها ذلك فإن مقترحاتها لا تتعدى صفة المشورة وتفتقد لعنصر الالزام، فيمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل

---

[1]– عماد إشوي: النظام القانوني للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 1، 2019، ص 118. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.univ-soukahras.dz/eprints/2019-conf-12-f6385.pdf

[2]– عبد الإله الشمري، فعالية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مقال منشور عبر موقع بوابة الإنسانية بتاريخ: 2019/01/30، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/15 من خلال الرابط التالي: http://www.humanitygate.com/post/25611/

بها وتعمل بها كما لها أن ترفضها ولا تأخذها بعين الاعتبار دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي[1].

وفق ما نصت عليه المادة 02/90 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تقول: "تكون اللجنة مختصة بالآتي:

العمل على إعادة احترام أحكام الإتفاقية وهذا الملحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة".

ولكي تتمكن اللجنة من ممارسة صلاحياتها في مجال تقصي الحقائق وبذل المساعي الحميدة ، فإنها تحتاج إلى موافقة الدول المعنية . ويجب الحصول على موافقة الدول التي قبلت باختصاص اللجنة عن طريق الإعلان فيما يتعلق بادعاءات أي دولة أخرى من هذه الدول (المادة (2) 90 (أ). بالإضافة إلى ذلك تقدم المادة 90/2) (د) إمكانية أخرى، وهي أنه حتى في حالة عدم قبول الدولة اختصاص اللجنة، يبقى للجنة حق ممارسة اختصاصها طالما حظيت بقبول جميع الأطراف الأخرى ذات العلاقة.

لاتختلف المساعي الحميدة كثيراً عن الوساطة، الأمر الذي لم يمنع الأمم المتحدة من عرض مساعيها الحميدة بنجاح على الدول المتنازعة ومثال ذلك تدخل الأمين العام للهيئة في نوفمبر 1962 م لحل قضية الصواريخ السوفياتية الموجهة للولايات المتحدة انطلاقا من كوبا، كما واصل الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش المساعي لحل القضية الفلسطينية الذي أكد على أنه سيواصل مشاوراته الشخصية مع أعضاء مجلس الأمن والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية ذات الصلة ، بخصوص أفضل طريق للمضي قدماً بشأن مساعي حل القضية الفلسطينية، كما شدد على التزام الأمم المتحدة بدعم الفلسطينيين والإسرائيليين في مساعيهم لحل الصراع[2].

المطلب الثالث: لجنة الصليب الأحمر الدولية

---

[1]– إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية ، الأكاديمية الليبية – فرع مصراتة ، ليبيا ، 2018 ، ص 38.

[2]– بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص 78.

مما لا شك فيه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني يستند إلى أسس قانونية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر كأي منظمة دولية غير حكومية. نشاطها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها. ولكون اللجنة تشكل إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنها تجد من النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطارا آخرا لعملها الإنساني. ولأن اتفاقيات جنيف اعترفت للجنة بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جاعلة منها الراعي الأول" لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 " ، فإن هذه الأخيرة تعتبر جوهر الأساس القانوني لدور اللجنة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

للتعرف أكثر على هذه المنظمة الدولية غير الحكومية، سيتم دراسة دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى التي لها عمل إنساني مشابه لعمل اللجنة الدولية (الفرع الثاني)، على النحو التالي:

الفرع الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة مهام وأنشطة ذات بعد إنساني عالمي يتماشى مع اتساع نطاق تواجدها في كل الأقطار، ويساير أهدافها وتطلعاتها، فهي تمارس مهمة إنسانية خالصة هدفها حماية كرامة وأرواح ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم على تجاوز محنهم وتبذل كل المساعي الممكنة لتفادي المعاناة. وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الأنشطة التي كانت تمارسها أثناء النزاعات المسلحة بموجب حق المبادرة الإنسانية الذي مكنها من الإطلاع على الحالات التي تتطلب الحماية[2].

---

[1]– محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص 134.متوفر من خلال الرابط التالي: http://dspace.univ-eloued.dz/bitstream/123456789/4808/1/دور%20اللّجنة%20الدولية%20للصليب%20الأحمر%20في%20الرقابة%20على%20تنفيذ%20قواعد%20القانون%20الدولي%20الإنساني.pdf

[2]– محمد قسوم: حماية أفراد المنظمات الدولية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، ص145.

حيث ورد في نص المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا ما يلي: "الاطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الإنتهاكات المزعومة لذلك القانون" (المادة 5-2ج)

أولا: حث الأطراف على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

في هذا الإتجاه نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على نشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تساند الدول الأطراف على القيام بمسؤوليتها في نشر القانون، لأن هذا الإلتزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأطراف في االتفاقيات، لذا يقتصر دور اللجنة الدولية على دعم وتنشيط سياسات النشر التي تقوم بها الحكومات وليس الحلول محلها في هذا المجال[1].

فمثلا في هذا المجال تعتمد إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة على عنصرين هامين هما: إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط للتعريف بالقواعد الدولية التي تحكم سير العمليات العسكرية وتدريبهم على احترامها، وكذا على إصدارها للمطبوعات والكتيبات الموجهة إلى هذه الفئة المستهدفة بعملية النشر[2].

فالعمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار سعيها لتشجيع أطراف النزاع المسلح على إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني يعد جزء لا يتجزء من وظيفتها الخاصة بـ: "العمل المباشر" لأنه مرتبط فعليا بعلاقة متينة متبادلة مع العمليات الميدانية، ومجمل الملاحظات التي تقدمها أثناء تلك العمليات، ومختلف الجهود المبذولة لتشجيع

---

[1]- شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 191. متوفر من خلال الرابط التالي: file:///C:/Users/pc/Desktop/boulifa%202022/icrc_and_its_role_in_implementing_ihl_for_web_final.pdf

[2]- إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 113.

الأطراف وحثهم على الإلتزام بإحترام الأحكام التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، خاصة منها حالات المخالفات الجسيمة له، فكل ذلك يتطلب التنديد بتلك الإنتهاكات المتكررة بإستمرار من قبل الأطراف خلال العمليات العدائية، ففي هذا السياق وجه اللوم الشديد لهذه اللجنة الدولية بسبب عدم تمكنها من إعلان تلك الفضائح لما كان في مقدورها فعل ذلك، وكذلك لعدم تمكنها من جعل المجتمع الدولي يطلع على الحالات الجسيمة غير المقبولة.[1]

ولقد كان للجنة الدولية دور فاعل في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فلقد تطورت اللجنة الدولية بمرور الزمن من لجنة تعمل على إغاثة الجرحى من العسكريين في الميدان إلى منظمة دولية تمتلك بعثات في عدد كبير من دول العالم ، تقوم على تنظيم وتنفيذ الأعمال الإنسانية الدولية والوطنية، بالإضافة إلى تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، ونقل المراسلات بين المحتجزين وذويهم وتقديم الدعم القانوني لأسرى الحرب وغيرها من الأعمال الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية وبعثاتها[2].

وإستنادا لنص المادة 83 الفقرة 01[3] من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977 فإن اللجنة تشرف بالإستناد إلى نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق والأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة والتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية التي ترمي إلى نشر القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر بتنظيم حلقات دراسية وإصدار مطبوعات شتى

---

[1] إيف ساندوز، المرجع السابق.

[2]– أمير سليمان محمد خليفة: الشخصية القانونية الدولية و مظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 55، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2022، ص125. متوفر من خلال الرابط التالي: https://jslem.journals.ekb.eg/article_213944.html

[3]– تنص هذه الفقرة على مايلي: 1– تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

وافتتاح دورات لتكوين وتدريب المتطوعين على مبادئ العمل الإنساني، وتعليمهم الأساليب اللازمة إذا استعدى الأمر التدخل لإغاثة الضحايا[1].

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور منفرد ، وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة للأفراد أثناء الظروف الاستثنائية والنزاعات المسلحة، وحيثما وجدت في أي مكان في العالم، وهدفها من كل ذلك هو تخفيف معاناة الناس الذين أخلت النزاعات بمجرى حياتهم وتشجيع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني الذي يوفر مجموعة من القواعد التي تحمي كل الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في النزاع المسلح ، وفي إطار سعيها نحو حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام المبادرة الإنسانية[2].

حيث يقوم أفراد الصليب الأحمر ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والعناية بهم حتى في نطاق الغزو والاحتلال، ويجوز لأطراف النزاع مساعدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث إيواء ورعاية الجرحى والمرضى، وللبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكن وجودهم، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا التسهيلات اللازمة لهؤلاء في حال استجابتهم للنداء، وأن يوفروا لهم الحماية اللازمة، فإذا استولى الطرف المعادي على المنطقة التي يؤدي فيها هؤلاء مساعدتهم التطوعية، أو استعاد سيطرته عليها فعليه أن يوفر لهم نفس الحماية ونفس التسهيلات طالما تدعو الحاجة إليها[3].

ففي مجال حماية اللاجئين تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات ويد العون لكل الأشخاص الذين شردتهم الحروب في مناطق النزاع، فعلى سبيل المثال، ونتيجة للنزاع المسلح الدائر في سوريا لاذ مئات الآلاف بالفرار كلاجئين وصل معظمهم خلال عامي 2012 و2013 حيث يتجاوز عدد المسجلين في الأردن 655.000 شخص يعيش نحو

---

[1]– العشاوي غزل، بن عامر تونسي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد خاص، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 387. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/112739

[2]– عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 222.

[3]– فهد الشلالدة، المرجع السابق، القانون الدولي الإنساني، ص 88.

93 % منهم في مجتمعات مضيفة في حين يعيش الآخرون في مخيمات ، تعتمد غالبية اللاجئين على المنظمات الإنسانية في تلبية احتياجاتهم اليومية ، ففي كانون الأول / ديسمبر 2016 وزعت اللجنة الدولية بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الأردني طرودا غذائية ومستلزمات نظافة وملابس شتوية على ما يزيد على 400 لاجئ سوري يعيشون في محافظة مأدبا[1].

ثالثا: مرافقة موظفي الإغاثة أثناء القيام بمهامهم

تمارس بعض المنظمات غير الحكومية مهامها الإنسانية في سياقات معقدة وعنيفة وغير آمنة، تكاد تنعدم فيها مستويات الأمن، لذلك نجدها تقوم باستثمارات كبيرة في أمن وسلامة موظفيه، وتعمل الكثير منها على إيجاد وتطوير سبل وبرامج فعالة لإدارة الأمن من خلال تقوية التنسيق والتعاون الأمني مع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتقاسم معها الانشغالات الإنسانية، كما تعمل على توفير التدريب الأمني للموظفين، بالرغم من أن ذلك كثيرا ما يقتصر على الموظفين الدوليين وفي السياقات غير الآمنة، أصبح من الشائع أن تخصص المنظمات غير الحكومية الكبرى ضباط أمن كجزء من الفريق، ما يقدم الدليل على التغير الواضح في طريقة إدارة المنظمات غير الحكومية لانعدام الأمن حيث كانت المخاطر الأمنية في السنوات الماضية تعتبر من المخاطر المهنية التي ينبغي على الموظفين قبولها والتكيف معها، وحفاظا على سلامة العاملين في الميدان يجب جمع وتبادل المعلومات الأمنية وتحليلها لفهم السياق السياسي والأمني، ومن ثم تحديد المخاطر المحتملة[2].

وتتمثل هذه المرافقة أساسا في إعداد برامج تستهدف تدريب العاملين المنتمين للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذا موظفي الإغاثة الدوليين علي نشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية وتنسقان أنشطتهما في هذا المجال، وهذا ما جاء في

---

[1]– زرباني عبد الله: جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 349. متوفر من خلال الرابط التالي: http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/3691/1/DS_Droit_ZERBANI_ABDALLAH.pdf

[2]– محمد قسوم، المرجع السابق، ص 93.

الإتفاق[1] المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث نصت المادة 14 من هذا الإتفاق على مايلي: " 1-14تتعاون اللجنة الدولية والرابطة من أجل وضع برامج تستهدف تدريب العاملين في المؤسستين وفي الجمعيات الوطنية علي نشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية وتنسقان أنشطتهما في هذا المجال؛

2-14تتعاون الرابطة مع اللجنة الدولية فيما تبذله اللجنة الدولية بموجب نظامها الأساسي من جهد للإسهام في تدريب أفراد الوحدات الطبية وتجهيز المعدات الطبية تأهبا لحالات النزاع المسلح.

3-14تسهم اللجنة الدولية في تدريب العاملين بوحدات البحث عن المفقودين في الجمعيات الوطنية وتساعدها الرابطة كلما كان ذلك ممكنا.

4-14تتعاون اللجنة الدولية والرابطة لإعداد برامج تدريب المختصين في أعمال الإغاثة في حالات النزاع المسلح والتشجيع علي إعداد مثل هذه البرامج في الجمعيات الوطنية.

وللجنة مهام أخرى بموجب هذا الإتفاق حيث يمكن لها التعاون في مجالات أخرى على غرار التعاون وتبادل المعلومات حول الأوضاع الجارية في مناطق النزاعات المسلحة[2]، كما لهها تبادل التقارير حول البعثات الهامة التي تنوي كل جهة القيام بها أو تلك الزيارات التي تتلقاها[3].

رابعا: مهمة المساعي الحميدة

يمكن للجنة الدولية تقديم مساعيها الحميدة، من خلال توليها دور الوسيط المحايد، وذلك عن طريق اقامة اتصال بين مختلف اطراف النزاع والتقريب بين وجهات نظرهم واقتراح حلول اخرى غير اللجوء الى العنف، وقد تزايد دور اللجنة في هذا المجال خلال السنوات الاخيرة

---

[1]- اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1989/10/20 بجنيف، متوفر من خلال الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc14.html

[2]- أنظر المادة 29 الفرقة الأولى من الإتفاق .

[3]- أنظر المادة 29 الفقرة الثانية من الإتفاق

خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة التي ضربت باثارها في عدة دول مثل : لبنان، فلسطين، دار فور والعراق[1].

طبقا لنص إتفاقيات جنيف الأربعة في المواد(11/10/10/10) على التوالي وفي حالة عدم وجود دولة حامية، يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على تعيين اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة من أجل القيام بمساعيها الحميدة حيث جاء في نص هذه المواد مايلي: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الإتفاقية على عاتق الدول الحامية. وإذا لم يتنفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الإتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو تقبل رهنا هذه بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة...".

خامسا: إستقبال الشكاوى

منحت المادة 5 الفقرة الثانية في البند (ج) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986 اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما من أجل النهوض بالمهام الموكلة إليها في اتفاقيات جنيف للسعي إلى التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة، وفي تلقي أي شكون بادعاء انتهاك أحكام هذا القانون، ولم يكن هذا الحكم مستحدثا في النظام الأساسي للحركة الدولية المعتمد عام 1986، وإنما حرصت كل قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عند اعتماد أول نظام أساسي للحركة في المؤتمر الدولي الثالث عشر المنعقد في لاهاي عام

[1]– عبد علي محمد سوداي: المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1999، ص 191.

1928 والذي تمت مراجعته في المؤتمر الدولي الثامن عشر المنعقد في تورنتو عام 1952 على كفالة الحق في تلقي الشكاوى للجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

إذن فهذه اللجنة يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء من الأطراف المتقاتلة أو من طرف آخر ثالث إما أن يكون من دول أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو من جمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

حيث تستقبل اللجنة الشكاوي المتعلقة بعدم تطبيق اتفاقات جنيف لسنة 1949 من طرف السلطات المسؤولة فيما يتعلق بحماية الأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقات، وفي هذه الحالة تنظر إلى مدى صحتها من خلال تواجد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان النزاع وذلك عن طريق تكثيف جهودهم باتخاذ الخطوات المناسبة كزيارة معسكرات الأسرى أو المعتقلين التأكد من توفير الحماية للمدنيين ، لتقوم اللجنة بالاتصال مع المسؤولين من أجل المسجونين وإصلاح تلك الانتهاكات المرتكبة والعمل علي الرجوع الي التطبيق السليم للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية التي كفلها للضحايا[2].

كما تقوم اللجنة بتلقى شكاوى الإنتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في في المواد 50، 51، 130، 147، 85 من القانون الدولي الإنساني، وإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المرتكبة من الأطراف المتنازعة، في هذه الحالة، تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا غير مباشرا، كونها غير قادرة على إتخاذ إجراءات مباشر، في هذا الصدد يتطلب من اللجنة الدولية القيام بتنبيه المجتمع الدولي لوقف تلك الإنتهاكات الجسيمة، خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كونه يقوم بحفظ وصنع السلام. [3]

الفرع الثاني: نماذج أخرى عن المنظمات الدولية غير الحكومية

تميل المنظمات غير الحكومية إلى إدراك المخاطر في الميدان، وغالبًا ما تتأثر بالحوادث الأمنية، حيث طورت المنظمات غير الحكومية الكبيرة وذات المصداقية في السنوات الأخيرة قواعدها وإجراءاتها الخاصة التي تعكس بشكل مناسب التغييرات في المجال الإنساني. ومع

---

[1]– شريف عتلم، المرجع السابق، ص 235.

[2]– أخلاص بن عبيد: آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008، ص 58.

[3] إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

ذلك، غالبًا ما لا يكون لدى المنظمات الضغيرة وعيًا كافيًا بالمخاطر ولا الأموال اللازمة للاستثمار في سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني، كانت هناك مبادرات تهدف إلى تحسين التعاون بين المنظمات غير الحكومية، بهدف عام هو زيادة كفاءة إمداد المعونات لمن يحتاجون إليها. فقد أنشأت منظمة InterAction ، وهو تحالف من المنظمات الإنسانية مقره الولايات المتحدة الأمريكية ، وحدة أمنية مكلفة بمساعدة المنظمات في الاستعداد للعمل في ظل ظروف أمنية صعبة. حيث طورت InterAction الحد الأدنى من معايير أمان التشغيل الخاصة بها ومعايير الأمان للموظفين الوطنيين[1].

إن مصطلح المنظمة غير الحكومية لا يعرّف فئة قانونية محدّدة، سواء في القانون الدولي أو في القانون المحلي. وبدلًا من ذلك، فإنه يعتبر طريقة مناسبة في تسمية أشخاص اعتباريين بموجب قانون دولي خاص، تكون النقطة المشتركة الوحيدة بينها هي أنها لا تشكل بنى حكومية وأنها لا "تستهدف الربح". ويفيد هذا المصطلح أيضًا في تمييزها عن المنظمات الحكومية الدولية (التي يشار إليها أحيانًا بالمنظمات الدولية) أو الشركات الربحية. ومع أنها تعرف أحيانًا بالمنظمات غير الحكومية الدولية، إلّا أن مصطلح المنظمة غير الحكومية يشير عادة إلى المنظمات التي لا تكون نشاطاتها وطنية بشكل جازم، بينما يستخدم مصطلح المنظمة غير الربحية غالبًا للإشارة لمنظمات محلية ذات أهداف مماثلة[2].

إن الأنشطة والمهام التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، قد شهد تطور جوهريا واسعا بتطور مراحل النشأة التي مرت بها هذه المنظمات، حتى باتت ظاهرة شائعة ومستقرة تفرش نفسها على مختلف الأصعدة وفي كافه المجالات ، وبصفه عامه يمكن تصنيف الأهداف التي تنشدها المنظمات غير الحكومية من وراء مختلف الأنشطة والمهام التي تضطلع بها إلى نوعين رئيسيين من الأهداف، يكمن أولهما في العمل على تحقيق أغراض

[1] - Bieńczyk-Missala, A., Grzebyk, op cit , p 246..

[2] – القاموس العملي للقانون الإنساني، منظمات غير حكومية، بحث منشور في موقع أطباء بلا حدود ، دون ذكر تاريخ النشر، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/10 على الساعة 10.29 من خلال الموقع التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mnzmt-gyr-hkwmyw/

اقتصاديه بالمفهوم الواسع، في حين يكمن النوع الأخر من هذه الأهداف في الدفاع عن قضايا معينه تؤرق المجتمعات الداخلية أو الدولية أو كلاهما معا[1].

فقد ظهرت مجموعة كبيرة من هذه المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية، كمنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة أوكسفام، ومنظمة العفو الدولية، كل تلك المنظمات غير حكومية دولية، من هذا المنطلق، سيتم التركيز على دراسة منظمة أطباء بلا حدود لتشابه أدوارها بالدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال تحديد تعريف المنظمة، ثم كيفية نشأتها، وأخيرا دراسة دورها خلال النزاع المسلح، خاصة فيما يخص تنفيذ قواعد حماية موظفي وأعيان الخدمات الإنسانية، وذلك عن النحو التالي:

أولا: تعريف منظمة الأطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود أنشئت في باريس عام 1971، وقد أدى ذلك إلى إنشاء منظمات غير حكومية مماثلة في بلجيكا عام 1980، وفي سويسرا عام 1981، وفي هولندا عام 1984، وفي لوكسمبورغ عام 1985، وفي إسبانيا عام 1986. وطبقا لأهداف هذه المنظمة يلتزم أعضاؤها بتقديم المساعدات الطبية في حالات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، والكوارث الطبيعية، ويوجد وحدة للتدخل السريع في مقرها ببلجيكا على استعداد للتدخل في أي وقت خلال ساعات بمساعدة القوات الجوية البلجيكية في إطار ما يسمى بالدبلوماسية الإنسانية[2].

ثانيا: نشأة منظمة الأطباء بلا حدود

تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين من بينهم وزير الخارجية الفرنسي " روبير كوشنار "، فنشاطها لم يكن رسمي أثناء حرب النيجر التي امتدت ما بين 1967–1970، لكن بعد نهاية الحرب قرر المشاركون في العمل الإنساني في هذه الحرب تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية وهذا

---

[1]– هادي الشيب: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطنيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مجلة مدارات سياسية، الجزائر، 2017، ص 25. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/429/1/3/104953

[2]– شيباني عبد الله: دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 84.

ما تم بالفعل سنة 1971 . فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية وإنسانية ذات بعد دولي، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم . تعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين، بحكم أنها منظمة مستقلة عن الدول والمؤسسات الحكومية وعن تأثير القوى السياسية والاقتصادية والدينية[1]، ويعود سبب تأسيسها إلى ما حصل في أزمة إقليم بيافرا في نيجيريا، الذي نال إستقلاله سنة 1967، حينها أعلنت الحكومة النيجيرية شن الحرب متمردي هذا الإقليم، وقد عرفت بحرب البترول، والتي طال أمدها إلى 06 سنوات، وقد تسببت البيروقراطية والتدخل الحكومي في تعذر وصول الإغاثة الإنسانية إلى مستحقيها في المناطق التي شهدت مذابح مرعبة ومخيفة. [(2)]

ورغم أن منظمة أطباء بلا حدود ترفض أي التزام قانوني بالصمت، فقد عدلت ميثاقها في 1991 لتحذف السطور التي تشير إلى " التدخل في الشؤون الداخلية للدول " وتحظر التعبير العلني عن حكم، واستبدالها بإشارات إلى مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال. إلا أن هذا التعديل للنص المؤسس لمنظمة أطباء بلا حدود، في ضوء الممارسات اللاحقة التي تتعارض معه، لا يسمح للمنظمة بالحديث بحرية مثل منظمات حقوق الإنسان. وتعطي منظمة أطباء بلا حدود، شأنها شأن اللجنة الدولية، أولوية لتقديم مساعدة ملموسة على أرض الواقع، وهي أولوية تعليها عن أي أهداف أخرى. ورغم ذلك، فهي تغتنم " الحق " في الحديث العلني ضد انتهاكات متكررة يكون أعضاؤها هم الشهود الوحيدون عليها، ما يؤكد أنها تضع وجودها في الميدان على المحك عندما يبدو هذا الوجود جزءا من آلة القمع[3].

ثالثا: دور المنظمة في تنفيذ قواعد حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية

من بين التحديات التي تفرضها النزاعات الحديثة، مسألة أمن وسلامة أفراد المنظمات الإنسانية إذ أن هذه الأخيرة تجد صعوبات جمة أثناء أداء عملها في مثل تلك الظروف أين

---

[1]– فؤاد جدو: دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، حالة منظمة أطباء بلا حدود، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، 2009، ص 103.

[(2)] Fordter et Fino, « Humanitaire face à ces contradictions », institut universitaire des hautes études internationales, fev. 2005 », www.msf.org/article

[3]– روني برومان، منظمة أطباء بلا حدود و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مسألة مبدأ ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 94، 2012، ص 06. متوفر من خلال الرابط التالي: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-888-brauman_1.pdf

يجد الموظفون الإنسانيون أنفسهم يتجهون في كل لحظة وفي كل يوم إلى مناطق القتال ويعبرون الحدود، الفاصلة بين الأطراف المتحاربة ويلتقون مع مجموعات من حاملي السلاح باختلاف فصائلهم للتفاوض والتعامل معهم هؤلاء المسلحون قد يكونون من أفراد الجيش أو الشرطة أو شبه عسكريين أو متمردين أو من الجنود الأطفال أو من المرتزقة، مما يعرضهم للاعتداء الذي يصل حد الاغتيال ومثال على ذلك تعرض اللجنة الدولية عام 2003 لسلسلة من الهجمات المتعمدة أودت بحياة أربع من أفرادها في كل من أفغانستان والعراق[1].

بالرجوع إلى نص المادة الأولى للنظام الداخلي لمنظمة أطباء بلا حدود يلاحظ أنها تنص على : "تقديم المساعدة إلى الشعوب المتضررة، وإلى ضحايا الكوارث الطبيعية، والتي يصنعها الإنسان، وإلى ضحايا النزاعات المسلحة، دون تمييز، وبغض النظر عن الجنس، أو الدين، أو العرق أو الإنتماء السياسي".ويلاحظ من خلال هذه المادة أن عملية تقديم المساعدات تكون دون تمييز، وهو ما يعني أن أفراد الخدمات الإنسانية بما فيهم الشاغلين في المجال الإنساني، وأفراد الخدمات الطبية والعاملين في مناطق النزاع تشملهم عملية تقديم المساعدات خاصة الطبية، خاصة بعد أن اصبح هؤلاء الأفراد مستهدفين من طرف أطراف النزاع لعدة أسباب أهمها السعي وراء عدم توثيق الإعتداءات على السكان المستهدفين من طرف هذه الجماعات.

حيث أشارت منظمة أطباء بلا حدود في تقاريرها السنوية حول نشاطاتها الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بتقريرها لسنتي 2004/2003، إلى نسبة النفقات المخصصة لمساعدة الأشخاص خلال النزاعات المسلحة بما يقارب 60% من إجمالي ميزانية المنظمة، وهذه النسبة الكبيرة تبين دلالة واضحة على نوعية نشاط المنظمة في النزاعات المسلحة،[(2)] بتركيزها على هذا الجانب وفقا لطبيعة مهمتها، وتماشيا مع الإرتفاع المحسوس في نزاعات مسلحة عبر مختلف مناطق العالم، خاصة ما تعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ومختلف التوترات الداخلية هنا وهناك، ومن خلال التمعن في نشاط المنظمة يبدو أنها تعتني

---

[1]– نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الجكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 90. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.ummto.dz/dspace/bitstream/handle/ummto/1121/نايت%20%20%20جودي%20يمينة.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[(2)] « Rapport d'activités 2003/2004 », site : http://www.msf.fr.

أكثر باللاجئين والنازحين المدنيين والمتشردين بسبب كل تلك النزاعات، فهي تتواجد في معظم تلك المناطق المتوترة.

المطلب الرابع: دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية موظفي وأعيان الخدمات الإنسانية

تمثل هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الرئيسة والأولى التي تسهر على استتباب الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي بموجب ميثاقها الأساسي الذي نجد في ديباجته أهدافها ومبادئها التي من ضمنها حماية الانسانية من ويلات الحرب وحماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب النووية التي لاحت في الأفق بسب تزايد النزاعات المسلحة، وأن يعيش الجميع الرخاء والطمأنينة وتسعى لتنشيط التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجميع في كنف الأمن مع تحريمها للجوء الى القوة العسكرية وكذا تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].وهذا ما يقودنا إلى دراسة دور بعض هذه الأجهزة في ضمان تطبيق قواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية بالتركيز على دور الجمعية العامة في تنفيذ قواعد حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة من خلال قراراتها (الفرع الأول)، وكذلك دور مجلس الأمن من خلال القرارات والصلاحيات المخولة له في حكاية هؤلاء الأفراد والأعيان (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجمعية العامة ودورها في ضمان تنفيذ قواعد حماية موظفي الإغاثة الإنسانية

يتعرض الموظفون القائمون بأداء الأعمال الإنسانية، وبطريقة متزايدة للتهديدات والهجمات التي تؤدي إلى الأذى والموت، مثل هذه الهجمات تعرقل في النهاية هؤلاء الموظفين من الوصول إلى الأشخاص النازحين، وتشدد الأمم المتحدة على الحاجة لحماية أمن وسلامة هؤلاء الذين يقومون بالإغاثة وتوصيل المعونات اللازمة[2]. حيث ساهمت

---

[1]– توفيق عطاء الله: دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة،2021، ص 160. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/8/2/163649

[2]– الأمم المتحدة، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، منظمة الأمم المتحدة، 1999، ص 52. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/07/Handbook-in-Arabic.pdf

الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا العمل الإنساني المهم، وللجمعية العامة دور جد مهم في ضمان تطبيق قواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية، يتجلى ذلك من خلال بعض القرارات والتوصيات التي أصدرتها في هذا المجال، وأعمال بعض الهيئات واللجان التي تعمل تحت إشرافها.

أولا: إصدار القرارات

في الدورة الثامنة والأربعين التي عقدت في عام 1993، قررت الجمعية العامة النظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلساتها العامة (القرار 162/48، المرفق الثاني)؛

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 167/52 و 87/53 و 192/54 و 175/55 و 127/56 و 155/57 و 58/ 122 و 211/59 و 123/60 و 133/61)؛

وفي الدورة الثانية والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتنفيذ الفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (95/62)[1].

وعليه سنحاول التطرق لبعض قرارات الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر والمتعلقة بهذا الشأن، وفق مايلي:

1- القرار رقم 54/192 المؤرخ في 2000/02/21

[1]- موقع الأمم المتحدة: التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، منشور بدون تاريخ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/10 على الساعة 23.42 من خلال الرابط التالي: https://www.un.org/ar/ga/63/plenary/E_assistance.shtml

حيث جاء في محتوى هذا القرار في الفقرة 04 و05 على التوالي مايلي:

– تدين بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة أولئك الذين يرتكبون تلك الأعمال؛

– تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز[1].

2– القرار رقم 157/55 المؤرخ في 2003/03/03

حيث جاء في الفقرة 04 و 05 على التوالي مايلي:

– يدعو جميع الأطراف الأخرى المشاركة في النزاعات المسلحة، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 (11) والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية الملحقة بها (12)، إلى ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني وحمايتهم والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على الامتناع عن اختطافهم أو احتجازهم في انتهاك لحصانتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار والقانون الإنساني الدولي المعمول به، والإسراع بالإفراج عن أي مختطف أو محتجز دون إلحاق الأذى ؛

– تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة ، ولا سيما في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى ولضمان الوصول

[1]- UN, General Assembly, A/RES/54/192, 21 February 2000, Fifty-fourth session, available at :https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/294/22/PDF/N0029422.pdf?OpenElement

الآمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني من أجل السماح لهم بأداء مهمتهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليًا[1].

3- القرار رقم 211/59 المؤرخ في 2005/02/28

حيث جاء في الفقرة 09 و10 على التوالي مايلي:

- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التهديدات التي يتعرض لها أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على مدى العشر السنوات القليلة الماضية بمعدل غير مسبوق، ولأن مرتكبي أعمال العنف يعملون على ما يبدو وهم يفلتون من العقاب؛

- تدين بشدة جميع أشكال العنف التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها؛ يؤكد وجوب محاسبة مرتكبي مثل هذه الأفعال؛ يحث جميع الدول على اتخاذ تدابير أقوى لضمان إجراء تحقيق شامل في هذه الأعمال التي تُرتكب على أراضيها، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي وتشريعاتها الوطنية، ويلاحظ الحاجة إلى على الدول إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الأفعال[2].

4- القرار رقم : 123/60 المؤرخ في 2006/03/24

حيث جاء في الفقرة 26 و 27 على التوالي مايلي:

- تسلم بضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛

[1]- UN, General Assembly, A/RES/57/155, 03/03/2003, Fifty-seventh session, available at : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/548/40/PDF/N0254840.pdf?OpenElement

[2]-UN, General Assembly, A/RES/59/211, 28 février 2005, Cinquante-neuvième session, disponible sur : https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbdl486/files/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/policy_and_research/un/59/A_RES_59_211_fr.pdf

– تشدد على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بما لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة[1].

5– القرار رقم:133/61 المؤرخ في 2007/03/01

حيث جاء في الفقرة 08 و09 على التوالي مايلي:

– يعرب عن قلقه العميق من أن التهديدات والهجمات التي استهدفت سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تصاعدت بشكل كبير على مدى العقد الماضي، ولأن مرتكبي أعمال العنف يعملون على ما يبدو وهم يفلتون من العقاب؛

– يدين بشدة جميع التهديدات وأعمال العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويؤكد من جديد ضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال، ويحث بقوة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أقوى لكفالة ارتكاب أي أعمال من هذا القبيل في أراضيها إجراء تحقيق كامل وضمان تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وفقًا للقانون الدولي والقانون الوطني، ويحث الدول على إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الأفعال[2].

على عكس القرارات الصادرة من مجلس الأمن ذات القوة الإلزامية، بسبب أهمية هذه الهيئة، لذا سيتم دراسة دورها كآلية للحد من خرقات موظفي وأعيان الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة فيما يلي:

ثانيا: مهام بعض هيئات الجمعية العامة

تقوم عدة لجان وهيئات تابعة للجمعية العامة، بأدوار تساهم في تحقيق الحماية الدولية لموظفي الخدمات الإنسانية، ومن ذلك:

1– لجنة القانون الدولي:

[1]- UN, General Assembly, A/RES/60/123, 24 mars 2006, Soixantième session, disponible sur :https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/494/99/PDF/N0549499.pdf?OpenElement

[2] -UN, General Assembly, A/RES/61/133, 1 March 2007, Sixty-first session, available at : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/502/41/PDF/N0650241.pdf?OpenElement

لجنة القانون الدولي[1] هي لجنة خبراء، تتألف من ''أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي''، يعملون على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، خلال إجتماعات دورية في جنيف، أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة (174د-2)[2] المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، تتولى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[3].

تختص هذه اللجنة باعتداد مشروع الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي، خاصة فيما يخص المواضيع التي لم يتم تنظيمها بعد، وهذا قصد تعزيز التطور التدريجي والمرحلي لهذا القانون، ليتماشى مع المتغيرات التي يعرفها المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق، إقترحت كل من نيوزيلندا وأكرانيا مثل هذه الإتفاقية سنة 1993و صاغت لجنة القانون الدولي الإتفاقية عام 1994 وفي 1994/12/09 تم إعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، إتفاقية دولية جديدة تتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك سدا للقصور الذي شاب إتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكوليها الملحقين، إذ لم يتطرقوا تماما لحماية هؤلاء الموظفين والأفراد.

كما أنه بإمكان هذه اللجنة إعداد مشروع إتفاقية دولية جديدة، تجمع فيها كل موظفي الخدمات الإنسانية بمختلف أصنافهم، وتمنحهم فيها نفس القدر من الحماية بدرجات متساوية، وهذا إزالة للغموض والخلط الحاصل حاليا فيما يتعلق بهذا الموضوع، أين توجد نصوص حماية هؤلاء الموظفين متناثرة في إتفاقيات عديدة، وبأحكام مختلفة بل ومتناقضة أحيانا.

2- مجلس حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم، ويمتلك

---

[1]- يمكن الإطلاع على النظام الأساسي للجنة القانون الدولي الذي تم إعتمادة سنة 1989 بموجب القرار رقم: A/CN.4/4/Rev.2، من خلال الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/808/67/IMG/G0380867.pdf?OpenElement

[2]- يمكن الإطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتعلق بإنشاء لجنة القانون الدولي من خلال الرابط التالي: https://www.undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FRES%2F174(II)&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

[3]- وثائق الأمم المتحدة: القانون الدولي، موقع مكتبة داغ همرشولد، دون ذكر تاريخ النشر، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2022/06/11 على الساعة 00.56 من خلال الرابط التالي: https://research.un.org/ar/docs/law/ga

المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام. ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[1].

وعلى الرغم من أن توصيات مجلس حقوق الإيسان غير ملزمة، كتلك التوصيات التي يرفعها المجلس إلى الهيئات الأعلى منه كالجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، فالهيئات والدول تتلقى توصيات مجلس حقوق الإنسان ليس على سبيل الإلزام، فيحق الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، غير أن هذه التوصيات وبالرغم من عدم إلزاميتها إلا أن لها قيمتها المعنوية والسياسية، التي قد تحرج الدول والهيئات التي ترفض تنفيذها أمام الرأي الدولي[2].

يلعب هذا المجلس دورا مهما في كشف إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحماية موظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، ومثال ذلك، ما كشفه التقرير الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق التي بعثها هذا المجلس إلى غزة سنة 2009، والذي اشتهر باسم "تقرير غولدستون" نسبة لاسم القاضي الذي ترأس هذه اللجنة، إذ من جملة ما ورد فيه أن قوات الكيان الصهيوني شنت هجوما بقنابل الفسفور الأبيض على مستشفى القدس، بتل الهوى يوم 15 جانفي 2009، ما انجر عنه وقوع أضرار عديدة للأشخاص الموجودين داخله من موظفين ومرضى، ولما قامت هذه اللجنة باستفسار حكومة الكيان الصهيوني، عن الميزة عسكرية المرجوة من استخدام الفسفور الأبيض في هذا الهجوم، لم تتلقى منها أي رد. [3] وقد ذكرت ذات التقارير أن عددا من موظفي "الأنروا" قد قتلوا وأصيبوا بجراح متفاوتة الخطورة، نتيجة للقصف العشوائي من قبل قوات ذلك الكيان. [4]

---

[1]–يمكن الإطلاع على معلومات أكثر حول المجلس من خلال الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home

[2]– بوعيشة بوغفالة: مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2014، ص 166.

[3] *Human Rights in Palestine and other occupied arab territories*, Reports of United Nation fact-finding mission on the Gaza conflict, Human Rights Council, twelfth session, A/URC/12/48, 25 September 2009, P. 141. In site internet: www.un.org

[4] Ibid, P. 275.

الفرع الثاني: مجلس الأمن ودوره في ضمان تنفيذ قواعد حماية موظفي الإغاثة الإنسانية

مما لاشك فيه أن دور مجلس الأمن قد امتد فعلا إلى المجال الإنساني وضمان تنفيذ أحكامه ومبادئه بعدما كان يتجاهله في الماضي، وقد تم هذا الامتداد عن طريق إيجاد علاقة بين أهمية ضمان حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك ان التجارب والأحداث الدولية قد بينت ان الخرق الفادح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يعتبر وضعا يهدد السلم والأمن الدوليين مما يقتضي التدخل ووضع حد له[1].

وعلى غرار ذلك فقد كان لمجلس الأمن دورا جوهريا في حماية موظفي الإغاثة الإنسانية من خلال إصدار العديد من القرارات التي كانت تصب دائما في حماية هذه الفئة التي تدخل ضمن إهتمامات حقوق الإنسان، بإعتبار أن العمل الإنساني يُعتبر محور القانون الدولي الإنساني.

إن النزاعات المسلحة كان لها آثارها السلبية على الفئات المشمولة بالحماية ومنها أفراد الخدمات الإنسانية، وقد شجع هذا الوضع مجلس الأمن لاتخاذ قرارات تلزم الدول بتنفيذ قواعد حماية أفراد الخدمات الإنسانية، وقرارات منشأة لهيئات قضائية دولية تنظر في الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، على غرار مهمة إصدار القرارات، ومهمة استخدام القوة، والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن مناقشة ذلك على النحو التالي:

أولا: مجلس الأمن ودوره في إصدار القرارات

لقد قام مجلس الأمن من خلال مسيرته الحافلة بإصدار القرارات على التأكيد على سلامة و أمن و صحة موظفي الأغاثة الدوليين، سواء أولائك المنتمين إلى الأمم المتحدة أو إلى المنظمات الدولية غير الحكومية أو إلى أي هيئة دولية تعمل في مجال المساعدات الإنسانية، حيث سنحاول ذكر مجموعة من القرارات على سبيل المثال لاالحصر، على غرار القرار رقم (1296) والقرار (2286) وأخيرا القرار رقم (1502)

1- القرار رقم 1296 المؤرخ في 19 /2000/04

[1]- خلفان كريم، في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجدل1، العدد 1، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 179.

وعند تأكيده على ضرورة تسهيل مهام موظفي الأغاثة فقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1396 بمناسبة إنعقاد الجلسة رقم 4130 فقد نص في قراره على مايلي: "يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح دون عوائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء[1].

2- القرار رقم 1502 المؤرخ في 2006/08/26

حيث جاء في نص هذا القرار مايلي: " يدين بشدة جميع أشكال العنف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القتل والاغتصاب والاعتداء الجنسي والترهيب والسطو المسلح والاختطاف وأخذ الرهائن والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي يتعرض لها بشكل متزايد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلاً عن الهجمات القوافل الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكاتهم؛

يعيد تأكيد مسؤولية جميع الأطراف في أي نزاع مسلح عن الاحترام الكامل لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، قانون اللاجئين"[2].

3- القرار رقم: 2286 المتعلق بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية

لقد أكد مجلس الأمن في جلسته رقم 7685 المعقودة بتاريخ: 2016/05/03 بمناسبة إصداره للقرار رقم 2286 على ضرورة المحافظة على الالتزامات الخاصة الناشئة عن القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات التراع المسلح، باحترام وحماية العاملين في

[1]- يمكن الإطلاع على قرار مجلس الأمن رقم 1296 من خلال الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/399/01/PDF/N0039901.pdf?OpenElement

[2]- يمكن الإطلاع على محتوى قرار مجلس الأمن رقم 1502 من خلال الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/478/03/PDF/N0347803.pdf?OpenElement

المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، كما تقضي بأن يكفل للجرحى والمرضى أقصى قدر ممكن عملياً من الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وبأقل تأخير ممكن[1].

كما أدان بشدة مجلس الأمن في قراره المشار إليه انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب في التراعات المسلحة ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في محال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، الأمر الذي من شأنه أن يساهم بدوره في تكرار هذه الأعمال.

ثانيا: إستعمال القوة

لا يوجد ما يشير في ميثاق الأمم المتحدة إلى حق مجلس الأمن في استعمال القوة، ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، ومع هذا فقد أشارت عدة قرارات إلى إمكانية حماية قوافل الإغاثة الإنسانية والموظفين المشرفين عليها باستعمال القوة المسلحة الدولية، خاصة عند ملاحظة مؤشرات توحي بوجود نوايا لإنتهاك قواعد الحماية المتعلقة بذلك.

من أمثلة القوات التي رخص لها مجلس الأمن باستعمال السلاح عند الدفاع عن هؤلاء الموظفين نذكر: قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة (Unprofor)، وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (Unosomi).

ثالثا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة

لقد ساهم مجلس الأمن في إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ببعض الجرائم التي وقعت في مناطق النزاع في كل من يوغسلافيا ورواندا وكمبوديا ومناطق أخرى من العالم، حيث سنحاول الإشارة إلى بعض هذه المحاكم من منطلق أثر مجلس الأمن في فرض الأمن والسلم الدوللين ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولي ضد المدنيين و الأفراد الداخلين في مجال الحماية بموجب إتفاقيات جنيف الأربع

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

[1]- يمكن الإطلاع على محتوى القرار من خلال الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/125/04/PDF/N1612504.pdf?OpenElement

إن الأحداث الأليمة التي عصفت بيوغوسلافيا السابقة منذ 1991 بعد إعلان استقلال جمهوريات الاتحاد الذي أشعل نزاعا مسلحا بشن زعماء صرب البوسنة حربا ضد المسلمين بدعم كامل من الجيش اليوغوسلافي والذي كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين والذي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة بالإضافة إلى دول أخرى حليفة، أدت إلى تعالي صيحات الإنسانية المطالبة بفض النزاع وعقاب المجرمين عما يتم ارتكابه فيه من فظاعات انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وعملا بتوصية لجنة الخبراء ، أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 قراره رقم 808 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وقد تطلب القرار 808 أن يعد الأمين العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما، وتنفيذا لذلك القرار قدم الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي[2].

أ- تشكيل المحكمة:

يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وتعقد جلساتها في هذا المقر، وذلك وفقاً للمادة (31) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وقد أوضحت المادة الحادية عشرة من النظام المذكور أن المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة وهي : 1- الدوائر : وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ، وغرفة للاستئناف. 2- المدعي العام . 3- قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً. " وتتمتع المحكمة الدولية والأجهزة المختلفة المكونة

---

[1]- خلف الله صبرينة: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير و تطوير القانون الدولي الإنساني و إنتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، المجلد ب، 2017، ص 244. متوفر من خلال الرابط التالي: http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2494/2637

[2]- إيلال فايزة: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 14. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.ummto.dz/dspace/bitstream/handle/ummto/336/إيلال%20فايزة%20.pdf?sequence=1&isAllowed=y

منها بالحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الصادرة بتاريخ 13/2/1946[1].

ب- إختصاص المحكمة:

طبقا للمادة 02 من نظامها الأساسي، أعاد مجلس الأمن التأكيد في العديد من المرات أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب الاعتداءات الخطيرة التي تمس باتفاقيات جنيف لعام 1949 على تراب يوغسلافيا السابقة هم مسؤولون شخصيا على هذه الإعتداءات بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وعليه فللمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وحصرا الأعمال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولة بالحماية تحت أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة :

أ) القتل العمدي؛

ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

ج) الأفعال المتعمدة التي تنطوي على اعتداء خطير على السلامة الجسدية والصحية؛

د) تدمير الممتلكات ومصادرتها على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار؛

هـ) إساءة معاملة أسرى الحرب وإجبار المدنيين على العمل في القوات المسلحة؛

و) تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من الحق في محاكمة عادلة وعادية؛

ز) طرد وإبعاد السكان المدنيين أو حبسهم بدون وجه حق؛

ح) أخذ المدنيين كرهائن[2].

كما أشارت المادتين 06 و07 من النظام الأساسي للمحكمة أيضا للمسؤولية الجنائية الفردية، حيث جاء في نص المادة 06 على أن: "يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي". وتطرقت المادة 07 كذلك إلى:

---

[1]- زياد احمد محمد العبادي: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 64.

[2]- بن حفاف سماعيل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، مجلد 45، العدد 4، 2008، ص 501. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97251

1. أن الشخص الذي يخطط، أو يحرض، أو يأمر، أو يركب، أو يساعد، أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي سيكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة؛
2. الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، أو مسؤولا في حكومة لم تعف هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولم تخفف من العقوبة؛
3. أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي قد ارتكب من قبل مرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب عليها؛
4. تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، لكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار بتخفيف العقوبة إذا المحكمة الدولية قررت أ، العدالة تقتضي ذلك".[1]

لقد صاغت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية كارادزيتش وملاديتش، باعتبارها تهمة عن لائحة الاتهام، حقيقة أخذ رهائن مدنيين كانوا جزءًا من بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، حيث أن ممارسة الدول التي تحافظ على هذه القاعدة العرفية تجد أساسها في العديد من الأدلة العسكرية، والإعلانات الرسمية للدول المختلفة، وتصنيف هذا السلوك باعتباره سلوكًا إجراميًا في التشريع الجنائي الداخلي لبعض الدول، والإدانة الصريحة لهذا السلوك. هذه الهجمات على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من قبل دول مختلفة، لا ينقص أيضا من إدانات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي لم تتردد في تصنيف هذه الهجمات على أنها جرائم حرب.

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

نتيجة لعدم السماح لميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من المشاركة في الحكم تأزم الوضع في رواندا واشتدت خطورته حتى إن أثره امتد إلى الدول المجاورة الأمر الذي دفع

[1] فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص ص 368.-369.

هذه الدول إلى التدخل عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية وانتهت الوساطة إلى عقد اتفاق وقف القتال وتقاسم السلطة وحدث هذا الاتفاق في مدينة اروشا في تنزانيا بتاريخ 1993/8/4 إلا إن النزاع لم يتوقف بالرغم من الاتفاق وازداد الوضع سوء بعد تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي قبل فجر 1994/4/7 بعدها تم تشكيل حكومة مؤقتة من الهوتو الأمر الذي أدى إلى حدوث الضحية الكبرى وخاصة في الفترة من14. 1994/4/21 حيث راح ضحية الذابح بما يزيد على مليون ونصف شخص[1].

وعلى إثر استمرار المذابح الجماعية في رواندا، وبطلب من الحكومة الرواندية أنشأ مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، وأرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة . حيث أن مجلس الأمن يرى أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو إحلال السلام والأمن الدوليين، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

3- الغرفة الإستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية:

أنشأت هذه المحكمة لمحاكمة الخمير الحمر وقادتهم، الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، [(3)]، حيث أنشئت الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة كبار قادة " الخمير الحمر " الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي ، والتي ارتكبت خلال الفترة من أفريل 1975 إلى جانفي 1979 ، بموجب الاتفاق ، فإن المحاكم الكمبودية هي التي تتولى إجراءات التحقيق فيها[4].

---

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، مقال منشور بتاريخ: 2022/04/28، في موقع مدونة السعدي، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2022/06/12 على الساعة 18.13 من خلال الرابط التالي: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/

[2]- مستاري عادل: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة بسكرة، 2008، ص 252.

[(3)] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 260.

[4] - C. Laucci, « Projet de Tribunal Spécial pour la Sierra Leone : vers une troisième génération de juridictions pénales internationales ? », in: L'observateur des Nations Unies, N°. 9, 2000 ; pp. 195217.

المطلب الخامس: المحكمة الجنائية الدولية

إن البحث عن آلية للعدالة الدولية الجنائية تتميز باختصاص شامل في الجرائم والجزاءات الدولية التي توقعها على الأفراد كان حلما قديما، ولقد كانت هناك عدة محاولات نحو إنشاء هذه الآلية، كما أعملت لأول مرة فكرة الولاية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محاكم نورنبورغ وطوكيو التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الجنائي وذلك بتحديد أصناف الجرائم الدولية التي تقع على الإفراد وأقرت مسؤلية مرتكبيها[1].

اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 تموز/ يولية 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نُظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يولية 2002. ويقع مقر المحكمة في لاهاي، هولندا، وبدأت أعمالها في آذار/ مارس 2003 عندما جرى تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة. وحتى حزيران/ يونية 2015، صدقت 123 دولة على نظام روما الأساسي. وأحدث دول قامت بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق لدى المحكمة هي: غرينادا، وتونس، والفلبين، ومالديف، والرأس الأخضر، وفانواتو، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وفلسطين، على التوالي في أيار/ مايو، وحزيران/ يونية، وآب/ أغسطس، وأيلول/ سبتمبر، وتشرين الأول/ أكتوبر، وكانون الأول/ ديسمبر 2011، ونيسان/ أبريل 2012، وشباط/ فبراير 2013، وكانون الثاني/ يناير 2015[2].

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل العدالة الجنائية الدولية في العالم تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة والماسة بحقوق الإنسان أو التي تنتهك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ، تضفي المحكمة الجنائية الدولية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، كما توفر أشد الضمانات الموضوعية والإجرائية سواء للمتهمين أو الضحايا حفاظا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[3].

---

[1]– عبد الله رخرور: المحكمة الدولية الجنائية للأفراد، وفقا لنظام المجكمة الجائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص 12.

[2]– القامون العملي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، موقع أطباء بلاحدود،دون تاريخ النشر، متوفر من خلال الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/

[3]– كتاب ناصر: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 54، العدد 05، 2017، ص 352. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83212

وإذا كانت دراسة المحكمة الجنائية الدولية على الجوانب التي تخدم متطلبات هذا البحث، سيتم التطرق إلى تجاوب إختصاصات المحكمة فيما يخص حماية موظفي الإغاثة (الفرع الأول)، ثم معالجة التعاون القضائي الدولي في هذا الجانب (الفرع الثاني)، وأخيرا دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تطبيق قواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية (الفرع الثالث)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تجاوب إختصاصات المحكمة فيما يتعلق حماية موظفي الإغاثة

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون " أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي (مادة 1)، وهي: الإبادة الجماعية (مادة 6)، جرائم ضد الإنسانية(مادة7)، جرائم الحرب (مادة 8). هذه الجرائم معروفة جيدا في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعة[1].

وقد تم تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الأساسي إلى الإختصاص موضوعي (أولا)، والإختصاص الشخصي (ثانيا)، والإختصاص المكاني والزماني (ثالثا)، وأخيرا الإختصاص التكميلي للمحكمة (رابعا)، حيث يمكن التفصيل في ذلك كما يلي:

أولا: الإختصاص الموضوعي للمحكمة

تنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية استعانة المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد الخاصة بالجرائم الواردة في المواد 6 ، و8 من النظام الأساسي للمحكمة، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ومن ثمة فقد أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية في البداية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، ثم اعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف الأركان الأساسية المادية للجرائم الدولية

[1] -Roy S. Lee, The Rome Conference and its Contributions to International Law, in THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: THE MAKING OF THE ROME STATUTE, ISSUES, NEGOTIATIONS, RESULTS1-40

الثلاث الأولى وتركت جريمة العدوان فيما بعد دون وضع أركان لها، إلا بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكامبلا عام 2010[1].

1. جريمة الإبادة الجماعية:

لقد تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 لتعريف جريمة الإبادة الجماعية على أنها : " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا . وهذا التعريف يتفق عموما مع ما جاء في المادة 2 من الاتفاقية الدولية حول الوقاية من جريمة الإبادة الجماعية وقمعها لعام 1948، إن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته، كما أن خطورتها تظهر أكثر لأنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2].

لقد عددت نفس المادة صور جريمة الإبادة وهي كالتالي:

أ. قتل أفراد الجماعة؛

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي مليا أو جزئيا؛

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

على العموم، فإن أساس هذه الجريمة يقوم على عدم الإعتراف بحق البقاء لفئة معينة من البشرية، وتكون مستهدفة بشكل كلي أو جزئي. [(3)]

2. جرائم ضد الإنسانية:

رغم أن مفهوم هذا النوع من الجرائم لم يكن خافيا عن المجتمع الدولي من قبل؛ فقد أشار إليه جروتيوس عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتات من لحوم البشر

---

[1]– مسيكة محمد الصغير: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، مجلد 06، العدد 01، تيسمسيلت، الجزائر، 2015، ص 327.

[2]– ليلى بن حمودة: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 45، العدد 04، 2008، ص 326.

[(3)] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 48.

دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع، كما نجد أصلها أيضا في الفكرة القديمة للتدخل من أجل الإنسانية؛ بحيث تدخلت الدول الأوروبية عسكريا سنة 1860 دفاعا عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي[1].

لقد نصت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حيث جاء فيها مايلي: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم-:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3, أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

---

[1]- رياض دنش و زوزو هدى: الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، العدد الأول، بسكرة، 2006، ص 04.

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية مستمد من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ، كما أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون على نطاق واسع، وإن كان حتى جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن يتحقق فيها هذا الشرط، غير أن الفرق بينهما هو أن الجريمة ضد الإنسانية في الغالب لا تنصب على فئة معينة من الأشخاص سواءا دينية أو إثنية أو غيرها بل هذا يدخل في عداد جرائم الإبادة.

3. جرائم الحرب:

تاريخيا يعتبر الظهور الأول لفكرة جرائم الحرب في مبدأ مانو الهندي (حوالي 200 قبل الميلاد)، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوربي، وبشكل عام تعتبر محاكمة بيتر فون هاجتباج الذي حوكم سنة 1474 في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب أول محاكمة حقيقية، على جرائم الحرب[1].

وإذا تمعنا في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فإننا ل نجد عبارة " جرائم الحرب، بل تم استبدالها بالعبارة التقليدية " الإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وعبارة " انتهاك المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني " ، ومع ذلك فقد أضاف النظامين بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، حيث أكدا على اعتبار انتهاك، أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، وكذا بروتوكولها الإضافي الثاني الملحق بها[2].

تفترض جرائم الحرب نشوب حرب واستمرارها فترة من الزمن، وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدها على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر، لذلك تعرف جرائم الحرب في فقه القانون الجنائي الدولي على أنها : " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب المتعارف عليها دوليا، والتي أصبحت ملزمة لكافة أطراف العائلة الدولية"[3] كما تعرف أيضا على أنها : " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة

---

[1]– زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، 2009، ص 209.

[2]– بن حفاف إسماعيل: تعريف جرائم الحرب و بيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 04ن العدد 5، جامعة الجلفة، 2011، ص 22.

[3]– نبيل محمد حسن ، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دون ناشر، القاهرة، 2008، ص 88.

الاحترام "[1] وقد عرفت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م جرائم الحرب على أنها : " تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية "

أما في إطار المحكمة الجنائية الدولية وبالعودة إلى نص الفقرة (2) (ب) من المادة 8، يلاحظ أنها قد جاءت بستة وعشرين (26) فعلا صنفتها كلها من الخروقات الجسيمة، والتي جعلتها ضمن خانة جرائم الحرب، ومن أمثلة ذلك ما جاء في نص هذه الفقرة أن جرائم الحرب تعني في مفهوم هذا النظام مايلي:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949, أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص, أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة " هذه الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم حرب تكون على شاكلة:

1-القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ رهائن.

مع ملاحظة أن هذه الأفعال قد تم ذكرها على سبيل المثال، لأن هناك أوصاف أخرى لجرائم الحرب في هذه المادة سيتم التطرق إليها عند الحديث عن الأفعال المرتبطة بحماية موظفي الخدمات أو المساعدات الإنسانية

[1]- صلاح الدين عامر: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 457.

4. جريمة العدوان

ما إن بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج الجريمة ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها، فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان، لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي[1].

في ورقة المناقشة التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان إبان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم تقديم تعريف لجريمة العدوان على النحو التالي: " لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما " جريمة عدوان " عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة[2].

ثانيا: الإختصاص الشخصي

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية، بسلطة النظر في مسؤولية الدول – طبقا لنظامها الأساسي – كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، وإنما تختص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة السالفة الذكر من هذا النظام، التي تقع من الأفراد الطبيعيين، أيا كانت صفاتهم سواء كانوا أفرادا عاديين أم لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول، والحكومات، كبار الموظفين والضباط أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة[3].

---

[1]– كينة محمد لطفي: مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة و القانون، عدد 14، جامعة ورقلة، 2016، ص 294.

[2]– يمكن الإطلاع على الوثيقة الأممية المتعلقة بتعريف جريمة العدوان من خلال الرابط التالي: https://legal.un.org/icc/asp/2ndsession/report/arabic/annex_ii_a.pdf

[3]– زعادي محمد جلول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الإستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة البويرة، 2011. ص 20.

وفقا للمادة 25/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر على المتهمين من الأشخاص الطبيعيين البالغين– والذي جاء بعنوان " المسئولية الجنائية الفردية – فإن المحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي (م 2 / 25). ولا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن تدفع مسئوليته الجنائية عنها بالاستناد إلى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس للدولة المعنية، أو رئيس الحكومة على النحو الذي قد يكون منصوصا عليه في التشريع الداخلي[1].

ثالثا: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاد "مبدأ عدم رجعية النص"، فإختصاص المحكمة هو إختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي إرتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الإختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة[2].

فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنه لايجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالنسبة

للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها، إلا بعد بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، و إن كان يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم، إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه إختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام المحكمة . وإن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي إرتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة[3].

---

[1]– أيسر يوسف: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019، ص 11.

[2]– طلال ياسين العيسى، على جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، عمان، 2009، ص 66.

[3]– بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، 2009، ص 84.

إن الإختصاص الإقليمي يخضع لمعيار المكان ومدى خضوعه وشموله لسلطة النص المرجعي الذي هو هنا نظام روما الأساسي، بوصفه معاهدة تخضع للأحكام العامة للمعاهدات، بمعنى أخر معيار جغرافي مؤداه، هل الدولة مسرح الجريمة المشمولة بأحكام نظام روما الأساسي بكونها عضو في نظام روما أم لا، وهل أعلنت هذه الدولة لاحقا قبولها لاختصاص المحكمة وفقا للمادة 12 فقرة 3 النظام أم لا، وهل أحال مجلس الأمن متصرفا وفقا للفصل السابع هذه الجرائم على المدعي العام للمحكمة، وغيره من المحددات المكرسة للإختصاص الإقليمي للمحكمة، إلا أنه هناك عدة محددات أخرى تتحكم في اختصاص المحكمة الإقليمي[1].

رابعا: الإختصاص التكميلي للمحكمة

تضمن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية قاعدتين مهمتين تمثلان ركيزة الاختصاص المقرر للمحكمة؛ أولاها أن يكون اختصاص المحكمة مقتصرًا على "أكثر الجرائم خطورة التي هي محل اهتمام المجتمع الدولي عامة، وثانيتهما التأكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني، بمعنى أن يُفعل اختصاص المحكمة فقط في حالة تخلي القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه، سواء كان مرد ذلك إلى عدم القدرة أو عدم الرغبة. (وهو ما يُعرف بمبدأ التكامل Principle of complementary)[2].

لقد حرصت الدول عند بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية على تأكيد وجوب احترام سيادة الدول على إقليمها، وما يستتبعه من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية. كما أعربت عدد من الدول عن عدم موافقتها على ديباجة مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أشار في البداية – لهذا المبدأ ، وأبدت أن سبب المعارضة هو اعتبار المحكمة مكملة للنظم

---

[1]– صديقي سامية، بن الشيخ النوي، حدود الإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 05، جامعة الجلفة، 2015، ص 110.

[2]– محمد أمين المهدي: جريمة الحرب.. و إلماحة إلى ما إستجد بشأن جرائم الحرب، مقال منشور بتاريخ: 2020/09/30 عبر الموقع الإلكتروني لمجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2022/05/13 على الساعة 00.03 من خلال الرابط التالي: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059/

القضائية الوطنية سيعني إقامة رقابة دائمة من جانب المحكمة على السلطات القضائية الوطنية، أهم هذه الدول المعارضة الصين واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث رأت هذه الأخيرة أنه من الأفضل أن يكون للدول حق الاعتراض على أية تحقيقات يباشرها المدعي العام للمحكمة وتكون متعارضة مع التحقيقات التي قام بما القضاء الوطني[1].

ورد في نص المادة الأولى من ديباجة نظام روما الأساسي، والفقرة العاشرة منه تناول إختصاص المحكمة الجنائية المكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، مما يثبت عودة الإختصاص في البداية إلى الدول بولايتها في البث في الجرائم الدولية. ولا يمكن بأي حال من الإحوال إحلال المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء المحلي بصفة مطلقة، وهو ما يمكن تأكيده من خلال أحكام الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما، حيث تنص على أنه من حق الدولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على هؤلاء المسؤولين الضالعين في إرتكاب جرائم دولية، ومنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجريمة المتبعة من قبل القضاء المحلي، من خلال إصداره لقرار، أو الشروع في تحقيقه في الدعوة، أو في حالة أن الدعوة بيد المحكمة الوطنية المختصة. [(2)]

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي

من المتعارف عليه أن المحكمة الجنائية الدولية قد واجهت الكثير من المصاعب في مجال التعاون الدولي معها، بل إن بعض الدول رفض مجرد الإعتراف بالمحكمة، أو التعامل معها، فقد ثار جدل حول النص على موضوع التعاون وصياغته في النظام الأساسي للمحكمة، مما أسفر عن بروز اتجاهات تتمثل بوضع نص عام يسهل التعاون في النظام الأساسي، أو وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون[3].

---

[1]– بن بوعبد الله مونية وآخرون: دراسات في القضاء الجنائي الدولي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 109.

[(2)] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 331.

[3]– عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية و أثرها في فعاليتها، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد، 02، جامعة بسكرة، 2019، ص 424.

لايمكن للمحكمة الجنائية تنفيذ قراراتها وأحكامها لعدم حيازتها على جهاز تنفيذي، وعليه فإنها لا يمكنها تنفيذ مذكرات التفتيش، ولا حتىإجبار الشهود للإمتثال أمامها، على عكس ما يميز محكمتي يوغسلافيا ورواندا، لذا فهي تعتمد في إنفاذ قراراتها على التعاون بين الدول الأعضاء، وهي بذلك تمثل جهازا تكميليا للمحاكم الجنائية الوطنية، وفق ما ورد في نص المادة الأولى من نظامها الأساسي، كما أنها لا تمثل جهازا قانونيا أجنبيا. لذا وجب معرفة نطاق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء، ثم التطرق للحالات المبررة لعدم التعاون، وفق ما يلي:

أولا: مجالات التعاون

وافقت الدول الأطراف في المادة 93 من نظام روما على توفير مجموعة واسعة من المساعدات إلى المحكمة أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية ، بما في ذلك تعريف وتحديد الشهود والأشياء، الحصول على الأدلة والحفاظ عليها، استجواب الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم أو تحت المقاضاة، خدمة الوثائق القانونية وتسهيل المثول الطوعي للشهود وحمايتهم وفحص المواقع والقبور، وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة، وتوفير الوثائق، وحماية الضحايا . كما تعهدت البلدان على تحديد وتعقب وتجميد الأصول وأدوات الجريمة، مثل الأسلحة والمركبات، بهدف مصادرتها، ولاسيما لصالح الضحايا بالإضافة إلى ذلك، فقد وافقت الدول الأطراف أن تقدم أي شكل آخر من أشكال المساعدة التي لا يحظرها القانون الخاص بها ولتعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، تقوم برفع تلك القيود[1].

لقد ذرت المادة 93 من نظام روما الأساسي طرق تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي تم حصرها في مجالات أربع على النحو التالي:

1. التحقيق:

بهدف توفير مجموعة واسعة من المساعدات الى المحكمة اثناء التحقيقات والملاحقات القضائية، وكي تكون معين ومكملاً وجزء لا يتجزأ من احكام النظام الاساسي تحت بند اشكال ومجالات أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. فعلى الدول الاطراف تقديم ما يلزم من المساعدة القضائية التي تطلبها المحكمة في إطار ما تجريه من تحقيقات في

[1]– مقران ريمة: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، جامعة قسنطينة، 2016، ص 225.

الجرائم التي تختص بنظرها والمقاضاة عليها، ويقصد بالمساعدة القضائية الدولية في ضوء احكام نظام التعاون الدولي الجنائي؛ بأنها كل إجراء ذو طبيعة قضائية يهدف الى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدولة المعنية بالتعاون والمساعدة نحو جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها[1].

فالدول التي وقعت الجريمة على أراضيها ملزمة بحق أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية فسح المجال للمدعي العام بالإلتقاء بالأشخاص دون حضور السلطات الداخلية، على أن يستوجب على الدول تسهيل إجراءات التحقيق عن طرق تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم، مع جمع الأدلة الكافية خاصة شهادة الشهود والخبراء، وتيسير عرضهم على المحكمة، كما يستوجب فحص مواقع القبور وإخراج الجثث، في حالة الضرورة، وتطبيق أحكام التفتيش والحجز، مثلما جرى لقادة وجنود الجيش الإسرائيلي الذين قاموا بإصدر أوامر وشاركوا حتى في إستهداف موظفي الخدمات الإنسانية أثناء الحرب على غزة،[(2)] مع الإلتزام بحماية المجني عليهم والشهود وحفظ الأدلة، وحجز كل الممتلكات الخاصة بالجرائم. [(3)]

فللمدعي العام خلال مرحلة التحقيق أن يطلب من الدول التعاون في مجال إستقصاء الجرائم وإبلاغ المستندات القضائية الصادرة عنه . وإستقصاء الجريمة يعني البحث عنها وكشف غموضها والتحري عن مرتكبيها وتحديد أمكنة إرتكابها والأدوات المستخدمة فيها، بحيث يتم إماطة اللثام عن جميع العناصر الجرمية، وفقاً للأصول والقواعد القانونية المتبعة في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والاثبات في المحاكم الدولية[4].

2. الملاحقة والتقديم وتنفيذ القرارات:

---

[1]– عدي منور الربيعات: الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض و التقديم و المجالات الأخرى للتعاون، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص 90. متوفر من خلال الرابط التالي: https://meu.edu.jo/libraryTheses

[(2)] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل وإسعاف القتلى والجرحى والمرضى" ص 4. أنظر الموقع : http://www.pchrgaza.org

[(3)] أنظر المادة 93 (ا) من نظام روما الأساسي.

[4]– أحمد محمود حمادي: التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 78.

نصت المادة 89 من نظام روما الأساسي على إجراءات إحالة الأشخاص، من خلال التقدم بطلب من طرف المحكمة الجنائية للدولة التي ينتمي إلى إقليمها المطلوب، مع التبرير بالمواد المؤيدة طبقا لما جاء في نص عليه المادة 91 من نظام روما الأساسي، حيث يشترط أن يكون طلب القبض على المتهم خطيا، لتمكين الدول أعضاء التعاون مع المحكمة في تقديم المبحوث عنهم، وقد تعترض المحكمة مشكلة المقبولية، في حال طعن المتهم أمام المحكمة الوطنية، من خلال عدم جواز المحاكمة عن نفس السلوك الإجرامي مرتين. [1]

حيث تتولى الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار مذكرات التوقيف الإحتياطي أو مذكرات التوقيف والتقديم، وتعمل السلطات الوطنية للدول على تنفيذ تلك الطلبات وفقاً لإجراءات قوانينها الوطنية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية ترك للدولة خيارات متعددة في معرض إجابتها على تلك الطلبات، إذ يمكن للدولة المعنية، في حالات محددة، أن تؤجل تنفيذ تلك الطلبات، كما يمكن أن تتعدد الطلبات الموجهة الى تلك الدولة، الأمر الذي يستدعي تحديد أصول التعامل مع تلك الطلبات المتعددة وأولويات تنفيذها[2].

ومع ذلك فقد تعترض الدولة طلبات متعددة لتسليم المتهم بجرائم دولية فيما يتعلق بمسألة التسليم، عندها تعطى الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية، في حال جزمها بمقبولية الدعوة، في المقابل إذا كانت الدولة المستقبلة للطلب ملتزمة بتسليم الشخص إلى بلد ثالث ليس طرفا في المحكمة، يستوجب عليها إصدار قرار التسليم وفقا لعديد من عوامل تواريخ الطلبات المتعددة، وفي هذه الحالة، فإن أولية الدولة الطالبة التي بها موقع إرتكاب الجرم وجنسية المبحوث عنه والمجني عليه، تأخذ هذه الدولة تلك الظروف والوقائع، نفسها كتلك التي تقدم فيها الدولة طلب التسليم، في هذه لحالة يستوجب على البلد المستقبل للطلب منح الأولوية لطلبات المحكمة ما لم تكن مقيدة بإلتزامات دولية. [3]

ثانيا: تبرير أسباب عدم التعاون

---

[1] قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص ص 197-198.

[2]- أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 100.

[3] قيدا نجيب حمد، مرجع نفسه.

إن الدول غير الأطراف غير مجبرة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يحتم على المحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة التهديد للأمن و السلم الدوليين من أجل إجبار الدولة غير طرف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة [1] بسبب أن البلد الرافض يكون خالف مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويصبح بإمكان المجلس إتخاذ القرارات أو العقوبات في حق الدول الرافضة للتعاون، في هذا الصدد، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الإجراء يُعد من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة الجنائية الدولية بإعتباره يشكل مساسا بمبدأ السيادة التي تتمتع بها الدول.

كما نصت المادة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : " عندما تتلقى دولة طرف طلباً وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تفوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة ، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة، وقد تشمل هذه المشاكل جملة أمور منها : أ- عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب في حالة طلب بتقديم الشخص يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر.

ج- إن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بإلتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى "[2].

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية موظفي الخدمات الإنسانية

مما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل من خلال نظامها الأساسي على حماية موظفي الخدمات الإنسانية، وأن هذه الحماية تسمح لهم بممارسة مهامهم في إطار الضمانات التي أتى بها هذا النظام.

أولا: الأساس القانوني لحماية موظفي الإغاثة في النظام الأساسي للمحكمة

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة لحماية الأشخاص العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام ما دام تفويضهم يخولهم حقّ الحماية

---

[1] أنظر الفقرة الخامسة من المادة 87 من نظام روما الأساسي.

[2]- أحمد محمود حمادي: المرجع السابق، ص 102.

التي تمنح للمدنيين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاع المسلح. ويمكن محاكمة القائمين بمثل هذه الهجمات، سواء نفذ الهجوم خلال نزاع مسلح محلي أو دولي، أمام محاكم وطنية أو المحكمة الجنائية الدولية (الموادّ 8-2- ب 3، 8-2- ب -24، 8-2- هـ - 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(حيث نصت الفقرة ب3 من المادة 08 على مايلي:

ب-3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

أما في مجال حماية المباني والمواد والوحدات الطبية التي يستعملها الأفراد في مجال المساعدة الإنسانية فقد نصت الفقرة (ب-24) من المادة 08 من النظام الأساسي على مايلي:

ب-24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

أما الفقرة (هـ-3-) فقد أشارت إلى ضرورة محاكمة هؤلاء الأشخاص الذين يتعمدون شن هجومات ضد الموظفين أثناء تأدية مهامهم، حيث نصت على مايلي: " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

بعد اتصال المحكمة بالقضية المعنية بإنتهاك قواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية، فإنها تباشر أعمالها قصد محاكمة المتهمين بخصوصها، غير أن الصعوبة تكمن في كون هذه المحكمة لا تمتلك وسائل تنفيذية، تجبر بها المتهمين على الحضور إلى جلستها وتحقيقاتها، لذلك فهي تحتاج إلى تعاون الدول معها لتحقيق هذه الغاية، [1] خاصة

---

[1] تنص المادة 86 من نظام روما:

"تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

أن دورها يعد تكميليا للقضاء الوطني. ومن بين أشكال هذا التعاون، إشكالية تسليم المجرمين للمحكمة

حيث أن رفض التعاون قد يصدر من دولة طرف أو دولة غير طرف ، ولذلك يجب أن نشير إلى الحكم الوارد في الفقرة 7 من المادة 87 ، فيما يتعلق بالدولة الطرف في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى ، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " . أما فيما يتعلق بالدولة غير الطرف، فهذه الدولة " إذا كانت قد عقدت مع المحكمة اتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق نت هذا القبيل، يجور للمحكمة أن تخطر بذلك الدول الأطراف أو مجلس الأمن[1].

كما أن من أهم إشكالات تسليم المجرمين، هو مبدأ إزدواجية التجريم، فقد يحدث وأن تكون نوع الجريمة أو صنفها في الدولة التي يوجد على أرضها المتهم، ليس هو نفس النوع أو التصنيف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي، فإن الدولة التي يوجد على أرضها المتهم ترفض تسليمه بحجة مثلا أن الجريمة في نظامها القانوني تشكل جنحة، بينما في نظام المحكمة الجنائية الدولية يشكل جريمة، وهو ما يخالف هذا المبدأ، ويترتب عليه رفض التسليم.

إذا لم تتعاون الدول مع المحكمة (سواء أكانوا أعضاء أم غير أعضاء في نظام روما) فإنها ستكون عرضة لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى، ومن مجلس لأمن. [(2)]

بعد مثول المتهمين أمام المحكمة، وثبت لها بعد عملية التحري والتحقيق، قيامهم فعلا بالجرم المنسوب إليهم، فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقوم في حقهم هذه الحالة، ومن ثمة يجب

---

[1]– ياسر محمد الجبور: تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأقصي، عمان، 2011، ص 63.

[(2)] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 399.

عقابهم كوسيلة فعالة لمكافحة الجرائم الدولية. [1] وقد حددت المادة 77 من نظام روما، العقوبات الواجب تطبيقها عليهم.

ثانيا: صعوبات تنفيذ الحماية المقررة لموظفي الإغاثة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عموما رغم الدور الإيجابي الذي قد تقوم به هذه المحكمة لصالح موظفي الخدمات الإنسانية، إلا أن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقق الغرض من وراء اللجوء إليها، والتي يمكن تلخيص أهمها في:

1- إن الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية تطرح إشكالية مفادها عدم انصراف أحكامها إلى كل الدول ، رغم أن المادة الرابعة من نظامها الأساسي قد نصت صراحة على أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية "، ولها الأهلية القانونية لممارسة مهامها، وتتمتع تبعا لذلك بالعديد من الصلاحيات التي تندرج في إطار اضطلاعها بهدفها الأساسي في المجتمع الدولي، وهو قمع الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها"، على الرغم من أن نصوصاً أخرى من نفس النظام قد قللت من فاعلية المحكمة ومصداقيتها[2].

2- أن الدول بامتيازاتها السيادية هي صاحبة الفضل الأول والإختصاص الأصيل في تبوء القضاء والقيام بأعبائه، لذا من اللازم أن يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها، ويؤكد ذلك ما جاء في ديباجة هذا النظام (أن المحكمة لا تعتبر قضاء جنائياً بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم ضد البشرية، وأنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية)، فالسمة الدولية للجريمة لا تكفي إذن لتبرير إختصاص المحكمة[3].

3- يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو ، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام مما الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن

---

[1] كمال حماد، مرجع سابق، ص ص 96-99.

[2]- شعنبي فؤاء: المعوقات و البدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية و القانون، المجلد 02، العدد 11، المركز العربي الديمقراطي، 2018، ص 125.

[3]- عبد الله دحية: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة ادرار، 2016، ص 341.

المادة 17 من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة 20 التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص قد سبق وأن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة[1].

4- يعتبر الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية المدون أساس لسلطة المحكمة؛ إذ يشكل الباب المتعلق بالاختصاص جوهر نظامها الأساسي والمحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وأهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة وصلاحياتها ضمن نطاق زماني ومكاني، وموضوعي في ضوء الجرائم المدونة في نظامها، وشخصي على الأشخاص الطبيعيين حصرا، بيد أن المتأمل في نصوص نظام روما الأساسي فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصاتها، يرى أن المعوقات أو القيود المفروضة في هذا الشأن تكاد تفرغ هذه الاختصاصات من مضمونها، وتحول دون فعالية هذه المحكمة وقيامها بالدور المنوط بها في ملاحقة أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي[2].

المبحث الثاني: معايير وممارسات أمن موظفي الإغاثة الإنسانية

دراسة مختلف المعايير، والإطلاع على تبيان الممارسات المتعلقة بضمان أمن موظفي الإغاثة الإنسانية يتمحور حول التعرف على النقاط الجوهرية التالية:

المطلب الأول: تطورات العمل في البيئة الأمنية

في العقود الأخيرة، شهد العمل الإنساني تحولات جوهرية في بيئة العمل الأمنية، نتيجة للتغيرات المتسارعة في السياق العالمي وتحديات الأمان المتزايدة. وقد استجابت المنظمات الدولية بشكل فعّال لهذه التحديات من خلال تطوير أساليبها واستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية لتعزيز فعالية الأمان

---

[1]- بن عيسى الأمين: معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدول الإنساني، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، جامعة تيسمسيلت، 2018، ص 176.

[2]- آسيا بن بوعزيز، ميلود بن عبد العزيز، المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية و الإعتبارات السياسية، مقال منشور عبر موقع آليف، بتاريخ: 2022/01/09، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/23 على الساعة: 21.04 من خل الرابط التالي: https://aleph.edinum.org/5929#tocto2n3

حيث أن معالجة التطورات التاريخية الخاصة بالبيئة الأمنية لموظفي الإغاثة الإنسانية يأتي في السياق الآتي:

الفرع الأول: تطور خطورة عمل المنظمات الإنسانية

يعتقد الجميع أن عمل المنظمات الإنسانية أصبح تشوبه خطورة كبيرة.[1] يتضح ذلك من خلال أن مجمل المنظمات الإنسانية عبر كل من الولايات المتحدة وأوروبا، تسجل أن المخاطر التي تعترض موظفيها أثناء ممارسة أعمالهم الإنسانية حول العالم تزداد بشكل مستمرة، فعلى سبيل المثال النزاعات الحربية المندلعة في كل من العراق وأفغانستان. حيث أصبح موظفي المنظمات الإنسانية أهداف سهلة. مما أدى هذا إلى تزايد النزاعات في العالم بصورة لم يسبق لها مثيل، وبالتالي خلق بيئة لا تحترم حياة المدنيين، بما في ذلك موظفو الخدمات الإنسانية.

هذا الشعور متبادل لدى الأطراف المانحة أيضاً، ونفس الشيء بالنسبة للجهات التي تعمل على توفير التدريب، وكذلك بالنسبة للأطراف الأخرى المهتمة بالعواقب ونتائج الأحداث الأمنية.

في هذا السياق، تظهر بعض الأبحاث الحديثة أن عمليات المنظمات الإنسانية لم تعد تحظى بنفس الإحترام الذي كانت تحظى به في السابق، مما يدل على تأكيد بشكل صريح أن موظفي الخدمات الإنسانية قد أصبحوا أهدافاً لأعمال الحربية. وهذا مفهوم يربك ويضلل بطريقتين اثنتين على الأقل:[2]

الطريقة الأولى: تبدو من خلالها أن المنظمات الإنسانية عبارة عن مجموعة متجانسة تعمل بشكل محايد دائماً. إلا أنه في الواقع يلمح بأن أهداف هذه المنظمات الإنسانية وطريقتها في العمل قد تتباين وتتنوع. فالكثير من المنظمات لها أهداف تجمع بين الإغاثة الإنسانية والتنمية مثلا، وفي حالات أخرى، قد ترتبط مهام هذه المنظمات بأهداف سياسية. ومهما كان التفويض الذي تحصل عليه هذه المنظمات الإنسانية، فإن ذلك عادة ما يكون بشكل ناقص: والدليل على ذلك هو تسببها

---

[1] King, Dennis, *The Year of Living Dangerously: Attacks on Humanitarian Aid Workers in 2003*, March 2004) كينج، دينيس، "عام الحياة الخطرة: الاعتداءات على موظفي المساعدات الإنسانية خلال العام 2003، مارس/آذار 2004 الموجود على موقع الإنترنت www.odihpn.org.uk

[2] وهو مفهوم واجه انتقادات لأنه يعكس جداول العمل السياسية والأمنية لقوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة.

في بعض الأحيان في خلق أجواء من الإضطراب والتوتر أو قد تفشل في أداء مهامها أو حتى قد تحيد عن المبادئ المنظمة لعملها[1].

الطريقة الثانية: تكمن في عدم الإنصاف عند وصف إستهداف موظفي المنظمات الإنسانية بالظاهرة الجديدة، والتي هي مرتبطة بالنزاعات الأخيرة. وقد لمح بيير كراهينبول من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عمل اللجنة في قوله: "ليست هذه المرة الأولى التي يتم فيها إستهدافنا بصورة متعمدة. فلقد فقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من موظفيها في عمليات هجمات مدبرة خلال السنوات الماضية: في بوروندي والشيشان في العام 1996، وفي شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية في العام 2001".[(2)]

في الحقيقة أن النظرية تدل على أن إرتفاع الحوادث الأمنية على موظفو المنظمات الإنسانية لم تكن وفقا للإحصائيات المتوفرة. حيث أنه رغم تفاقم مخاطر الهجمات المستهدفة لموظفي المنظمات الإنسانية في بعض الحالات، تؤكد بعض المنظمات أن أرقام الحوادث قد تراجع منذ سنة 1994.

في هذا الصدد، يؤكد أعضاء لجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تعداد الحوادث الأمنية الخطرة قد شهد تراجعا كبيرة. حيث أنه خلال سنة 2002، تم تسجيل 4 حوادث إختطاف، وبالمثل في سنة 2003، لقي بعض موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية حتفهم في 4 حوادث متفرقة. مثل ما حدث في عملية تفجير مقر الأمم المتحدة المتواجد ببغداد، والذي راح ضحيته الكثير من موظفي المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الإنسانية الأخرى؛ وقد ساهمت عملية تفجير مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية هذه في تعميق فكرة بزيادة مخاطر الحوادث الأمنية ذات التأثيرات الشاسع.

الفرع الثاني: التهديدات الأمنية المستحدثة

تشير بعض الحالات، ظهور أنواع مستحدثة من التهديدات تأخذ ما إصطلح عليه بالحرب على الإرهاب. مثل ما وقع في الصومال، وعبر أربعة حوادث إطلاق نار متفرقة، حيث تم

---

[1] كلوديا ماكجو لدريك، حالة النزاعات اليوم: وهل يمكن موائمة العمل الإنساني معها؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 97(900)، 2015، ص ص: 1179–1208، ص: 1191.

[2] Krähenbühl, Pierre, *The Challenges to Humanitarian Security*, presentation at a high-level humanitarian forum, Palais des Nations, Geneva 31 march 2004

إستهداف مواطنين أجانب من طرف إثنين من المتطرفين. وما وقع أيضا من حوادث أمنية في كل من العراق وأفغانستان.

تفرض هذه التهديدات الجديدة الكثير من المسائل، تتمحور حول: كيف يمكن تحليل هذه التهديدات بحسب الحالة المحلية؟، وهل بعض المناطق أكثر خطورة من غيرها؟، وأين تتركز هذه التهديدات؟، ومن هم الذين في خطر؟ في هذا السياق، هناك حاجة لمعاينة نقاط الضعف في إستعدادات هذه المنظمات الإنسانية، بالتركيز على التضارب الذي قد يحدث أحيانا بين المنظمات المساهمة في أداء العمل الإنساني، مقابل إستخدام تلك المساعدات في دعم الأنشطة العسكرية أو السياسية للدول.[1]

فمحاولات المنظمات الإنسانية عبر العالم تبني إستراتيجية أمنية موحدة يمكن تطبيقها في شتى أنحاء العالم، للرد على موجة "التهديدات الأمنية العالمية"، سيقود هذه المنظمات إلى إتباع أساليب عالية التكلفة، وغير مجدية للأساليب الأمنية، بل أنها قد تأتي بنتائج عكسية.

في نفس السياق، أظهرت المحادثات الجارية مع المنظمات غير الحكومية، أن التهديدات الأمنية في البلدان غير العراق وأفغانستان، تبقى ذات طبيعة إجرامية ولا علاقة لها بالإعتداءات المدبرة. [2]

لذا قد تلتقي المصالح السياسية والعسكرية في بعض المناطق مع أهداف عمل المنظمات الإنسانية. مما سينعكس على إرتفاع المساعدات المزدوجة الأطراف، ونهج "الإرساليات المتكاملة" المتبع من قبل الأمم المتحدة، وزيادة أعمال حفظ السلام للأمم المتحدة، والمهام السلمية المتعلقة بها. كما أن تواجد هذه القوات سيحسن من الوضعية الأمنية، ويسهل الوصول إلى مناطق معينة، إلا أن العمل التعاوني معهم ومع هيئات أخرى ذات أهداف سياسية، يجلب معه تحديات خطيرة للحفاظ على إستقلالية المنظمات الإنسانية ومحايدتها.

الفرع الثالث: التطورات في مجتمع المنظمات الإنسانية

[1] Macrae, Joanna and Harmer, Adele eds. *Humanitarian Action and the Global War on Terror: a review of trends and issues* HPG report 14 July 2003

[2] الحوادث المرورية على الطرق، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للوفاة، والتي لم تأخذ هذه العوامل في الإعتبار

يعتمد عمل المنظمات الإنسانية على بعض الوسائل التي من الممكن أن تكون سبباً في تفاقم المخاطر على موظفيها. ويتضح ذلك من خلال:

أولاً، تعاني المنظمات الإنسانية في الوقت الحالي من ضغوط متفاقمة في محاولاتها للوصول إلى أماكن الحروب رغم المخاطر الكبيرة الموجودة في هذه المناطق. ونظرا لإنتشار تغطية وسائل الإعلام في هذه المناطق المشتعلة، أو حتى بسبب حدة المنافسة بين المنظمات الإنسانية لإكتساب الشهرة، وبالتالي التمكن من الحصول على التمويل، يلاحظ مؤخراً الإندفاع الشديد من طرف تلك المنظمات للتواجد في مناطق الحروب بشكل زائد عن اللزوم يفوق الحد الذي وضعته المنظمات غير الحكومية لتحمل عدم الأمان أو معايير التدخل. فعلى سبيل المثال، يعد تمثيل المنظمات غير الحكومية الدولية في أفغانستان كبير للغاية، رغم الإعلان عن وفاة 11 من موظفي المنظمات الإنسانية في سنة 2003، و13 آخرين خلال سنة 2004.[1] ومع إعتقاد معظم الهيئات الإنسانية والجهات المانحة لجهود إعادة الإعمار وأنشطة إعادة التأهيل كجزء من الأعمال الإنسانية، تطرح إشكالات واسعة النطاق عن إمكانية هذه الأنشطة في تحقيق مبادئ العمل الإنساني لدى بعض المنظمات المحايدة الأخرى، ولدى مجموعة عدم الإنحياز. والأهم من كل هذا هو تبني حكومات الدول ذلك ضمن أطر العمل التي تضعها في هذا الصدد.

ثانياً، قبل أربعين سنة، كان عمل الإنساني بشكل عام يخضع لتعقيدات أمنية ولقيود السياسة بشكل كبير، وكان بعضها من صنع المنظمات الإنسانية نفسها.[2] في السياق ذاته، تعمل بعض المنظمات الإنسانية بالإعتماد على أنظمة التحكم عن بعد، تمكنها من إدارة عمل المنظمات الوطنية أو الشبكات وأماكن العبادة محلية، وكذلك بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الوطنية أو المتعهدين. تفضل مجموعة من المنظمات الإنسانية تواجدها الذاتي في أماكن العمليات التي يعتقد أنها مناطق آمنة للقيام بعملياتها هناك. في هذا الصدد، يساهم هذا النوع من أنماط العمل أحيانا في إجبار الجهات المعنية بالدعم لتحمل الأعباء عوضا عن هذه المنظمات الإنسانية لتوفير الحماية أو توصيل المساعدات. مما قد يقطع كليا تلك المساعدات عن بعض جهات أخرى مستفيدة.

ثالثاً، الزيادة الهائلة في تعداد المنظمات غير الحكومية المرافقة للتفاقم الملحوظ في أنشطة التمويل والعمل الإنساني، أدت إلى توسع رقعة عمل المنظمات الإنسانية، ومع تنوع مجال نشاط هذه

[1] مكتب أمن المنظمات غير الحكومية بأفغانستان.

[2] Slim, Hugo, *A Call to Alms: Humanitarian Action and the Art of War*, hd opinion, Centre for Humanitarian Dialogue, 2004

المنظمات. وإلتحاق مزيد من البلدان إلى الإتحاد الأوروبي، مع تطور المجتمع المدني، تم تسجيل إرتفاع مستمرة في عدد المنظمات الإنسانية غير الحكومية الجديدة، مع تورات أخرى في أنشطة التمويل المتعلقة بأعمال هذه المنظمات حول العالم. أي زيادة في درجات المخاطر التي تواجهها منظمات المجتمع الإنساني على العموم، فأصبحت أهدافاً أكثر تنوعاً وثراءً أمام المقاتلين والمجرمين.

فالمنظمات الإنسانية لا تتشابه في أهدافها وقيمها التنظيمية. فالعسكرية منها مثلا، أي عند الإستعانة بالقوات المسلحة في تقديم المساعدات الإنسانية، يحدث ذلك تعقيدات إضافية إلى مساعي التمييز بين الهيئات الإنسانية وغير الإنسانية. وتضم قوائم المنظمات التي تؤدي خدمات المساعدات الإنسانية كالمنظمات غير الحكومية الوطنية، أو المنظمات غير الحكومية الدولية، أو المتعهدين الخاصين، أو المنظمات القائمة على أسس دينية أو المنظمات السياسية والقوات المسلحة الوطنية أو متعددة الجنسيات أو وكالات الأمم المتحدة. من أجل ذلك تسبب إنخراط الجهات التي لا علاقة لها بجهود المساعدات الإنسانية في إنعكاسات سلبية على مبادئ عمل المنظمات الإنسانية. [1]

في آخر المطاف، قد يكون لإتساع مجال عمليات المنظمات الإنسانية تأثيرات على أمن مستخدميها. فالكثير من المنظمات الإنسانية حاليا تعلن إنتقادها لحقوق الإنسان، وتنساق في بعض الأحيان وراء الدفاع عن البلدان والأحزاب المتنازعة. فعلى سبيل المثال، وخلال الأشهر القليلة قبل إحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة سنة 2003، شككت العديد من المنظمات في شرعية الحرب. فالعديد من المنظمات الإنسانية عادة ما كانت تعمل في مجالات إعادة التأهيل وإعادة الإعمار والتنمية، والتي تأتي مباشرة بعد نهاية المرحلة الإجتماعية أو السياسية. كما أن بعضها الآخر يسعى وراء الدعوة للسلام. لذا فإن هذه الأنشطة أحيانا تكون سبباً في تهديد بعض المنظمات وتعرضها للأعمال العدائية.

[1] جوانا ماكراي، في تقريره HPG رقم 12، يوليو/تموز 2003

الفرع الرابع: قبول عمل المنظمات الإنسانية

يتم ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار النقاط لاجوهرية التالية:

1- قيود إستخدام عامل القبول لتحسين الأمن:

إستخدم من أجل ذلك ثلاثة مناهج مختلفة للأمن، تتمحور حول ما يلي:

- ✓ القبول والحماية والردع؛
- ✓ تشجيع الحماية؛
- ✓ إصلاح الأضرار.

كما أنه في هذا الصدد، تمت المناقشات بشكل موسع حول مسألة الحماية وسوء إدراك مساعي المنظمات الإنسانية. فبالإضافة إلى المزاعم، التي تتهم هذه المنظمات بالعمل ضمن أجندات سياسية وإجتماعية وإقتصادية ودينية، التي قد تكون حقيقية أحيانا، يستوجب على هذه المنظمات التعامل مع حقيقة التي تعتقد أن موظفي تلك المنظمات سواء كانوا من الأجانب أو من أبناء البلد على أنهم من الأثرياء. بل قد يعكسون شخصية منظماتهم أحيانا. كما تحتوي قائمة المشكلات المتعلقة بالقبول النقاط الأخرى التالية:[1]

1. **شح معلومات المنظمات الإنسانية حول نظرة المجتمعات إليها:** يخيل للمنظمات غير الحكومية أن علاقاتها الحسنة بموظفيها قد يوفر لها أرضية كبيرة من القبول في هذه المجتمعات. بل قد يكون من الصعب تحرير فكرة الدعم الخاصة بأنشطة هذه المنظمات وقيمها المبررة من الإستفادة الدائمة من التدفق المستمر للإيرادات عبر الرواتب والإيجارات ومختلف أشكال المدفوعات الأخرى، في المناطق التي تقوم فيها المنظمات الإنسانية برصد مدى تقبل أفكارها.
2. **طبيعة منهج القبول:** وفقا لوجهة نظر معينة، التركيز الشديد على السعي للقبول في المجتمعات يمكن أن يؤدي بالمنظمات الإنسانية إلى غض الطرف عن الإنتهاكات الواقعة.
3. **إمكانية تداخل القبول مع السلطة.** رغم أهمية أسلوب القبول كنموذج ملائم التطبيق للعديد من التهديدات، إلا أن التعقيدات التي يفرضها توحي بعدم الإعتماد عليه بصورة كاملة أو إلى هذا

[1] Slim, Hugo, *How We Look: Hostile Perceptions of Humanitarian Action*, presentation to the Conference on Humanitarian Co-ordination, Wilton Park Montreux, 21 April 2004

الحد في كل الحالات. وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية، يتطلب ذلك في معظم الأحيان مزيداً من الجهد للإستماع إلى الآخرين وإدارة الحوار معهم؛ كما يتطلب أيضاً فهماً للموقف السياسي.

4. **تحقيق القبول مرهون بالإدارة الحكيمة للوضع:** يتمثل القبول في إمكانية المنظمات الإنسانية على تكييف وجودها بحسب الموقف الذي توجد فيه، كما يعني أحيانا التواصل في الحوار مع أكبر عدد ممكن من الأطراف المعنية. لعدم إتفاق المجتمعات، لذا فالحصول على تأييدها يعد بمثابة تأسيس علاقات متعددة. ولا يمكن ترك برامج المساعدات الإنسانية دون تفسير أهدافها ودون التنبيه لأهمية عامل القبول في البيئات المشتعلة، وإلا أصبح أمن هذه المنظمات في خطر.

عدم صلاحية عامل القبول مع كل التهديدات: قد يستخدم بشكل مقيد بسبب التهديدات والجرائم التي تنشأ في مثل هذه الحالات، كالهجمات الإرهابية من بعد على سبيل المثال، والتي قد أن تكون مراكز قيادة المنظمات الإنسانية أهدافاً سهلة. لذا فلن يكون عامل القبول فاعلاً سوى عند القبول بوجود تأثير أو سيطرة على تهديدات المنظمات الإنسانية المستهدفة. إلا أن الوضع الآني يدل على أن الرافضين لوجود المنظمات الإنسانية هم ذووا الأصوات العالية.

صعوبة قبول المساعدات الإنسانية حاليا: يجد أحيانا مستخدمو المنظمات الإنسانية صعوبة في بلوغ نوعية وموطن الخلل في إستراتيجية منهج قبولهم. لكن غالبا ما يكون تبني مناهج القبول الخاصة بهم برامج عمل سياسية، و/أو الإستعانة بالقوات العسكرية أحد الأسباب التي يتوصل إليها التشخيص. لكن في الجانب العملي، عادة ما تقوم الأطراف المتعاهدة بنفس عمل المنظمات الإنسانية، لدرجة صعوبة التفرقة بين أدائهما.

من جانب آخر، تستخدم بعض المنظمات غير الحكومية الدولية في تنفيذ عملياتها الضخمة شاحنات عملاقة ذات ماركات عالمية شبيهة للمركبات العسكرية أو تلك المستخدمة من قبل الأمم المتحدة، مع الإصرار على إقامة موظفيها في مناطق إقامة الأجانب. هذه الإجراءات تضر بأمن الأفراد. كما قد تكون هذه اساليب المبالغة في توفير الأمن من أسباب إبعاد هذه المنظمات عن المجتمعات التي تؤدي نشاطها فيها، والتي قد يكون لها درجة كبيرة من القبول فيها.[1]

[1] تعتبر منظمة "مساعدات اتحاد الكنائس" في العراق إحدى تلك المنظمات التي لم تثر ضجة حول عملها، حيث أثمرت عملياتها وطريقة أدائها عن توفير مستوى جيد من القبول إضافة إلى تحسين مستوى الأمن. الأمر نفسه ينطبق على

ففي بعض الأحيان، يقلل مستخدمو الإغاثة الأجانب، خاصة منهم القادة وصناع القرار، من أهمية العلاقات المجتمعية الجيدة، كم قد يفتقرون إلى ضرورة إستيعاب الثقافات لتمكينهم من التقرب أكثر من أفراد المجتمع. وأحيانا أخرى، من النادر أن تُعهد مثل بهذه الأمور إلى مسؤولين محليين، والذين لديهم القدرة أكثر على إدارة العلاقات الخارجية في تلك الحالات.

يعتقد بعض النشطاء في مجال العمل الإغاثي أن الفرص المتاحة للمنظمات التي كانت موجودة في بلد ما لمدة طويلة، فيما يتعلق في الغالب بمسألة التنمية، تكون أكثر قدرة على بناء علاقات قوية والاستثمار في تأهيل الكوادر الأكثر الكفاءة لتجسيد العمليات، مع إستعمال وسائل النقل والمعدات والإمدادات التي لا تلفت الإنتباه إلى المنظمة أو إلى موظفيها.

فتحسبا للتراجع الملاحظ في حماية مستخدمو الإغاثة، تعتمد بعض المنظمات على توفير وتكثيف الأساليب الأمنية الوقائية المرافقة، مع الإعتماد على القوافل الآمنة، مدعومة بالحراس الخاصين في العديد من عملياتها. في هذا الصدد كلفت الأمم المتحدة دراسة التدابير الحمائية المطبقة في مقراتها حول العالم، وقد تم التوقع بشكل كبير أن النتيجة المتحصل عليها من هذه الدراسة تكمن في الرغبة في تكثيف هذه الإجراءات، مع ضمان تجسيدها عبر كل مكاتب مؤسسات المنظمة في جميع أنحاء العالم. إلا أن بعض المهتمين بالمجال الإنساني، شأنهم شأن مستخدمو الأمم المتحدة، أوضحوا أن المناهج الأمنية التي ترتكز على الأساليب الوقائية قد تؤدي إلى تفاقم النظرة العدائية للمنظمات الإنسانية، ومنه تغذية أكثر المشكلة الأمنية التي يعانون منها مسبقا. في هذا الصدد، يمكن الإستشهاد بالأمثلة التالية:

- ✓ تقوم بعض المنظمات غير الحكومية الأمريكية ذات الحجم الكبير في العراق بإستخدام نظام يقوم على تقليص حجم المعدات التكنولوجية المستخدمة من قبل المنظمات الحكومية الدولية التي يستعان بها خلال أداء مهام تلك المنظمات، باللجوء إلى عدم إستخدام سيارات الخدمة الشاقة الرياضية، وأعضاء فرق العمل من الأجانب؛
- ✓ تقوم بعض المنظمات غير الحكومية، ومن بينها تلك المتواجدة في أوغندا، بحمل شعارات مغناطيسية على مركباتها، مع إمكانية نزع تلك الشعارات عند اللزوم.[1] ولدعم

مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية في العراق)، والتي تعمل من خلال الكنائس والمساجد المحلية.

[1] يجب ملاحظة أن الشعارات المغناطيسية يمكن أن تسقط أو تتعرض للسرقة، مما قد يتسبب في مشكلات أمنية خطيرة.

مثل هذا السلوك المرن، شرعت بعض الجهات المانحة في تخفيف شروطها بوضع شعاراتها على مركباتها ومبانيها والأماكن التي تنفذ مشروعاتها بها؛[1]

- ✓ أحيانا يُطلب من بعض أفراد أطقم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى بإنتهاز الفرص في الإعلان والترويج للمهام المتواجدة من أجلها في هذه المناطق، من خلال تنظيم تظاهرات علمية وعملية، كالندوات وورشات العمل والدورات التدريبية. كما هو الشأن في دول الكتلة السوفيتية السابقة، أين تعتبر الأعمال الإنسانية مفهوماً جديداً، تقوم بعض المنظمات بتنظيم دورات للتعريف بأنشطتها في كليات التدريب والجامعات.

المطلب الثاني: أساليب الأمن المطبقة حالياً

في هذا الصدد يمكن الحديث عن الأساس الموضوعي لأطقم العمل، والسياسات والنظم الأمنية وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الأساس الموضوعي لأطقم العمل:

1. المديرون السامون:

يدرك كبار المسؤولين في مختلف المنظمات الإنسانية ضرورة وجود مديري العمليات الميدانية، ومديري الأقسام في مراكز القيادة الذين يمكنهم إدارة وتسيير الوقت والتخطيط بطريقة تسمح بإدارة أمنية فعالة.

سلط تحليل أجراه (Van Brabant) الضوء على الحاجة الماسة لقيام كبار المسؤولين بدعم العمليات كعامل ضروري ومهم في توفير الإلتزام بعملية إدارة الأمن إداريا، وبالتالي للمكون الأمني داخل النظام الذي يشمل جميع العمليات وجميع البرامج.[2] ومن المهم إدراك كبار المسؤولين لأهمية تكريس جزء من وقتهم لدراسة عامل الأمن، ضمن مختلف العوامل المشكلة للعملية كالتدريب على سبيل المثال، وغيرها من العوامل أخرى.

---

[1] على سبيل المثال، الشروط العامة لإتفاقية الشراكة العامة الخاصة بدائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية، في موادها: 6.1؛ 6.3؛ 6.6؛ والمادة 3.8 من الملحق 5 تنص على إزالة المتطلبات المرئية حين يشعر الشركاء معها أن سلامتهم قد تتأثر بهذه المتطلبات.

[2] Van Brabant, Koenraad, *Mainstreaming Safety and Security Management in Aid Agencies*, HGP Briefing Paper no.2, ODI March 2001

لأنه من بدون هذا الوعي، وتوفير الموارد المالية اللازمة، وتنظيم مهام فرق العمل، سيظل نجاح مجهودات التنمية في نظر المسؤولين غير مؤكد، في ظل مخاطرتهم بالمزيد من الأعباء على القوى العاملة. على أكتاف فرق العمل، المثقلة بالفعل، والتي قد تؤدي إلى نتائج سلبية فيما يتعلق بعامل الأمان.

2. مستشارو الأمن المستقلين:

في الآونة الأخيرة، كانت هناك زيادة في إستخدام مستشارين أمنيين مستقلين لتكليفهم بوظائف معينة عادة ما يشغلها ضباط الأمن. حيث تتطلب المهام قصيرة الأجل (أقل من شهرين في المتوسط) مستشارين أمنيين لتقييم الوضع الأمني، أو مراجعة الأساليب الأمنية الآنية، أو التوصية بالمعدات والأنظمة المطلوبة، أو توفير تدريب للموظفين. كما توفر وسيلة التجنيد هذه طريقة غير مكلفة لتلبية الإحتياجات الأمنية العاجلة للمنظمات الإنسانية، دون مطالبتهم بتعيين مستشار أمني بشكل دائم.

في هذا الصدد، قد تحوي المهام طويلة الأجل أنشطة كدعم التعاون بين الوكالات مثلا، وتطوير السياسة التنظيمية؛ وتطوير أنظمة إدارة معلومات السلامة والإشراف عليها؛ مثل أنظمة المعلومات الأمنية وأنظمة الإتصالات، والإشراف على الموظفين ذوي المسؤوليات الأمنية والإدارية، وبشكل جزئي أداء وظائف الإستشارات الأمنية.

يؤكد عمال منظمات الإغاثة على وجود طلبًا متزايدًا على الخبرة الأمنية في مجال الكوارث الإنسانية، سواء من المنظمات الإنسانية أو من المقاولين الذين يقومون بأعمال إعادة الإعمار. ففي القطاع الخاص، أصبح العمل الأمني يدر الكثير من الأموال، وأشار بعض الذين تمت مقابلتهم إلى أن هذا هو السبب في فقدان القطاع الإنساني لمهاراته الأمنية، لأنه يفضل العمل في القطاع الخاص. كما يوجد العديد من الوكالات التي تقدم مستشارين أمنيين لهذا القطاع. وتشمل هذه سجل مهندسي الإغاثة في حالات الطوارئ (RedR)، والمجلس الأمريكي للعمل التطوعي الدولي (InterAction)، الذي يوفر مجتمعًا من المستشارين عبر مواقع الإنترنت[1].

[1] جان إيجلاند، أديلي هارمر و آبي ستودارد، أن تظل و تعمل: ممارسة جيدة للعاملين الانسانيين في البيئات الأمنية المعقدة، مكتب تنسيق الشؤون الاجتماعية للأمم المتحدة OCHA، 2011، http://ochaonline.un.org .

في حالة عدم وجود أي مواصفات تتعلق بالأمن في القطاع الإنساني، عادة ما يتم الحكم على مؤهلات هؤلاء المستشارين الأمنيين على أساس كل حالة على حدة. في برنامج التوظيف الخاص بسجل المهندسين للإغاثة في حالات الطوارئ (RedR)، لا يتمتع ما يقرب من 70 مستشارًا أمنيًا بمؤهلات أمنية معقولة ومناسبين للاختيار لشغل وظائف أمنية بخبرة كبيرة في مجال الأمن. الشرطة أو القوات المسلحة أو شركات الأمن الخاصة؛ لكن لديهم خبرة في إدارة البرامج في بيئات غير آمنة. ربما يتفق الكثيرون على أن هذه المؤهلات أهم من الخبرة الأمنية المتخصصة.

يعتقد سجل المهندسين للإغاثة في حالات الطوارئ (RedR) أن إدراك طبيعة البرامج الإنسانية يعد شرط جوهري للمستشارين الأمنيين في قدرتهم على تقديم خدمات أمنية عملية وتوصيات للمنظمات الإنسانية المعمول بها في القطاع الإنساني. من واقع تجاربها، غالبًا ما تتجاهل المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى تعيين مستشارين للمهام الأمنية أهمية عامل الخبرة في إدارة البرامج الإنسانية، فهي تكتفي بوجود الخبرة الشرطية أو العسكرية لتقديم المساعدة، السبب البسيط يكمن في أن هذه التجارب كلها مؤهلات أمنية يمكن إشتراطها في المرشحين. في حالة عدم وجود مرجع معين لمواصفات وظيفة تحقيق الأمن، فغالبًا ما تلجأ المنظمات إلى إستخدام الشروط والمواصفات المحددة من قبل الأمم المتحدة الخاصة بالوظائف الأمنية. وأحيانا يكون الهدف من المواصفات تلبية الإحتياجات التنظيمية لعدد كبير من خلال منصب واحد، وإشتراط مواصفات غير واقعية للفرد المطلوب.

6. إدارة مستويات الضغوط التي يتعرض لها طاقم العمل:

توجد بين إدارة الأمن الجيدة وإدارة الضغوطات الفعالة علاقة طويلة الأمد. إلا أنه لا يوجد سوى عدد بسيط من المنظمات الإنسانية التي تستثمر الأموال لترقية طرق تفاعل موظفيها مع تلك الضغوطات. في هذا الصدد، كشف تقرير حديث حول 64 منظمة غير حكومية أن حوالي 10% فقط من منها أهملت الإهتمام بهذا الجانب. [1] ووفقًا لمستشار في إدارة الضغوط التابع لقطاع المهام الإنسانية، فإن أبرز العوامل التي آلت إلى إهمال إدارة الضغوطات في القطاع هو حرمان العاملين في المجال الإنساني من متطلبات صحتهم العقلية. فالكثير من المنظمات تواجه ضغوطات دائمة ومتراكمة خلال أداء المهام، فوقوع حادثة ما قد يؤدي إلى إرتفاع مخاطر نوع من

[1] قام بإعداد هذا التقرير مركز علم النفس في العمل الإنساني ومقره جنيف

الصدمات أطلق علية تسمية "ضغط ما بعد الصدمة"، أما فيما يخص التحدي الآخر في إدارة الأمن فيكمن أيضا في نقص برامج التدريب على إدارة الضغوطات في القطاع المهام الإنسانية.

في سياق آخر، فإن هذه المنظمات المسؤولة على تدريب موظفيها للتعامل مع الضغوطات المتوقعة من خلال إتخاذ الخطوات التالية:

تقديم الدعم أثناء أداء المهام، حيث قد يتم تقديم هذا الدعم ضمن أشكال مختلفة كالإستشارات عبر الإنترنت أو إمكانية الحديث مع زملاء متفهمين لهم أو تنظيم عدد من الأنشطة الترفيهية[1]، إلخ؛

التمكن من التدريب على أساليب إدارة الضغوط قبل الإلتحاق بالعمل أو قبل بدء المهمة أو حصول الموظفين على دورات تنشيطية إذا كان أفراد طاقم العمل قد حصلوا بالفعل على هذه الدورات؛

إستنتاج معلومات عن الضغوطات الأمنية، مع إمكانية إستحداث إستشارات من طرف محترفين بعد الإنتهاء من المهمة؛

إمكانية توفير بعض التدريبات على تكيف أطقم العمل للمنظمات الإنسانية الذين يخططون للعودة إلى دولهم الأصلية أو في البلاد التي تقع بها مقرات قيادة المنظمات؛[(2)]

الإستفادة من الإستراحة، مع تنظيم رحلات منتظمة وفقا لمتطلبات الوضع.

- **الضغوطات على موظفين المنظمات الإنسانية من أبناء البلد:**

نظرا لإمكانية تعرض الموظفون الأجانب للمنظمات الإنسانية إلى الضغوطات المرتبطة بالإحساس بالغربة والإبتعاد عن الوطن الأم، فإن المستخدمين من أبناء البلد يتعرضون هم أيضا لضغوطات من نوع آخر، تخص وجودهم في بلدهم الأم. هذه الضغوطات تنشأ من عدة عوامل، من بينها ما يلي:

---

[1]– بوحارة هناء: تحليل العمل و إدارة الضغوط النفسية المهنية بالمنظمات، مجلة سلوك، المجلد 7، العدد 2، 2021،

[2] يتم تصنيف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) كمنظمات ملتزمة بتوفير هذا النوع من الدعم. ولا عجب أن هاتين المنظمتين هما الأكبر من حيث الموارد عن الغالبية العظمى للمنظمات غير الحكومية. وعبر أحد ممن التقينا بهم عن هذا الأمر قائلاً: هناك الآلاف من المنظمات غير الحكومية الصغيرة التي لا نعرف عنها شيئاً".

- قد يحاصر الموظفين من أبناء البلد بطلبات المساعدة الملحة التي تشكل ضغوطات عليهم، وغيرها من الضغوطات الأخرى السياسية والإجتماعية، بسبب إرتباطهم بالمنظمة الإنسانية؛
- التعرف على الموقف الإنساني لهؤلاء المستخدمين من أبناء البلد في بلدهم ذاته، مما سيؤثر على عائلاتهم وأصدقائهم ومجتمعاتهم، بل بل وحتى عليهم أيضاً بشكل مباشرة؛
- يدرك المستخدمون من أبناء البلد تزايد المخاطر الأمنية التي تعترضهم وتعترض عائلاتهم. رغم أنهم قد يحسون بعدم توفير بنفس الحماية التي يحظى بها زملاؤهم من الأجانب، والذين يتم تأمين سكن ووسيلة مواصلات مناسبة لهم من قبل المنظمة، مع تمتعهم بإجراءات أمنية خاصة؛
- توقع الموظف الأجنبي المكلف بأداء وظائف هامة، والذي يعيش بعيداً عن عائلته من الموظف من أبناء البلد العمل بنفس عدد الساعات وبنفس المجهود، رغم حقيقة أن الموظف من أبناء البلد يحصل على راتب أقل، ومتواجد مع عائلته، وبالتالي التكفل بالتزاماته أسرية، وقد يطلب منه تغطية زملائه من الأجانب حين عودتهم إلى بلدانهم في حالة ترك العمل أو الإستفادة من الإجازة.

قد يتطلب التعامل مع الضغوطات مناهج مختلفة للمستخدمين، سواء كانوا محليين أوأجانب. ففي البعثات التي يتم فيها تعيين مستخدين محليين، لا يُنصح، ومن غير مناسب تنظيم إجازات أو رحلات ترفيهية. إلا أنه وكما هو واضح في قضية إحدى الوكالات التي تعمل في الصومال، فقد أرسلت الوكالة غالبية موظفي البلاد إلى أماكن أخرى غير أماكن إقامتهم بسبب تزايد الضغوطات عليهم.

8. الوضعية الأمنية للموظفات من النساء:

بسبب شح المعلومات والموارد الخاصة بالإعتبارات الأمنية للنساء العاملات في المنظمات الإنسانية.[1] وفي ظل الوضع الحالي، فإن أهم مصدر معلومات للمنظمات الإنسانية في هذا الصدد هو أدلة حماية المرأة في مناطق النزوح والصراع.

فالرغم من النتائج المقلقة، يبدو أن عددًا محدودًا جدًا من المنظمات الإنسانية بذلت محاولة جادة للتعامل مع التهديدات الأمنية التي تواجهها الموظفات. حتى في مناطق النزاع، لا يتم العثور على قادة المنظمات الإنسانية مؤهلين للتعامل مع حوادث

[1] دراسة قام بها المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي (InterAction) حول هذا الموضوع، ويشرف عليها ضابط أمن تابع للمنظمة.

العنف الخطيرة، مثل حالات الإغتصاب. بالإضافة إلى ذلك، تتعرض العاملات في بعض المنظمات الإنسانية لمخاطر غير ضرورية بسبب عدم إلتزام المنظمة بمشاركة الموظفات في عمليات التدريب والإدارة وإتخاذ القرار.

9. وضعية موظفو المنظمات الدولية من أبناء البلد:

على العموم لا توجد دراسات كافية لمعالجة الإعتبارات الأمنية وإحتياجات الموظفين الوطنيين الذين لا يتمتعون بنفس المزايا التي يتمتع بها الموظفون الأجانب في الوكالات الإنسانية. في حين يعتقد البعض أن المنظمات غير الحكومية الدولية أقوى من وهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإعتبارات الأمنية، حيث أنه من المرجح أن تسهر على ترقية الموظفين من أبناء البلد إلى مناصب مهمة، لكن ترقيتهم لا تضمن الأخذ في الإعتبار مصالح الجميع.

أ- منظور مختلف حول إدارة الأمن:

في جميع الأحوال، تختلف وجهة نظر فرق العمل الوطنية حول المخاطر التي يتعرضون لها بشكل ملحوظ من وجهة نظر زملائهم الأجانب، سواء في مواقع العمل، أو خلال التنقل بين المنزل والموقع، أو حتى أثناء التواجد في المنزل. قد لا يتم التمييز بين التهديدات المتعلقة بالعمل وتهديدات للمواطنين بشكل عام.

أضف إلى ذلك، غالبا ما يعتقد الموظفين المحليين أن المخاطر بعيدة المدى، والتي قد ينظر إليها نظرائهم في الخارج على أنها إهمال أو مبالغة. فخيارات الموظفين الأجانب (كالعيش في منطقة معينة، أو الحصول على وظيفة معينة، أو التنقل إلى مجال معين) غير مفتوحة للنقاش بين مواطنيهم. بالإضافة إلى شعور الموظفين المحليين أنهم ليسوا في وضع يسمح لهم برفض المهام التي قد تعرضهم للخطر بسبب الضرورة المالية للعمل لإعالة أنفسهم وأسرهم وهم لا يفعلون ذلك. لذلك قد لا يكون لديها خيار آخر. ويعبر تقرير المجلس الأمريكي للعمل التطوعي الدولي (InterAction) عن هذا الوضع على النحو التالي:

يعتقد بعض المستخدمين في منظمة غير حكومية أن الموظفين المحليين لديهم موقف مختلف تمامًا عن الأجانب تجاه إدارة الأمن. بينما ينظر الغرباء إلى الخطة الأمنية بإعتبارها حجر

الزاوية لإدارة الأمن، ينظر إليها الموظفون المحليون وتتبع جوانب خطة إدارة الأزمات بالترتيب بإعتبارات الوقاية.[1]

لذا فإن الموظفين المحليين يشكلون الغالبية العظمى من الموظفين في المنظمات الإنسانية، وأي عملية أمنية لا يتم إجراؤها بالتشاور مع الموظفين المحليين لن تكون ممكنة.

ب- المخاطر التي تتهدد الموظفين من أبناء البلد:

من جانب آخر، قد يكون من الأسهل على مجموعات الموظفين المحليين تجنب التهديدات مقارنة بالموظفين الأجانب ذوي الرؤية الأقل والمعرفة الجيدة بالوضع على الأرض وشبكة الإتصالات الخاصة بهم ووجود عائلاتهم. يمكن أن يكون الموظفون الأجانب أهدافًا لتهديدات محددة، مثل عمليات الخطف والإغتيالات السياسية. كما يمكن أن يكون العكس صحيحًا أيضًا. وفي كل الحالات، يختلف نوع المخاطر التي يتعرض لها الموظفون المحليون عن المخاطر التي يتعرض لها الموظفون الأجانب. ويمكن القول أيضا أن تهديدات موظفي الدولة تحتوي على ما يلي: [2]

التعرض الزائد لكافة أشكال التهديد؛

مخاطر عامة تتهدد السكان المحليين؛

المسؤولية عن الأصول المختلفة في العمل؛

الإرتباط بالمنظمة الإنسانية وجهود العمل الإنساني (وأحياناً العسكري) للمجتمع الدولي؛

الاستبعاد من صياغة الخطط الأمنية والقرارات اليومية الخاصة بالشؤون الأمنية؛

الفشل في تحديد المخاطر؛

الضغوطات المجتمعية؛

العنف السياسي أو العسكري؛

الإرهاق.

---

[1] InterAction, *The Security of National Staff: Towards good Practices*, July 2001

[2] تستند هذه القائمة إلى كل من تقرير المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي(InterAction) والمقابلات التي تم إجراؤها مع الموظفين من أبناء البلد في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وشمال أوغندا. ويوفر تقرير المجلس مزيداً من التفاصيل عن كل شكل من أشكال الخطورة التي تم ذكرها، ونوصي بقراءتها.

الفرع الثاني: السياسات والنظم

1. السياسات الأمنية والخطط:

لا تمتلك المنظمات غير الحكومية دائمًا خططًا وسياسات أمنية. كما يفرض غياب الأنظمة أو السياسات ضغوطًا لا داعي لها على المديرين لإصدار أحكام فردية في المواقف المتعلقة بالسلامة، كقرار تعليق برنامج أو الاستجابة لحدث معين مثلا.

في حالة عدم وضع سياسة تنظيمية شاملة في إطارها العام لوضع الخطط، فأي محاولة للتخطيط قد تؤدي إلى إجراءات متناقضة أو غير مناسبة. كما أن وضع المبادئ التوجيهية السياسية في المنظمات الإنسانية من شأنه التيسير على أصحا بالقرار في مواقع عملهم لتطوير الخطط الأمنية للموظفين، ويسمى ذلك "بإجراءات التشغيل المستقرة" ((SOPs) أو الإجراءات الأمنية). كما تزيد هذه الإجراءات من توقع رسم هذه الخطط وكفاءة إستخدامها. ويمكن إحتواء السياسات في مستندات صغيرة وبسيطة، مع إعطاء الأولوية للحفاظ على حياة المستخدمين في الحفاظ على الأصول المادية، والإعتراف بحق هؤلاء المستخدمين في رفض أي مهمة لأسباب أمنية؛ كما يشير إلى نوع الإلتزام المتوقع أن يلتزم به الموظفون عندما يتعلق الأمر بالسلامة.

2. دمج الأمن في مخطط المشروع:

يحاول كبار المانحين عدم الإشارة إلى حمياة الموظفين أو المنظمات الأطراف عند إبرام عقود مع هؤلاء الشركاء. لكن وعلى الرغم من بعض الأمثلة على إصرار المانحين على مراجعة خطط العمل قبل تمويل المشاريع، فإن المانحين أنفسهم لم يعبروا رسميًا عن موقفهم. حيث تشير المنظمة إلى أن مؤسساتها لا تتحمل أي مسؤولية قانونية عن حماية موظفي المشاريع وضمان أمنهم.

يمكن القول إن عدم وجود المتطلبات التعاقدية لإدارة الأمن يتوافق مع حاجة الشركاء في الحفاظ على إستقلاليتهم، وعدم قدرة المانحين على تقديم المشورة لشركائهم بشأن القضايا الأمنية أو الإشراف على طريقة معينة.

3. التأمين: [1]

[1] يعتبر الملحق 6 من التقرير GPR8 واحداً من أكثر المراجع فائدة في هذا الأمر. وتم اقتباس الكثير من النصائح العملية التي وردت في هذا الجزء من هذا الملحق مباشرة.

تختلف المواقف تجاه التأمين في قطاع المنظمات غير الحكومية، حيث أن هناك عدد قليل فقط من المنظمات غير الحكومية المتصل بها، التي تسهر على تقديم تغطية مناسبة لكافة مستخدميها، فبعض المنظمات لديها تأمين يشمل جميع المستخدمين المعينين لها في مقرها التنظيمي، رغم من وجود بعض أسئلة عن مدى تغطية هذه السياسة للموظفين الآخرين المتواجدين في أمكان النزاع المسلح، وإمكانية تطبيقها في الأحداث الأمنية المرتبطة بالمهام الخطرة. ففي معظم المنظمات الإنسانية، تختلف التغطية التأمينية للموظفين المحليين، لأنها تعتمد إلى حد كبير على وجود شركات التأمين. كما أن زيادة وعي لدى مديري الميادين هو أيضًا عامل رئيسي، خاصة عند غياب سياسة واضحة للمنظمة.

التكلفة العالية للتأمين هي عقبة أخرى أمام المنظمات غير الحكومية التي توفر التأمين لكافة موظفيها. في ظل وجود عدد مختصر من المانحين، وفي ظل الوضع المضطرب أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، قد تكون هذه التكلفة إعتبارًا جادًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ إلا أنه قد تجد المنظمات الكبيرة أن التأمين الذاتي من خلال خطة جمع التبرعات الطارئة يمكن أن يكون أكثر فعالية. وفي حالة واحدة على الأقل، شاركت المنظمات الإنسانية في المخاطرة وإعادة تامين موظفيها.

في حالة توفر لدى المنظمات الإنسانية سياسة تأمين واضحة، فإنها غير قادرة على إبلاغ الموظفين وعائلاتهم بمبلغ التعويض الذي يتعين تقديمه في حالة التعرض لحادث أمني من حيث التكاليف الطبية والتعويضات. هذا السؤال قد أن يؤثر على المنظمات ذات المسؤوليات المالية العالية.

4. قواعد السلوك:

منذ نشر تقرير منظمة إنقاذ الطفولة والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) خلال سنة 2002 حول إساءة معاملة الأطفال من قبل العاملين في المجال الإنساني بغرب إفريقيا،[1] شرعت منظمات الإغاثة في تحفيز موظفيها على الإلتزام بمدونة

[1] "Sexual Violence and Exploitation: The Experience of Refugee Children in Guinea, Liberia and Sierra Leone. », Save the Children UK and UNHCR, February 2002

"العنف والاستغلال الجنسي": تجربة الأطفال اللاجئين في غينيا وليبيريا وسيراليون."، "إنقاذ الطفولة" و"مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ((UNHCR، فبراير/شباط 2002)

قواعد السلوك. [1] حيث ستساهم مدونات السلوك هذه بشكل كبير في تشجيع ظروف الأمنية لأطقم الموظفين، محليين كانوا أو أجانب، من خلال ضمان أن سلوكهم يتوافق مع مبادئ وقيم المنظمات، ومن خلال أيضا الصورة التي تحاول المنظمة رسمها. وقد تتطلب قواعد السلوك أيضًا من المستخدمين تجنب السلوكيات التي تزيد من الإضطرابات حول المنظمات وشركائها. وهو ما جاءت به مدونة قواعد السلوك التي نشرتها منظمة "العاملون في مجال المساعدات الإنسانية" (People in Aid)، حيث تساعد مدونة السلوك هذه على ضمان حماية المنظمة الإنسانية وموظفيها.

في هذا الصدد، تعمل آلية مدونة قواعد السلوك بطريقتين: طريقة وضع حد للتوقعات المرغوبة من المنظمة، مع وضع معيار للحالات التي يمكن فيها إستعمال الإجراءات أو العقوبات التأديبية. كما أنه في بعض الظروف، تعتمد صلاحية التأمين على إلتزام الستخدمين بقواعد السلوك.

يختلف عمل المنظمات الإنسانية حول قواعد السلوك، في حين أن البعض الآخر لديه قواعد عمل عامة تنطبق أيضًا على العمل الميداني، وفي بعض الحالات يُطلب من الموظفين التوقيع عليها عند التعاقد، تتبنى منظمات أخرى عملية لوضع قواعد عمل لمستخدمي المكاتب ميدانية أو تعمل على تنفيذ النموذج العام. غير أنه يمكن الموافقة على هذه الأخيرة وقد تكون منسجمة مع القوانين واللوائح المحلية، ولكن فقط إذا إلتزمت المنظمة بتبني مبادئ معينة، ثم يصبح من الحتمي شرح هذه الإلتزامات بوضوح ضمن مدونة قواعد السلوك المعمول بها.

كما يبدو أنه هناك تناقضات قوية حول قواعد سلوك المستخدمين بين بعض المنظمات الإنسانية، فير البعض أنه من غير الضروري أن تلزم المنظمة سلوكيات معينة على موظفيها خارج ساعات العمل، والواقع يبين أن هذه القواعد سيتم إنتهاكها من قبل جميع الموظفين في مواقف معينة. كما أنه في حالة المبادرات الأخرى التي تهدف إلى تشجيع تنظيم العمل في المنظمات الإنسانية، يلاحظ المعارضون أن مدونة قواعد السلوك هذه يمكن أن تلفت الإنتباه إلى سلوك الموظفين على حساب ضحايا الكوارث الإنسانية.

---

[1] تشير عبارة "قواعد السلوك" المستخدمة في هذا السياق إلى المبادئ التوجيهية التي يتم عادة وضعها وتطبيقها من قبل منظمة واحدة فقط بحيث يتم وضع ضوابط لسلوك الموظفين داخل وخارج مواقع العمل. ولا يجب الخلط بينها وبين "قواعد السلوك الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والصليب الأحمر"، والذي يقدم وصفاً لمبادئ المنظمات الإنسانية والتي يجب احترامها عند تقديم المساعدات؛ كما لا يجب أيضاً الخلط بينها وبين مفهوم بروتوكولات الأمن المتفق عليها والمحددة حسب الحالة بين الوكالات على المستوى الميداني.

لا تستخدم بعض المنظمات مدونات قواعد السلوك على نطاق واسع، ولكن من خلال عقودها تلزم موظفيها بالحياد، والإلتزام بالقوانين والأعراف المحلية، ومنعهم من حمل الأسلحة، وهي شروط قد يتم تحديدها بدلاً من ذلك في العقود قواعد العمل.

يمكن أن يؤثر سلوك موظف في منظمة إنسانية على سلامة الآخرين، ونتيجة لذلك، تتزايد الدعوات لوضع قواعد عمل متفق عليها بين المنظمات الإنسانية في الميدان؛ حيث أن مجموعة من "القواعد الأساسية" التي تقدم توصيات بشأن سلوك الموظف.[1] يمكن تسمية القواعد الأساسية بقواعد السلوك، لكنها في الواقع تشير إلى سلوك المنظمات، وليس الأفراد، وعادة ما تقتصر على التعليقات على أنشطة البرنامج.

تتنوع قواعد السلوك المنطقية الأساسية الحالية المطبقة على المنظمات: فبعض المنظمات تحدد شروطها فيما يتعلق بحقوق المستفيدين من الحصول على الحماية والمساعدة الكافية، والحفاظ على كرامتهم؛ لكن البعض الآخر من المنظمات مطالبة بإحترام المبادئ والمسائل الإنسانية لغرض الحفاظ على سمعتها.

الفرع الثالث: الممارسات الأمنية أثناء القيام بالمهام:

1. مستوى بإنعدام الأمن ودرجات التواجد المختلفة:

تتفق غالبية المنظمات الإنسانية على أن القرارات الخاصة بالوجود يجب أن تُتخذ أولاً وقبل كل شيء وفقًا للمبادئ الإنسانية. لأن الأسس التنظيمية والإحتياج الملح للمساعدات الإنسانية والإلتزام بتقديم المساعدة على أساس الرغبة وحدها، هي حجر الزاوية في عملية صنع القرار، حيث تشمل الإعتبارات الأولية الفوائد المتوقعة من البرامج والمخاطر الأمنية للموظفين والأصول. في هذا الصدد، تبنت بعض المنظمات هذه المبادئ لترقية منهجية عملية إتخاذ القرار "GO-NO-GO"، مع حصر زمن التحرك وإجلاء مجموعات مختلفة من الموظفين وأسرهم.

أما من الناحية الميدانية، يلاحظ أن القرارات المتعلقة بدرجة الأمن الذي يجب السماح به تأخذ في الإعتبار مجموعة من العوامل الأخرى، والتي قد يكون إيجاد التمويل أكثرها

[1] دعا يان إيجلند، منسق المنظمات الإنسانية، إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الاتجاه في ملخصه الأخير ""DRAFT، 31 مارس/آذار 2004، خلال ندوة رفيعة المستوى للمنظمات الإنسانية

تأثيرًا، كما أنه من المرجح أن تنفذ المنظمات الإنسانية برامج على الرغم من هذه المخاطر الأمنية الكبيرة، وأن تحافظ على تلك البرامج مع زيادة تلك المخاطر إذا كان التمويل الأساسي متاحًا، حيث تشتمل تلك العوامل الأخرى ما يلي:

- ✓ التزام الموظفين نحو الجهود الإنسانية
- ✓ إخلاص الموظفين للزملاء والبرامج
- ✓ البراجماتية والبقاء التنظيمي – المنظمات تلي التمويل
- ✓ فرص جذب وسائل الإعلام وجمع الأموال للبرنامج
- ✓ إنكار المشكلات الأمنية الجديدة أو المتنامية بشكلٍ ثابت
- ✓ الشعور بأن تواجد العمل الإنساني قد يكون رادعاً لإنتهاكات حقوق الإنسان أو محبطاً لوقوع أزمة إنسانية

2. مستويات التنسيق والتعاون:

يرى العاملون في المجال الإنساني التنسيق بين منظمات الإغاثة الإنسانية في الميدان بشأن القضايا الأمنية بأنه غير مقنع في العديد من المجالات الميدانية. فبعض جوانب الضعف التي تم تحديدها هي التعاون بين المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، والثغرات في تبادل ونشر المعلومات الأمنية.

وعندما يكون التنسيق ناجحًا، غالبًا ما يكون ذلك بفضل كفاءة ضابط الأمن والمستشار الأمني والمنسق أو مركز التنسيق المعني. فالإحترام المتبادل بين الأطراف مهم للغاية، وعندما يقضون وقتًا معًا في المجتمع، فإن ذلك سيحسن من فرص التنسيق الفعال المتبادل.

3. تحليل التهديدات والمخاطر الأمنية:

تحليل التهديدات هو بمثابة قاعدة التخطيط الأمني، وفي كل الأحوال يحتوي على فحصًا معمقًا للتهديدات الآنية والمتوقعة، وثمت إشارات مرجعية إلى نقاط ضعف مجموعات مختلفة من الموظفين، كما يمكن بعد ذلك تحديد الإجراءات الأمنية الوقائية والتفاعلية بناءً على هذه المعلومات، حيث يستوجب تكرار هذه العملية وتجديدها إذا سمحت الظروف

بذلك،[1] في هذا السياق يجب أن تتضمن مدخلات من جميع مجموعات الموظفين. أشار تقرير "المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي" (InterAction) بخصوص سلامة الموظفين الوطنيين إلى أنه في بعض الحالات يكون من الأحسن لهؤلاء الموظفين الخضوع لهذه العملية بدلاً من الأجانب، لذا فقد تم تأكيد ذلك أثناء الدراسة البحثية لمراجعة الأمنية هذه.

أحيانا لا يتم إجراء تحليل التهديدات عن طريق المنظمات غير الحكومية على أرض الواقع رغم كونه يشكل حجر الأساس في التخطيط الأمني الجيد، وفيما يخص المكاتب الميدانية التابعة للمنظمات غير الحكومية التي لديها خطط أمنية أو إتخذت إجراءات أمنية معينة، والتي تستند بشكل عام إلى إفتراضات حول المخاطر التي تتعرض الموظفون، أو خبرات البعض المساهمين في تطوير هذه الإجراءات الأمنية. من جهة أخرى يتم بذل القليل من الجهد أو قد لن يتم بذل أي جهد للتشاور مع مجموعات الموظفين حول نوع ودرجة التهديدات التي يعتقد أنهم يواجهونها، أو لفحصها بالإعتماد على مصادر خارجية للمعلومات.

غالبًا ما يكون العاملين في المكاتب أقل عرضة للأخطار من أولئك المتواجدين في مواقع برامج العمل، لأن مكان عملهم يحتوي على إجراءات أمنية وقائية؛ ولأنه في حالة الموظفين المحليين، فهم على "أفضل إستعدادًا للتعايش والتوافق مع السياق" من الأجانب.[2] إلا أنه في بعض الحالات، يمكن أن يواجه العاملون في المكاتب تهديدات خطيرة تخص منح العقود والوظائف، والتعرض للجريمة، وفي حالة الموظفات يُنظر إليهم على أنهم ينتهكون للأدوار المناسبة جنسهم أو الأعراف الثقافية على غرار القيام بعملهن. يمكن أن يتعرض هؤلاء الموظفون للخطر على الخصوص عند وجودهم بالمكتب أو في طريقهم إلى العمل أو في المنزل، كما يمكن أن يتعرضوا لهذه المخاطر من قبل زملائهم في العمل.

[1] عادةً ما تقوم الوكالات ذات ممارسات الإدارة الأمنية الأكثر فاعلية بهذا الأمر على مستويين: تعقد اجتماعاً لكل الموظفين على فترات زمنية متوسطة الأجل (كل شهر أو كل ربع سنة أو مرتين في السنة) لإجراء مراجعة شاملة لبيئة التهديد، ولكنها تحصل على نشرات يومية عن أنماط التهديد التفصيلية، على سبيل المثال من خلال تحديد أي الطرق يمكن السفر فيها بأمان

[2] في الغالب، يتم استبعاد موظفي المكاتب من العملية تماماً، وقد ينطبق ذلك بصورة خاصة على الموظفين الأصغر.

فعند تكليف كبار المديرين الأجانب بمهام إستكمال أو تحديث تقييم المخاطر، قد تؤثر عوامل إضافية على كفاية هذا التقييم. لذا في هذا السياق، حددت بعثة من بعثات (InterAction) في ليبيريا ما يلي: [1]

أثقل كبار مديري المنظمات غير الحكومية في الغالب وأجهدوا بالعمل؛

قام كل من الموظفين الأجانب ومن المحليين بتكوين مستوى عالٍ من إنعدام الأمن؛

إرتفاع معدل حركة التعاقب الوظيفي بين كبار رؤساء المنظمات غير الحكومية، مما يعني فقدان الدافع نحو التعامل مع الدواعي الأمنية؛

كانت المنظمات غير الحكومية غير واعية بالتهديدات من خارج العاصمة التي كانت بها، وكانت مستقرة فيها.

لكن في حين أن الموظفين المحليين أو السكان المحليين يشكلون المصادر الأساسية للمعلومات الأمنية، يمكن أن تكون هذه المعلومات مضللة عند عرضها بشكل مفرد، وقد تستخف هذه المجموعات بالمخاطر حتى لا تمنع المنظمات غير الحكومية من القيام بعملها والحفاظ على وجودها، وهو ما يمنع عمومًا الهجمات على المدنيين من قبل القوات المقاتلة. كما يمكن أيضًا التقليل من المخاطر إذا إعتاد السكان على العيش ضمن درجات مروعة من التهديد لحياة الإنسان، بخلاف ذلك، بين البعض أن الموظفين المحليين والمنظمات المشاركة التي تعمل تحت مظلة نظام "التحكم عن بعد" قد تبالغ في التهديدات الأمنية من أجل إبعاد الغرباء، خاصة عند وجود الفساد.

4. تحليل الحوادث:

في كثير من الحالات، يعد التحليل الدقيق للحوادث مصدرًا أكثر موثوقية للمعلومات حول البيئة الأمنية من الإحصائيات المتعلقة بهذه الحوادث.[2] فعلى سبيل المثال، فإن تصورات وردود فعل المنظمات العاملة في الصومال حول مقتل أربعة من عمال الإغاثة على أرض الصومال بجروح ناجمة عن أعيرة نارية. فبينما يرى البعض في تلك هذه الهجمات على أنها إنعكاس لبيئة

[1] InterAction, Report on Security Review Mission to Liberia, 2003

[2] في واقع الأمر، حيث بدأت الوكالات في وضع قوائم تصنيفية للحوادث، فإنها قد تستخدم فئات تفترض مسبقاً بعض التحليلات النهائية مثل "وكالة مستهدفة" و"هجوم أصولي" و"إجرام" و"حصار في تبادل للنيران" وما إلى ذلك. وعندما يكون تحليل الحوادث غير منهجي، فقد يؤدي ذلك إلى حدوث أخطاء في تصنيف الحوادث، مما ينتج عنه انطباع مضلل عن الاتجاهات في بيئة الأمن.

معادية دائمة يمكن أن تنجم فيها عمليات القتل بسبب نزاعات تعاقدية يسهل فيها إستخدام الأسلحة الصغيرة المتاحة، يشير البعض الآخر إلى الظروف الخاصة المحيطة بهؤلاء الحوادث الأربعة، ووفقا للتحليل تم الإستنتاج في الختام أن هذه الحوادث تعكس تهديدًا جديدًا للعنف المتطرف ضد الأجانب في البيئة. لذا تأتي أهمية إجراء تحليل دقيق لكل من هذه الحوادث من أجل التمكن من فهم أي من هذه الآراء هو الأكثر مصداقية، وهذه المعلومات بدورها لها تأثير كبير على حماية عمال الإغاثة في الصومال.

على الرغم من أن أغلب الوكالات تحلل الحوادث التي تحدث لموظفيها، إلا أن القليل منها فقط يحاول بجدية تحليل الحوادث أو الفرص الوشيكة التي ليس لها تأثير عليها، يمكن أن توفر لهم نظرة ثاقبة تخص معلومات مهمة حول سلامتهم. حتى في وجود التحليل، يمكن أن تتزلق الإفتراضات بسهولة إلى هذا التحليل دون ملاحظتها. فعلى سبيل المثال، فيما يخص الهجمات على المنظمات الإنسانية في العراق وأفغانستان، غالبًا ما تبين التعليقات إلى أن ما يجعل هذه المنظمات عرضة للهجوم هو أنها "أهداف سهلة". ورغم ذلك وفي العديد من الحالات، يبدو أن هذه الهجمات قد تم التخطيط لها وتنفيذها بحرص في مجابهة تحديات هامة، ولا يتم تحديد "الهدف السهل" من بين العديد من الأهداف.[1] لذلك قد لا تكون الإجراءات الأمنية الوقائية التي تجعل الوكالات الإنسانية أكثر صعوبة وأهدافًا تحصنا ضد الهجوم من غيرها، وقد لا تكون هي الحل لهذه المشكلة الأمنية.

يجب مشاركة تحليل الحوادث، بالإضافة للمعلومات المستخدمة لإجراء ذلك، على أشمل مجال ممكن بين المنظمات الإنسانية، من أجل تزويد هذه المنظمات بمعلومات أكثر فائدة من مجرد "عنوان" للحادث؛ مع الحاجة إلى أي معلومات أخرى قد تساعد في إدراك البيئة الأمنية، والمخاطر التي قد تتعرض لها الوكالات.

5. حفظ سجلات الحوادث الأمنية:

العديد من المنظمات الإنسانية لا تحتفظ بسجل مركزي للحوادث الأمنية، سواء كان ذلك على مستوى الفروع أو على مستوى المركز، رغم وجود مخزن للمعلومات على مستوى الإدارة يتعلق بالحوادث العامة الهامة كعمليات الإختطاف أو القتل. ومنه فإنه قد لا تحتفظ أيضا هذه المنظمات

[1] قضية مشابهة هنا هو الهجوم على مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC) في بغداد عام 2003 حيث قام المفجرون الانتحاريون بالاستعانة بسيارة إسعاف عليها علامات الهلال الأحمر وبدا أنهم قد خططوا لتوقيت الهجوم بدقة كبيرة. وبكل المعايير، لم يكن مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية أقل تأميناً من مكاتب المنظمات غير الحكومية في بغداد.

بسجلات للبيئة الأمنية الأوسع، بما في ذلك مختلف الهجمات على المنظمات الإنسانية الأخرى. ورغم ذلك تعتقد الغالبية أن تحسين وتوسيع سجلات الحوادث الأمنية سيوفر للمنظمات الإنسانية الوسائل وأساليب مهمة لإدراك التغييرات في البيئة الأمنية ومخلفات الممارسات الأمنية.[1]

فمن غير السجلات يتعذر التحليل، وقد تكون المعلومات من إهتم بعدد الحوادث الأمنية من مختلف الأنواع، وبتعاقب الوقت مفيدة في فهم الإتجاهات العامة والتوقع بالإحتياجات الأمنية أو إتخاذ قرارات الولوج أو الإخلاء. ورغم ذلك، فإن المجاميع المعدلة بإستمرار لا تعطي الكثير من المعلومات للمؤسسات، ويكون نطاق إستعمالها جد محدود. فعلى سبيل المثال، أوضحت منظمة أوكسفام العاملة في جنوب أوغندا النقطة التالية فيما يتعلق بهدوء الحوادث الأمنية في هذا السياق، وتجدر الإشارة إلى أن غياب الحوادث أو قلة عددها ليس علامة على تحسن الوضع. يجب أن يكون هناك عدد أقل من الحوادث الأمنية مع عدد أقل من المدنيين وانتقال عدد أقل من الوكالات إلى المناطق.[2]

داخل المنظمة، قد يكون سبب آخر لإنخفاض الحوادث الأمنية واحدًا أو أكثر من التحسينات في الممارسات الأمنية أو معرفة الموظف أو الوعي أو المهارات؛ أو يمكن للسياق أن يصبح أكثر أمانًا. كما قد تؤدي مشاركة المعلومات بين الوكالات إلى عدم دقة وفهم مختلف لما يشكل حدثًا، مما قد يؤول إلى أرقام مشوهة. فعلى سبيل المثال، إشتكى أحد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في شمال أوغندا من أن إستعمال كلمة "إطلاق النار" للإشارة إلى حادثة أطلق فيها نيران السلاح يعطي إنطباعًا مضللًا عن عدد الحوادث الأمن الخطير الذي يتعرض له عمال الإغاثة.

بالإضافة إلى ذلك، تعد الأنواع الأخرى من المعلومات المتعلقة بالتغييرات في السياق والتغييرات في المنظمة بالإضافة إلى التحليل الجيد للحوادث مصدرًا مهمًا للتعلم التنظيمي فيما يتعلق بإدارة الأمن، لأنها يمكن أن تفهم العدد المتزايد أو المتناقص الحوادث. من أنواع مختلفة، ولأنها يمكن أن تعطي المنظمة معلومات حول نقاط القوة والضعف في إدارة الأمن.

6. مشاركة المعلومات الأمنية:

من المشاكل المنتشرة في مشاركة معلومات الأمن أن "المشاركة" أحادية الإتجاه. وفقا لرأي بعض موظفي الأمم المتحدة، إنه سئم سماع "الخطاب القصير الثاني والثلاثين عن

[1] People In Aid, Policy Guidelines on Safety and Security (متوفر على الموقع: www.peopleinaid.org)

[2] مستند أمني داخلي خاص بمنظمة أوكسفام (Oxfam).

الحياد" الذي لم تتمكن المنظمات غير الحكومية من مشاركة المعلومات مع موظفي (UNSECOORD)، على الرغم من الأمل في أن يستفيدوا من المعلومات التي يمكن أن يشاركها هؤلاء الموظفون معهم. من جانبها تطلق المنظمات غير الحكومية إتهامات مشابهة حول أن الأمم المتحدة ترغب في جمع معلومات من المنظمات غير الحكومية دون تبادلها.

يمكن لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تنظيم وجمع وتبادل المعلومات الأمنية على المستوى الميداني، وربما من خلال مراكز المعلومات الإنسانية (HICs)، حيث تكشف المحادثات مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) عن قيود ملحوظة لهذا النموذج. فتفويض هذا المكتب يعد بمثابة أمر إنساني، حيث وتهدف أدوات مثل مراكز المعلومات الإنسانية (HICs) إلى تسهيل الحصول على معلومات محددة تخص الإحتياجات الإنسانية والبرامج الإنسانية. فيرى بعض موظفو المكاتب الإنسانية أن مراكز الإغاثة تخضع لقيود يفرضها مكتب منسق الأمم المتحدة للأمن (UNSECOORD) من خلال كمية المعلومات الأمنية التي يمكنهم مشاركتها مع المنظمات غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، ترغب العديد من المنظمات غير الحكومية في الإبتعاد عن الأمم المتحدة، والتي يمكن أن يكون لها وجود سياسي و/أو عسكري.

7. أدوات إدارة المعلومات الأمنية:

إدارة حوادث المعلومات الأمنية، هي جمع المعلومات وتحليلها وتسجيلها وإعداد التقارير عنها ومشاركتها وإستخدادم المعلومات بما فغي ذلك البيانات المرتبطة بحدث أمني أو سلسلةمن الأحداث الأمنية[1].

وقد تم إطلاق مبادرة شبكة الأمن والحماية الإنسانية (HSPN)[2] الممولة من قبل إدارة المساعدات الإنسانية للمفوضية الأوروبية (ECHO) في عام 1998 لجمع وتنظيم المعلومات حول الحوادث في جميع أنحاء العالم من المنظمات الإنسانية. ولأسباب عديدة، بما في ذلك حركة الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة ذهابًا وإيابًا، ومشكلة

[1] - RedR UK, Insecurity Insight, European Interagency Security Forum, 2017,P09, Link: https://insecurityinsight.org/wp-content/uploads/2020/02/1-SIIM-Handbook-Jan2018_EN.pdf

[2] - Réseau de sécurité et de protection du personnel humanitaire de VOICE (HSPN) à http://www.hspn.org/hspn_home.asp

المسؤولية المحتملة، ورفض المنظمات الإنسانية الإبلاغ عن الحوادث كان الموظفون مسؤولين عن الحوادث التي أخطأوا بها هم أو موظفوهم؛ وإعتقاد الفرق أن تدفق المعلومات كان في إتجاه واحد؛ وقلة الفرص لإجراء التجارب الميدانية؛ وأوجه القصور الفنية في البرمجيات.

يعتقد بعض عمال الإغاثة أن نظام تبادل معلومات الحوادث الأمنية بين الوكالات على مستوى آخر غير المستوى الفوري في الميدان من غير المرجح أن يتغلب على مجموعة حتمية من التحديات المماثلة. ومع ذلك، هناك العديد من المبادرات داخل الوكالات لتحسين التجميع والتصنيف العام لمعلومات الحوادث، وتوفر بعض هذه المبادرات إمكانية توسيع هذه الوظيفة إلى وكالات متعددة. في بعض الأوساط، هناك دعم قوي لهذا النوع من تبادل المعلومات الشاملة بين المنظمات الإنسانية.

إحدى هذه المبادرات تتمثل في إنشاء وتطوير أداة مشاركة المعلومات من قبل شركة تسمى (Virtual Research Associates) في الولايات المتحدة. حيث ساهمت منظمة إنقاذ الطفولة في الولايات المتحدة، وخدمات الإغاثة الكاثوليكية، ومنظمة الرؤية العالمية في هذه المبادرة، لكن منظمة الرؤية العالمية هي المشاركة الوحيدة في الوقت الحالي. وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، يقوم مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الأمنية بوضع نظام آلي لتسجيل ونشر وتجميع وتصنيف المعلومات المتعلقة بالحوادث الأمنية لموظفي الأمن في 150 مركز عمل. وهو أول نظام تستخدمه الأمم المتحدة.

تمتلك منظمات المساعدة الآن أداة برمجية تسمى (Groove) يمكن الإعتماد عليها لجمع وترجمة ونشر وتحليل المعلومات حول برامج الأمان والإستجابة، حيث يستطيع (Groove) إدخال البيانات في الخرائط الجغرافية، ويسمح بمشاركة المعلومات بين المؤسسات المختلفة إذا كان لديهم نفس البرنامج. كما يمكن إجراء المؤتمرات عن بعد أيضًا بفضل هذا البرنامج. وتتراوح تكلفة تراخيص البرامج بين 100 دولار و150 دولارًا لكل مستخدم. [1]

كما أنه لكي تكون فعالة في التخطيط الأمني، يجب أن توفر أي أداة معلومات شاملة حول تصورات تخطيطية مستقبلية للتطورات في البيئة الأمنية. أحد الموارد التي يوصي بها بعض عمال الإغاثة للحصول على معلومات الإنذار المبكر حول القضايا السياسية،

[1] لمزيد من المعلومات عن برنامج groove، برجاء الرجوع إلى الموقع www.groove.net

والمتعلقة بالنزاع هو مشروع تقصي الحقائق المبكر وتحليل التوتر، الذي تم تطويره في عام 1998 للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون (SDC) لدعم صناع القرار السياسي والإداري والتجاري.[1]

8. العلاقات مع الهيئات العسكرية:

أ) تزايد إنعدام الأمن بسبب وجود القوات العسكرية وعملياتها:

حلال فترة (1988–1992)، نفذت الأمم المتحدة العديد من العمليات العسكرية الدولية، كما فعلت في العقود الأربعة السابقة. [2] وقد كان بعضها عبارة عن بعثات حفظ سلام بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، في حين كان البعض الآخر مهمات لإنفاذ السلام. وقد شارك العديد منهم في عمليات المساعدة الإنسانية. ومؤخرا كانت قوات الناتو والجيوش الوطنية للدول المتورطة في صراعات أو تدخلات أحادية الجانب لإستعادة السلام أو الحفاظ عليه حاضرة في السياقات الإنسانية. تم بالفعل نشر قوة الرد السريع التابعة للإتحاد الأوروبي الناتجة عن معاهدة أمستردام لعام 1997 بمقدونيا لدعم إتفاقية السلام لسنة 2003 التي تهدف إلى إنهاء الصراع الأهلي. وقد وشملت مهمة هذه القوات المهام الإنسانية وبعثات حفظ السلام. كما يمكن أن يكون لزيادة الوجود العسكري في عمليات المساعدة الإنسانية بشكل عام عواقب سلبية تؤثر على الطريقة التي يُنظر بها إلى المنظمات الإنسانية وكذلك على أمنها.

في هذا الصدد، تعطي "فرق إعادة الإعمار المؤقتة" في أفغانستان أحسن مثال لهذا الأمر. حيث تعرض تقديم المساعدات الإنسانية بواسطة العسكريين من خلال هذه الآلية لانتقادات شديدة من قبل المنظمات الإنسانية ويعتبره البعض عاملاً هامًا يساهم في زيادة انعدام الأمن للعاملين في المجال الإنساني في أفغانستان.

لذا فإن المبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن التعاون العسكري بمشاركة الممثلين العسكريين في إيصال المساعدات الإنسانية. حيث تكرس مبادئ أوسلو التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة سنة 1994 مبدأ أن المشاركة العسكرية في إيصال المساعدات

[1] http://www.swisspeace.org/fast/default.htm

[2] Bradol, Jean Herve, Challenges to humanitarian action: the impact of political and military responses to international crises, presentation to the Royal Institute of International Affairs, London, March 31, 2004. In: http://www.msf.org

الإنسانية يجب أن تكون الملاذ الأخير. تكرر المبادئ التوجيهية اللاحقة للأمم المتحدة التي وُضعت سنة 2003 والتي تبين حالات الطوارئ المعقدة ما يلي:

- من حيث المبدأ، لا ينبغي إستعمال وسائل الدفاع العسكري والمدني للقوات أو الوحدات المتحاربة التي تشارك بنشاط في النزاع لدعم الجهود الإنسانية. حيث يستوجب حفاظ أي عملية مساعدة إنسانية تستخدم الوسائل العسكرية بطابعها المدني؛ [1]
- يمكن أن يؤثر التعاون مع قوة عسكرية خارجية، بما في ذلك القوة المفوضة من الأمم المتحدة، على الجهات الفاعلة المحلية لربط المنظمات الإنسانية بالأهداف السياسية والعسكرية للقوة؛
- يمكن أن يؤدي التعاون مع حراسة مسلحة أو عسكرية لا تملك القدرة على السيطرة في حالة وقوع هجوم – وإبقاء الطرق مفتوحة لمزيد من القوافل – إلى جعل مسار القافلة أكثر عرضة للخطر؛
- عند تعايش الممثلون الإنسانيون والعسكريون، فإن إظهار التمييز الواضح بين هاتين المجموعتين من الممثلين يمكن أن يكون ذا أهمية بالغة لسلامة العاملين في المجال الإنساني. حيث يجب إيلاء إهتمام خاص لأي تعاون فيما يخص القبول والأمن.[2]

ب) إمكانية تعزيز الأمن للعاملين من قبل الجيش في مجال المساعدات الإنسانية:

يمكن للقوات العسكرية أن تلعب دورًا مهمًا في حماية المدنيين، حيث دعت بعض المنظمات غير الحكومية إلى التدخل العسكري لتحسين الأمن وإيصال المساعدات. ومن الأمثلة التي يستشهد بها في ذلك، منظمة كير بالولايات المتحدة الأمريكية، التي ضغطت للتدخل في الصومال في التسعينيات، وأوكسفام، التي ضغطت للمساعدة فيما كان في ذلك الوقت بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم زائير. كما خلص التقييم المشترك للمساعدة الطارئة في رواندا إلى أن "الدرس المهم هو أن الأنشطة الإنسانية لا يمكن أن تحل محل الأنشطة السياسية والدبلوماسية والعسكرية عند الضرورة".

[1] UN, Guidelines on The Use of Military and Civil Defence Assets, To Support United Nations Humanitarian Activities in Complex Emergencies, March 2003

[2] UN OCHA, Use of Military or Armed Escorts for Humanitarian Convoys, Discussion Paper and Non-Binding Generic Guidelines; OCHA, Draft December 2001

في هذا السياق، قد تعتمد فعالية القوات المسلحة في تحسين أمن العاملين في المجال الإنساني، وتفويض القوة، وكفاءة قادتها، وقدرة العاملين في المجال الإنساني على الظهور مستقلين عن القوات المسلحة، والعمل خارج القيود التي يفرضها المسؤولون العسكريون أو العسكريون أو السياسيون إذا لزم الأمر.

9. الإعتماد على الحراسة المسلحة المرافقة:

رغم من وجود إجماع كامل على ضرورة تجنب إستعمال المرافقين المسلحين، في بعض السياقات، هناك منظمات إنسانية تعتمد بشكل روتيني على هذا النوع من المرافقة. فالعديد من المشاكل التي تنشأ نتيجة إستخدام الحراسة المسلحة تشبه تلك التي تنشأ مع حراس مسلحين، والتي يمكن إستعمالها لحراسة المساكن أو المكاتب أو المستودعات. ومع ذلك، نظرًا لأن الإعتماد على المرافقين المسلحين هو بشكل عام أبسط ويتضمن الجيش بالطبع، فإن هذا له تداعيات أمنية خاصة، وتتعلق إعتباراتها بما يلي:

الصورة؛

الفاعلية: في بعض الحالات يُحتمل تعرض الأشخاص الذين يستخدمون الحراسة المسلحة المرافقة للهجوم بدرجة أكبر، أو يُحتمل بشدة أن تسفر هذه الهجمات عن الموت أو الإصابة؛

الأخلاق: هل تتفق الأسلحة المستخدمة مع المبادئ الإنسانية وقيم المنظمة؟

المسؤولية: واجب العناية والتبعات العملية إذا تسبب الحارس المرافق لك في إلحاق الأذى بشخص ما أو تسبب في إحداث الضرر أو إلحاق الأذى.

هذه المشاكل منتشرة وتتفاقم، كما هو الحال عادة عندما يظل ممثلو المنظمات الإنسانية في منطقة الصراع بعد رحيل القوات العسكرية الخارجية.[1]

كما تتخذ منظمات الإغاثة قرارًا بإستخدام مرافقين مسلحين، وفي بعض الأحيان يتم إتخاذ هذا القرار بالعودة إلى السياسات الحالية. إلا أنه في بعض الحالات، يُطلب من الوكالات إستخدام مرافقين مسلحين من قبل السلطات. وقد لا يعكس هذا الوضع الأمني

[1] UN OCHA Use of Military or Armed Escorts for Humanitarian Convoys, discussion paper and non-binding generic guidelines; OCHA draft December 2001; OCHA, Draft December 2001

بقدر ما يعكس الواقع السياسي، حيث تواجه المنظمات الإنسانية خيارًا صعبًا بين الإلتزام بالسياسات والمبادئ والبراغماتية في الوصول إلى ضحايا الأزمات الإنسانية.

في هذا السياق، يمكن أن يؤثر إستخدام مرافقة حراس مسلحين من قبل منظمة إنسانية واحدة على أمن المنظمات الأخرى بطريقتين على الأقل:

أولاً: لأنه بمجرد أن تبدأ الوكالة في إستخدام الحراس المسلحين، يمكن إعتبار الوكالات الأخرى هدفًا سهلًا وضعيفًا؛

ثانياً: عن طريق إرباك الأطراف الأخرى بالتمييز بين القوات العسكرية والمنظمات الإنسانية.

فبالتشاور مع المنظمات غير الحكومية العاملة في الصومال والسودان وفي مقابلة لاحقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثيرت أربع نقاط رئيسية، يمكن توضيحها فيمايلي:

- ⇐ عند بدأ الوكالات في إستخدام الحراسة المسلحة المرافقة، يصبح ذلك إلتزاماً طويل الأجل من الصعب التخلص منه إلا بعد حدوث تغير جوهري ومرئي. لهذا السبب، يجب إتخاذ قرار إستخدام الحراسة المسلحة المرافقة بعناية شديدة، وينبغي ألا تتم الموافقة عليه من جانب الأمم المتحدة أو أية هيئة أخرى بالنيابة عن المنظمة الإنسانية بدون إستشارة وإجماع تأمين؛
- ⇐ لا يوجد إطار عمل بين الوكالات على المستوى الميداني من أجل الدخول في إتفاقية مع موفري الحراسة المسلحة المرافقة أو الحراس المسلحين. تُضطر كل منظمة نتيجةً لذلك إلى الدخول في علاقة ثنائية مع الموفر، مما أدى إلى ظهور العديد من قواعد الإشتباك المختلفة. وفي حالة وجود إطار عمل متعدد الأطراف ومتفق عليه، فسوف يمنح ذلك المنظمات غير الحكومية أساساً أقوى للتفاوض على المسائل الأساسية مثل ما إذا كان سيتم الدفع ومقدار المدفوعات، والسن، والخلفية والمؤهلات للموظفين الذين يتم توفيرهم، وقواعد الإشتباك. يمكن أيضاً إعداد هيكل لمراقبة الإلتزام بالشروط المتفق عليها؛

⇐تتباين إختيارات المنظمات بشأن إستخدام الحراسة المسلحة المرافقة بشكل كبير. ورغم وجود بعض المبادئ التوجيهية، فلا يوجد فهم للوضع السياسي المشترك بين المنظمات غير الحكومية فيما يخص إستخدام الحراس المسلحين في سياق السودان أو السياق العالمي. [1]

نقطة أخرى تمت إثارتها من قبل البعض في شمال أوغندا تتمثل في الحراسة العسكرية المسلحة، حيث يمكن أن تحفز ظاهرة الهجمات على المجتمعات النازحة فور التوزيع – إما بسبب العداء تجاه القوات الحكومية وجميع المتورطين الذين يستفيدون من الخدمات التي تقدمها، وإما بسبب الجانب الواضح للتوزيع (تحتوي كل قافلة عادة على 140 جنديًا مسلحًا). وهذا يثير تساؤلات جدية حول جودة المساعدة والحماية التي يمكن تقديمها باستخدام الحراسة العسكرية المسلحة في هذا السياق.

10. شركات الأمن الخاصة:

هناك إعتقاد سائد بأن إستعمال الشركات الأمنية الخاصة من قبل المنظمات الإنسانية آخذ في الإزدياد، وهو ما يساهم بدوره في تراجع القبول. حيث أنه من المتوقع أن يتأثر هذا الإنطباع بالظهور العالي لمقدمي خدمات الأمن الخاص لبعض المنظمات، وبالزيادة المحتملة في الإعتماد على حراس الأمن الذين يستخدمون الأسلحة التقليدية. ومن الناحية العملية، أستخدمت العديد من المنظمات الإنسانية في أماكن مختلفة حراسًا من الشركات الخاصة على مر السنين. وفي بعض الحالات، لا يعتبر هؤلاء الحراس مسلحين، على الرغم من أنهم قد يحملون العصي والسكاكين والهراوات أو الأقواس والسهام، كما هو الحال في شمال أوغندا. وقد ذكر بعض عمال الإغاثة الذين تمت استشارتهم أنهم إستخدموا خدمات المعلومات (المجانية) عبر الإنترنت لشركات الأمن الخاصة في تقييمات السياق الخاصة بهم.

وقد انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة شركات الأمن الخاصة، وارتبط اسمها بمخالفات جسيمة تتجاوز ظلالها حدود المناطق التي تعمل بها، وبعدم وضوح طبيعة عملها، وتشرح الخبيرة القانونية بوزارة الخارجية أبعاد المقترح السويسري الجديد، في أنه يرمي إلى مناقشة الآليات القانونية التي يمكنها تحديد التزامات تلك الشركات ومسؤولياتها، والعمل على توعيتها بمبادئ

[1] قامت إحدى المنظمات الإنسانية المشهورة بعمل 5 إستثناءات لسياستها الخاصة بعدم إستخدام الحراس المسلحين. ولا يوجد أي من هذه الإستثناءات في أفغانستان أو العراق. وقد وُصفت منظمة إنسانية مشهورة أخرى بأنها تملك خزانة مليئة بالأسلحة في العراق.

القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وأن عملها الأمني لا يجب أن يتسبب في انتهاكات بل على العكس أن يدعم هذه القوانين[1].

الفرع الرابع: رؤية المنظمات الدولية لإدارة الأمن

في سياق المنظمات الدولية، تعكس إدارة الأمان التزاماً بالقيم الإنسانية والتحديات الدولية. وتتسم هذه المنظمات برؤية متقدمة تتجاوز مجردة حماية الممتلكات أو الحفاظ على النظام. حيث تركز إدارة الأمان في الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في المناطق المتضررة من النزاعات والكوارث الطبيعية، حيث يكمن التحدي الأكبر في تلبية احتياجات الأفراد وتقديم الدعم الإنساني.

ومن ناحية أخرى، تعتبر منظمات الهلال الأحمر والصليب الأحمر ركيزة أساسية للرعاية الصحية والإغاثة في حالات الطوارئ. حيث يتمثل التفرغ للرعاية الإنسانية في قلب إدارة الأمن، حيث يتم التركيز على تحسين جودة حياة المتأثرين وتقديم الدعم الذي يحقق تأثيرًا إيجابيًا في المجتمع.

1. منظمة الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر:

تحظى أشغال منظمة الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر في إدارة الأمن بإحترام كبير من قبل المجتمع الإنساني؛ وبشكل خاص مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولا ريب في أن ذلك يرجع لحد كبير إلى الثقافة التنظيمية لهذه اللجنة الدولية، حيث التي تبذل قصارى جهدها في إختيار وتدريب موظفيها؛ مما جعلها تختار مستويات عالية من المسؤولية المهنية والإلتزام بين هؤلاء الموظفين. كما أن وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة مهمة تحترم القانون هو أيضًا عامل رئيسي في ضمان الأمن المنظمة.

لدى فاللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بإلغاء الأنظمة المركزية لإدارة الأمن، حيث يكون رئيس وفد كل بلد مسؤولاً عن الأمن بمنطقته، كما تلعب وظيفة الأمن في المقر الرئيسي دورًا إستشاريًا وتدريبيًا وبحثيًا. حيث يرفع رؤساء وفود الإتحاد تقاريرهم مباشرة إلى

[1]- swissinfo : À la recherche d'un cadre juridique pour le travail des sociétés de « services de sécurité », publié le 06/10/2006, visité le 29/01/2024 a 17.24H, lien : https://www.swissinfo.ch/fr/

رئيس الأمن في المقر الرئيسي بشأن وظيفتهم الأمنية، ويتمثل دور ضابط الأمن في مراقب أمن الوفد.

في هذا الصدد، تحدد إتفاقية إشبيليا الأدوار الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد،[1] كما أنه عندما يصبح دور الإتحاد ساريًا في سياق نزاع تكون فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) أيضًا حاضرة لأجله في البلاد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) تحت إشراف إتفاقية إشبيليا تصبح مسؤولة عن أمن الإتحاد والجمعيات الوطنية المشاركة، ما لم يتم الإتفاق بشكل محدد على خلاف ذلك، فتدير كل مؤسسة أمنها الخاص في أوقات أخرى. وفي حالة وجود كلتا المؤسستين، تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة عن أمن الإتحاد، وغالبًا أيضًا عن أمن الجمعيات الوطنية المشاركة الأخرى (الجمعيات الوطنية بخلاف الجمعية الوطنية المضيفة المشاركة في تقديم جهود المساعدة)، لكنها ليست مسؤولة عن أمن الجمعية الوطنية المضيفة. ومع ذلك، تتمتع الجمعيات الوطنية بإمكانية الوصول إلى بعض الدعم، مثل تشكيل الإتحاد أو أعضاء أقوى من مجتمعهم (كالجمعيات الوطنية لشمال أوروبا) على أساس غير رسمي ومخصص.

إذن تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد بشكل أساسي على مجموعة من إجراءات القبول والحماية، مع اللجوء بشكل إستثنائي إلى الحراس المسلحين. ويتم التأكيد بشدة على إعلان الغرض من المنظمة، وأهمية الشارة. حيث يقوم كل وفد في الميدان بتقييم بيئته الأمنية على أساس سبعة مؤشرات مؤسسية، أو الركائز الأمنية تتمثل في: قبول "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وتحديد الهوية والمعلومات والقواعد الأمنية التي وضعها كل وفد، والشخصية، والإتصالات السلكية واللاسلكية، والتدابير الأمنية السلبية والفاعلة.[2] وعندما لا يكون القبول بشكل قوي بما يكفي لتوفير الحماية ضد التهديدات الخطيرة أو عندما تكون الشارة نفسها مستهدفة، يمكن إتباع نهج أقل وضوحًا بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أن الحوار مع جميع أطراف النزاع هو عنصر أساسي في العمليات. ونادرا ما تقوم بإجلاء موظفيها، كما يجب أن يكون للإتحاد والجمعيات الوطنية وجود دائم.

لذا تتنوع الممارسات الأمنية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. حيث أن بعضها، مثل حركة الصليب الأحمر الفنلندية، فعال للغاية في توفير التدريب على السلامة للآخرين داخل الحركة.

---

[1] اتفاقية أشبيلية (Seville Agreement)متوفرة على الموقع www.ifrc.org

[2] Dind, Philippe, "Security in ICRC Field Operations", ICRC 2000 متوفر على الموقعwww.icrc.org)

2. منظمة الأمم المتحدة:

تتمتع الوكالات الإنسانية داخل الأمم المتحدة بثقافات تنظيمية مختلفة، وبالتالي مواقف مختلفة تجاه إنعدام الأمن، ومع ذلك، فإن جميع هذه الوكالات جزء من منظومة الأمم المتحدة ككل، فموظفو الأمن الميدانيون التابعون للوكالة (FSOs) يقدمون تقاريرهم، حسب الإقتضاء إلى موظف تنسيق الأمن الميداني (FSCO) التابع لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن (UNSECOORD)، وهناك خط أمني موازٍ بين الميدان وبين مكتب تنسيق الأمن الميداني مباشرة مباشرة إلى منسق الأمن للأمم المتحدة (UNSECOORD) مقره بنيويورك. هذا المكتب مسؤول مباشرة أمام الأمين العام، حيث يتم تقديم تقرير سنوي مكتوب، ولكنه مسير أيضًا بهيئة مؤلفة من كبار المسؤولين من وكالات وإدارات الأمم المتحدة الأخرى، وهي شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات (IASMN).

في حين أن بعض جوانب إدارة الأمن في الأمم المتحدة يتم تحديدها من قبل الميدان، مثل نشر مستشاري الأمن الميدانيين (FSAs) داخل وكالات معينة، لذا فإن الهيكل الأمني ككل، عبارة عن هيكل مركزي، حيث يشكو بعض مستخدمي الأمم المتحدة من أن القرارات الأمنية التي ستؤثر على برامج العمل تُتخذ في كثير من الأحيان في نيويورك، أين تغيب كل من برنامج العمل والمنظور السياقي.

لكن عقب قصف مكتب الأمم المتحدة ببغداد بالقنابل، تمت مراجعة مهمة إدارة الأمن في الأمم المتحدة، كما أن مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن (UNSECOORD) قيد المراجعة من أجل تغيير الإدارة.[1] بينما يوجد فهم واضح بين بعض مستخدمي الأمم لأهمية كل من إستراتيجية القبول وإنشاء إدارة الأمن في هذا الصدد، هناك قلق واسع النطاق داخل وخارج الأمم المتحدة من أن نتيجة هذه التغييرات ستؤول إلى سيطرة مركزية أوثق وتدابير حمائية منفردة. لكن في الواقع، أظهرت دراسة حديثة أجراها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UNOCHA)، أنه يمكن تعزيز قدرة المنظمات الإنسانية التابعة

[1] لقد تزايد حجم وظهور "مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن" (UNSECOORD) منذ سنة 2000، حيث تضاعف عدد موظفيه. وهو الآن ينشر ضباط تنسيق الأمن الميداني في 65 بلداً.

للأمم المتحدة على دعم وجودها في أوقات إنعدام الأمن الشديد من خلال إستعمال نهج المنظمات غير الحكومية.[1]

أدخلت الأمم المتحدة مؤخرًا نظام المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا (MOSS)، من أجل تحسين مستوى الأداء ودرجة الإتساق في إدارة الأمن بين وكالاتها. ويوفر هذا النظام تفاصيل الترتيبات الأمنية المحتملة في مجالات التخطيط الأمني والتدريب والإتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات؛ كما يتطلب هذا النظام من جميع بعثات الأمم المتحدة إكمال عملية تخطيط تحدد مستوى الأمن المطلوب في مراكز العمل لمختلف فئات الموظفين في كل منطقة. ويوفر هذا النظام كذلك إطارًا مشتركًا لإدارة الأمن في جميع بعثات الأمم المتحدة، مع السماح في الوقت نفسه بتحديد السياق المناسب.

أظف إلى ذلك، يُطلب من كل موظف في منظمة تابعة للأمم المتحدة إكمال دورة تدريبية أمنية عامة ضمن قرص مضغوط، كما يتم التخطيط لدورة ثانية على القرص المضغوط لموظفي "قلب الميدان".

3. المنظمات غير الحكومية الدولية:

تندرج مجموعة واسعة من المنظمات تحت فئة "المنظمات غير الحكومية". على العكس من ذلك، يمكن تعريف مجموعات فرعية معينة في الممارسة العملية، مثل "المنظمات غير الحكومية الدينية" أو "المنظمات غير الحكومية التي تعمل بشكل رئيسي من خلال شركاء محليين" أو "المنظمات غير الحكومية الكبيرة"، والتي يمكن أن تشير إلى المنظمات التي لها مجموعة دولية، كمنظمة أطباء بلا حدود، أو أوكسفام، أو المنظمات غير الحكومية الأمريكية، أو "المنظمات غير الحكومية الدولية" أو "المنظمات غير الحكومية. الحكومة الوطنية"، ولكن سيكون من الصعب تحديد هذه المنظمات، والعديد من المنظمات تنتمي لإثنين أو ثلاث من هذه المجموعات.[2]

---

[1] UN Office for the Co-ordination of Humanitarian Affairs, Maintaining a UN humanitarian presence in periods of high insecurity: learning from others, January 2004،http://www.reliefweb.int/w/lib.nsf)

[2] قامت وثيقة إعلانية حديثة لجماعة الممارسات الإنسانية (Humanitarian Practice Group HPG) بتعريف ثلاثة أنواع من المنظمات غير الحكومية: المنظمات الدينية ومنظمات دونانتية وويلسونية ووفقاً لهذا النموذج، تحتفظ المنظمات الدونانتية غير الحكومية ببعض الاستقلال عن الدول وتقيّم أفعالها على أساس المبدأ، في حين أن المنظمات الويلسونية الأمريكية هي عبارة عن "متعاقدين

يلاحظ أن هناك إجماعًا تامًا بين المنظمات غير الحكومية حول الممارسات الجيدة في إدارة الأمن. وتتبع جميع المنظمات غير الحكومية التي تم التشاور معها نهجًا من القاعدة إلى القمة، حيث يتم نقل قرارات الأمن والإدارة إلى المستوى القطري، مع تحديد المساءلة كخطوط عمل تتم إدارتها. فالعديد من المنظمات غير الحكومية على دراية ببعض المفاهيم الأساسية المحددة في (GPR8)، كالإعتماد على الموافقة لتحسين الأمن. ويعتمد النهج المنقول الذي تعتمده المنظمات غير الحكومية إلى حد كبير على الوعي والمعرفة والمهارات الأمنية للمدير المحلي أو ما يعادله. فمن الناحية العملية، يعد هذا ناجحًا للغاية بشكل عام، مما يسمح للمنظمات غير الحكومية بالحفاظ على وجود طويل الأمد في حالات إنعدام الأمن بشكل مفرط.

هناك عاملان أساسيان يؤثران في مستوى إدارة الأمن في المنظمات الإنسانية، هما كفاءة الموظفين ونجاح المنظمة في وضع سياساتها وممارساتها الأمنية. فلا يكفي إقامة أنظمة وهياكل لإدارة الأمن، لأنه كل ما يهم هو كيفية عمل تلك الأنظمة والهياكل، وهذا يتطلب موظفين ذوي خبرة ومؤهلين.

بشكل عام، حدد فريق المراجعة عدم تطابق بين الإلتزام المحدد للمنظمات غير الحكومية بإدارة الأمن وممارساتها في الموقع، وقد تم تأكيد هذه النقطة من خلال ملاحظات الآخرين. وخلال صيف سنة 2002، لاحظت مراجعة غير رسمية للمنظمات غير الحكومية العاملة في أفغانستان أن أقل من نصف هذه المنظمات لديها خطط أمنية. كما بينت مراجعة حديثة لإدارة الأمن داخل مجتمع المنظمات غير الحكومية العاملة في ليبيريا ما يلي: يوافق معظم قادة المنظمات غير الحكومية على أن البيئة الأمنية متغيرة للغاية، لدرجة أن المواقف في بعض الأحيان تفلت من السيطرة بطريقة لا يمكن التنبؤ بها، وأن المنظمات غير الحكومية تتزايد بشكل متزايد يُنظر إليهم على أنهم أهداف بسبب مواردهم، والعدد الكبير من المقاتلين غير الناضجين الواقعين تحت تأثير المخدرات، وناقلات الأسلحة الثقيلة في جميع أنحاء البلاد يشكل تهديدًا أمنيًا خطيرًا لعمليات المنظمات غير الحكومية ... كما لم تجد البعثة إهتماما كبيرًا، وقد كان ذلك واضحًا جدًا في الإجراءات الجماعية للمنظمات غير

فعليين" للحكومة الأمريكية، يتبعون برنامج عمل للتنمية الاجتماعية. ولهذا آثار واضحة على الأمن. (جماعة الممارسات الإنسانية، إعلان رقم 12، تموز/يوليو 2003)

الحكومية التي يمكن أن تساعد في تقليل جوانب التهديد الحالي، سواء من خلال العمل المباشر من قبل المنظمات غير الحكومية أو من خلال المناصرة المشتركة مع الأمم المتحدة أو الحكومة المضيفة أو ممثلي المانحين الرئيسيين. [1]

4. المنظمات الوطنية الإنسانية:

تأتي المنظمات الوطنية ذات المهام الإنسانية في أشكال عديدة، بما في ذلك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. لذلك من الصعب التعليق بشكل عام على نهجها لإدارة الأمن، ولكن قد تتشكل ممارسات إدارة الأمن من خلال الخصائص المحددة التي تشترك فيها العديد من المنظمات الوطنية. وتشمل هذه الميزات ما يلي:

كافة الموظفين محليين؛

مهارات لغوية ممتازة وإتصالات محلية ومعرفة بالسياق؛

تواجد طويل الأجل أو دائم؛

وصول إلى الموارد أقل درجةً من وصول المنظمات الإنسانية الدولية؛

لها علاقات داخل المجتمع المحلي، ولها صلة بكل أو جزء من المجتمع.

في حالة غياب معلومات مفصلة عن الأمن للمنظمات غير الحكومية الوطنية، قد يتم إستنتاج النقاط الجوهرية التالية شريطة توافر السمات المذكورة سالفا: [2]

1. عادةً ما تكون المنظمات غير الحكومية الوطنية خبيرةً في تحقيق القبول؛
2. عادةً ما تكون درجة السماح بانعدام الأمن بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الوطنية مرتفعةً؛
3. يجب أن تأخذ المنظمات غير الحكومية الوطنية دوراً فعالاً في الوصول إلى الدعم من أجل إدارة الأمن.

شددت المنظمات غير الحكومية الوطنية على أهمية تعزيز الإتصالات بين المنظمات غير الحكومية الدولية ونظيراتها الوطنية، لا سيما في المناطق الجغرافية التي تتداخل فيها عملياتها. من الناحية العملية، نادرًا ما تشارك المنظمات غير الحكومية الوطنية في الإجتماعات الأمنية للمنظمات الإنسانية، وهناك بشكل عام القليل جدًا من التنسيق أو

[1] InterAction 2003, Report on a security review mission to Liberia.
[2] InterAction 2003, op. cit

تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية الوطنية ونظيراتها الدولية. ويؤثر سلوك المنظمات الدولية على أمن المنظمات غير الحكومية الوطنية بطرق أخرى. في بعض الأحيان، تشكل المنظمات غير الحكومية الدولية والجهات المانحة شراكات مع المنظمات غير الحكومية الوطنية. كأعضاء في مجتمع متضرر من النزاع أو الأزمة، من المرجح أن يكون لموظفي المنظمات غير الحكومية الوطنية إحتياجات حماية قد تكون أو لا تكون مرتبطة بعملهم، في هذه الحالة، يمكن أن تكون علاقتهم بالمنظمة غير الحكومية الدولية التي تمول برامج عملها مصدرًا للأمن أكبر من المعتاد في شراكتهم مع منظمة غير حكومية مانحة.

قد يشكل الإتصال بمنظمة غير حكومية دولية أو جهة مانحة دولية أحيانا عاملاً وقائيًا لبعض المنظمات غير الحكومية الوطنية، ويمكن أن ترغب منظمة غير حكومية دولية في النظر في علاقتها مع نظيرتها الوطنية. كفرصة "لحماية أولئك الذين يوفرون الحماية". فهو هيكل مهم ومدعوم جيدًا في أعمال الحماية التي تقوم بها كتائب الأمن الدولية، وهي منظمة توفر "مرافقين" في شكل قوات دولية، للمنظمات غير الحكومية الوطنية المهددة.

الفرع الخامس: تمويل العمل الأمني

الأكثر تكراراً هي العقبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية في تحسين إدارة الأمن. وقد إقترح البعض لأسباب إنسانية أنه ينبغي التأكيد على الحاجة إلى تمويل التدابير الأمنية كجزء من أنشطة برنامج العمل المشترك بين المانحين، في الأماكن التي لم يتم فيها تطوير الأمن بعد. ومع ذلك، تكشف آراء كبار المانحين عن إستعدادهم لتمويل التحسينات الأمنية للمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى التدابير الأمنية للمشاريع الفردية في الموقع؛ وهم يأخذون نظرة إيجابية على أي تحسن وتطور في إدارة السلامة. وأعرب معظم المانحين عن إحباطهم من عدم إهتمام المنظمات غير الحكومية بالإحتياجات الأمنية في طلبات التمويل الخاصة بهم. كما وصف بعض المانحين كيف أن إستعداد المنظمة الإنسانية

لإستثمار بعض أموالها في أمن الموظفين كان مؤشراً على إلتزام المنظمة بأنشطة البرنامج المسؤولة بشكل عام[1].

1. إقتناء المعدات:

رفض المانحون والمنظمات الأخرى التي تمت إستشارتهم في هذه المراجعة تحديد فئات المعدات التي يمكن إعتبارها قياسية أو ممولة بشكل روتيني. وبسبب الممارسات الأمنية يجب أن تستجيب لكل سياق محدد، فإن المعدات المطلوبة للعمليات في كل سياق تختلف، على الرغم من أن أجهزة الراديو المحمولة ذات التردد العالي جدا تستخدم على نطاق واسع من قبل المنظمات الإنسانية ويتم تمويلها بشكل عام من قبل المانحين، وقد عبر بعض عمال الإغاثة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية حول حمل راديو أثناء عملياتهم قد يشكل خطرا على الأمن.

تمتلك معظم المنظمات غير الحكومية معدات أمنية تقنية وتخصصية أقل من معدات الأمم المتحدة أو الصليب الأحمر. وليس من غير المألوف أن يعمل موظفو هذه المنظمات في بيئات تتطلب استخدام السترات الواقية من الرصاص أو البطانيات الباليستية أو المركبات المدرعة. في المناطق التي يكون فيها إستخدام مثل هذه المعدات مطلوبًا، تميل المنظمات غير الحكومية إلى الإعتماد على مرافقين مسلحين أو العمل جنبًا إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة التي يمكنها توفير هذا المستوى من الأمن الوقائي، بدلاً من شراء المعدات بأنفسهم. يختلف المانحون في درجة إستعدادهم لتمويل شراء هذه المعدات باهظة الثمن.

2. تمويل أنشطة التدريب:

عندما تريد الوكالات توظيف موفري خدمات وتدريب لتدريب أعداد كبيرة من موظفيها، فقد يكون ذلك مكلفًا. بالإضافة إلى ذلك، يتم تمويل بعض مزودي أنشطة وخدمات التدريب مثل سجل مهندسي الإغاثة في حالات الطوارئ (RedR) من قبل المانحين، ومن غير المرجح أن يقوم هؤلاء المانحون بتغطية تكاليف العاملين في المجال الإنساني المشاركين في التدريب. تشمل إستراتيجيات تمويل الأنشطة التدريبية ما يلي:

---

[1] كلوديا ماكجولدريك، حالة النزاعات اليوم: وهل يمكن موائمة العمل الإنساني معها؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 97(900)، 2015، ص ص: 1179-1208. ص ص: 1193-1194

- ميزانية "لجنة الإنقاذ الدولية"(IRC) التي تتراوح بين 1% و2% من التكاليف الكلية التي تُنفق على التدريب الأمني للموظفين؛
- وفقاً لتوصيات "اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات"(IASC) لسنة 2002، يتم تضمين الإعتبارات الأمنية حالياً في "عملية النداء الموحد" (CAP) التي تقودها الأمم المتحدة. وهناك توصيات أخرى تتناول أفكار مشاركة التكاليف والموارد، مثل الإستخدام المشترك للمعدات والتدريب.

الفرع السادس: المساءلة

يتعرض عمال الإغاثة لضغوط هائلة لتقديم المساعدة الإنسانية والحماية. في هذه الحالات، قد يتم تقليل الإهتمام بجوانب السلامة. حتى بعد مرور المراحل الأولية لحالة الطوارئ، تكون الإدارة الأمنية للمنظمات الإنسانية بشكل عام أقل صرامة من إدارة البرامج الإنسانية أو الإدارة المالية. أي مسؤولية يشعر بها عمال الإغاثة عن الأمن مرتبطة بالأولويات التنظيمية المختارة وليس المفروضة. وتشمل الفوائد المحتملة لزيادة المساءلة عن إدارة السلامة ما يلي:

- منح السلطة لضباط الأمن والعاملين الآخرين داخل المنظمات الإنسانية الذين يواجهون مقاومة ولامبالاة داخل المنظمات الخاصة بهم استجابةً لتحسينات الأمن المقترحة في الممارسات الإدارية أو الممارسات المتعلقة ببرامج العمل؛[1]
- تجنب تعطيل برامج العمل الذي تسببه الحوادث الأمنية التي يمكن تجنب وقوعها من خلال الإهتمام عن كثب بإدارة الأمن؛
- تحسين احتمالية التزام المنظمات الإنسانية بواجبات العناية الخاصة بها نحو الموظفين من أبناء البلد والموظفين الأجانب؛
- تجنب سوء إدارة الأمن لعدد قليل من المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها مجتمع المنظمات الإنسانية بأكمله؛

[1] عبّر العديد من مستشاري الأمن الذين أُجريت معهم مقابلات عن إحباطهم من أن الدافع وراء تحسين ودعم الأمن في القطاع كان يحفزه عددٌ قليل من الشخصيات المؤثرة، ولكنه لم يأخذ حتى الآن المسار المؤسسي ولم ينصب في منظومات مثل استعراضات الأداء. وقد رددت ذلك أيضاً الجهات المانحة.

- تشجيع المنظمات التي قد لا تفعل ذلك في حالات أخرى على التنسيق مع المنظمات الأخرى في الشؤون الأمنية ومشاركة المعلومات الأمنية؛
- تزويد المنظمات الإنسانية ببراهين مقنعة وإطار مرجعي للضغط على الجهات المانحة من أجل تمويل الأصول والموظفين وأنشطة التدريب المتعلقة بالأمن؛
- تحسين صورة (وقبول) القطاع. وقد يتمثل أحد آثار ذلك في زيادة إمكانية التوظيف للمنظمات الإنسانية. [1]

لكن معظم المنظمات الإنسانية مترددة في إنشاء أو تعزيز آليات المساءلة الخارجية، لأن هذا يهدد الإستقلالية، وهو مبدأ إنساني رئيسي. كما يمكن الإشارة إلى أن زيادة عدد الأطر والقوانين والمعايير التنظيمية للمنظمات الإنسانية يمكن أن يكون عبئًا على المديرين المثقلين بالعمل، وليس آلية دعم لهم.

1. دور الجهات المانحة في المساءلة الخاصة بإدارة الأمن الجيدة:

من الشائع بين الجهات المانحة ضبط متطلبات أمنية بين الشركاء خلال عملية التمويل. وفي الغالب ما يكون هذا المطلب هو أن الشريك لديه خطة أمان لموقع المشروع، أو يشير الشريك في النقاط ذات الصلة في مقترح المشروع إلى أن الأمان قد تم النظر فيه. كما يقوم مكتب المساعدة في حالات الكوارث الخارجية (OFDA)، ومكتب التخطيط وإدارة الموارد (BPRM) بإحالة الشركاء إلى إرشادات الأمن الخاصة بـ (InterAction) للحصول على المشورة بشأن التخطيط على أساس الأمن، وهي بمثابة آلية إشراف لجلب الشركاء للتعامل مع قضية الأمن.

عمليا لا تتم مراقبة هذه المتطلبات التي يضعها المانحون عن كثب عادةً لأن موظفي المانحين ذوي الصلة يفتقرون إلى الوعي الأمني أو المعرفة اللازمة لمراجعة الخطة الأمنية أو المحتوى الأمني للجهة المانحة، وبدلاً من ذلك، إستند المانحون إلى حكمهم على قدرة شركائهم على إدارة الأمن بشكل فعال بناءً على التصور العام لميل الشريك نحو إدارة الأمن،

[1] أشار البعض إلى أن التعليقات السلبية التي ذكرها معهد المؤسسات (Enterprise Institute) وجهات أخرى بالولايات المتحدة في الشهور القليلة الماضية عن المنظمات غير الحكومية هي أمر ناتج عن حقيقة أن استقلال المنظمات غير الحكومية يتم النظر إليه باعتباره غير شرعي. إذ يتم الخلط بين الاستقلال وبين غياب المساءلة، داء 'راعي البقر' الذي يصبح خلاله السلوك غير المسؤول غير خاضع للقوانين واللوائح. وتُعد هذه إحدى مشكلات قضايا الصورة التي تتضح خلالها فائدة آليات المساءلة.

بدلاً من وجود سياسات أمنية أو إجراءات أمنية محددة أو أفراد أو هياكل. ومن غير المحتمل أن يقوم المانحون بتعزيز دورهم في جعل الشركاء يهتمون بفعالية إدارة الأمن الخاصة بهم للأسباب التالية:

- ☑ تدرك معظم الجهات المانحة أنها ليست في وضع يسمح لها بتقديم النصح للشركاء بشأن إدارة الأمن في مواقع عمل هؤلاء الشركاء، وبشأن أنواع برامج العمل التي يقومون بتشغيلها؛
- ☑ ترغب كافة الجهات المانحة في تجنب الاضطلاع بأي شكل من أشكال المسؤولية القانونية أو أن تصبح مسؤولةً عن أمن الموظفين في المنظمات الشريكة؛
- ☑ تتبنى معظم الجهات المانحة وجهة نظر مفادها أن مناهج إدارة الأمن ومستوى الأداء بها مسؤولية الشريك. وتعتبر هذه الجهات أن إدارة أمن الأفراد هي من صلاحيات الشريك، وذلك بالشكل الذي يراه مناسباً.

في المقابل فإن المانحين قلقون بشأن قدرة شركائهم على التعامل مع إنعدام الأمن، وقد يحاولون تقييمه على مستوى غير رسمي، على سبيل المثال، أثناء طلب مشورة طرف ثالث على دراية بعمل المنظمة الشريكة، لمختلف أسباب التالية:

1. ستساعد الإدارة الأمنية الجيدة على تحسين قدرة الشركاء على دعم وتنفيذ برامج العمل؛
2. يحتاج المانحون إلى معرفة ما إذا كانت المعدات المطلوبة منهم مناسبة وفعالة من حيث التكلفة – كما هو الحال مع أي معدات أخرى في برنامج العمل؛
3. قد يرغب المانحون الذين يمولون المبادرات القطاعية الهادفة إلى تحسين أمن العاملين في المجال الإنساني في مراقبة أي تغيرات في سلوك شركائهم والآثار الإيجابية أو السلبية لتلك المبادرات؛
4. قد يشعر موظفو الجهات المانحة بواجب أخلاقي لمعارضة برامج العمل الداعمة والمستدامة في المناطق التي يتعرض فيها موظفو المنظمات الإنسانية لمخاطر غير ضرورية.

لكن في معظم الحالات، تضع المنظمات الإنسانية الدولية مطالب أقل على الشركاء المحليين من تلك المذكورة أعلاه. لم تشر بعض المنظمات غير الحكومية الدولية إلى الأمن في جميع الإتفاقات التي أبرمتها مع الشركاء.

2. الحماية القانونية للموظفين بالمنظمات الإنسانية:

تتم الحماية القانونية للموظفين بالمنظمات الإنسانية من خلال ما يلي:

أ- الوضع الحالي لموظفي المنظمات الإنسانية:

يوجد الكثير من أشكال الحماية القانونية للعاملين في المجال الإنساني، تشمل هذه الأشكال: القوانين الوطنية، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين (في حالات اللاجئين، قد يأتي العديد من موظفي المنظمات غير الحكومية في البلاد من السكان اللاجئين)، والقانون الإنساني الدولي (في حالات النزاع المسلح)، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن السلامة الأفراد المرتبطين بهم لعام 1994، والتي تسهر على حماية فئات معينة من الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

لكن هناك إشارة بسيطة إلى معظم هذه الكوادر من قبل العاملين في المجال الإنساني، عندما يخص الأمر بحمايتهم، فعلى الرغم من أنه يمكنهم في كثير من الأحيان التلويح إلى مثل هذه الإشارات عند المطالبة بحماية متلقي المساعدات.

في سياق مماثل، ناقش عدد من الدول إمكانية منح إتفاق الأمم المتحدة لجميع العاملين في المجال الإنساني وضعًا خاصًا يوفر لهم حماية قانونية أكبر، وقد تلقوا بعض الدعم في هذا الصدد. إلا أنه قد تمت إثارة إعتراضات كثيرة على هذه المبادرة خلال المشاورات مع العاملين في المجال الإنساني[2].

ب- الإعتراضات على تحديد وضع خاص وتكوين أشكال حماية لموظفي المنظمات الإنسانية:

إن التعريف الشامل الذي يوفر الحماية لكل الموظفين المشتركين في عمليات إمداد وتوزيع بضائع وخدمات المساعدات الإنسانية، سيجعل المنظمات غير الحكومية الإنسانية تدخل تحت نفس المظلة كمجموعة من المنظمات، والتي قد تشمل الجيش والمتعاقدين، ويُعد ذلك من المواقف التي ستحرص معظم المنظمات غير الحكومية على تجنب الوقوع بها، قد ينظر إلى وضع إطار

[1] - Fisher, David. "Domestic Regulation of International Humanitarian Relief in Disasters and Armed Conflict: A Comparative Analysis." International Review of the Red Cross 866 (June 2007): p.72.

[2] - Médecins Sans Frontières : Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Lien : https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mwzfw-lgth-lnsnyw/

قانوني محدد للتدخل الإنساني كأمر مبشر بتنظيم القطاع، ويمكن للحكومات إستخدام التشريع كأداة لنقد أو إستبعاد المنظمات غير الحكومية عندما ترغب في إخلاء ساحة الشهود أو المضاعفات؛

إن رفع وضع موظفي المنظمات الإنسانية سوف يميزهم عن السكان الذين يحاولون تقديم المساعدة والحماية لهم.

من خلال تعزيز التزامات الحكومات نحو حماية موظفي المنظمات الإنسانية، يمكن لأحد هذه الالتزامات منحهم المزيد من الدوافع والحوافز لإبعاد هؤلاء الأشخاص عن مناطق النزاع؛

يجب على مثل هذا القانون وضع تعريف لموظفي المنظمات الإنسانية حتى يتسنى حمايتهم. فوجود تعريف دقيق في القانون يمكنه الضغط على موظفي المنظمات الإنسانية للامتثال إلى نموذج عمل معين، أو الحفاظ على سمات معينة (ترتبط بنوع الأنشطة التي يتم تنفيذها وموقع العمل ومدته، والجهات المستفيدة المقصودة، والنظريات الفلسفية الأساسية وبيانات المهام إلخ)، وبذلك يتم التضحية بحرية عملهم. قد يكون من الصعب أيضاً تضمين فئات معينة من الموظفين مثل الاستشاريين وموظفي الدعم والمتطوعين[1]؛

إن المستويات المختلفة من الحماية القانونية للموظفين من أبناء البلد والموظفين الدوليين، أو بين الموظفين من أبناء البلد والموظفين من أبناء البلد الآخرين "غير العاملين بالمنظمات الإنسانية" في السياق، والذين يمكن أن يتضمنوا عائلات الموظفين من أبناء البلد، يمكن أن تنطوي على الكثير من المشاكل.

من ناحية أخرى، لا يوضح الفشل الحالي للصكوك القانونية في توفير حماية كافية لموظفي المنظمات الإنسانية وجود فجوات في النصوص القانونية، بل إنه يوضح الإنتشار الكبير لظاهرة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها الذين لا يحترمون القانون الموجود.

المطلب الثالث: مساحة العمل الإنساني

يمكن معالجة مساحة العمل الإنساني من خلال التطرق على ما يلي:

الفرع الأول: تعريف مساحة العمل الإنساني

[1]- Kate mackintosch : Beyond the Red Cross: the protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law, international Review of red cross, mars 2007, Link: https://international-review.icrc.org/articles/beyond-red-cross-protection-independent-humanitarian-organizations-and-their-staff

تمت دعوة العاملين في المجال الإنساني الذين تمت إستشارتهم في هذه المراجعة لوضع تعريف للمساحة الإنسانية، فتباينت ردود هؤلاء العاملين كثيرًا، لكنهم إتفقوا جميعًا على أن مساحة العمل الإنسانية تتميز بإدراج ما يلي:

- الظروف الإجتماعية والسياسية والعسكرية الضرورية لقيام العاملين بالمنظمات الإنسانية بتنفيذ عملهم، ويشمل ذلك الأمن والحصانة من الهجوم، بهذا المعنى تكون مساحة العمل الإنساني مادية ومؤسسية؛
- إحترام المبادئ الإنسانية التي تشمل الاستقلال وطبيعة الشخصية الإنسانية (اللاعسكرية واللاسياسية) للعمل الإنساني، ويلزم تأييد هذا الإعتبار خلال مدة حالات الطوارئ الإنسانية بواسطة كل الممثلين في السياق المحدد، ولكن ينبغي تأييده أيضاً، في نطاق منتديات، في جميع أنحاء العالم؛
- وصول مادي إلى الأطفال والنساء والرجال ذوي احتياجات مادية واحتياجات حماية خاصة، بهذا المعنى تكون مساحة العمل الإنساني جغرافية.

لذا فإن تعريف مساحة العمل الإنساني لأغراض هذه المراجعة عبارة عن وصول المنظمات الإنسانية، وحريتها في تقييم الإحتياجات الإنسانية وتلبيتها.

في هذا الصدد، إقترح العاملون في المنظمات الإنسانية خلال المشاورات أن الدعوة لتأييد مساحة العمل الإنساني يجب أن تتناول ثلاث مسائل رئيسية:

⇐ إشتراك الممثلين غير التابعين للمنظمات الإنسانية في العمل الإنساني؛

⇐ إحترام القواعد القانونية الخاصة بالحكومات والأطراف المتحاربة؛

⇐ الالتزام بالمبادئ الإنسانية من جانب المنظمات الإنسانية نفسها.

الفرع الثاني: إحترام القواعد القانونية الخاصة بالحكومات والأطراف المتحاربة

للحكومات مسؤولية توفير الحد الأدنى من الشروط التي تسمح للعاملين في المجال الإنساني بأداء عملهم. وهذا المبدأ مكرس في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والذي يستمد منه أيضًا الحق في تلقي المساعدة، والحق في تقديم المساعدة.[1]

[1] Humanitarian assistance: a right or a policy? ،in : http://www.jha.ac/articles/a030.htm،

قد تعرقل الحكومات وصول المساعدات الإنسانية بعدة طرق، كرفض تأشيرات الدخول إلى تنظيم أو غض النظر عن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني من قبل أفراد الجيش أو الأمن. ويمكن للحكومات المانحة أيضا المشاركة في عملية الإستجابة الإنسانية أيضًا منع إيصال المساعدات بشكل فعال إلى السكان المحتاجين، كما يمكن إستعمال أمن العاملين في المجال الإنساني كذريعة للقيام بذلك.[1]

في الحالات التي لا تتلقى فيها المنظمات الإنسانية الحماية التي تستحقها من الحكومات أو تُمنع من أداء وظائفها، فإنها تشعر عمومًا بالعجز عن تغيير هذا الوضع. وغالبًا ما يكون تذكير الحكومات بالتزاماتها غير فعال.

كما تحولت المنظمات غير الحكومية الإنسانية الكبيرة مؤخرًا إلى الهيئات الدولية كمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عندما فشلت الحكومات في السماح بوصول المساعدات الإنسانية أو توفير الحد الأدنى من الشروط لهذه المنظمات للقيام بعملها. في هذا الصدد، دعا العديد من عمال الإغاثة إلى إتخاذ إجراءات على مستوى الإتحاد الأوروبي للضغط على الحكومات للوفاء بهذه الإلتزامات بموجب القانون الدولي. هذه المطالب كانت نتيجة مشكلة أساسية لأمن العاملين في المجال الإنساني، ولكن من المحبط للغاية أن يتم التغاضي عنها في كثير من الأحيان لصالح الإجراءات المرتبطة بالإدارة اليومية للأمن.

الفرع الثالث: إحترام الحكومات للمبادئ الإنسانية

تعتبر المبادئ الإنسانية أمرًا حيويًا لعمال الإغاثة في جهودهم لضمان تأمين مساحة العمل الإنساني.[2] لكن القانون الدولي الإنساني لا يعترف بالعاملين في المجال الإنساني إلا بقدر ما يتصرفون بحيادية وإنصاف.[3] لذا وجدت المنظمات الإنسانية أن الحفاظ على الطبيعة البشرية لعملياتها عبارة عن مبدأ الإنساني، وإستقلالها عن الجهات السياسية والعسكرية وغيرها من الجهات الفاعلة أمر

---

[1] Reindorp, Nicola and Schmidt, Anna, "Coordinating Humanitarian Action: the changing role of official donors" HPG Briefing no. 7, December 2002 ،www.odihpn.org.uk

[2] يتم توفير المبادئ الإنسانية واحترامها في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث، متوفر على الموقع www.ifrc.org

[3] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيو 1977، المادة رقم 70

حتمي ينبغي تحقيقه. لذا تعتبر بعض المنظمات الإنسانية أيضًا الحياد، أو تجنب أي عمل أو تعليق سياسي، هو المبدأ الرئيسي لعملها.

أدركت الحكومات نفسها أن هذه المبادئ الإنسانية ضرورية للعمل الإنساني[1]، فوثائق الأمم المتحدة، مثل تقرير "المبادئ التوجيهية لإستخدام موارد الدفاع العسكري والمدني لدعم الجهود الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة"، المؤرخ في مارس سنة 2003، أين تم تقديم بعض التعريفات لهذه المبادئ، رغم أن عمال الإغاثة قد أشاروا مؤخرًا إلى أن مبدأ عدم التحيز يتم فهمه بطرق مختلفة من قبل الأمم المتحدة وبقية المجتمع الإنساني.[2] كما قد تخضع الحكومات المانحة في الإتحاد الأوروبي للمساءلة قريبًا بموجب دستور الإتحاد، الذي ينص على أن "عمليات المساعدة الإنسانية يجب أن تتم وفقًا لمبادئ القانون الدولي ومبادئ النزاهة و"الحياد وعدم التمييز".[3]

ولذلك تتجاهل الحكومات المبادئ الإنسانية عندما تتلاشى الخطوط الفاصلة بين الإجراءات الإنسانية والسياسية والعسكرية، وهذا ما تسميه جوانا ماكري "تأمين المساعدة"،[4] أو "... محاولات تحسين الإغاثة"، وتعزيز "التماسك"، فالإستجابات العسكرية والسياسية والإنسانية للبلدان التي تواجه أزمات حكم طويلة الأمد وأزمات رجعية". ويمكن أن يتخذ هذا الإلتباس وعدم الوضوح المقصود شكلين على الأقل:

1. قيام ممثلو المنظمات غير الإنسانية بالأعمال الإنسانية، حيث أنه في الأماكن التي يقدم فيها ممثلو المنظمات غير الإنسانية المساعدات أو الإغاثة الإنسانية، قد لا تتفق هوية أو سلوك هؤلاء الممثلين مع المبادئ الإنسانية الأساسية. وهناك إثنان من ممثلي المنظمات غير الإنسانية الرئيسيين اللذين يمكن أن يصبحا مشتركيْن في عملية تقديم المساعدات الإنسانية،

---

[1] جان إيجلاند، أديلي هارمر و آبي ستودارد، مرجع سابق، ص: 34.

[2] كما علق أعضاء اللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية (SCHR)، لا تتسق المبادئ الإنسانية التالية: النزاهة والاستقلال و/أو الحياد دائماً مع موقف الأمم المتحدة الذي يضع المساواة في معاملة الأطراف المتحاربة في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد نجاح عمليات السلام.

[3] الدستور المبدئي للاتحاد الأوروبي. القسم 3 المساعدات الإنسانية المادة –III، الفقرة 2 – 223

[4] Macrae, Joanna and Harmer, Adele eds. Humanitarian Action and the Global War on Terror: a review of trends and issues HPG report 14 July 2003

قوات الجيش والأمن، والمتعاقدين الخاصين. وفي كلتا الحالتين، تكون حكومات الدول هي بالطبع راعية هذا العمل؛

2. في أفغانستان قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة بتوزيع نشرات على السكان تطالبهم بتقديم معلومات عن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وإلا فلن يتمكن هؤلاء السكان من الحصول على المساعدات الإنسانية.[1]

تدل عبارة "التماسك" التي تستعمل غالبًا في تبرير عدم وضوح الخطوط على الفعالية المتزايدة للمشاريع الإنسانية والسياسية والعسكرية ضمن سياق معين. لذا فإن إعادة تحديد الأهداف الإنسانية والسياسية في مساحة العمل نفسها يمكن أن تكون لها آثار خطيرة على سلامة العاملين في المجال الإنساني، ونجاعة التوصيل للمساعدة والحماية. فتجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان مثلا، وعلى الرغم من أن إثنين من الهجمات الثلاثة المتعمدة، تبدو أنهما كانتا نتيجة إرتباط واضح بين حضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعمل سياسي وعسكري دولي أوسع في سياق تفجير سيارة مفخخة في أكتوبر ضد مكاتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد كان الصليب الأحمر في بغداد هدفًا مباشرًا ومخططًا للمنظمة. ويبدو في الوقت الحاضر أن أي ممثل يُنظر إليه على أنه يساهم بشكل أو بآخر في جهود تحقيق الإستقرار أو المراحل الإنتقالية في أفغانستان أو إحتلال أفغانستان. ومن المرجح أن يكون العراق في خطر.[2]

فعلى الخصوص، يعتبر نهج "البعثات المتكاملة" للأمم المتحدة بشكل خاص مصدر قلق خطير بين العديد من المنظمات الإنسانية. حيث ذكرت إحدى المنظمات كيف تم منع المنظمات غير الحكومية العاملة بالشراكة مع الأمم المتحدة في مدينة بونيا من المشاركة مع عناصر الثورة على الأرض، لأن هذا يتعارض مع أهداف مهمة الأمم المتحدة. من المحتمل أن يكون لذلك تداعيات خطيرة على صورة هذه المنظمات غير الحكومية، وقربها من ضحايا النزاع وسلامة موظفيها.

---

[1] Ewen MacAskill, diplomatic editor, "Pentagon forced to withdraw leaflet linking aid to information on Taliban",

مقال نُشر في صحيفة جارديان (Guardian) البريطانية عدد الخميس 6 أيار/مايو، 2004 إضطر البنتاجون لسحب منشورات تجعل الحصول على المساعدة مشروطاً بتقديم معلومات عن الطالبان.

[2] Krähenbühl, Pierre, "The Challenges to Humanitarian Security", presentation at a high-level humanitarian forum, Palais des Nations, Geneva 31 march 2004

رغم أهداف معظم المنظمات الإنسانية المتعلقة بالحفاظ على إستقلاليتها من خلال الإبعاد عن الجهات الفاعلة السياسية مثل الأمم المتحدة، يُنظر إلى التنسيق مع الأمم المتحدة على نطاق واسع على أنه عامل مهم في إيصال المساعدة الإنسانية، والهدف هو دعم المنظمة العالمية وإستدامتها من خلال الإلتزام ببعثات الأمم المتحدة ومبادئ بعض المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدة الإنسانية، وجميع حكومات الدول المانحة في أوروبا، نصت المادة 7 من الدستور الأولي، على أن: "يكفل الاتحاد تنسيق وإتساق أعماله الإنسانية مع أعمال المنظمات والهيئات الدولية، ولا سيما تلك التي تشكل جزءًا من نظام الأمم المتحدة". وينص الملحق 11.2 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في حالات الكوارث،[1] على أنه: "يجب على الحكومات المانحة تقديم الأموال مع السماح بدرجة من الإستقلال في العمل".

أولئك الذين يتفقون مع نهج البعثات المتكاملة يؤيدون عدم فرض قيود على المنظمات غير الحكومية ويجادلون بأنه لا يزال هناك مجال داخل البعثات المتكاملة للفصل بين المكونات الإنسانية والسياسية العسكرية للنظام العسكري الخاصة بالأمم المتحدة. والشرط الإضافي الذي تم إقتراحه هو تعيين المنسقين الإنسانيين في الحالات التي تكون فيها العلاقة بين المنسق المقيم ونظرائه في الحكومة تعاونية بحيث يمكن لوكالات الأمم المتحدة العمل بشكل مستقل.

الفرع الرابع: الالتزام بالمبادئ الإنسانية من جانب المنظمات الإنسانية

المنظمات غير الحكومية الدولية التي ساهمت في إنشاء مدونة قواعد السلوك الخاصة بالصليب الأحمر / المنظمات غير الحكومية لها معيار خارجي يمكن من خلاله الحكم على أفعالها (رغم عدم تماشيها مع عملية المراقبة). ففي حالة العمليات الإنسانية التي تمولها المفوضية الأوروبية، هناك ضمانات لحماية المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في الإتفاقات المبرمة مع المنظمات المنفذة.[2] وهناك إعتقاد وسائد بأنه يمكن للمنظمات الإنسانية بناء مصداقيتها بمرور

[1] متوفر على الموقع www.ifrc.org

[2] تنص المادتان 12.2 و12.3 من اتفاقية الشراكة الخاصة بإطار عمل دائرة المساعدات الإنسانية التابعة للمفوضية الأوروبية (ECHO) على: يجوز للمنظمة الإنسانية إيقاف تنفيذ العملية مؤقتاً إذا كانت الظروف تؤكد استحالة الاستمرار أو صعوبته بدرجة كبيرة، وبالطبع في حالة القوة القاهرة أو في حالة التهديد الخطير لأمن موظفي المنظمة الإنسانية

الوقت من خلال الإلتزام بالمبادئ التي يتم إحترامها في مدونة السلوك، وأن هذا يمكن أن يصبح عاملاً حاسماً للنجاح، وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تفقد المصداقية بسرعة[1].

رغم ذلك، تشتكي بعض المنظمات غير الحكومية من حدة الضغوطات عليها لإتخاذ قرارات عملية تخرج عن هذه المعايير، ويمكن أن تكون الإشارات إلى هذه المعايير من قبل هذه المنظمات عابرة للغاية. كما أنه هناك زيادة حادة في المنظمات غير الحكومية في فترة ما بعد الحرب الباردة، وكذلك المنظمات الإنمائية التي قد تكون موجودة في سياق إنساني، والتي لا تشترك في هذه المعايير.

في هذا السياق، يوجد عاملان معقدان على الأقل يعوقان قدرة المنظمات غير الحكومية على الإلتزام بالمبادئ الإنسانية. أحد هذين العاملين يتمثل في أن العديد من الجهود الإنسانية لها مكون إعادة الإعمار وإعادة التأهيل، في حين أن هذه الجهود مهمة لتخفيف المعاناة الإنسانية، وحيوية للعمل التنموي في المستقبل، فقد تنشأ مشاكل بسبب تطبيق المبادئ الإنسانية على هذه الأنشطة والجهود، والتي يشار إليها مؤخرًا ببناء الأمة.

العامل الثاني يكمنم في كون المنظمات الإنسانية لديها فهم متزايد للقانون، ومن المرجح جدًا أن هذه المنظمات ستخضع حكومات الدول للمساءلة عن أفعالها التي تنتهك المعايير القانونية الدولية. وفي حالة الحملة التي شنتها قوات التحالف في العراق، أدت الإنتقادات التي وجهتها بعض المنظمات الإنسانية لشرعية هذه الحرب إلى إثارة العديد من الأفكار والتساؤلات بين المنظمات الأخرى. الموقف الذي تم تبنيه هو مناهض للحرب، وقد تم إنتقاد هذا الموقف بإعتباره سياسيًا. وكما قال بعض المعلقين: "إن العمل الإنساني هو عمل سلمي بطبيعته، لكنه لا يدعو إلى السلم".[2]

العاملين في الموقع أو في حالة عدم توافق استمرار العملية مع تحقيق المبادئ الإنسانية.... 12.3 يجوز للمفوضية الأوروبية أن تطلب من المنظمة الإنسانية إيقاف تنفيذ إحدى العمليات بشكل مؤقت في حالة القوة القاهرة أو في حالة التهديد الخطير لأمن موظفي المنظمة الإنسانية العاملين في الموقع أو حالة عدم توافق استمرار العملية مع تحقيق المبادئ الإنسانية."

[1] جان إيجلاند، أديلي هارمر و آبي ستودارد، مرجع سابق، ص: 16.

[2] Jean Herve Bradol, President of the France office of MSF "Challenges to humanitarian action: the impact of political and military responses to international crises" presentation to the Royal Institute of International Affairs, London, England, on March 31, 2004.

نظرًا لأن العمل الإنساني ومساحة العمل الإنساني مهددان من قبل مجموعة من الجهات الفاعلة التي ليس لديها الحق في التصرف وفقًا للمبادئ الإنسانية، يعتقد العديد من العاملين في مجال الإغاثة أنه أكثر أهمية من أي وقت مضى بالنسبة للمنظمات التي يعملون فيها لدعم وتعزيز هذه الفعاليات بشكل ناجع.

الفرع الخامس: مناهج التحسيس والتوعية

على المستوى المحلي، يبدو أن مجمل المنظمات الإنسانية على إتصال مستمر بالسلطات، حيث يمكن إستخدام هذه العلاقة للتفاوض بشأن شروط الوصول إلى السكان المحتاجين عندما يتطلب الوضع ذلك. وأحيانًا يكون ذلك جنبًا إلى جنب مع جهود المناصرة المنسقة على مستوى أعلى.

في حين أنه من غير المحتمل أن تكون هذه الإستراتيجية قادرة على التفوق على العوائق الرئيسية التي تحول دون وصول المنظمات، أشار بعض موظفو المنظمات الإنسانية إلى أنها يمكن أن تستفيد بعدة طرق، يمكن حصرها في[1]:

أولاً: يمكن أن يؤدي الاتصال المستمر بالسلطات على المستوى المحلي إلى بعض النجاح، مما يزيد بلا شك من إمكانية أن تتمكن المنظمات الإنسانية من اغتنام فرص الوصول المبكر؛

ثانيًا: يعزز رسائل المناصرة والدعم للقادة الوطنيين؛

ثالثا: أشار البعض إلى أن المجتمع الإنساني يضر بنفسه من خلال تقليل النداءات العديدة لتقديم الشكاوى إلى واحدة، وربما إلى صوت أقل إلحاحًا.

1. المبادرات الموحدة:

العديد من الأمثلة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، والتي دعت بشكل مشترك إلى الوصول إلى السكان المتضررين، ومن الأمثلة الأكثر شهرة هو نموذج قواعد موقع عملية شريان الحياة للسودان (OLS)، الذي سهل وصول عمال الإغاثة إلى جنوب السودان لعدة سنوات. ومثال أتشيه عندما إندلعت الأعمال العدائية والعنف في مايو من سنة 2003، لذلك ضغط "المجلس

[1]– منظمة الأمم المتحدة: التقرير السادس لمنظمة العمل الدولية المتصلة بمعايير السلامة والصحة المهنيين، سنة 2003، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.ilo.org/public/arabic/standards/relm/ilc/ilc91/pdf/rep-vi.pdf

الدولي للمؤسسات الخيرية" (ICVA) على الأمم المتحدة لبذل جهد أكثر تنسيقًا مع الحكومة الإندونيسية لضمان وصول المنظمات الإنسانية. ورأى البعض أن العمل من خلال الأمم المتحدة في مثل هذه الحالة ينطوي على إحتمالية عالية للنجاح، بالنظر إلى أن الهدف النهائي للموافقة هو حكومة ذات سيادة، مع سيطرة شبه كاملة على الوصول.

كما توجد الأمثلة إضافية حول المجهودات التي تقودها الأمم المتحدة، مثل ما حدث في شمال الصومال، حيث عقدت الأمم المتحدة إجتماعا لمدة ثلاثة أيام مع سلطات الأمر الواقع في منطقتين متأثرتين بالجفاف، وتفاوضت الأمم المتحدة بشأن الوصول نيابة عن المنظمات غير الحكومية. وأسفرت النتيجة عن الوصول دون عوائق من أقرب ميناء إلى السكان المحتاجين. ومرة أخرى، يمكن أن تكون القدرة على التعامل مع القوى المسيطرة بوضوح عاملاً رئيسياً في نجاح هذه الجهود.

2. الدعوة والتأييد على المستوى الدولي:

هناك بعض الغموض في مبادرات المناصرة رفيعة المستوى بين المنظمات الإنسانية العاملة على أرض الميدان، فعند التعامل مع الحكومات والوكالات الحكومية، غالبًا ما تبدو المنظمات الإنسانية عاجزة في جهودها لتعزيز الإعتبارات الإنسانية عندما يتعارض موظفوها مع المصالح السياسية أو الإقتصادية أو الأمنية للبلد الذي تعمل فيه. وفي الغالب ما تؤدي الجهود الضخمة المطلوبة لتأمين قرار من مجلس الأمن الدولي يطالب دولة ما بضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين داخل أراضيها إلى نتائج محبطة، ومن الأمور التي ربما تكون قد ساهمت في نمو هذا الشعور، التطورات الأخيرة في العراق والمناقشات اللاحقة بشأن سلطات الأمم المتحدة لدعم الإمتثال لآلياتها[1].

في نفس السياق، كانت إحدى نقاط الإجماع للمنظمات التي تم التشاور بشأنها، جهود الدعوة التي يجب أن تعمل جنبًا إلى جنب مع الجهود المبذولة على أرض الواقع لتكملة وتعزيز الجهود على المستوى الدولي.

المطلب الرابع: سبل العمل الجيد للمنظمات غير الحكومية

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحرب والمساءلة- العلاقات المتبادلة بين المنضمات الإنسانية، مقال منشور بتاريخ: 2016/02/18، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/29 على الساعة 16.15 من خلال الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/publication/5lwfe5

تكمن أهمية سبل العمل الجيد للمنظمات غير الحكومية في تحقيق تأثير إيجابي وفعّال، حيث تسمح هذه الشراكات بفهم أعمق للوضع المحلي والاحتياجات الفورية للمجتمعات المتأثرة. بالإضافة إلى ذلك، تقديم تدريبات وورش عمل دورية للموظفين، مما يعزز فهمهم لقضايا الأمان والالتزام بالقوانين الدولية، كما يضمن تحسين الكفاءة في التعامل مع تحديات النزاع.

من ناحية أخرى، يُعَدُّ تفعيل آليات الإبلاغ أمرًا حيويًا، حيث يتيح للموظفين والشهود إبلاغ أي حالة انتهاك بطريقة آمنة وفعّالة. يتيح ذلك للمنظمات استلام المعلومات بشكل سريع لاتخاذ الإجراءات الضرورية وضمان الالتزام بالقوانين والمعايير الإنسانية. بالتالي، يظهر أن تبني سبل العمل الجيدة يلعب دوراً حاسمًا في تعزيز التنسيق والفاعلية للمنظمات غير الحكومية أثناء تقديم المساعدة الإنسانية في سياقات النزاع

الفرع الأول: مستوى الإدارة الأمنية الكافي

تميزت مجمل المبادرات السابقة بإقتراح حد أدنى من إدارة الأمن يستوجب إحترامه من قبل المنظمات الإنسانية بتوفيره لموظفيها. فعلى سبيل المثال، ينص القانون الأشخاص العاملين في مجال المساعدات الإنسانية (People In Aid Code) المتعلق بالممارسات الجيدة لدعم وإدارة العاملين في المجال الإنساني، والتي تتكون من سبعة مبادئ تعزز الممارسة الجيدة في إدارة ودعم هؤلاء العاملين، على أن " أمن وصحة وسلامة موظفينا هي من المسؤوليات الأساسية لمنظمتنا".[1] وتتضمن الإرشادات في هذا الصدد توافر سياسات أمن الموظفين المدونة والمراجعة المنتظمة للخطط الأمنية مع إجراءات الإخلاء.[2]

نتج عن الاجتماع الذي كان على رأسه "برنامج الأغذية العالمي"، وتحت رعاية مجموعة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) عن قائمة من الخيارات المتعلقة مباشرة بالمعايير الدنيا لإدارة الأمن. وقد تبنت الأمم المتحدة ذلك في المبادئ التوجيهية للتعاون الأمني للأمم المتحدة / المنظمات غير الحكومية / المنظمات الحكومية الدولية: ... تحدد منظمات الأمم المتحدة وشركائها من المنظمات الحكومية الدولية / المنظمات غير الحكومية بشكل مشترك كيفية تطبيق معايير الحد الأدنى

[1] يتوفر القانون كاملاً على موقع www.peopleinaid.org

[2] يتكرر هذا التفكير في تقرير منظمة فينرو ((VENROعن عملية استشارة تمت في أوروبا (منظمة فينرو ((VENRO، الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بأمن وسلامة الموظفين في مجال المساعدات الإنسانية، بون، 2002).

من مستويات السلامة التي تتلاءم مع الظروف المحلية وتوافق عليها. وعند تنفيذ ذلك، سيأخذ ممثلو المنظمات الإنسانية في الحسبان المعايير الموجودة بالفعل، مثل نظام الأمم المتحدة للمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا (MOSS) الملزمة لأعضاء الأمم المتحدة.[1]

فبينما شعرت العديد من المنظمات غير الحكومية أن وجود نوع من الإطار يمكن أن يساعد في تحسين المستوى العام لإدارة الأمن في قطاع المنظمات غير الحكومية، كان معظمهم متشككين في تنفيذ إطار العمل بنظام من نوع المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا، وذلك بسبب ما يلي:

أ- **الآراء المعارضة لنموذج أمني عام للمنظمات غير الحكومية:** ويندرج تحته ما يلي:

إستقلالية المنظمات غير الحكومية: المنظمات غير الحكومية لديها حق في الإهتمام بالحفاظ على استقلاليتها.[2]

الإختلاف بين الوكالات: المنظمات غير الحكومية هي مجموعة متغايرة، تختلف تكاليفها، وثقافاتها المنظمية وحدود المخاطر المقبولة بالنسبة لها. بالإضافة إلى ذلك، وعلى النقيض من الهيئات المختلفة للأمم المتحدة، فإنها لا تنتظم معاً في أي نظام موحد. ولن يناسب معيار واحد الجميع؛

القدرة المحدودة للجهات المانحة: على الرغم من وجود أدلة قليلة على أن الجهات المانحة سوف تهتم بتنفيذ أي نوع من المعايير للإدارة الأمنية لشركائها، فإن توقع أن تحاول الجهات المانحة مراجعة و"تدقيق" ممارسات الإدارة الأمنية في مقابل المعايير المقترحة عند منح أو مراجعة التمويل تعتبر من المسائل المشروعة؛

عدم وجود آليات مساءلة: لا يوجد أي نظام للمساءلة يمكن أن يراقب، ويفرض الإلتزام بنظام معايير تشغيلية دنيا خاص بالمنظمات غير الحكومية.

القدرة المحدودة للمنظمات غير الحكومية: في حين أن الأمم المتحدة لديها هيئة مختصة بالأمن، وهي "مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن"(UNSECOORD)، بما لديه من موارد وتكليف ببدء وإستمرار نشر مبادرة، مثل نظام المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا (MOSS)، لا توجد هيئة مكافئة خاصة بالمنظمات غير الحكومية؛

---

[1] United Nations Security Coordinator, Guidelines for UN/NGO/INGO Security Collaboration, February 2002

[2] يدعم ذلك الشعور السائد بأن الكثير من المشكلات الأمنية تنبع من التدني الشديد في مقدار الاستقلالية المؤكدة التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية من مهام حفظ السلام.

مقاومة المعايير في ذاتها: يعتبر بعض المنظمات غير الحكومية أن أي نوع من توحيد المعايير يكون غير مناسب للمنظمات العاملة في مجال المساعدات الإنسانية حيث يعتبر نطاق التكاليف وأساليب العمل المختلفة للمنظمات من العناصر ذات الأهمية؛

مقاومة "الروح المهنية": يشعر البعض أن خطوات "إضفاء الروح المهنية" على العمل في مجال المساعدات الإنسانية بالطرق التي ترتبط في المعتاد بالقطاع الخاص قد تحرم قطاع المساعدات الإنسانية مما تتفرد به من طاقة وإبداع وقدرة على التوافق؛

مقاومة التدابير الأمنية الوقائية: بالنسبة لأغلبية المنظمات غير الحكومية، يبقى القبول هو نقطة البداية والركيزة الأساسية للإدارة الأمنية. ومن المخاوف التي تم التعبير عنها على مستوى واسع أن المعايير، والتي تنزع بطبيعتها إلى الارتباط بالعناصر الملموسة التي يمكن قياسها، وقد تشجع الممارسة الأمنية الوقائية وتُهمش المسائل المتعلقة بالقبول؛

الطبيعة الإنتقالية والمستندة إلى السياق للإدارة الأمنية للمنظمات غير الحكومية: هناك قلق من أن وضع مقاييس للممارسة الأمنية قد يقضي على جوانب قوة الإدارة الأمنية لقطاع المنظمات غير الحكومية.

إذن لكي توضع هذه المسائل المشروعة في الإعتبار، فإنه من الضروري العثور على إطار مرجعي مختلف للإدارة الأمنية في قطاع المنظمات الإنسانية، بخلاف محاولة تقليد نموذج نظام المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا.

ب- شروط النموذج الأمني للمنظمات غير الحكومية: ينبغي لأي نموذج أمني توفر الشروط التالية:

- أن يكون مناسباً للعمل في مجال المساعدات الإنسانية: لما كانت برامج المساعدات الإنسانية في بعض الأحيان تندمج في أو تمهد لعمليات إعادة التأهيل وإعادة الإعمار، فإن التوافق مع هذه الأنواع من البرامج سوف يكون من العوامل المساعدة؛
- أن يكون موجهاً نحو العمليات: ليس فقط إلى ما ينبغي تحقيقه، بل إلى كيفية تنفيذه. حيث يمكن أن توفر المؤشرات بعض الإرشاد فيما يتعلق بسير العمليات؛
- أن يتضمن عناصر قابلة للقياس للممارسة الأمنية الجيدة: حتى يكون أداة عملية ومرنة بدلاً من أن يكون مجموعة من الأفكار المجردة؛

- أن يكون مستشرفاً للتغيير: أي نوع من التغيير الملحوظ في إجراءات الإدارة وبرامج المساعدة يمكن أن يحدث تدريجياً لمعظم المنظمات غير الحكومية، وذلك لأسباب تتضمن ولكن لا تقتصر على مسائل متعلقة بالموارد والقدرة؛
- أن يكون غير مثير للخلاف: وذلك لتأسيس ركيزة راسخة تشترك فيها كل المنظمات غير الحكومية، بدلاً من إذكاء نار المجادلات وتنفير المجموعات المختلفة؛
- أن يكون سهلاً في التعامل معه وتطبيقه: من المهم أن يكون أي إطار مرجعي يتم تطبيقه موجزاً ويتجنب أي مصطلحات فنية تستهدف المتخصصين في الأمن أو أي مقاييس عسكرية، وأن يكون بسيطاً بدرجة كافية لترجمته بشكل عملي؛
- أن يستفيد من المبادرات الأخرى لتشجيع الممارسة الجيدة: مثل مشروع "سفير"(Sphere)، ومدونة الأشخاص العاملين في مجال المساعدات الإنسانية (People In Aid Code)، وأعمال فرقة عمل "اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات" (IASC)، عقب تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/إنقاذ الطفولة في غرب أفريقيا الخاص بالإستغلال،[1] ومدونة قواعد السلوك للمنظمات غير الحكومية والصليب الأحمر؛[2]
- أن يسمح بالتطبيق المرن: ويتسع لمختلف التكاليف وأساليب العمل وحدود إحتمال المخاطر بين المنظمات غير الحكومية المختلفة؛ وأن يتيح التكيف حسب السياق؛
- أن يقوم ويبنى على الفكر والموارد الموجودة في الإدارة الأمنية بالمنظمات غير الحكومية: ولا يبدأ من الصفر. حيث ينبغي عندما يكون ذلك ممكناً، أن يتم الإستعانة بممارسات من خارج القطاع وتكييفها؛
- أن يشير مرجعياً إلى مبادئ المساعدات الإنسانية المعترف بها عندما يكون ذلك مناسباً: لضمان أن تكون الأرضية المشتركة التي إكتسبت بالفعل هي نقطة بداية، ولإثبات أن النهج المتخذ مناسب للعمليات الإنسانية، ويحترم، على سبيل المثال، إستقلالية المساعدات الإنسانية؛
- أن يكون موضع الإستخدام المناسب بواسطة المنظمات غير الحكومية: ولا تستخدمه الجهات المانحة لتبرير أو رفض التمويل. وإذا تمت إساءة إستخدام أي مبادئ توجيهية أو

[1] IASC, Report of the Inter-Agency Standing Committee on Protection from Sexual Abuse and Exploitation in Humanitarian Crises, 13 June 2002

[2] www.ifrc.org

إطار عمل بهذه الطريقة، فسوف يكون هناك خطر أن تعتبر المنظمات غير الحكومية هذا الأمر عائق أكثر من كونه دعم، ويمكن أن تكون النتيجة غير مثمرة ومضرة بالأمن؛

- أن يكون غير تمييزي: بمعنى أنه يجب أن يأخذ في الحسبان أمن كل الموظفين، لأن ذلك يتفق بادئ ذي بدء مع مبدأ عدم التحيز في مجال المساعدات الإنسانية؛ وثانياً لأن تجاهلهم قد يستدل منه على أن أمن مجموعات معينة كان أقل أهمية من أمن مجموعات أخرى؛
- أن يتم تقديمه وتنفيذه على أساس تنظيم ذاتي: عندما نضع في الحسبان غياب هيئة رسمية مختصة ومحايدة لتنظيم موارد ومراقبة الإدارة الأمنية للمنظمات غير الحكومية، تتعاظم أهمية إلتزامها بتنفيذ ذلك؛
- أن يتضمن فقط ممارسة أمنية واقعية وقابلة للتحقيق للمنظمات غير الحكومية؛
- أن يتضمن آلية للتطور الخاص به: إستجابة للدواعي الأمنية المتغيرة والتعلم المستمر في الإدارة الأمنية؛
- أن يتم وضعه بالتشاور مع مجموعة ممثلة للمنظمات غير الحكومية: من خلال عملية يتم إدارتها بواسطة موظفين خبراء ومؤهلين يتمتعون بالمصداقية.

الفرع الثاني: بعض النقاط المقترحة للممارسة الجيدة

من خلال تلك المعايير، يمكن التوصية بأسس معينة، حيث يقوم ما يلي على ما تم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، في كل من عمليات البحث السابقة وفي هذه المراجعة الأمنية.[1] ورغم أنها عامة، فإن كل واحدة منها موضحة من خلال قائمة بإجراءات أو مؤشرات أكثر خصوصية قد تسهم في تحقيق هذا المبدأ. وذلك من خلال النقاط الجوهرية التالية:

1- تدعم الثقافة المنظمية الإدارة الأمنية الجيدة: من خلال الإجراءات أو المؤشرات الممكنة التالية:

- يكون لدى المنظمة سياسة أمنية تحدد التزامها بحماية الموظفين من أبناء البلد والأجانب وعائلاتهم؛

[1] People in Aid policy guidelines on Safety and Security; this is an indicator for the 7th principle of the People In Aid Code of good practice in the support and management of aid personnel.

- يتم تشجيع الموظفين المحليين والأجانب على مشاركة المعلومات ووجهات النظر فيما يخص المسائل الأمنية مع المنظمة؛
- تضع السياسات الفلسفة العامة للوكالة الخاصة بالأمن والموظفين، ولكنها تراعي الممارسات الميدانية التي تتضمن الحقائق المحلية؛
- تثير المنظمة المسائل الأمنية خلال مناقشاتها مع المنظمات الشريكة والنظيرة، وكذلك الجهات المانحة؛
- تحدد المنظمة للموظفين بشكل واضح تكليفها ومهمتها الإجمالية في البلد. عند إجراء تغييرات، تتم مراعاة الاعتبارات والآثار الأمنية ويتم توصيلها بوضوح إلى جانب التغييرات.
- توجد نظم لتمكين الموظفين المحليين والأجانب من مشاركة المعلومات ووجهات النظر فيما يتعلق بالمسائل الأمنية؛
- يظهر دعم المديرين للسياسة الأمنية؛
- يدخل الموظفون في نهاية كل عقد أو مهمة في مقابلة لإنهاء المهام واستخلاص المعلومات؛
- يكون الموظفون على وعي بمدى الرعاية أو التعويض الذي يتوقع الحصول عليه في حالة وقوع حدث أمني خطير، ويكونون هم وعائلاتهم على دراية بما يمكنهم توقعه في حالة الإجلاء؛
- يقوم المديرون بتضمين الأمن في برنامج عمل إجتماعات البرامج والأحداث الأخرى للفريق؛
- لا تتطلب خطط العمل ساعات عمل أكثر مما هو منصوص عليه في العقود الفردية؛
- تكون فترات العطلات والإجازات، بناءً على السياسات المكتوبة، إلزامية؛
- توفر آليات لإدارة الضغط والإجهاد مثل الإجازات الاعتيادية والحصول على مصادر الدعم النفسي لكل الموظفين؛
- عندما يكون ذلك مجدياً، يتم توفير غطاء تأميني مناسب ويتم تجديده باستمرار لكل الموظفين من أبناء البلد والأجانب. يتم إجراء ترتيبات بديلة في حالة عدم توفر التأمين.

2- **الوضع التنفيذي للإجراءات الأمنية الخاصة بالمنظمة:** ويقصد بها الإجراءات أو المؤشرات الممكنة التالية:

- أن يكون لدى كل مكتب من مكاتب المنظمة خطة أمنية تقوم بما يلي:

- تحدد الإجراءات الأخرى التي تدعم الإدارة الأمنية، مثل إجراءات الإتصالات والسفر وتدابير إدارة صورة المنظمة (وقبولها) والحفاظ على مستوى ظهور علني مرتفع أو منخفض وفقا لملاءمة ذلك؛
- تحدد التدابير الوقائية، وتدابير الإستجابة فيما يخص التهديدات وجوانب التعرض للخطر.
- أن يكون لدى كل منظمة دليل أو كتيب أو مبادئ توجيهية للأمن؛
- في حالة الإمكان، يتم تطوير الخطط من خلال عملية متتابعة يشارك فيها كل المجموعات، ويتضمن ذلك الموظفين المحليين والموظفين أصحاب الأدوار الداعمة. إذا كان ذلك مناسباً، يرأس الموظفون المحليون هذه العملية؛
- يتم تحديث الإجراءات بطريقة إستشارية بشكل إعتيادي حسبما تقتضي الضرورة لضمان وثاقة الصلة والملاءمة وقابلية الإستخدام؛
- يتم تضمين الإجراءات في كل العمليات السارية، ويتم إنشاء ضوابط لضمان أن يتقيد بها الموظفون؛
- تكون الخطط سهلة وملائمة للمتعاملين معها، ويتم ترجمتها عند الضرورة، وتوفيرها لكل الموظفين؛
- تتسق الخطط مع السياسة الأمنية للمنظمة.

3- إدماج المنظمة الأمن مع العمليات الإدارية وعمليات إدارة البرامج وعلاقاتها الخارجية:

ويتم ذلك من خلال الإجراءات أو المؤشرات الممكنة التالية:

- عندما يكون ذلك ملائماً في عمليات البرامج، بما في ذلك الميزانيات والتقييمات وطلبات التمويل والتوظيف؛
- يتم تضمين الأمن كذلك في عمليات إعداد تقارير البرنامج، بما في ذلك تقييم البرنامج؛
- يتم الإحتفاظ بسجلات لكل الحوادث الأمنية والحوادث التي أوشكت على الوقوع، وإستخدامها في التعليم المنظمي وتحسين الإدارة الأمنية؛
- تقوم المكاتب الميدانية بإقامة علاقات مع الممثلين الآخرين لتسهيل التنسيق فيما يتعلق بالمسائل الأمنية بما في ذلك مشاركة المعلومات؛
- تسهم المكاتب الميدانية في المبادرات الأمنية بين الوكالات؛

4- الأدوار محددة بدقة في إدارة الأمن لكل عضو في المنظمة: وذلك بإتباع الإجراءات أو المؤشرات الممكنة التالية:

- يكون الموظفون الأجانب والمحليون على وعي بالتصرفات التي تتوقعها المنظمة من موظفيها في كل من ساعات العمل داخل وخارج المكتب. يحترم الموظفون ذلك؛
- يتم تقييم المديرين وفق إهتمامهم بالمسائل الأمنية لكل من الموظفين الأجانب والمحليين؛
- يكون الموظفون الأجانب والمحليون على دراية بما هو متوقع من المنظمة في حالة الحوادث الأمنية أو التغييرات في الموقف الأمني، بما في ذلك الإصابة الشخصية والوفاة والإجلاء أو إنتقال المنظمة وتغيير موقعها؛
- يتم تضمين المسؤوليات وصلاحيات إتخاذ القرارات في التوصيف الوظيفي وروتينات العمل وعمليات مراجعة الأداء للموظفين الأجانب المحليين.

5- تمتع الموظفون بالوعي والمعرفة والمهارات المطلوبة لإنجاز الأدوار الأمنية الخاصة بهم: وذلك من خلال التحلي بالإجراءات أو المؤشرات الممكنة الموالية:

- يتم تزويد الموظفين الأجانب بمعلومات عن ووصول إلى تدريب إضافي يرتبط بأدوارهم في الإدارة الأمنية، حيث يمكن أن يتضمن ذلك اللغة والوعي الثقافي والمهارات الفنية ومهارات القيادة وإدارة العاملين وأنواع التدريب الأخرى؛
- لا يتم توظيف أي موظفين، أجانب أم محليين، دون تلقي تدريب على نظام الإدارة الأمنية للمنظمة؛
- لا يتم إرسال أي موظف أو زائر إلى منطقة غير مؤمنة دون أن يتلقى توجيه وإرشاد أمني حديث وتدريب أمني مناسب.

6- إمكانية وصول الموظفون إلى المعدات المرغوبة للقيام بأدوارهم وتنفيذ الخطط الأمنية: وذلك على غرار تمتعهم بالإجراءات أو المؤشرات الممكنة الموالية:

- يحظى الموظفون الأجانب والمحليون بصلاحية إستخدام المعدات الوقائية التي تقيم على أنها ضرورية في الخطط الأمنية؛
- للموظفون الأجانب والمحليون صلاحية الوصول السريع إلى المعدات والأجهزة، كي يستجيبوا للحوادث (مثل أطقم الإسعافات الأولية)؛

- يتمتع الموظفون الأجانب والمحليون بصلاحية إستعمال أجهزة الإتصالات المناسبة مع موقع وطبيعة عملهم، والبيئة الأمنية وأدوارهم الأمنية؛
- يتمتع الموظفون الأجانب والمحليون بصلاحية إستخدام وسائل النقل التي تتناسب مع موقع وطبيعة عملهم، والبيئة الأمنية وأدوارهم الأمنية؛

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سق ذكره، يمكن القول أن كل فئات موظفي الخدمات الإنسانية، يستفيدون من الحماية العامة سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، كما تتمتع كل فئة منهم بحماية خاصة.

كما أنه تدعيما لهؤلاء الموظفين، فإن المجتمع الدولي قد خصهم بتدابير أساسية للحماية، تمثلت في الشارات المميزة، وإنشاء المناطق الآمنة.

لقد تبين في العصر الحالي أن موظفي الخدمات الإنسانية يستفيدون من أربعة شارات مميزة للحماية، وهي: شارة الهلال والصليب الأحمرين، شارة الدفاع المدني، شارة الكريستالة الحمراء وشارة الأمم المتحدة، وتبين أيضا أنهم مشمولين بحماية المناطق الآمنة حسب ما أشارت إليه نصوص إتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة.

رغم استفادة موظفي الخدمات الإنسانية من قواعد الحماية العامة والحماية الخاصة وتخصيص تدابير لحمايتهم، إلا أن الواقع كشف أن الجهود الدولية لم ترقى بعد إلى توفير حماية فعلية لهؤلاء الموظفين أثناء النزاعات المسلحة، بدليل وقوع عدة اعتداءات عليهم رغم وجود هذه القواعد والتدابير، وهو ما يؤدي إلى التساؤل حول مدى فعالية الآليات الدولية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني لضمان تطبيق قواعد الحماية.

من خلال البحث في هذا العنصر، تبين أن هناك عدة آليات دولية يمكن لها أن تقوم بهذا الدور، نذكر منها: الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمم المتحدة، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمحكمة الجنائية الدولية. لكن للأسف لم تضمن أي من هذه الآليات تطبيق قواعد الحماية بصورة فعلية، بل منها من لم يعمل أصلا إلى غاية اليوم، وهو ما يجعل دورها محدود جدا عند الحديث عن مدى فعالياتها في ضمان تطبيق قواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية.

خلاصة الباب الثاني:

تتطلب حماية موظفي الإغاثة العمل على تطوير استراتيجية حماية شاملة وفعالة وإنسانية في نطاق القانون الدولي الإنساني، من خلال تطوير القدرات وآليات التنسيق الموجودة على المستوى الوطني والدولي، والغرض الرئيسي من هذه الاستراتيجية هو حشد الجهود على مستوى نظام الحماية لمنع التعرض للمخاطر التي تفرزها البيئات الخطرة.

تعتبر سلامة موظفي الإغاثة الإنسانية شرط أساسي لإيصال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين والمهددين بالمجاعة في مناطق النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الآليات الدولية لحمايتهم، تعتبر مهمة جدا لإستمرارية العمل الإنساني، سواءا كانت عبارة عن نظام قانوني مثل إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية التابعة لها، وما تظمنته من إجراءات للحماية كإستعمال الشارة المميزة، أو تلك الآليات القضائية الدولية التي تظمن تطبيق الإتفاقيات الدولية، وحماية هؤلاء الأفراد من الإنتهاكات والتجاوزات التي تشهدها مناطق النزاعات المسلحة ضد هذه الفئة من الموظفين.

لقد كان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبله الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا ورواندا، دورا أساسيا في بلورة فكرة العقاب ضد الإعتداءات على عمال الإغاثة الإنسانية، وكان لنظام روما دورا حاسما في إدراج هذه الإعتداءات ضمن جرائم الحرب. لكن يبقى تفعيل هذه الإجراءات أهم رهان يعترض عملية الحماية.

خاتمـــة

خاتمة

في إطار القانون الدولي الإنساني، تتجلى أهمية حماية موظفي الإغاثة الدوليين كعنصر أساسي لتحقيق التوازن بين الاستجابة الإنسانية والضمانات القانونية. ويشكل تطوير وتعزيز إجراءات الحماية ذات السياق القانوني خطوة حيوية نحو توفير بيئة آمنة تمكن الموظفين الإنسانيين من أداء مهامهم الإغاثية بكفاءة وبدون تهديدات.

حيث يبرز هذا بشكل واضح في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الإلتزام بقوانين الحماية وتعزيزها لضمان أمن وسلامة موظفي الإغاثة الذين يخاطرون بحياتهم من أجل تقديم المساعدة للمحتاجين. وفي ظل التحديات المتجددة، يظهر أن التحسين المستمر للقوانين والآليات القانونية يعد أمرًا حاسمًا لتعزيز الحماية وتحقيق الأمان الكامل لهؤلاء الموظفين الذين يعملون في مناطق النزاع والصراع الأكثر خطر على الإنسان بصفة عامة.

يأتي دور القانون الدولي بشكل أساسي في توفير إطار قانوني يحمي موظفي الإغاثة الإنسانية أثناء أداء واجباتهم الإنسانية، من خلال العديد من الإتفاقيات الدولية على غرار إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية على حماية الموظفين الإنسانيين الذين يقومون بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح، وتعتبر أعمالهم غير قابلة للتحقيق، وتمنحهم حماية خاصة.

وفي سياق ذلك، يلزم القانون الدولي الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان سلامة الموظفين الإنسانيين وتوفير بيئة عمل آمنة لهم.

إلى جانب ذلك، يُلزم المجتمع الدولي بضمان احترام القوانين الإنسانية الدولية من قبل جميع الأطراف المتورطة في النزاعات، بما في ذلك احترام سلامة وحماية الموظفين الإنسانيين. ويعكس هذا، التزام القانون الدولي بتعزيز الرعاية الإنسانية وضمان الوصول الآمن والفعّال للمساعدة الإنسانية.

ومن المؤكد أن القانون الدولي الإنساني سواءا العرفي أو الإتفاقي قد قطع أشواطا مهمة في مجال الحماية – على الأقل من الناحية النظرية– لهذه الفئة المهمة في مجال الإغاثة الإنسانية، من خلال العديد من النصوص والمواد الإتفاقية التي أسست لنظام قانوني أقل ما يمكن أن يُقال عليه أنه متكامل من حيث البنية التركيبية، ضعيف من حيث الألية الردعية.

خاتمة:

وعليه فإننا قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن التشريعات والاتفاقيات الدولية الحالية تشكل خطوة هامة نحو حماية موظفي الإغاثة الدولية خلال النزاعات المسلحة، إلا أن هناك حاجة ملحة لتطوير قوانين وآليات دولية جديدة لتعزيز سلامة وأمن هذه الفئة. فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة عن فعالية محدودة لنصوص القوانين والاتفاقيات الحالية في ظل الظروف القاسية للنزاعات المسلحة، وعوامل الخطر المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الإغاثة، خاصة في أماكن الصراعات المسلحة ذات البعد الديني والعقائدي، أو حتى الوجودي مثل مايحدث في فلسطين وغزة بالتحديد، ومايطوي عن ذلك من التهديدات المباشرة إلى الظروف البيئية والاجتماعية في مناطق النزاع.

2- – أن حماية العاملين في المجال الإنساني هي في المقام الأول مسؤولية الدول التي يتم على أراضيها تنفيذ العمل الإنساني ، وربما مسؤولية الجماعات المسلحة من غير الدول في حالة نشوب نزاع مسلح ، ثم دولة جنسية الجهة العاملة في المجال الإنساني ، وفي نهاية المطاف ، للمجتمع الدولي ككل.

3- أن التدريب والتأهيل الجيد لهته الفئة يلعبان دوراً حاسماً في تحسين استعداد موظفي الإغاثة لمواجهة المخاطر المتولدة عن هذه الصراعات،

4- أن أهمية التعاون المحلي والدولي في أيجاد سبل جديدة لتحسين حماية موظفي الإغاثة، وتقديم الدعم اللازم لهم من خلال التنسيق وتبادل المعلومات. أصبح مطلبا أكثر إلحاحا، خاصة في ظل تزايد إستهداف هذه الفئة في مناطق النزاعات المسلحة.

5- يجب التركيز على تعزيز الوعي بأهمية حماية موظفي الإغاثة، وتشجيع التفاعل الإيجابي مع هذه الفئة، خاصة عند إلتزامها بالقوانين والأهداف المسطرة للعمل الإغاثي. ومن الضروري التعامل مع التحديات القانونية التي تواجه المنظمات الدولية والحكومات في تحقيق الأمن لموظفي الإغاثة.

6- نشير إلى أهمية تعزيز الإجراءات الدولية والإقليمية لضمان تفعيل القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية موظفي الإغاثة، ومحاسبة المرتكبين للهجمات الممنهجة على هذه الفئة من الموظفين. ويتطلب ذلك تكامل الجهود الدولية وتعاون قوي بين الدول والمنظمات

خاتمة:

لضمان تحقيق الأمان الكامل لمن يعملون في مجال الإغاثة الدولية وضمان حقوقهم وسلامتهم في جميع الظروف.

7- أن آليات المراقبة والإبلاغ تبقى غير فعالة أو غير مفعلة مما قد يعرض موظفي الإغاثة الإنسانية لأخطار وجودية نتيجة لضعف نظام الرقابة، وكذا الإهمال الحاصل في تفعيل هذه الأنظمة بعض الأحيان، أو تغييبها في أحيان أخرى.

8- أن النظام القانوني لحماية وأمن موظفي الإغاثة الإنسانية، أصبح يتسم بالتعقيد وكثرة إجراءات الحماية، مما صعب على العديد من عمال الإغاثة الإمتثال لهذه الإجراءات، نظرا لعدم إستعابهم لها من جهة، أولعدم الإكتراث لها في أغلب الأحيان من طرف هؤلاء الأفراد، خاصة أولاءك اللذين يتم إستخدامهم بصفة مؤقتة أو إستعجالية، دون تدريب مسبق.

9- أن الإشكالات الهيكلية التي تتعلق بالتنظيم والإتصال داخل الهيئات المعنية بالعمل الإنساني قد ساهمت في إنعدام الأمن بطريقة رئيسية، وعلى الرغم من ذلك فإن مسألة الحياد والنزاهة والاستقلالية لا تزال أمور محورية لأمن عمال الإغاثة وحمايتهم.

مقترحات

أولا: تحسين فعالية القوانين والاتفاقيات الدولية:

1- حيث ينبغي إجراء تقييم دوري للقوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن. حيث يهدف هذا التقييم إلى ضمان تحديث النصوص القانونية وتكييفها مع التطورات المستمرة في سياق النزاعات الحديثة. كما يتضمن هذا الإجراء تحليل فعالية الأدوات القانونية الحالية وتحديد الفجوات والنواقص التي قد تكون موجودة.

2- ينبغي تشجيع الدول على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتعزيز التنسيق بينها لتحسين تنفيذ هذه الآليات القانونية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم حوافز إضافية للدول لتعزيز عمليات التصديق، مثل التبادل الفعّال للمعلومات والخبرات. يعزز هذا التحرك التفاعل والتعاون الدولي لتحسين الحماية المقدمة للعاملين في المجال الإغاثي

ثانيا: تعزيز التدريب والتأهيل:

1- يجب تقديم تدريب مكثف ومتخصص لهؤلاء الموظفين. بهدف تجهيزهم بالمهارات والمعرفة اللازمة للتعامل مع المواقف الخطرة وضمان سلامتهم الشخصية.

2- يجب تطوير برامج تأهيل مستمرة لتعزز مهارات التفاوض والتعامل مع المواقف الصعبة في مناطق النزاع، مما يساهم في تحسين قدرات الموظفين على التفاوض بشكل بناء وفعّا، مما يعزز الأمان الشخصي ويحسن القدرة على تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة أكثر فاعلية في مناطق النزاع.

ثالثا: تعزيز التعاون والدولي:

1- يجب تعزيز التبادل المستمر للمعلومات والخبرات بين المنظمات الإنسانية والحكومات المحلية. يعني ذلك إقامة آليات رسمية لتسهيل تدفق المعلومات ذهابًا وإيابًا بين هذه الجهات. يمكن أن يشمل هذا التبادل المعلومات حول التحليلات الأمنية، والتقارير الاستخباراتية، وتقييم المخاطر، وأي تحديثات تتعلق بالظروف الأمنية في المناطق المعنية.

2- يجب أن تكون هناك آليات فعّالة لتحديد ومعالجة المخاطر بشكل سريع وفعّال. ويشمل ذلك إقامة آليات لتقييم الأمان والتخطيط الاستجابي للوضعيات الطارئة. كما يمكن أيضًا إدماج أنظمة التنسيق للتعامل مع حالات الطوارئ والتحديات الأمنية المفاجئة.

رابعا: زيادة الوعي المجتمعي:

1-تقوم حملات التوعية المحلية والإقليمية حول أهمية حماية موظفي الإغاثة بأداء دور حيوي في بناء وعي قائم على الفهم في هذه المجتمعات. من خلال توفير المعلومات حول دور الموظفين الإنسانيين في تقديم المساعدة والإغاثة في ظل النزاعات والكوارث، ويتم التأكيد على الأهمية الكبيرة لحمايتهم لضمان استمرارية تقديم الخدمات الإنسانية بكفاءة.

2- تعزيز الحوار المفتوح بين المنظمات الإنسانية والمجتمعات المحلية إلى تعميق الفهم المتبادل للاحتياجات والتحديات. عن طريق تسهيل الجلسات الحوارية المستدامة.

خامسا: تعزيز الإجراءات القانونية:

1- دعم الجهود الدولية لتعزيز محاسبة المرتكبين على الهجمات ضد موظفي الإغاثة يعد خطوة حيوية. من خلال تقديم المتسببين في الهجمات للعدالة،

2- ضرورة تبني مبادرات قانونية دولية تعزز محاسبة المرتكبين وتقديمهم للعدالة بما يتلاءم مع أطر القانون الدولي الإنساني.

3- يُعزز التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية لتسهيل تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تطوير الإجراءات القانونية الوطنية وتسهيل

عمليات التسليم بما يتلاءم مع القوانين الدولية، مما يضمن أن يتم محاسبة الجناة وتقديمهم للمحاكمة بشكل فعّال.

سادسا: تحسين آليات المراقبة و الإبلاغ

1- تحسين آليات المراقبة والإبلاغ يشكل أمرا جوهرًيا لتعزيز حماية موظفي الإغاثة الإنسانية. من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة، ويمكن أن تلعب هذه الآليات دورًا حيويًا في تحسين أداء المنظمات الإنسانية وتحقيق أهدافها بفعالية أكبر. من خلال تعزيز قنوات الإبلاغ وتسليط الضوء على أي انتهاكات قد تحدث،

2- ضمان الحماية للمبلغين الشيء الذي يعزز فعالية هذه الآليات، حيث يشعر المبلغون بالأمان والثقة في الكشف عن أية ممارسات غير قانونية. ويتطلب هذا العمل أيضًا تقييم دوري للإجراءات المتبعة لضمان استمرارية الفعالية والتحسين المستمر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة. مصر، 2007.
2. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
3. احمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
4. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2006.
5. أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، عمان، 2008.
6. أيسر يوسف: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019.
7. بن بوعبد الله مونية وآخرون: دراسات في القضاء الجنائي الدولي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
8. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، الجزء الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، القاهرة، 2007.
9. زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
10. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأول، 2007.
11. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
12. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، 1986.

13. صدري بنتشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، منشور في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبيعة الأولى، 2008

14. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2007.

15. صلاح الدين عامر: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

16. طارق المجذوب ومحمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

17. طلال ياسين العيسى، على جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، عمان، 2009.

18. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

19. عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المعهد العربي لحقوق الإنسان،1997

20. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

21. عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

22. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

23. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000.

24. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

25. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

26. غسان الجندي، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر،الأردن، 2000.
27. فرانسوا بونيون: نحو حل شامل لمشكلة الشارة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 04، 2006.
28. فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
29. فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
30. فريتس كالسهفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
31. فريتس كالسهفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
32. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة – لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
33. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
34. مايا الدباس، جاسم ذكريا: القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، 2018.
35. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
36. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.
37. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
38. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1999.

39. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
40. نبيل محمد حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دون ناشر، القاهرة، 2008.
41. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009
42. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2008.
43. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

2- رسائل الدكتوراه والماجستير

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أحمد محمود حمادي: التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بيروت العربية، 2016.
2. الأخضر مبدوعة: العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعد حمدين جامعة الجزائر 1، 2015.
3. بوعيشة بوغفالة: مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2014.
4. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2001.
5. زرباني عبد الله: جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021
6. زكريا معاوي، الحماية الدولية لموظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، 2011.
7. عبد علي محمد سوداي: المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1999.

8. عتوأحمد: حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة سيدي بلعباس، 2019.
9. عمورة أميرة: الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة سوريا، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، 2020
10. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا. 2005.
11. محمد قسوم: حماية أفراد المنظمات الدولية الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تبسة، الجزائر، 2021.

ب- رسائل الماجستير

1. إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، الأكاديمية الليبية – فرع مصراتة ، ليبيا ، 2018.
2. أحمد ضياء عبد عبد: الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.
3. أخلاص بن عبيد: آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008.
4. أمزيان جعفر: مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
5. إنصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.
6. إيلال فايزة: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012.
7. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير جامعة وهران، الجزائر، 2011.

8. بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
9. بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، 2009.
10. زعادي محمد جلول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الإستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة البويرة، 2011.
11. زياد احمد محمد العبادي: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
12. شيباني عبد الله: دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.
13. عبد القادر لكحلي، نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.
14. عبد الله رخرور: المحكمة الدولية الجنائية للأفراد، وفقا لنظام المجكمة الجائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002.
15. عدي منور الربيعات: الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم و المجالات الأخرى للتعاون، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020
16. فؤاد جدو: دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، حالة منظمة أطباء بلا حدود، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بسكرة، 2009.
17. لواء حسن محمد دراوشة: الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، دولة فلسطين، 2021.
18. نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الجكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

19. ياسر محمد الجبور: تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأقصي، عمان، 2011.

3- مقالات ودراسات علمية:

أ- المقالات العلمية

1. أحمد وائل علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة القانون والشريعة الامارات العربية المتحدة، 2012.
2. الكحلوت غسان: العمل الإنساني، الواقع والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، قطر، 2020.
3. بن حفاف إسماعيل: تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04ن العدد 5، جامعة الجلفة، 2011.
4. بن عيسى الأمين: معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدول الإنساني، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، جامعة تيسمسيلت، 2018.
5. حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 272، 2018.
6. حيدر كاظم عبد علي .المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث /السنة الثامنة، 2016.
7. خلفان كريم، في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجدل1، العدد 1، جامعة تيزي وزو، 2006.
8. دنيز بلاتنر .حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية .المجلة الدولية للصليب الأحمر .السنة التاسعة .العدد95 ، .مارس/أبريل 1996، ص 185.
9. ديفيد لويد روبرتس، البقاء على قيد الحياة، المبادئ التوجيهية للسلامة والأمن للمتطوعين الإنسانيين في مناطق النزاع، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبيعة الأولى، جانفي 2012.

10. روث أبريل، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 855.
11. رياض دنش وزوزو هدى: الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، العدد الأول، بسكرة، 2006.
12. شعنبي فؤاء: المعوقات و البدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية و القانون، المجلد 02، العدد 11، المركز العربي الديمقراطي، 2018.
13. صديقي سامية، بن الشيخ النوي، حدود الإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 05، جامعة الجلفة، 2015.
14. عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد: الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، 2019.
15. عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثرها في فعاليتها، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد، 02، جامعة بسكرة، 2019.
16. عبد الله دحية: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة ادرار، 2016.
17. غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
18. غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
19. كريتسن يونغ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة، البوسنة والهرسك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
20. كلوديا ماكجو لدريك، حالة النزاعات اليوم: وهل يمكن موائمة العمل الإنساني معها؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 97(900)، 2015، ص ص: 1179-1208.
21. كلوديا ماكجولدريك، حالة النزاعات اليوم: وهل يمكن موائمة العمل الإنساني معها؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 97(900)، 2015.

22.كيرستن بونغ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا سابقا: البوسنة والهرسك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.

23.كينة محمد لطفي: مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جامعة ورقلة، 2016.

24.ليلى بن حمودة: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 45، العدد 04، 2008.

25.ماري جوزيه دومستيسي – مت، مائة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف، القانون الدولي الإنساني في زمن الحروب الأهلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.

26.ماهنوش. هـ. أرسنجاني، الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2009

27.مستاري عادل: المجكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة بسكرة، 2008.

28.مسيكة محمد الصغير: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، مجلد 06، العدد 01، تيسمسيلت، الجزائر، 2015.

29.مقران ريمة: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، جامعة قسنطينة، 2016.

ب- مقالات علمية إلكترونية

1. أغراس سليم حياوي السامرائي، صدام حسين وادي الفتلاوي، نطاق تطبيق الدولة الحامية و شروطها، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 43، العراق، 2019. متوفر من خلال الرابط التالي: https://iasj.net/iasj/download/a3a68865b3119e95

2. العشاوي غزل، بن عامر تونسي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد خاص، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/112739

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدفاع المدني، نظرة عامة، مقال منشور بتاريخ: 2010/04/15، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/13 على الساعة 22.56 من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/civil-defence/overview-civil-defence.htm

4. المالكي هادي نعيم. 2020. "أحكام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ."مجلة العلوم القانونية. https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.266 .-190:(2) 29

5. المالكي هادي نعيم. 2020. "أحكام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ."مجلة العلوم القانونية ، مجلد 29ن العدد 02، جامعة بغداد، 2014، https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.266.

6. أمير سليمان محمد خليفة: الشخصية القانونية الدولية و مظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 55، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2022. متوفر من خلال الرابط التالي: https://jslem.journals.ekb.eg/article_213944.html

7. أنطوان بوفييه، جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمرا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد272،1989، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjff.htm

8. برابح زيان: الحماية القانونية لأفراد الخدات الطبية أثناء النزاع المسلح، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 2، العدد، 2، 2018، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/93029

9. بن حفاف سماعيل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، مجلد 45، العدد 4، 2008. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97251

10. بوزيد سراغني، دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مجلد 2، العدد1،2017. متوفر من خلال الرابط التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12765

11. توفيق عطاء الله: دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة،2021. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/8/2/163649

12. جبابلة عمار: الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 24، 2016. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/8/24/933

13. جمال رواب: الإطار القانوني لمبدأ التفرقية بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي، مجلة صوت القانون، العدد3، خميس مليانة، الجزائر، 2015. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/79193

14. خلف الله صبرينة: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تفسير و تطوير القانون الدولي الإنساني وإنتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، المجلد ب، 2017. متوفر من خلال الرابط التالي: http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2494/2637

15. خوني عمر: الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 06، 2017. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/76791

16. خير الدين إلياس: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد5، العدد1، 2014. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55431

17. روني برومان، منظمة أطباء بلا حدود و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مسألة مبدأ ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 94، 2012. متوفر من خلال الرابط التالي: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-888-brauman_1.pdf

18. سمير رحال: أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، دائرة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، جامعة

تيبازة،2021. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/158417

19. عماد إشوي: النظام القانوني للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 1، 2019. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.univ-soukahras.dz/eprints/2019-conf-12-f6385.pdf

20. عمر مكي: المقاتلون الأجانب والجماعات المسلحة والمناطق الآمنة: أبرز الأسئلة في حوار الجمهور مع المستشار عمر مكي يجيب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر من خلال الموقع التالي: https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/11/04/5908/.

21. كتاب ناصر: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 54، العدد 05، 2017. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83212

22. محمد أمين المهدي: جريمة الحرب.. وإلماحة إلى ما إستجد بشأن جرائم الحرب، مقال منشور بتاريخ: 2020/09/30 عبر الموقع الإلكتروني لمجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر من خلال الرابط التالي: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059/

23. محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.متوفر من خلال الرابط التالي: http://dspace.univ-eloued.dz/bitstream/123456789/4808/1/دور%20اللّجنة%20الدولية%20للصليب%20الأحمر%20في%20الرقابة%20على%20تنفيذ%20قواعد%20القانون%20الدولي%20الإنساني.pdf

24. مسلمي نور الدين و آخرون: حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة الجلفة، 2020. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116031

25. معماش صلاح الدين: حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022، متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/191505

26. ناتوري كريم: الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد1، 2018. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/9/1/57722

27. ناتوري كريم: الجانب المادي للقانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد1، 2018. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/9/1/57722

28. هادي الشيب: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطنيين في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مجلة مدارات سياسية، الجزائر، 2017. متوفر من خلال الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/429/1/3/104953

ج- دراسات علمية في المواقع الإلكترونية

1. آسيا بن بوعزيز، ميلود بن عبد العزيز، المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية و الإعتبارات السياسية، مقال منشور عبر موقع آليف، بتاريخ: 2022/01/09، تم الإطلاع من خل الرابط التالي: https://aleph.edinum.org/5929#tocto2n3

2. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، مقال منشور بتاريخ: 26 أكتوبر 2007، تم الإطلاع عليه على الموقع الالكتروني: https://www.ifrc.org/PageFiles/125652/annotations-ar.pdf.

3. القاموس العملي للقانون الإنساني، منظمات غير حكومية، بحث منشور في موقع أطباء بلا حدود ، دون ذكر تاريخ النشر، تم الإطلاع عليه من خلال الموقع التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mnzmt-gyr-/hkwmyw

4. القاموس العملي للقانون الإنساني، منظمة اطباء بلا حدود، مقال منشور على موقع أطباء بلا حدود الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-/law.org/content/article/5/mwzfw-lgth-lnsnyw

5. القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، مواقع ومناطق محمية، تمالإطلاع من خلال الموقع التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ .

6. القامون العملي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، موقع أطباء بلاحدود،دون تاريخ النشر، متوفر من خلال الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyyw-ldwlyw/
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، منشور قانوني بتاريخ: 2018/08/31، تم الإطلاع عليه من خلال الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-fact-finding-commission-facsheet
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: شارة الكريستالة الحمراء: "أعادت الحركة التأكيد على هدفها الإنساني"، مقال منشور بتاريخ: 2006/06/23، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/international-conference-qa-crystal-220606.htm
9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشارات نظرة عامة، 2010، مركز المعلومات، مقال منشور بتاريخ: 2010/10/05 ، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm
10. إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ: 2018/2/31، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/01/12 من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm
11. جان إيجلاند، أديلي هارمر وآبي ستودارد، أن تظل و تعمل: ممارسة جيدة للعاملين الانسانيين في البيئات الأمنية المعقدة، مكتب تنسيق الشؤون الاجتماعية للأمم المتحدة OCHA، 2011، http://ochaonline.un.org.
12. جمال عبد الناصر مانع، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في الوطن العربي، مقال منشور في الموقع الالكتروني: http://legalarabforum.com/ar/node/227

13. جميل عودة إبراهيم: الهجمات العشوائية على المدنيين، مقال منشور في شبكة النبأ المعلوماتيى بتاريخ: 2018/06/02، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://annabaa.org/arabic/rights/15462

14. حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي، مقال منشور في مدونة علي مطر، بتاريخ: 2022/05/18، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: /http://aliibrahimmattar.blogspot.com

15. دون ذكر الكاتب: القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 03، 2018. متوفر من خلال الرابط التالي: https://mezan.org/uploads/files/8792.pdf

16. عبد الإله الشمري، فعالية اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مقال منشور عبر موقع بوابة الإنسانية بتاريخ: 2019/01/30، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: http://www.humanitygate.com/post/25611/

17. عبد الكريم بدر خان: عن مفهوم المنطقة الآمنة، مقال منشور بموقع العربي الجديد بتاريخ: 2014/11/14 تم الإطلاع عليه من خلال الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk

18. فرانسوا بونيون، شارتا الصليب الأحر والهلال الأحمر، ضمان قدرة الشارات على توفير الحماية والحيلولة دون إساءة استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016. على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/publication/4247-red-cross-and-red-crescent-emblems

19. لونيسي علي، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، منشور بموقع الميزان بتاريخ: 2021/06/13، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.elmizaine.com/2021/06/blog-post_13.html

20. محمد فهاد الشلالدة، الحماية القانونية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مقال منشورة في الدليل الالكتروني للقانون العربي، في الموقع: www.arablawinfo.com .

21. مقالات مختارة، المناطق الآمنة في البوسنة و الهرسك جمعت الفشل و النجاح... وفي ضلها إرتكبت مجزة سيريبرينشا، نقلا عن جريدة الحياة اللندنية مقال منشور في موقع

مصر اليوم بتاريخ: 2017/02/16، تم الإطلاع عليه من خلال الموقع التالي: https://masralarabia.net

22. منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العملي الإنساني، مقال منشور بدون ذكر التاريخ، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/shrt-lmt-wshrt-lt-ryf-ldll-w-lhmy/

23. منظمة هيومن رايتس واتش: أسئلة وأجوبة حول المناطق الآمنة والنزاع المسلح في سوريا، مقال منشور بتاريخ: 2017/03/16 تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/16/301096

24. موقع الأمم المتحدة: التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، مقال منشور بدون تاريخ، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://www.un.org/ar/ga/63/plenary/E_assistance.shtml

25. هنري دونان، تذكار سولفرينو. مقال منشور على موقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/publication/0361-memory-solferino

26. وسام نعمت إبراهيم السعدي: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مقال منشور بتاريخ: 2022/04/28، في موقع مدونة السعدي، تم الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/

د- محاضرات علمية:

1- سلطاني إسماعيل: النطاق الشخصي لتطبيق قانون النزاعات المسلحة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، موقع جامعة سطيف، اطلع عليه من خلال الرابط التالي: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=7133

4- الإتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية:

أ- الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية جنيف المؤرخة في 22 أغسطس 1864 بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان (أو في الجيوش البرية).
2. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
3. إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصانتها إعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ : 1946/02/14
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العالمة للأمم المتحدة، 1948،

5. إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949؛
6. إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949؛
7. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949؛
8. البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 08 جوان 1977، والملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949؛
9. البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 08 جوان 1977، والملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949.
10. البروتوكول الإضافي الثالث، المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية جديدة، المؤرخ في 08 ديسمبر 2005، والملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
12. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
13. إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة في 10 أكتوبر 1980.
14. الاتفاقية المبرمة بين مملكة هولندا ومملكة بلجيكا بشأن المساعدة المتبادلة في مكافحة الكوارث والحوادث 1984.
15. إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة في 09 ديسمبر 1994.
16. إتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها 1994.
17. اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة لسنة 1994: "

ب- الأنظمة الأساسية

1. النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون في جنيف 1986.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا 1991
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المؤرخ في 17 جويلية 1998.

5- الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

أ- المدونات التنظيمية والكتب والرسائل:

1. النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة المنطبق على الخدمة المحددة المدة لسنة 1994، منشور في الموقع الإلكتروني: www.un.org

ب- التقارير:

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة بتاريخ 03 ديسمبر 2010، بخصوص سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، منشور في الموقع الالكتروني: www.un.org .

ج- قرارات الجمعية العامة:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 57/150؛
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 131/43، 1988، رقم الوثيقة: A/131/43
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/59 المؤرخ في 09 ديسمبر / كانون الأول 1994، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون؛
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4-/59 المؤرخ في 1994/12/09؛
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49 المؤرخ في 1994/12/09؛
6. قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة 42/60 المؤرخ في 05 كانون الأول 2005؛
7. القرار رقم 07 الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات سنة 1994
8. القرار رقم: 1422 الصادر في 21 جويلية 2002؛
9. القرار رقم: 1487 الصادر في 12 جوان 2003؛
10. قرار مجلس الأمن رقم 1052 الصادر في 26 أوت 2003.

د- قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم: 776 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1992؛
2. القرار رقم: 781 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1992؛
3. القرار رقم: 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993؛
4. القرار رقم: 824 الصادر بتاريخ 06 ماي 1993؛
5. القرار رقم: 836 الصادر بتاريخ 04 جوان 1993؛
6. القرار رقم: 925 الصادر بتاريخ 08 جوان 1994؛

7. القرار رقم: 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994؛
8. القرار رقم: 1422 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2002؛
9. القرار رقم: 1487 الصادر بتاريخ 12 جوان 2003؛
10. القرار رقم: 1502 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003؛
11. القرار رقم: 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2010.

هـ- الوثائق الصادرة عن هيئات أخرى:

1. نظام روما الأساسي؛
2. المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977؛
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
4. لائحة مجلس الجماعات الأوروبية رقم 881/92 سنة 1992.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A- Français

1- Les ouvrages :

1. Afissou Bakary. La mise en oeuvre du droit international humanitaire par les états musulmans: contribution à l'étude de la compatibilité entre DIH et droit musulman. Droit. Université Nice Sophia Antipolis, 2014.
2. C. Laucci, « Projet de Tribunal Spécial pour la Sierra Leone : vers une troisième génération de juridictions pénales internationales ? », in: L'observateur des Nations Unies, N°. 9, 2000.
3. Christian Dominicé : L'ORDRE JURIDIQUE INTERNATIONAL ENTRE TRADITION ET INNOVATION, Graduate Institute Publications, 2014.
4. CICR, *Engagement humanitaire et conflit armé, le facteur stress,* CICR, Genève, 1994.
5. J. PICTET (éd), *Commentaire de la 2eme convention de Genève de 1949, pour l'amélioration du sort des blesses, des malades, et des naufragés des forces armées sur mer*, Genève, CICR, 1952.
6. J. PICTET (éd.), *Commentaire de la 3ème convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre*, CICR, 1952.
7. J. PICTET (éd.), *Commentaire de la 4ème convention de Genève de 1949, relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre*, Genève, CICR, 1952.

8. Jean-Luc Hiebel: Assistance spirituelle et conflits armes — Droit humain, Institut Henry-Dunant, Geneve, 1980.
9. Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK :droit international humanitaire coutumier, bruylant, bruxelles, Vol 1, 2000.
10. Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK, droit international humanitaire coutumier, Volume 1, REGLES, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006.
11. Mourice Torreli, le droit international humanitaire, presse universitaire de France, 2eme édition, France, 1985.
12. Sylvie –S. JUNOD ; *Commentaire de protocole additionnel II, de 08 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949 (Ed.)*, CICR Martinus Nijhoff punlishers, Genève, 1986.
13. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, *Commentaire des protocoles additionnels de 08 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949 (Ed.)*, CICR Martinus Nijhoff punlishers, Genève, Protocol I, 1986.

2- Les articles :

1. Alain Mourey, A*pproches nutritionnelles des actions d'assistance du CCIR en situation conflictuelle,* Revue suisse de médecine militaire et de catastrophe, Vol. 66, Mars 1989.
2. CICR, Les soins de santé en danger : exposé d'une urgence, Genève, CICR, août 2011. Lien Internet : https://www.icrc.org/fr/publication/4072-les-soins-de-sante-en-danger-expose-dune-urgence
3. Comité international de la Croix-Rouge : La protection civile dans le droit international humanitaire, SERVICES CONSULTATIFS EN DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, Lien internet : https://www.icrc.org/fr/document/la-protection-civile-dans-le-droit-international-humanitaire
4. commission europienne : Protection Civile et Operations d'Aide Humanitaire Européennes Les principes humanitaires, pour plus de renseignement visité le lien suivant : https://civil-protection-humanitarian-aid.ec.europa.eu/who/humanitarian-principles_fr
5. Frédéric Casier : Les règles du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme pertinentes pour la protection des soins de santé et leur accès aux victimes, Journée d'étude du 5 décembre 2013, Belgique, Lien Internet :

https://www.ismllw-be.org/session/2013-12-05-CASIER%20F%20Texte%20Final.pdf

6. J. Francois Quequiner, « *Commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Aout 1949 relatif à l'adoption d'un signe distinctif additionnel (Protocole III)*, Revue international de la croix Rouge, 2006.
7. Jean Pictet : La profession medicale et le droit international humanitaire, Expose fait au colloque «Le droit a la sauvegarde de la sante» (Turin, 20-22 mai 1983), sous les auspices de l'lnstitut de Droit international humanitaire de San-Remo. Lien internet : https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100086007a.pdf
8. Joël Glasman, L'invention de l'impartialité : histoire d'un principe humanitaire, entre raisons juridique, stratégique et algorithmique, 18 novembre 2020, URL : https://msf-crash.org/fr/publications/linvention-de-limpartialite-histoire-dun-principe-humanitaire-entre-raisons-juridique
9. Modèle d'outil : Qu'est-ce que la protection et la protection communautaire ? Guide à l'usage des structures de protection communautaire, document fait partie d'un pack de ressources sur la protection communautaire, telechargable depuis : https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/621227/gd-what-is-community-based-protection-170921-fr.pdf?sequence=4
10. Pérouse de Montclos, M. (2006). De l'impartialité des humanitaires et de leur perception par les bénéficiaires : les enjeux politiques de l'aide internationale au Burundi. *Autrepart*, 39, 39-57. https://doi.org/10.3917/autr.039.0039
11. Un statut international spécial pour le personnel de protection civile. (1962). Revue Internationale De La Croix-Rouge, 44(526), 477-501. doi:10.1017/S0035336100168030

3- Documents et rapports internationales :

1. rapport du 19/01/1998 (document préparatoire du CICR pour la I ere réunion périodique sur le droit internationale humanitaire, Genève du 19 au 23 janvier 1998). www.icrci.org.
2. rapport du 19/01/1998 (document préparatoire du CICR pour la Iere réunion périodique sur le droit international humanitaire, Genève du 19 au 23 janvier 1998). www.icri.org.

3. Rapport du secrétaire général « Sécurité du personnel humanitaire et protection du personnel des nations unies », Soixante – Troisième session, Point 68 de l'ordre du jour provisoire, PP. 04-06. sur site : www.un.org . le 18/08/2019.
4. Fordter et Fino, « Humanitaire face à ces contradictions », institut universitaire des hautes études internationales, fev. 2005 », www.msf.org/article
5. Rapport d'activités 2003/2004, site : http://www.msf.fr.
6. Respect du droit international humanitaire par les forces des nations unies, circulaire du secrétaire général, ST/SGB/1999/13, 06 Aout 1999.

B- Anglais

1. Bieńczyk-Missala, A., Grzebyk, . (2015). Safety and Protection of Humanitarian Workers. In: Gibbons. Heintze, HJ. (eds) The Humanitarian Challenge. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-319-13470-3_12
2. Bradol, Jean Herve, Challenges to humanitarian action: the impact of political and military responses to international crises, presentation to the Royal Institute of International Affairs, London, March 31, 2004. In: http://www.msf.org
3. Bradol, Jean Herve, Challenges to humanitarian action: the impact of political and military responses to international crises, presentation to the Royal Institute of International Affairs, London, March 31, 2004. In: http://www.msf.org
4. Dind, Philippe, "Security in ICRC Field Operations", ICRC 2000 www.icrc.org)
5. Ewen MacAskill, diplomatic editor, "Pentagon forced to withdraw leaflet linking aid to information on Taliban",
6. *Human Rights in Palestine and other occupied arab territories*, Reports of United Nation fact-finding mission on the Gaza conflict, Human Rights Council, twelfth session, A/URC/12/48, 25 September 2009. In site internet: www.un.org
7. Humanitarian assistance: a right or a policy? ،in : http://www.jha.ac/articles/a030.htm،
8. IASC, Report of the Inter-Agency Standing Committee on Protection from Sexual Abuse and Exploitation in Humanitarian Crises, 13 June 2002
9. InterAction 2003, Report on a security review mission to Liberia.

10. King, Dennis, The Year of Living Dangerously: Attacks on Humanitarian Aid Workers in 2003, March 2004) www.odihpn.org.uk
11. Krähenbühl, Pierre, The Challenges to Humanitarian Security, presentation at a high-level humanitarian forum, Palais des Nations, Geneva 31 march 2004
12. Macrae, Joanna and Harmer, Adele eds. Humanitarian Action and the Global War on Terror: a review of trends and issues HPG report 14 July 2003
13. office of the high commisioner : Attacks on Medical Units in International Humanitarian and Human Rights Law , United Nation, september 2016. Available at : https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/medical_units_legal_note_-_final_-_en-1_1.pdf
14. People in Aid policy guidelines on Safety and Security; this is an indicator for the 7th principle of the People In Aid Code of good practice in the support and management of aid personnel. www.peopleinaid.org
15. Pierre Krähenbühl, *The ICRC's approach to contemporary security challenges: A future for independent and neutral humanitarian,* International Review of the Red Cross, N° 855, September 2004.
16. R. Colb, et autres, *l'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales*, Bruylant, Bruxelles, 2000.
17. Rebecca Barber Facilitating humanitarian assistance in International humanitarian and human rights law, IRRC, 2009, NO: 874, pp.381-391. Lien Internet : https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc-874-barber.pdf
18. Reindorp, Nicola and Schmidt, Anna, "Coordinating Humanitarian Action: the changing role of official donors" HPG Briefing no. 7, December 2002 ،www.odihpn.org.uk
19. Roy S. Lee, The Rome Conference and its Contributions to International Law, in THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: THE MAKING OF THE ROME STATUTE, ISSUES, NEGOTIATIONS, RESULTS1-40

20. Sexual Violence and Exploitation: The Experience of Refugee Children in Guinea, Liberia and Sierra Leone. », Save the Children UK and UNHCR, February 2002
21. Slim, Hugo, A Call to Alms: Humanitarian Action and the Art of War, hd opinion, Centre for Humanitarian Dialogue, 2004
22. Slim, Hugo, How We Look: Hostile Perceptions of Humanitarian Action, presentation to the Conference on Humanitarian Co-ordination, Wilton Park Montreux, 21 April 2004
23. STEFAN LUNZE : Serving God and Caesar: Religious personnel and their protection in armed conflict, IRRC, Vol 86, n° 853, 2004.Lien Internet : https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/irrc_853_lunze.pdf
24. UN OCHA Use of Military or Armed Escorts for Humanitarian Convoys, discussion paper and non-binding generic guidelines; OCHA draft December 2001.
25. UN OCHA, Use of Military or Armed Escorts for Humanitarian Convoys, Discussion Paper and Non-Binding Generic Guidelines; OCHA, Draft December 2001
26. UN Office for the Co-ordination of Humanitarian Affairs, Maintaining a UN humanitarian presence in periods of high insecurity: learning from others, January 2004‹http://www.reliefweb.int/w/lib.nsf)
27. UN, General Assembly, A/RES/61/133, 1 March 2007, Sixty-first session, available at : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/502/41/PDF/N0650241.pdf?OpenElement
28. UN, General Assembly, A/RES/54/192, 21 February 2000, Fifty-fourth session, available at :https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/294/22/PDF/N0029422.pdf?OpenElement
29. UN, General Assembly, A/RES/57/155, 03/03/2003, Fifty-seventh session, available at : https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/548/40/PDF/N0254840.pdf?OpenElement
30. UN, General Assembly, A/RES/59/211, 28 février 2005, Cinquante-neuvième session, disponible sur : https://www.iom.int/sites/g/files/tmzbdl486/files/jahia/webdav/sh

ared/shared/mainsite/policy_and_research/un/59/A_RES_59_211_fr.pdf

31. UN, General Assembly, A/RES/60/123, 24 mars 2006, Soixantième session, disponible sur :https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/494/99/PDF/N0549499.pdf?OpenElement
32. UN, Guidelines on The Use of Military and Civil Defence Assets, To Support United Nations Humanitarian Activities in Complex Emergencies, March 2003
33. United Nations Security Coordinator, Guidelines for UN/NGO/INGO Security Collaboration, February 2002
34. Van Brabant, Koenraad, Mainstreaming Safety and Security Management in Aid Agencies, HGP Briefing Paper no.2, ODI March 2001
35. InterAction, The Security of National Staff: Towards good Practices, July 2001

Sites internet :

- http://arabic.irinnews.org **Humanitarian news & analysis**
- http://www.jeninnet.net **page jenine net**
- http://www.kuna.net **Kuwait News Agency**
- http://www.state.gov **U.S. Department of state**
- http://www.un.org **United Nations**
- http://www.jha.ac **Humanitarian aid professionalsto fill jobs**
- http://www.swisspeace.org **practice-oriented peace and research institute**
- www.groove.net . **Programme groove**
- www.ifrc.org. **réseau humanitaire au monde**
- www.peopleinaid.org. **global alliance of humanitarian and development organisations committed**
- www.icrc.org. **International Committee of the Red Cross**
- www.medecinsdumonde.org **medecins du monde**
- www.msf.org **medecins sans Frontières**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ
الباب الأول: ماهية العمل الإغاثي الإنساني خلال النزاعات المسلحة 1
الفصل الأول: النظام القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية الدولية 4
المبحث الأول: الوضع القانوني لموظفي الإغاثة الإنسانية.....5
المطلب الأول: التطور القانوني لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية 10
الفرع الأول: تطور النصوص التنظيمية لحماية موظفي الخدمات الطبية والروحية. 11
الفرع الثاني: تطور النصوص التنظيمية لحماية أفراد وأعيان الإغاثة الإنسانية 15
الفرع الثالث: تطور النصوص التنظيمية لحماية أفراد الدفاع المدني 17
الفرع الرابع: تطور النصوص التنظيمية لحماية موظفي الأمم المتحدة وأعيانهم.....18
المطلب الثاني: المفهوم القانوني لموظف الإغاثة الإنسانية.....19
الفرع الأول: مفهوم أفراد الخدمات الطبيبة والروحية.....19
أولا: مفهوم موظفي الخدمات الطبيبة:.....19
ثانيا: مفهوم الأشخاص المكلفون بأداء الخدمات الروحية:.....25
الفرع الثاني: الموظفون المكلفون بأداء مهام الإغاثة التطوعية.....28
الفرع الثالث: الموظفون المكلفون بأداء خدمات الدفاع المدني 29
الفرع الرابع: الموظفون المكلفون من قبل الأمم المتحدة وأعيانهم.....32
أولا: تعريف الموظفون التابعين للأمم المتحدة 33
ثانيا: الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة.....34
المبحث الثاني: الأساس القانوني للإغاثة الإنسانية 35
المطلب الأول: العمليات الإغاثية في القانون الدولي العام 36
الفرع الأول: المساعدات الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....36
أولا: الإغاثة الإنسانية والحق في الحياة 36
ثانياً: الإغاثة الإنسانية والحق في الصحة.....37
ثالثاً: الإغاثة الإنسانية والحق في احترام الكرامة الإنسانية.....37
الفرع الثاني: العمليات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني 38

أولا: الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية 38
ثانيا: الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية..... 40
الفرع الثالث: العمليات الإنسانية في الكوارث الطبيعية 41
أولا: قانون الكوارث الدولي..... 41
ثانياً: التنظيم القانوني للاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث 42
المطلب الثاني: عمال وأعيان الخدمات الإنسانية في القانون الدولي العام..... 44
الفرع الأول: القواعد العامة لحماية عمال وأعيان الخدمات الإنسانية 44
أولا: الحماية العامة لعمال الخدمات الإنسانية 45
ثانياً: الحماية العامة لأعيان الخدمات الإنسانية 47
الفرع الثاني: القواعد التفصيلية لحماية غمال وأعيان الخدمات الإنسانية..... 48
أولا: عمال وأعيان الخدمات الطبية 49
ثانيا: عمال الغوث 51
ثالثاً: عناصر وأعيان الدفاع المدني..... 51
رابعاً: حماية موظفي وأعيان الأمم المتحدة 52
الفرع الثالث: الحماية من خلال نظام الشارة..... 52
أولا: الأساس القانوني لنظام الشارة..... 53
ثانياً: الحماية من خلال نظام الشارة 54
ثالثاً: شارة الدلالة في زمن السلم 55
خلاصة الفصل الأول: 56
الفصل الثاني: واجبات وحقوق الموظفون المكلفون بأداء خدمات الإغاثة الإنسانية المكرسة في القانون الدولي 58
المبحث الأول: واجبات الموظفون المكلفون بأداء الخدمات الإنسانية في القانون الدولي .. 58
المطلب الأول: الواجبات تخص مبادئ العمل الإنساني..... 59
الفرع الأول: طبيعة العمل الإغاثي الإنساني "الخدمة التطوعية" 59
الفرع الثاني: واجب عدم التحيز أثناء تقديم خدمة العمل الإغاثي الإنساني..... 61
الفرع الثالث: مبدأ الحياد في تقديم خدمة العمل الإغاثي الإنساني 62
المطلب الثاني: الواجبات التي تخص الوظيفة 65

الفرع الأول: واجب السرية في أداء العمل الإغاثي الإنساني 65
الفرع الثاني: واجب إحترام القوانين السارية في مكان أداء العمل الإغاثي الإنساني 68
الفرع الثالث: واجب حمل الشارة عند أداء العمل الإغاثي الإنساني 70
المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالوظيفة المسندة 74
المطلب الأول: حقوق تخص أمن موظف الإغاثة الإنسانية 74
الفرع الأول: حق الدفاع عن النفس المخول لموظف الإغاثة الإنسانية 75
الفرع الثاني: حق حمل السلاح عند أداء العمل الإغاثي الإنساني 75
الفرع الثالث: عدم التنازل عن الحقوق الممنوحة لموظف العمل الإغاثي الإنساني 77
المطلب الثاني: الحقوق التي تخص الوظيفة 81
الفرع الأول: حق الوصول للضحايا من قبل موظفي خدمات الإغاثة الإنسانية 81
الفرع الثاني: حق الرجوع لموظفي الإغاثة الإنسانية 83
الفرع الثالث: حق الحصول على تسهيلات ومساعدات أثناء ممارسة العمل الإغاثي الإنساني 86
أولا: فيما يخص أفراد الإغاثة الإنسانية 86
ثانيا: الجانب المتعلق بالسلع والمعدات 87
ثالثا: فيما يتعلق بالسلع والمعدات الخاصة بتقديم العمل الإغاثي الإنساني 90
رابعا: فيما يتعلق بنقل وسائل ومعدات العمل الإغاثي الإنساني 90
خامسا: المركز القانوني المؤقت 91
سادسا: الضرائب والرسوم 93
سابعا: أمن وسلامة أفراد الإغاثة الإنسانية 93
ثامنا: ساعات العمل الإضافية لأداء العمل الإنساني الإغاثي 94
تاسعا: تكاليف توفير المساعدات الدولية للإغاثية 94
خلاصة الفصل الثاني 96
خلاصة الباب الأول: 97
الباب الثاني: آليات ووسائل حماية العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة 108
الفصل الأول: حماية موظفي الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة 109
المبحث الأول: مظاهر الحماية المقررة لموظفي الخدمات الإنسانية 109

المطلب الأول: مفهوم الحماية موظفي الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة..... 111
الفرع الأول: تعريف الحماية 111
الفرع الثاني: التطور التاريخي للحماية 116
المطلب الثاني: الحماية العامة لموظفو الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة 118
الفرع الأول: الحماية المقررة وفقا لأحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 119
الفرع الثاني: الحماية العامة وفقا لنصوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 122
أولا: قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 123
ثانيا: مبدأ حظر الهجمات العشوائية 124
ثالثا: مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي 125
المطلب الثالث: الحماية الخاصة لموظفي الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة .. 126
الفرع الأول: حماية موظفو الخدمات الطبية والدينية الخاصة..... 126
أولا: حماية موظفو الخدمات الطبية الخاصة 127
ثانيا: الحماية الخاصة لمستخدمو الخدمات الروحية..... 141
الفرع الثاني: الحماية الخاصة موظفو جمعيات الإغاثة الإنسانية 145
أولا: الوضعية القانونية لموظفي الإغاثة..... 145
ثانيا: شروط حماية موظفي الإغاثة الإنسانية..... 147
الفرع الثالث: حماية موظفو الدفاع المدني الخاصة 152
أولا: حماية موظفو الدفاع المدني المدنيين الخاصة..... 152
ثانيا: حماية المدنيون القائمون بمهام الدفاع المدني الخاصة 155
ثالثا: الحماية الخاصة لموظفو الدفاع المدني العسكريين 158
الفرع الرابع: الحماية الخاصة موظفو الأمم المتحدة 160
أولا: حماية موظفي الأمم المتحدة ضمن أحكام إتفاقية 1994 160
ثانيا: آثار نفاذ الإتفاقية 164
ثالثا: حماية موظفو الأمم المتحدة في إطار نصوص القانون الدولي الإنساني 170
المبحث الثاني: وسائل الحماية 174
المطلب الأول: الشارة المميزة 175
الفرع الأول: تعريف وأنواع الشارة المميزة 175

أولا: تعريف الشارة المميزة 175
ثانيا: الأساس القانوني لنظام الشارة 176
ثالثا: أنواع الشارات المميزة المخصصة لموظفي الخدمات الإنسانية 176
الفرع الثاني: إستعمال الشارة المميزة..... 179
المطلب الثاني: المناطق الآمنة 186
الفرع الأول: تعريف وأنواع المناطق الآمنة 187
أولا: تعريف المناطق الآمنة 187
ثانيا: أنواع المناطق الآمنة..... 188
الفرع الثاني: بعض نماذج المناطق الآمنة..... 191
أولا: المناطق المتواجدة في البوسنة والهرسك 191
ثانيا: المناطق المتواجدة في رواندا 192
خلاصة الفصل الأول: 194
الفصل الثاني: آليات ووسائل حماية موظفي الإغاثة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة 195
المبحث الأول: الآليات الدولية المخصصة لحماية موظفي الإغاثة الإنسانية..... 195
المطلب الأول: الدولة الحامية 196
الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية وبدائلها..... 197
أولا: تعريف الدولة الحامية 197
ثانيا: بدائل الدولة الحامية 198
الفرع الثاني: دورالدولة الحامية في تنفيذ قواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية..... 198
أولا: مهام الدولة الحامية..... 199
ثانيا: نماذج عملية عن مهام الدولة الحامية 202
المطلب الثاني: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق 203
الفرع الأول: تشكيل لجنة تقصي الحقائق..... 204
الفرع الثاني: مهام الجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 204
المطلب الثالث: لجنة الصليب الأحمر الدولية 206
الفرع الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني ... 207
أولا: حث الأطراف على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني..... 208

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة..... 210
ثالثا: مرافقة موظفي الإغاثة أثناء القيام بمهامهم 211
رابعا: مهمة المساعي الحميدة 212
خامسا: إستقبال الشكاوى 213
الفرع الثاني: نماذج أخرى عن المنظمات الدولية غير الحكومية..... 214
أولا: تعريف منظمة الأطباء بلا حدود..... 216
ثانيا: نشأة منظمة الأطباء بلا حدود 216
ثالثا: دور المنظمة في تنفيذ قواعد حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية..... 217
المطلب الرابع: دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية موظفي وأعيان الخدمات الإنسانية
..... 219
الفرع الأول: الجمعية العامة ودورها في ضمان تنفيذ قواعد حماية موظفي الإغاثة الإنسانية
..... 219
أولا: إصدار القرارات 220
ثانيا: مهام بعض هيئات الجمعية العامة 223
الفرع الثاني: مجلس الأمن ودوره في ضمان تنفيذ قواعد حماية موظفي الإغاثة الإنسانية226
أولا: مجلس الأمن ودوره في إصدار القرارات 226
ثانيا: إستعمال القوة 228
ثالثا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة..... 228
المطلب الخامس: المحكمة الجنائية الدولية..... 233
الفرع الأول: تجاوب إختصاصات المحكمة فيما يتعلق حماية موظفي الإغاثة 234
أولا: الإختصاص الموضوعي للمحكمة..... 234
ثانيا: الإختصاص الشخصي 239
ثالثا: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة..... 240
رابعا: الإختصاص التكميلي للمحكمة 241
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي 242
أولا: مجالات التعاون..... 243
ثانيا: تبرير أسباب عدم التعاون..... 245

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية موظفي الخدمات الإنسانية..... 246
أولا: الأساس القانوني لحماية موظفي الإغاثة في النظام الأساسي للمحكمة..... 246
ثانيا: صعوبات تنفيذ الحماية المقررة لموظفي الإغاثة أمام المحكمة الجنائية الدولية.... 249
المبحث الثاني: معايير وممارسات أمن موظفي الإغاثة الإنسانية 250
المطلب الأول: تطورات العمل في البيئة الأمنية..... 250
الفرع الأول: تطور خطورة عمل المنظمات الإنسانية..... 251
الفرع الثاني: التهديدات الأمنية المستحدثة..... 252
الفرع الثالث: التطورات في مجتمع المنظمات الإنسانية 253
الفرع الرابع: قبول عمل المنظمات الإنسانية..... 256
المطلب الثاني: أساليب الأمن المطبقة حالياً 259
الفرع الأول: الأساس الموضوعي لأطقم العمل: 259
الفرع الثاني: السياسات والنظم 266
الفرع الثالث: الممارسات الأمنية أثناء القيام بالمهام:..... 269
الفرع الرابع: رؤية المنظمات الدولية لإدارة الأمن 282
الفرع الخامس: تمويل العمل الأمني..... 288
الفرع السادس: المساءلة 290
المطلب الثالث: مساحة العمل الإنساني..... 294
الفرع الأول: تعريف مساحة العمل الإنساني..... 294
الفرع الثاني: إحترام القواعد القانونية الخاصة بالحكومات والأطراف المتحاربة..... 295
الفرع الثالث: إحترام الحكومات للمبادئ الإنسانية 296
الفرع الرابع: الالتزام بالمبادئ الإنسانية من جانب المنظمات الإنسانية..... 299
الفرع الخامس: مناهج التحسيس والتوعية..... 301
المطلب الرابع: سبل العمل الجيد للمنظمات غير الحكومية 302
الفرع الأول: مستوى الإدارة الأمنية الكافي..... 303
الفرع الثاني: بعض النقاط المقترحة للممارسة الجيدة 307
خلاصة الفصل الثاني:..... 312
خلاصة الباب الثاني: 313

خاتمة..... 315
قائمة المصادر و المراجع 321
فهرس المحتويات 347

ملخص الأطروحة

الملحض باللغة العربية

تشكل الحماية المقررة لعمال الإغاثة في القانون الدولي الإنساني أحد أهم التحديات التي تعمل الدول والمنظمات الناشطة في هذا المجال على توفيرها، وبالرغم من الصعوبات العملية والميدانية التي تواجهها هذه الفئة بالنظر للبيئة التي تعمل فيها، فغالبًا ما يواجه العاملون في المجال الإنساني، بمن فيهم العاملون في مجال الرعاية الصحية، مخاطر جسيمة لتقديم المساعدة والرعاية للمحتاجين.

ونتيجة لكون أمن العاملين في المجال الإنساني هو الشُغل الشاغل للمنظمات الدولية والدول التي تسعى جاهدة لفرض الحماية سواءا من الناحية القانونية أو الميدانية، فإن الأمر مازال يحتاج لمجهودات كبيرة، بل ومتواصلة لضمان عدم التعرض لهذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعتبر من أكثر بيئات العمل خطرا عليهم. حيث حاولنا في دراستنا هذه تسليط الضوء على هذه الحقيقة، إنطلاقا من تساؤل رئيسي حول مدى كفاية الآليات القانونية والعملياتية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لحماية عمال الإغاثة؟ مع الأخذ بعين الإعتبار تحليل الأسباب الرئيسية لهذه التجاوزات، على إعتبار أن معدل الإيذاء لا يزال مرتفعًا للغاية. كما أشرنا لأهم التدابير والضمانات القانونية لتحسين ظروف العمل والتقليل من المخاطر التي تواجهها هذه الفئة، مع مراعاة إحدى التحديات الأمنية الرئيسية، المتمثلة في تحييد الخطر المرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعمل الإنساني الذي يتم تنفيذه في النزاعات المسلحة.

ومما توصلنا إليه أن مبادئ العمل الإنساني المدرجة في الإتفاقيات الدولية، تبقى غير كافية لضمان الأمن لموظفي الإغاثة، والتي غالبا ما تحتاج إلى إستكمالها بإستراتيجيات للحماية. كما أن مسألة الحياد والنزاهة والاستقلالية لا تزال أمور محورية لأمن عمال الإغاثة وحمايتهم.

الملخص باللغة الأنجليزية

Abstract :

The protection provided for humanitarian workers under international humanitarian law is one of the most important challenges that countries and organisations active in this field strive to provide, despite the practical difficulties faced by this category given the environment in which they operate. Humanitarian workers, including health workers, often take enormous risks to provide assistance and care to those in need.

The fact that the safety of humanitarian workers is the main concern of international organisations and countries trying to impose protection, both legally and on the ground. While there is still considerable, if not ongoing, work to be done to ensure that this group of workers is not exposed to violence during armed conflict. In our study, we have attempted to shed light on this fact, starting with a major question about the adequacy of the legal and operational mechanisms provided by international humanitarian law to protect humanitarian workers?.

also in view of the analysis of the main causes of these abuses, given that the victimization rate is still very high. We also discussed the most important legal measures and guarantees to improve working conditions and reduce the risks faced by this group, taking into account one of the main security challenges, which is to neutralize the risk closely related to humanitarian work carried out in armed conflicts.

From what we have concluded, the principles of humanitarian action enshrined in international agreements remain insufficient to ensure the safety of humanitarian personnel, which often needs to be complemented by protection strategies. The issue of neutrality, impartiality, and independence remains central to the safety and protection of humanitarian workers.